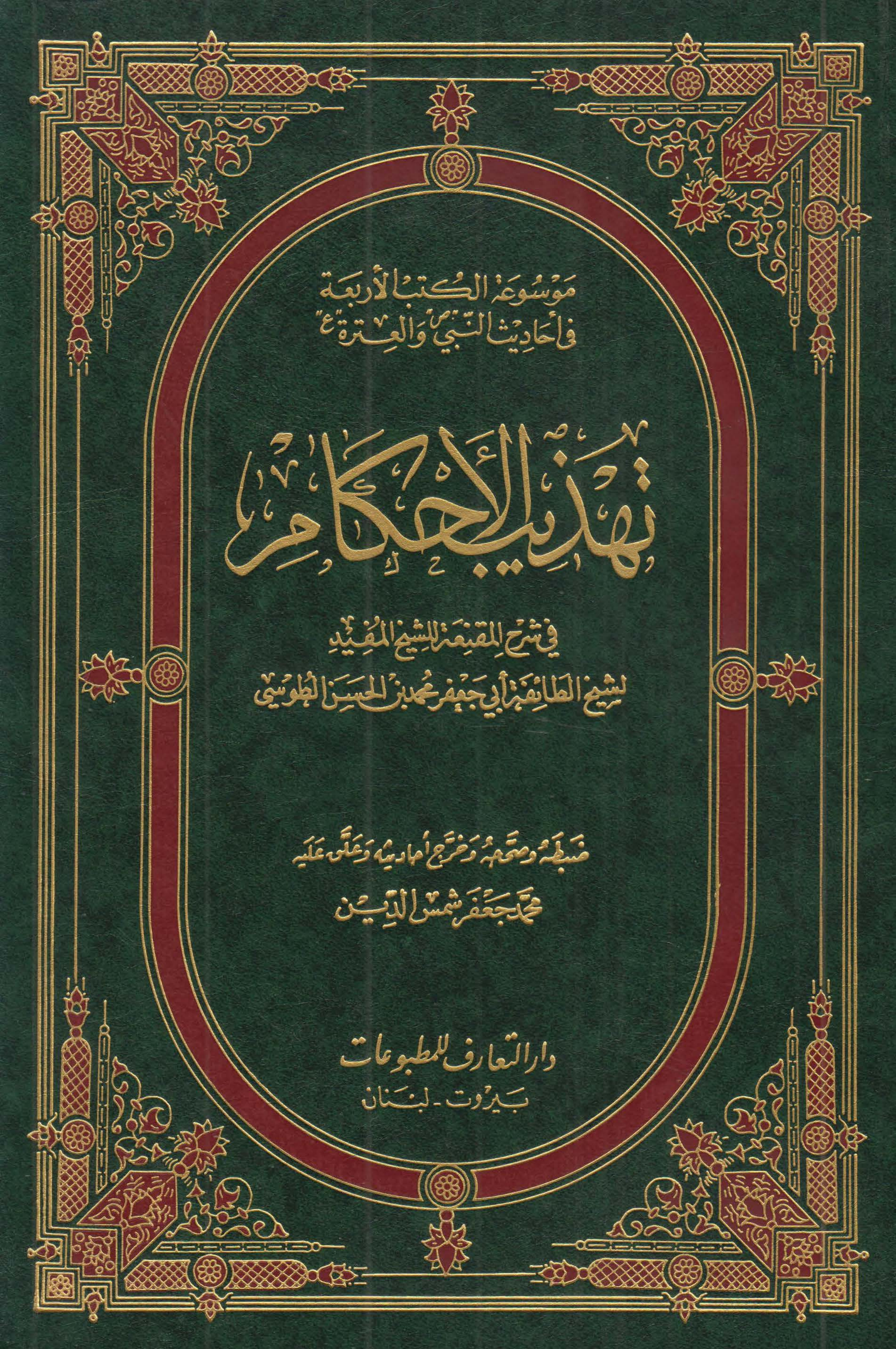

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة ع
تهذيب الأحكام
في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان


تهذيب الأحكام

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٢-

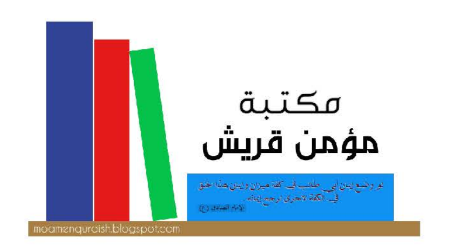
تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الثالث

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان





المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧

ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب

العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم أن الله فضّل ليلة الجمعة ويومها على سائر الأيام والليالي) إلى قوله : (واقرأ في صلاة المغرب) .

[١] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة(١) .

[٢] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العِظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته ، إلا كان حقاً على الله عزَّ وجلّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخف أحد بحرمته وضيّع حقه إلا كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يصليه نار جهنم ، إلا أن يتوب (٢) .

[٣] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ،

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل يوم الجمعة وليلته ، ح ١ .
والباء في (بيوم) بمعنى (في) . والمقصود أن يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع ، ويؤيده ما ورد من أن يوم الجمعة هو سيد الأيام كما سوف يأتي .

(٢) الفروع ١ ، باب فضل يوم الجمعة وليلته ، ح ٥ . وقوله عليه السلام : عَرَف حقه وحرمته : أي بأداء ما افترض الله عليه فيه من صلاة الجمعة ، أو الأعم ، وكذا ما بعده من قوله : وما استخفّ أحدٌ . . . الخ .

عن أَبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة ، فإياك أن تُضَيّع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فإن الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته[1] ، قال : فإن استطعت أن تحييه بالصلاة والدعاء فافعل ، فإن ربك ينزل[2] من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، فإن الله واسع كريم[3] .

[٤] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سُمّيت الجمعة بالجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله وسلم ووصيّه في الميثاق ، فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه[4] .

[٥] ٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثرَ معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت ، كتب الله له براءةً من النار وبراءة من عذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار[5] .

[٦] ٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتُزَخْرَف وتُزَيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، فإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال

---

(١) المثلية فيما ذكره من الحق والحرمة ، والأنسب أن يقال : وذكر أن ليلته مثل يومه ، ولعله من تصحيف النسّاخ .

(٢) المقصود بنزوله تعالى نزول رحمته ، أو نزول ملائكة الرحمة ، فالإسناد على نحو المجاز .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . والحديث ـ كما يقول المجلسي في مرآته ـ مجهول .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت يسير . ورواه المفيد في المقنعة ص/ ٢٥ بتفاوت وروى بعض فقراته بتفاوت في الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها وَمَن وضِعَت عنه و . . . ، ح ٢٨ وأخرجه عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام .

العباد[١] .

[٧] ٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً : سلامٌ سلامٌ ، ويوم صالح[٣] .

[٨] ٨ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم ، إذا خرج الإمام[٤] ، قلت : إن الإمام يعجّل ويؤخّر !! قال : إذا زاغت الشمس[٥] .

[٩] ٩ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر ، إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذّر ، في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة ، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد ، فأكثروا منها ، وقال : يا عمر ، إن من السنّة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة ، وفي سائر الأيام مائة مرة[٦] .

[١٠] ١٠ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل يوم الجمعة وليلته ، ح ٩ . قوله : على قدر سبقكم : أي السبق بحضور شعائر الجمعة من أولها وهي أول الخطبة الأولىٰ للإمام ، فإن الخطبة من الصلاة . وربما استدل بالحديث على استحباب التبكير بالحضور إلى المسجد يوم الجمعة .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وروى صدره عن الباقر عليه السلام الشيخ المفيد في المقنعة ص/ ٢٥ .

(٤) أي إمام صلاة الجمعة . أو المسجد . وخروجه أن يكون إلى الخطبة والصلاة .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وزاغت الشمس : أي زالت . ويؤيده ما ورد من الروايات الدالة على أن وقت زوال الشمس من الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء .

(٦) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ . والفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن وُضِعت عنه و . . . ، ح ٣٤ بتفاوت إلى قوله : لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله : إلى ليلة السبت : أي إلى أول دخول وهو غروب الشمس من يوم الجمعة كما صرّح به في بعض الروايات .

يَسْتَحِبُّ إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً ، واختار من الأيام يوم الجمعة(١) .

[١١] ١١ ـ وروى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره : ألَا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لأجيبه ، ألَا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألَا عبد مؤمن قد قَترتُ عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسع عليه ، ألَا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه ، ألَا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلي سِرْبه ، ألَا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته ، قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر(٢) .

[١٢] ١٢ ـ وقد روى أبو بصير أيضاً ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخّر الله عزَّ وجلَّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة) إلى قوله : (ومن السُّنَن اللّازمة) .

[١٣] ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سَلَمة بن حيّان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين ، وإذا كان صلاة العصر يوم

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل يوم الجمعة وليلته ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً .
وقوله : في الشتاء ، وإفراده بالذكر ، دون أن يذكر الصيف ، ملفتٌ للنظر ، إذ لا خصوصية للشتاء في ذلك ، ولعل لفظ الصيف قد سقط بفعل النسّاخ والله العالم .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها و . . . ، ح ٢١ بتفاوت يسير ، وفي المقنعة مرسلاً ص/ ٢٥ .
قوله : لينادي : نسبة النداء إليه تعالى مجاز ، وتأويله : أي ينزل مَلَكاً فينادي . . . الخ . ويؤيده ما ورد في الفقيه في الحديث التالي لهذا الحديث ورقمه ٢٢ ، والذي أخرجه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رحمه الله عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام . . . الخ حيث صرّح فيه الإمام عليه السلام بأن الله ينزل في كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا ملكاً في أول الليل فينادي . . . الخ .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٥ وفي آخره : ليخصّه بفضل يوم الجمعة . ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ص/ ٢٥ . ورواه البرقي في محاسنه ص/ ٥٨ عن ابن محبوب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام .

الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد

[١٤] ١٤ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعْلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين(١) .

[١٥] ١٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء مُوَقّت ؟ قال : لا ، إلاّ في الجمعة ، يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين(٢) .

[١٦] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركهما(٣) ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له(٤) .

قوله عليه السلام : فلا صلاة له ، يحتمل وجهين ، **أحدهما** : إنه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام : فلا صلاة كاملة فاضلة له ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ، وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة فاضلة كاملة ، دون أن يكون المراد به رفع جوازها ، وكذلك الخبر الذي رواه .

[١٧] ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عبد الملك الأحول ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ، فلا جمعة له (٥) .

---

(١) الفروع ١ ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ح ٢ . بتفاوت يسير جداً . الإستبصار ١ ، ٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة ، ح ٢ . وقال المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان المسنون في القراءة « . . . وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى ، وفي صبحها بها (أي بالجمعة) وبقل هو الله أحد ، وفي الظهرين بها وبالمنافقين ، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين ، وليس بمعتمد » .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ ، وروى مضمونه بتفاوت وسند آخر في الفروع ١ نفس الباب ، ح ١ .

(٣) يعني سورتي الجمعة والمنافقين .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيهما : تَرْكُها ، وتَرَكَها ، بدون ضمير التثنية .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة ، ح ٤ و٥ و٦ و٧ .

فإنه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال ، أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد أنه ليس في قراءتهما فَضْلٌ ، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه .

[١٨] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وربْعي ، رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان ليلة الجمعة ، يستحب أن يقرأ في العَتَمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك [١] .

[١٩] ١٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لا بأس بذلك [٢] .

[٢٠] ٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لا بأس [٣] .

[٢١] ٢١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سَفَر أو حَضَر [٤] .

فالمراد بهذا الخبر : الترغيب لمن صلّى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلّى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين ، والذي يبين عما ذكرناه .

[٢٢] ٢٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يونس ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ؟ قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف [٥] .

---

(١) و(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، ٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة ، ح ٤ و٥ و٦ و٧

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ح ٧ بزيادة في آخره . ولا بد من حمل الإعادة هنا على الإستحباب دون الفرض والإيجاب .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة ، ح ٩ . الفروع ١ ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ذيل ح ٦ سند مختلف .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٢٣] ٢٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ، ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد(١) .

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حَضَر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب ، لما جوّز له في هذا الخبر قراءة : قل هو الله أحد .

[٢٤] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبعاً(٢) .

[٢٥] ٢٥ ـ علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يُستحب أن تقرأ في دُبُر الغَدَاة يوم الجمعة : الرحمن ثم تقول كلما قلت : فبأي آلاء ربكما تكذبان ، قلت : لا بشيء من آلائك رَبِّ أُكَذِّب(٤) .

[٢٦] ٢٦ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لِمَا بين الجمعة إلى الجمعة(٤) .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (ومن السُنَن اللازمة للجمعة ، الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) إلى قوله : (فخذ شيئاً من شاربك) .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير فيهما . الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٧ . وأخرجه بعنوان : وروي . . .

(٢) الفروع ١ ، باب نوادر الجمعة ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضعت . . . ، ح ٣٣ . بتفاوت يسير وزيادة في آخره .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه بعد كلمة : الرحمٰن ، زيادة : كلها .

(٤) الفروع ١ ، باب نوادر الجمعة ، ح ٧ ، بتفاوت يسير جداً .

قال محمد بن الحسن : قد بيّنا في كتاب الطهارة فَضْلَ غسل يوم الجمعة ، ويزيده بياناً ما رواه .

[٢٧] ٢٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : سُنّة في السفر والحضر ، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ (١)

[٢٨] ٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله ، وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنثى ، من عبدٍ أو حُرّ (٢) .

[٢٩] ٢٩ ـ وعنه ، عن علي بن سَيف ، عن أبيه سَيف بن عَمِيرة ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف كان غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان (٣) .

[٣٠] ٣٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث (٤) عن الأصبغ قال : كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول له : والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه (٥) لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة (٦) الأُخرى (٧) .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٦١ ـ باب الأغسال المسنونة ، ح ٢ . والقُرّ : البَرْد .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ١ بتفاوت يسير جداً في الذيل فيهما . والذي يظهر من الكليني هنا وجوب الغسل يوم الجمعة ، وقد صرّح الصدوق في الفقيه بأنه سنّة واجبة ، بل قال إنه واجب على النساء والرجال في السفر والحضر إلا أنه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء ، وذلك في باب غسل الجمعة وآداب الحمّام . ولكن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو الإستحباب دون الفرض والإيجاب ، ولذا أدرجوه في باب الأغسال المسنونة للوقت . فراجع .

(٣) مر هذا الحديث أكثر من مرة منها برقم ٢٥ من الباب ٥ من الجزء الأول من التهذيب . ومنها برقم ٤ من الباب ١٧ من نفس الجزء فراجع .

(٤) هو الحارث بن حصيرة .

(٥) في الفروع : وإنه .

(٦) في الفروع : إلى الجمعة الأخرى .

(٧) الفروع ١ ، الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ٥ .

[٣١] ٣١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن دويل بن هارون ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين ، كان له طهراً من الجمعة إلى يوم الجمعة (١) .

[٣٢] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليتزّين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويَتَطَيّب ، ويسرّح لحيته ، ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليُحسْ عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع فإن الله تعالى يطّلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات (٢) .

[٣٣] ٣٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العَلاَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : بسم الله على سنة محمد وآل محمد ، كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتقَ رقبة ، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلاّ مرض الموت (٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (وصلّ ستّ ركعات عند انبساط الشمس) إلى قوله : (واعلم أن الرواية جاءت) .

[٣٤] ٣٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات صَدْرَ النهار ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صلّ الفريضة ، ثم صل بعدها سِتّ ركعات (٤) .

[٣٥] ٣٥ ـ وعنه ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) الفقيه ١ ، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و . . . ، ح ٤ مرسلاً بتفاوت يسير .

(٢) و(٦) الفروع ١ ، باب التزيّن يوم الجمعة ، ح ١ و٢ . قيل : والفرق بين السكينة والوقار ـ مع أنهما متقاربتان بحسب اللغة ـ إن السكينة مخصوصة بالأعضاء في حين الوقار مخصوص بالنفس . كما يفيد قوله في الحديث الثاني : من شاربه ، استحباب الإبقاء على بعض الشارب وعدم مطلوبية حفّه . والقُلاَمَة : ما سقط من الظفر .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ١ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب التطوع يوم الجمعة ، ح ١ بتفاوت في الجميع .

حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجة قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة، وكانت الشمس من المشرق مقدارَها من المغرب، في وقت صلاة العصر، صلّيتُ ستَّ ركعات فإذا ارتفع النهار صلّيت ستاً، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صليت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستاً[1].

[٣٦] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوّع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر، صلّيت ستَّ ركعات ارتفاعَ النهار. وستَّ ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستَّ ركعات بعد الجمعة[2].

وقد روي أنه يجوز أن يصلّيها الإنسان كما يصلي سائر الأيام على ترتيبها، روى ذلك.

[٣٧] ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأُولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات[3].

قال محمد بن الحسن: والأفضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة، والذي يدل على ذلك ما رواه.

[٣٨] ٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة، قبلَ الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة[4].

---

(١) الإستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والترديد في الحديث في قوله: زاغت أو زالت: من الراوي.

(٢) الإستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الإستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

قال المحقق في الشرائع ١/٩٨ وهو بصدد الحديث عن آداب الجمعة: «والتنفّل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال، ولو أخّر النافلة إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإذا صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز....».

(٤) الإستبصار ١، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، ح ٦.

ويدل عليه أيضاً ، أنه قد روي انه إذا زالت الشمس لا يصلّي الإنسان إلا الفريضة ، وإذا لم يجز له غير ذلك ، فقد سوّغ له تقديمها ، فالأفضل له أن يقدمها ، لأنه لا يأمن أن يُخْتَرَمَ [١] ، فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة ، وقد روى ما ذكرناه :

[٣٩] ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال ، فصلّ الركعتين ، وإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة [٢].

[٤٠] ٤٠ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن حسين ، عن ابن أبي عمير قال : حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة ؟ قال : فقال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأتُ بالفريضة [٣] .

[٤١] ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن رِبْعي ، عن سماعة ، والحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس [٤] .

[٤٢] ٤٢ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فَصَلّ ، وإنما جُعِلَت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

[٤٣] ٤٣ ـ وعنه ، عن النضر ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التبكير بها .

[٤٤] ٤٤ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة [٥]

---

(١) يخترم : أي يموت ويهلك وتعاجله المنيّة .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ١ ، باب التطوع يوم الجمعة ، ح ٣ بتفاوت يسير في المتن وفي بعض السند .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٤) الفروع ١ ، باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة ، ح ١ ، بتفاوت في بعض السند ، أخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ١٢ و١٣ وفي ذيل الثاني زيادة كلمة : الشمس .

[٤٥] ٤٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلا في يوم الجمعة ، أو في السفر ، فإن وقتها حين تزول[١] .

[٤٦] ٤٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأُمور أموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة ، وإن الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما أخّر ، إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه .

[٤٧] ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر ، فوجدته قد باهى ـ يعني من الباه أي جامع ـ فخرج إليّ في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه ، فقلت له : أصلحك الله أغْتَسَلْتَ ؟ فقال : ما اغتسلت بعدُ ولا صلّيتُ ، فقلت له : قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً ؟ ! قال : لا بأس[٢] .

لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر ، وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له .

[٤٨] ٤٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ، ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل ، أقدّم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصلّيها بعد الفريضة أفضل[٣] .

فالمراد بهذا الحديث : أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الأيام ، لأن سائر الأيام إذا زالت الشمس ، الأفضل أن يصلّي

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ١٢ و١٣ وفي ذيل الثاني زيادة كلمة : الشمس .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ١٤ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ .

الإنسان السبحة ثم يصلي الفريضة ، وليس كذلك في يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ، ولم يُرِدْ عليه السلام أن تأخيرها أفضل عمّا قبل الزوال على ما ظنّ بعض الناس .

[٤٩] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً ، أَجْهَرُ بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة [١] .

[٥٠] ٥٠ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ـ وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ـ ؟ فقال : نعم ، والقنوت في الثانية [٢] .

[٥١] ٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها [٣] .

[٥٢] ٥٢ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني ، عن محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر ؟ فقال : نصلّيها في السفر ركعتين ، والقراءة فيها جهراً [٤] .

[٥٣] ٥٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : تصنعون كما

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٠ ـ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو . . . ، ح ١ بدون الذيل . الفروع ١ ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٥٠ ـ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو . . . ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن وُضِعت عنه و . . . ، ح ١٥ بتفاوت يسير .

(٣) و (٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ و٥ و٦ .

هذا وقد حكى في التذكرة والذكرى والقواعد للشهيد الأول وجامع المقاصد وغيره الإجماع على استحباب الجهر في صلاة الجمعة بالقراءة بل في ظهر الجمعة على الأقوى ، نعم عن ابن إدريس المنع عن الجهر في صلاة النهار مطلقاً ، وعن المرتضى رحمه الله التفصيل بين الإمام فيجهر وغير الإمام فلا .

تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام ، إنّما يجهر إذا كانت خطبة[١] .

[٥٤] ٥٤ ـ وعنه ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة[٢] .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف ، لأن الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يُتّقىٰ فيه ، ومتى كان الحال حال التقية لا يُجَمّع ولا يجهر بالقراءة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه .

[٥٥] ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهمَ من يُجَمّع بهم ، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم ، إذا لم يخافوا[٣] .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية ، فأما القنوت يوم الجمعة ، فإن صلّى الإنسان في جماعة يقنت في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فإذا صلّى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك ما رواه .

[٥٦] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصفوان ، عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى[٤] .

[٥٧] ٥٧ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : أنت رسولي إليهم في

---

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ و٥ و٦ .
هذا وقد حكى في التذكرة والذكرى والقواعد للشهيد الأول وجامع المقاصد وغيره الإجماع على استحباب الجهر في صلاة الجمعة بالقراءة بل في ظهر الجمعة على الأقوى ، نعم عن ابن إدريس المنع عن الجهر في صلاة النهار مطلقاً ، وعن المرتضى رحمه الله التفصيل بين الإمام فيجهر وغير الإمام فلا .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٥٠ ـ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو . . . ، ح ٧ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٥١ ـ باب القنوت في صلاة الجمعة ، ح ١ .

هذا ، إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى . وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية[(١)] .

[٥٨] ٥٨ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع [(٢)] .

[٥٩] ٥٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع [(٣)] .

[٦٠] ٦٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمر وقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قنوت الجمعة في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد [(٤)] .

[٦١] ٦١ ـ وروى سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن القنوت في الجمعة ؟ فقال : ليس فيها قنوت[(٥)] .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً ، لأن القنوت عندنا سنّة ، وليس عليه السلام إذا نفى كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنّة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظّف وإنما هو شيء يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله[(٦)] ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب القنوت في صلاة الجمعة و . . . ، ح ٣ . وفي بعض نسخ الكافي توجد زيادة في آخره هي : قبل الركوع .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده . ولم يخالف في ذلك ـ في حدود اطلاعي ـ إلا ابن إدريس حيث قال في سرائره : « والذي يقوى عندي أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد ، أية صلاة كانت ، هذا الذي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا ، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تثمر علماً ولا عملاً » ولعله يقصد ما ذكره الصدوق في الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها . . . » بعد إيراده الحديث (٩) ما نصه : « والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمةُ الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع » .

(٤) و(٥) الإستبصار ١ ، ٢٥١ ـ باب القنوت في صلاة الجمعة ، ح ٥ و٦ .

(٦) لم يذكر الشيخ هذين الوجهين في الإستبصار ، واقتصر على الوجه الثالث التالي وهو الحمل على التقية .

كانت الحال حال تقيّة وخوف ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

[٦٢] ٦٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في يوم الجمعة ؟ قال : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدّثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأُولى !! ؟ فقال : في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال : يا أبا محمد هو في الركعة الأُولى والأخيرة ، قال : قلت : جُعلتُ فداك ؛ قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأُولى القنوت فيها قبل الركوع ، والأخيرة بعد الركوع (١) .

[٦٣] ٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أَبان ، عن عُبيد الله الحلبي ، قال : في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنّتك ، قلت : أُسَمّي الأئمة ؟ قال : سَمّهم جملةً .

[٦٤] ٦٤ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا آله إلا الله الحليم الكريم ، لا آله إلا الله العلي العظيم ، لا آله إلا الله رب السمٰوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهنّ ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك ، اللهم لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا وَهَبْ لنا من لَدُنْكَ رحمَةَ إنك أنت الوهّاب (٢) .

[٦٥] ٦٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد سبعاً ، وقل أعوذ برب الفلق سبعاً ، وقل أعوذ برب الناس سبعاً ، وآية الكرسي ، وآية السُّخْرَة ، وآخر قوله : ﴿ لقد جائكم رسول من أنفسكم ﴾ (٣) إلى آخرها ، كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الفروع ١ ، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٣) التوبة /١٢٨ . وتتمتها : عزيزٌ عليه ما عَنِتُّمْ حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم قم فأقم للعصر) إلى قوله : (واعلم أن الرواية جاءت)

[٦٦] ٦٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن رهط : منهم ، الفضيل ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

[٦٧] ٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة(١) .

[٦٨] ٦٨ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن ناجية ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الله بن سيّابه ، عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته ، قال : من قالها في دُبُر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، ومحى عنه مائة ألف سيئة ، وقضى له مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم أن الرواية جاءت) إلى قوله (وتسقط الجمعة) .

[٦٩] ٦٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزَّ وجلَّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها ، إلا خمسة : المريض ، المملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي(٣) .

[٧٠] ٧٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

---

(١) الفروع ١ ، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات ، ح ٥ .

(٢) الفروع ١ ، باب نوادر الجمعة ، ح ٤ بتفاوت ، وأخرجه عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال . . . فهو مرفوع ومضمر أيضاً .

(٣) الفروع ١ ، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ، ح ١ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٩٦ وهو بصدد بيان من تجب عليه الجمعة : « ويراعي فيه شروط سبعة : التكليف والذكورة والحرية والحَضَر والسلامة من العمىٰ والمرض والعرج ، وأن لا يكون هِمّاً ، ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين . . . » .

عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات ، وإن صلّوا جماعة[1] .

[٧١] ٧١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أَجْزَأه[2] .

[٧٢] ٧٢ ـ علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ، ثم يصلّي[3] .

[٧٣] ٧٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه[4] .

[٧٤] ٧٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس ، وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان ، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين[5] .

---

(١) الفروع ١ ، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته و . . . ، ح ٤ .

(٢) الفروع ١ ، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته و . . . ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن وُضِعت . . . ، ح ١٣ بتفاوت في صيغته . ويقول المحقق في الشرائع ٩٧/١ : « الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد ، وكذا تحريم الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة » .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : قبل الصلاة يخطب ثم يصلّي .

(٤) انظر التعليقة رقم (١) أعلاه .

(٥) هذا وقد أوجب أصحابنا رضوان الله عليهم الفصل بين خطبتي الجمعة بجلسة خفيفة ، بعد أن أوجبا على الخطيب القيام أثناءهما مع القدرة .

[٧٥] ٧٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحَكَم بن مسكين ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام وقاضيه ، والمدّعي حقاً ، والمدَّعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام[(١)] .

[٧٦] ٧٦ ـ علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة ، أو خمسة أدناه[(٢)] .

وليس بين هذين الخبرين تناقض ، لأن الخبر الأول الذي تضمن اعتبار سبعة أنفس فهو على طريق الفرض والوجوب ، والخبر الأخير على طريق الندب والاستحباب ، وعلى جهة الأَوْلىٰ والأفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (وتسقط الجمعة عن تسعة) .

[٧٧] ٧٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين[(٣)] .

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلّوها كغيرهم ، ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٧٨] ٧٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٢ ـ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن . . . ، ح ٦ بتفاوت .
هذا وقد اشترط أصحابنا في وجوب صلاة الجمعة أموراً منها : العدد ، والمشهور عندهم أنه خمسة أحدهم الإمام ، وهو الأصح عند الشهيدين ومن تابعهما ، والأشبه عند المحقق وغيره ، وهنالك من اختار السبعة .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ، ح ٥ .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . والمقصود بالكبير في الحديث : الشيخ الهِمّ العاجز .

القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس ، وكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود ، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية ، وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام ، وقدر على السجود ، كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما الركعة الأُولى فهي إلى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأُولى فقد تمت له الركعة الأُولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم ، وإن كان لم يَنْوِ أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى لم تُجْزِ عنه الأُولى ولا الثانية[1] ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأُولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها ، قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب . قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ، فقال الرجل : فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاّها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظُهْر يومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل : وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلتَ إن الجمعة لا تجب عليه ، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان ، ومع ما يلزمك إن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يُجْزِ عنه مما فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب ، وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ، ثم سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي فقال : الجواب عن ذلك إن الله عزَّ وجلَّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم ، فقلت : عَمّن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة) إلى قوله : (وأقلّ ما يكون بين الجماعتين) فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .

---

(١) إلى هنا رواه في الفروع ١ ، باب نوادر الجمعة ، ح ٩ . وفي الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها و . . . ، ح ١٩ بتفاوت .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١ / ٩٦ بعد أن ذكر من سقط عنهم وجوب صلاة الجمعة : « وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف ، والمرأة ، وفي العبد تردد ، ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن وجبت عليه » .

ثم قال : (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، ولا جماعة إلا بخطبة وإمام) .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدّمناه من أنه تجوز الجماعة بغير خطبة ، لأن ذلك الخبر محمول على أنه إذا صلّى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلّى ركعتين ، ومن صلّى كذلك لا يجزيه إلا بخطبة .

[٧٩] ٧٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجَمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء(١) .

[٨٠] ٨٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم أن للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك : مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليه ، قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلّها جماعة ـ يعني الجمعة ـ .

[٨١] ٨١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن علي بن الحسين الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جَمّع بالناس ، ليس ذلك لأحد غيره .

٢ ـ باب
فضل الجماعة

[٨٢] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١) الفروع ١ ، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ، ح ٧ .

هذا وقد نقل صاحب المدارك الإجماع عند أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط وجوب الجمعة بألّا يكون هنالك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، والمراد بالميل هنا الميل الشرعي وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، ولو تزامنتا وليس بينهما هذه المسافة بطلتا ، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة ، ولو لم يتحقق السابقة منهما أعادت كلتا الجماعتين ظهراً أربع ركعات .

عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة ؟ فقال : صَدَقوا ، فقلت : الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام(١) .

[٨٣] ٢ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة ، فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة ، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنّة ، مَن تَرَكها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له(٢) .

[٨٤] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم ، إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جُعِلْتُ فِداك ، إني رجل جار مسجد لقومي ، فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو كذا وكذا ؟ فقال : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام ، فلما خرج قلت له : جُعلتُ فِداك ، كَبُرَ عَلَيَّ قولُك لهذا الرجل حين استفتاك ، فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام فقال : ما أراك بعد إلا ها هنا يا زرارة ، فأي علة تريد أعظم من أنه لا يؤتم به !! ؟ ثم قال : يا زرارة ، ما تراني قلت : صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم .

[٨٥] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة (٣) .

[٨٦] ٥ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه ، فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فقال : أَغُيَّب هم (٤)؟ فقالوا : لا ، فقال : أما أنه ليس من صلاة أشد على

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل الصلاة في الجماعة ، ح ١ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وقد أورد الصدوق مضمون هذا الحديث بتفاوت ضمن كلام له في مطلع الباب ٥٦ ـ الجماعة وفضلها من الجزء الأول من الفقيه .

(٣) روى مضمون هذا الحديث بتفاوت ضمن كلام له مطلع ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، من الفقيه ١ فراجع .

(٤) يعني أغائبون هم عن المدينة .

المنافقين من هذه الصلاة ، والعشاء ، ولو علموا أي فضل فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً(١) .

[٨٧] ٦ ـ وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليوشك قوم يَدَعُون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

[٨٨] ٧ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عَبد الحميد ، عن محمد بن عمارة قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضلُ ، أو صلاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

٣ ـ باب
أحكام الجماعة ، وأقلّ الجماعة ، وصفة الإمام ، ومن يُقْتَدىٰ به ومن لا يُقْتَدىٰ به ، والقراءة خلفهما ، وأحكام المُؤْتَمّين وغير ذلك من أحكامها

[٨٩] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يَؤُمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفَه .

[٩٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن الحسين بن يسار المدايني ، أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ، كيف يصنع ، ثم علم هو وهو في الصلاة ؟ قال : يحوّله عن يمينه(٢) .

[٩١] ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ، عن أبي مسعود ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٧ بتفاوت يسير جداً ، ورواه البرقي في محاسنه ص/٨٤ عن الوشّاء .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٨٤ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو . . . ، ح ١٠ بتفاوت أيضاً وسند آخر . وضمير : يحوّله ، راجع إلى الإمام . وهذا التحويل إنما هو على نحو الإستحباب ، والضمير في (وهو لا يعلم) يحتمل رجوعه إلى الإمام كما يحتمل رجوعه إلى المأموم ، أي لا يعلم المأموم استحباب الوقوف على يمين الإمام .

كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة [١] .

وينبغي أن يكون الإمام مُبَرَّءاً من الجُذام والجنون والبرص وسائر العاهات ، والفسق ، ولا يكون محدوداً ، يدل على ذلك :

[٩٢] ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال ، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي [٢] .

[٩٣] ٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ؟ فقال : نعم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن ! ! [٣] .

فمحمول على حال الضرورة ، فأما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدّمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولاً لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء ، فإنه حينئذ يجوز لهما أن يؤمّا بهم على كل حال ، ولا يؤم المقيَّدُ المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصِحّاء روى ذلك :

---

(١) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٥٦ ـ باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص ، ح ١ . الفروع ١ ، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٥ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام والأعرابي : من كان من سكان البادية بعيداً عن حواضر الإسلام حيث لم يتأدب بآداب الدين ولم يتثقّف بثقافته ولم يتعلم أحكام شريعته وهذا وأمثاله هم المقصودون بقوله تعالى : الأعراب أشد كفراً ونفاقاً . . . وقد كره أصحابنا إمامة المجذوم والأبرص والأعرابي ، وإن حرّم بعض الأصحاب إمامة الأخير عملاً بظاهر النهي ، قال الشهيد الثاني تعليقاً على ذلك : « ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام منهم المعنيّ بقوله تعالى : الأعراب أشد كفرا ونفاقاً و . . . ، أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه ، فإنه حينئذٍ يمتنع إمامته لإخلاله بالواجب من التعلّم والمهاجرة » . وروى في الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٥ ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود . ويقصد بالمحدود من أقيم عليه الحدِ الشرعي . هذا وقد ادعى الشهيد الأول في الذكرى الإجماع على اشتراط طهارة مولد إمام الجماعة فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عدلاً بشرط ثبوت كونه ولد زنا .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٩٤] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيَّدُ المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصِحّاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجَّه إلى القبلة [١] .

ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ، روى ذلك :

[٩٥] ٧ ـ الحسين بن سَعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني نازل في بني عدي ، ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرأون منكم ومن شيعتكم ، وأنا نازل فيهم ، فما ترى في الصلاة خلف الإمام ؟ قال : صلِّ خلفه قال : قال : واحتَسِبْ بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال ، فقال : هو أعلم بما قال ، ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان : لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك ، قال : فأخذت بقَول الفضيل وتركتُ قول أبي عبد الله عليه السلام .

[٩٦] ٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم [٢] ، قال زرارة : قلت له : هذا ما لا يكون ، اتّقاكَ ، عدو الله اقتدي به !! قال حمران : كيف اتّقاني وأنا لم أسأله ، هو الذي ابتدأني وقال : في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ، كيف يكون في هذا منه تقية ؟ ! قال : قلت : قد اتّقاك ، وهذا ما لا يجوز ، حتى قضي أنّا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران : أصلحك الله ، حدثتُ هذا [٣] الحديثَ الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ، فقال : هذا لا يكون ، عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلّي معه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ وروى صدر الحديث بتفاوت يسير عن الصادق عليه السلام . والمقيّد : المكبّل بالقيود أو المربوط بالحبال وذلك لعدم حرية الحركة عنده فلا يتمكن من الإتيان بأفعال الصلاة على وجهها المطلوب ، وكذلك صاحب الفالج .

(٢) يعني المخالفين .

(٣) يعني زرارة .

عليه السلام : إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ، ولا تقومَنَّ من مقعدك حتى تصلّي ركعتين أُخريين ، قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتدِ به ؟ فقال : نعم ، قال : فسكتُّ وسَكَتَ صاحبي ورضينا .

[٩٧] ٩ ـ وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول : هو أحب إليَّ ممن خالفه ؟ فقال : هذا مخلّط ، وهو عدوّ ، لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلا أن تَتّقيه[١] .

[٩٨] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أيجوز ـ جُعِلْتُ فِداك ـ الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك صلوات الله عليهما ؟ فأجاب : لا تصلّ وراءه[٢] .

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الإمامة ، روى ذلك :

[٩٩] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العَلاَ ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ؟ قال : لا بأس به[٣] .

[١٠٠] ١٢ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ؟ قال : لا بأس به[٤] .

[١٠١] ١٣ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يؤم الناس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون هو أفقهَهُمْ وأعلمَهُم[٥] .

والأحوط أن لا يؤم العبد إلا أهله ، روى ذلك :

[١٠٢] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي إسحاق ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا يؤم العبد إلا أهله[٦] .

ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه ، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة .

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٢٨ بتفاوت يسير .

(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط الإيمان في إمام الجماعة ، إلا في حال التقية .

(٣) و(٤) (٥) و(٦) الإستبصار ١ ، ٢٥٧ ـ باب الصلاة خلف العبد ، ح ١ و٢ و٣ و٤ .

[١٠٣] ١٥ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه[1] .

[١٠٤] ١٦ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ[2] .

فليس ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرأ الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ، ولا يجوز غيره ، لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام ، فمن تأخر احتلامه اعتُبر بما سوى ذلك من الإشعار والإنبات وما جرى مجراهما ، أو كمال العقل وإن خلا من جميع ذلك ، والخبر الأول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ، ولا تنافي بينهما .

وقد بيّنا أنه لا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان هناك من يسدّده ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١٠٥] ١٧ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يُوَجّهونه .

[١٠٦] ١٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان ، ومحمد بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمام لا بأس به في جميع أمره ، عارف[3] ، غير أنه يُسْمِعُ أبويه الكلام الغليظ

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٨ ـ باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحُلُم ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٧٩ بتفاوت .
هذا والمشهور عند أصحابنا أن البلوغ شرط في صحة الإمامة ، وذكر في المنتهى نفي الخلاف فيه بينهم . ولكن في المبسوط والخلاف وغيرهما جواز إمامة المراهق المميز العاقل واستدل عليه في الخلاف بالإجماع ، وقد نسب الشهيد الأول في الذكرى هذا الرأي إلى الجعفي . وقد منع الشهيد الأول في اللمعة من إمامة الصبي إلا أن يؤم مثله أو في نافلة . وعلق الشهيد الثاني في الروضة على ذلك بقوله : وهم يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٥٨ ـ باب الصلاة خلف الصبي قبل أن . . . ، ح ٢ .
(٣) أي شيعي مؤمن .

الذي يُغيظَهما ، أَقْرَأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً (١) .

[١٠٧] ١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : حدثنا ثور بن غيلان ، عن أبي ذر قال : إن إمامك شفيعك إلى الله ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً (٢) .

ولا يجوز أن يؤم الأغلف بالناس ، روى ذلك :

[١٠٨] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : الأغْلَفُ لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم ، لأنه ضَيّع من السنّة أَعْظَمَها ولا تُقبل له شهادة ولا يُصَلّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٣) .

[١٠٩] ٢١ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حمّاد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً (٤) .

[١١٠] ٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر ، أصلّي خلفه ؟ قال : لا (٥) .

ولا بأس أن يؤم الرجل النساءَ ، والمرأةُ أيضاً النساءَ (٦) .

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٢٤ ، وفيه : أموره ، بدل : أمره .
(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ح ١٣ .
(٣) الفقيه ١ . ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٧ بتفاوت يسير جداً . والأغْلَف : هو الذي لم يُخْتَن .
(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢١ بتفاوت . والغالي : هو الذي جاوز الحد في بغضه لأهل البيت عليهم السلام أو حبه لهم حتى قال فيهم بالألوهية أو النبوة أو ما شابه مما يوجب الكفر .
(٥) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٦ بتفاوت .
(٦) قال المحقق في الشرائع ١ / ١٢٤ : « ويشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً . ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، وكذا الخنثى ، ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى » . أقول : هذا هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وإن ذهب ابن الجنيد ووافقه صاحب المدارك والمختلف إلى المنع عن إمامة المرأة في صلاة الفريضة وجوازه في النافلة ، وصلاة الميت إذا لم يكن أحد أَوْلَى بالميت منها حيث تقوم وسطهنّ في الصف .

[١١١] ٢٣ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به[١] .

[١١٢] ٢٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم ، تكون خلفه ، وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم ، وتقوم وسطاً بينهنَّ ولا تَتَقَدَّمَهُنَّ [٢] .

وينبغي أن لا يتقدم القومَ إلا ذووا الرأي والعقل والسَّداد ، ويكون اقرأ الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هَجرةً .

[١١٣] ٢٥ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عُبَيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يتقدم القومَ أقرأهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأَقْدَمُهُم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكْبَرُهُم سناً ، فإن كانوا في السن سواء فَلْيؤُمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقهُهُم في الدين ، ولا يتقدمنَّ أحدُكُم الرجلَ في منزله ، ولا صاحبَ سلطانٍ في سلطانه[٣] .

وإذا صلّيتَ خلفَ من يُقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة ، سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر ، وعليك أن تسبّح الله تعالى وتهلّله ، اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت ، فإنه حينئذ يجب عليك القراءة ، وإن سمعت شيئاً من القراءة أجزأك وإن خفي عليك بعضه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١١٤] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ

---

(١) (٢) الإستبصار ١ ، ٣٦ ـ باب المرأة تؤم النساء ، ح ١ و٢ .
(٣) الفروع ١ ، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم و . . . ، ح ٥ .

خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جُعل إليه ، فلا تقرأ خلفه ، وأما التي يجهر فيها فإنما أُمِرْنا بالجهر لينصتَ من خلفه ، فإن سمعت فأنصِتْ ، وإن لم تسمع فاقرأ (١).

[١١٥] ٢٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيتَ خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ، سمعتَ قراءته أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ (٢).

[١١٦] ٢٨ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصِتْ وسبّح في نفسك (٣).

[١١٧] ٢٩ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته ، فاقرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ (٤).

[١١٨] ٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به ، أقرأ خلفه ؟ فقال : من رضيتَ به فلا تقرأ خلفه (٥).

[١١٩] ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٢ ـ باب القراءة خلف من يقتدى به ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به و . . . ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٦٦ بتفاوت يسير .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٦٢ ـ باب القراءة خلف من يقتدى به ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به و . . . ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٦٧ بتفاوت يسير وأخرجه مرسلاً عن عبيد بن زرارة .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ و٦ .

فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يَكِلُهُ إلى الإمام [١] .

[١٢٠] ٣٢ ـ روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا إبراهيم بن علي المرافقي ، وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : إذا كنت خلف إمام تتولّاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته ، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه ، فإذا جهر فأنصِتْ ، قال الله تعالى : ﴿ وأنْصِتوا لعلّكم ترحمون ﴾ [٢] ، قال : فقيل له : فإن لم أكن أثق به أفأصلي خلفه واقرأ ؟ قال : لا ، صَلِّ قبله أو بعده ، فقيل له : أفصلي خلفه وأجعلها تطوعاً ؟ قال : فقال : لو قُبِلَ التطوع لقُبِلَت الفريضة ، ولكن إجعلها سبحةً [٣] .

[١٢١] ٣٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام تَأْتمّ به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع [٤] .

فليس بمناف ما قدمناه ، من أنه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فإنه يقرأ ، لأن قوله عليه السلام : سمعت قراءته أو لم تسمع ، يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل ، وإن كان قد سمع البعض ، لأنا قد بيّنا أنه إذا سمع مثل الهمهمة أجزأه .

وقد روي أيضاً أنه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والأحوط ما قدمناه ، روى ذلك :

[١٢٢] ٣٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ و٦ .
(٢) الأعراف / ٢٠٤ .
(٣) السّبحة : النافلة .
(٤) الإستبصار ١ ، ٢٦٢ ـ باب القراءة خلف من يقتدىٰ به ، ح ٧ . وكان قد ذكر المصنف هذا الحديث برقم ٢٧ من هذا الباب بزيادة في آخره فراجع التخريج هناك .

بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إنْ صَمَتَ وإن قرأ[١] .

والذي يكشف عما ذكرناه من أنه إذا سمع صوتاً أجزأه وإن لم يتميز له القراءة ، مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

[١٢٣] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ؟ قال : يفتح عليه بعض من خلفه ، قال : وسألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ؟ فقال : إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[٢] .

ويقوّي ما قدّمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر الإمام بالقراءة فيه ما رواه :

[١٢٤] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ ، وكان الرجل مأموناً على القرآن ، فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب .

وإذا صلّيت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع ، روى ذلك :

[١٢٥] ٣٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام

---

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ و٨ .
وقد حكى الإجماع على سقوط القراءة عن المأموم إذا سمع القراءة ولو همهمة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية في التذكرة والروضة والتنقيح وغيرهما . بل حكي التحريم عن الشيخ في النهاية وظاهر المبسوط وعن الفقيه والمقنع ، وعن العلامة في بعض كتبه ، وابن حمزة ، والمدارك وغيرها . ولكن الشهيد في الدروس ذهب إلى القول بالكراهة ، بل عن ظاهر الروضة نسبته إلى المشهور . وأما في الركعتين الأوليين من الإخفاتية فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الأحوط ترك القراءة للمأموم خروجاً عن شبهة القول بالتحريم ، وإن كان البعض الآخر ـ بل عن الدروس نسبته إلى الأشهر ـ ذهب إلى القول بجواز القراءة للمأموم مع الكراهة جمعاً بين ما دل على التحريم من النصوص وما دل على الجواز . وعند تركه للقراءة يستحب له الإنتقال بالتسبيح والتحميد وما شابههما . وأما إذا لم يسمع الهمهمة في الجهرية فقد نقل صاحب الرياض أطباق الكل على جواز القراءة له . بل في الجواهر : بلا خلاف أجده بين الأصحاب ، ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلي . ويقصد هنا ابن إدريس رحمه الله . بل المشهور كما عن الروضة استحباب القراءة له . بل عن الدروس أنه الأشهر .

لا يقتدى به ، فاقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع[١] .

والذي رواه :

[١٢٦] ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يَؤُمّنا ، ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصِتْ للقرآن واسمع ، ثم اركع واسجد أنت لنفسك[٢] .

فليس ينافي الخبر الأول ، لأنه ليس في الخبر الأمر بالإنصات والنهي عن القراءة ، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[١٢٧] ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصِتْ له . قلت : فإنه يشهد عليّ بالشرك ؟ قال : إن عصى الله فأطِع الله ، فرددت عليه فأبى أن يرخّص لي ، قال : فقلت له : اصلي إذاً في بيتي ثم أخرج إليه ؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح ، فقرأ ابن الكوّا وهو خلفه ، ﴿ ولقد أوحي إليكَ وإلى الذين من قبلك لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ولتكونَنَّ من الخاسرين ﴾[٣] فأنصَتَ علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوّا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً ، ثم قرأ ، فأعاد ابن الكوّا فأنصت علي عليه السلام ثم قال : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنَّك الذين لا يوقنون ﴾[٤] ثم أتم السورة ثم ركع[٥] .

ألا ترى أن أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة أنصتَ لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها ، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به حال التقية ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٣ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ، ح ٤ . وكون الإمام ممن لا يقتدى به لعدم أهليته للإمامة ككونه فاسقاً وغير ذلك .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الزمر / ٦٥ .

(٤) الروم / ٦٠ .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٦٣ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، ح ٤ وفيه إلى قوله : أنت وذاك .

نفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[١٢٨] ٤٠ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق ، ومحمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس (١) .

ويزيده بياناً ما رواه :

[١٢٩] ٤١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدىٰ بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تُسمع نفسك فلا بأس (٢) .

والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يُقْتَدىٰ بصلاته ما رواه :

[١٣٠] ٤٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة ؟ قال : إن كان قد قرأ أُمَّ الكتاب أَجْزَأَه ، يقطع ويركع (٣) .

وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزِئْهُ الصلاة حسب ما قدّمناه ، وأما الذي رواه :

[١٣١] ٤٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عايذ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم فلا اقرأ شيئاً ، حتى إذا ركعوا ، واركع معهم ، أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم (٤) .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٦٥ . وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ١٣٤ من الباب ٨ من الجزء ٢ من التهذيب .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٦٣ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، ح ٢ . وفيه : فسبقه ، بدل : فيسبقه ، وفيه : ويقطع ، بدل : يقطع .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ و٨ .

فليس ينافي ما قدمناه ، لأن قوله : فلم اقرأ شيئاً ، يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد ، لأنا قد بيّنا أن الاقتصار على الحمد مجزٍ في حال الضرورة ، وهذا الخبر ليس في ظاهره أنه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها ، بل هو مجمل ، والخبر الأول مفصّل ، والأخذ بالمفصّل أَوْلىٰ منه بالمجمل ، مع أنه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ راوي هذا الحديث ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه .

[١٣٢] ٤٤ ـ روى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم ، ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع ، أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم ، يجزيك الحمد وحدها[١] .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التقية ، لأنه إذا كان الحال تقية وخوف ، ولم يلحق الإنسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[١٣٣] ٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم ، فلا يمكنني أن أؤذّن وأقيم وأكبّر ؟ فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدَّ بها ، فإنها من أفضل ركعاتك ، قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال : نعم ، فقمتُ مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعتُ مع أول صف أدركته ، واعتددت بها ، ثم صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ، ثم انصرفت ، فإذا خمسة أوستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا : يا أبا هاشم ، جزاك الله عن نفسك خيراً ، فقد والله رأينا خلاف ما ظننّا بك ، وما قيل فيك ، فقلت : وأي شيء ذلك ؟ قالوا : اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددتَ بالصلاة معنا ، وصلّيت بصلاتنا ، فرضي الله عنك وجزاك خيراً ، قال : فقلت لهم : سبحان الله ، ألمثلي يقال هذا ؟ ! قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عَلَيَّ هذا وشبهه[٢] .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ و٨ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦٣ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، ح ٩ .

ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الإمام فليسبّح الله تعالى ، أو لِيُبْقِ آيةً من سورته حتى إذا فرغ الإمام من قراءته أتمّها ، فأيّ ذلك فعل فقد أجزأه .

[١٣٤] ٤٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكون مع الإمام فأفرغُ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومَجّد الله واثنِ عليه حتى يفرغ .

[١٣٥] ٤٧ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغُ من القراءة قبل أن يفرغ ؟ قال : فأمسك آية ، ومجّد الله واثنِ عليه ، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع[1] .

وإذا صلّى الرجل بقوم وهو جُنُبٌ أو على غير وضوء ، وجبت عليه الإعادة ، وليس على من صلّى بهم إعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٦] ٤٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، والحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جُنُبٌ ، وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس[2] .

[١٣٧] ٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر ، فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ؟ فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه ، وإن أعلمهم أنه على غير طهر[3] .

[١٣٨] ٥٠ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : ليس عليهم إعادة ، وعليه هو أن يعيد[4] .

[١٣٩] ٥١ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن

---

(١) الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ، ح ١ ، وفيه : أبْقِ ، بدل : فأمسِك .

(٢) و(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، ٢٦٤ ـ باب من صلى بقوم على غير وضوء ، ح ١ و٢ و٣ و٤ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع (١) .

[١٤٠] ٥٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العرزمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر ، وكانت الظهر ، ثم دخل ، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طُهر فأعيدوا ، وليبلّغ الشاهدُ الغائبَ (٢) .

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلها ، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، على أن فيه ما يبطله ، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أدّى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك ، وقد آمَنَنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال (٣) : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما يجهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

وكذلك إذا صلّى بهم إنسان ثم تبينّوا أنه لم يكن على ملّتهم ، فليس عليهم إعادة شيء من الصلاة التي صلّوها خلفه .

[١٤١] ٥٣ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون (٤) .

وكذلك إن صلّى بهم إلى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٤ ـ باب من صلّى بقوم على غير وضوء ، ح ١ و٢ و٣ و٤ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦٤ ـ باب من صلى بقوم على غير وضوء ، ح ٥ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٢٥ : « إذا ثبت أن الإمام فاسقٍ أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتّم ، ولو كان عالماً أعاد ، ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : بنوي الإنفراد ويتمّ ، وهو الأشبه » .

(٣) ذكر ذلك بعد الحديث ١١٠ من ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها فراجع .

(٤) الفروع ١ ، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو . . . ، ح ٤ .
الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١٠ بتفاوت يسير وأخرجه عن كتاب زياد بن مروان القندي عن نوادر ابن أبي عمير .

[١٤٢] ٥٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة ، فقال : ليس عليهم إعادة شيء .

ومتى أحدث الإمام في الصلاة فلا بأس أن يقدّم من يتمّ الصلاة بهم روى :

[١٤٣] ٥٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، فأحْدَثَ إمامُهم ، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم ، أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلّى فإن له صلاة أُخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم يَنْوِها[١] .

فإن كان الذي يتقدم نائباً عن الإمام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة ، فليتم بهم الصلاة ، ثم لِيُؤْمِ إيماءاً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ، ويتم هو ما بقي عليه .

روى ذلك :

[١٤٤] ٥٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر ، فيعتلّ الإمام ، فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ؟ فقال : يتم الصلاة بالقوم ، ثم يجلس ، حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده إليهم عن اليمين وعن الشمال ، وكان الذي أومى بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه[٢] .

وقد روي أنه يقدّم رجلاً آخر يسلّم بهم ويتم هو ما بقي ، وهذا هو الأحوط .

[١٤٥] ٥٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٠٥ بتفاوت يسير ، الفروع ١ ، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض . . . ، ح ٨ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦٥ ـ باب الإمام إذا أحدث فقدّم من فاتته ركعة أو . . . ، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٨١ . بتفاوت في الجميع . وقد دلّ الحديث على جواز التقديم في هذه الحالة ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه على نحو الوجوب انطلاقاً من ظهور بعض الأخبار فيه .

سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعدما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ، ثم يقدّم رجلاً فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته(١) .

[١٤٦] ٥٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضّال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شُرَيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحدثَ الإمام وهو في الصلاةِ لم ينبغِ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة(٢) .

فإذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام ، قال : قلت : وإن كان الإمام هو المؤذن ؟ قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأنه ليس في قوله عليه السلام : لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة ، نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر ، بل هو صريح بأنه الأولى والأفضل ، لأنه لو كان المراد به الحظر لتضمّن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ، ومتى لم يذكر ذلك علمنا أنه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة ، والذي رواه :

[١٤٧] ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيُحدِثُ ويقدّم رجلاً قد سُبِقَ بركعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدّم رجلاً قد سُبِقَ بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه(٣) .

فهذا الخبر وإن كان ظاهرة النهي ، فمصروف عنه إلى جهة الأفضل(٤) ، حسبما قدمناه لما تقدم من الأخبار .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٥ ـ باب الإمام إذا أحدث فقدّم من فاته ركعة أو . . . ، ح ٢ . بتفاوت يسير جداً . وقد حمل الشيخ رحمه الله ما تضمنه هذا الحديث على ضربٍ من الإستحباب وذلك لكفاية الإيماء للمأمومين .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه : لا ينبغي . وقد استفاد رحمه الله من قوله : لا ينبغي ، الإستحباب ، كما ذكر في الإستبصار . كما أشار إليه هنا فيما يلي .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) أي يحمل النهي فيه على الكراهة .

ومتى مات الإمام قبل الفراغ من صلاته فليُطْرَح وليقدِّم القومُ من يصلّي بهم بقية ما عليهم ، ويغتسل من مسّه روى ذلك :

[١٤٨] ٦٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدّمون رجلاً آخر ، ويعتدّون بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم ، ويغتسل من مسّه[١] .

ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٩] ٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة[٢] .

[١٥٠] ٦٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام[٣] .

[١٥١] ٦٣ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركْتَ التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدْرَكْتَ الصلاة[٤] .

[١٥٢] ٦٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع ، فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك[٥] الركعة وما رواه :

[١٥٣] ٦٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الركعة ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع ،

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٠٧ بزيادة في آخره . الفروع ١ ، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و . . . ، ح ٩ . وإيجاب الغسل على من مسّه محمول على المس بعد البرد وقبل التغسيل .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦٦ ـ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع ، ح ١ .

(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه : تكبيرتها ، بدل : تكبيرها . وح ٣ وفيه : التكبيرة ، بدل : التكبير .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير .

فقد فاتتك الركعة[١] .

فليس ينافيَ هذان الخبران ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول : إذا أدركت الإمام وهو راكع ، وفي الخبر الثاني : وقد ركع ، محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الإمكان ، وإن كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الإمام وقد كبّر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة ، يجوز له أن يكبّر ويركع معه حيث انتهى به المكان ، ثم يمشي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به ، أو يسجد في صلاته ، فإذا فرغ من سجدتيه لحق به ، أيّ ذلك شاء فَعَلَ ، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه ، لا تتناقض الأخبار ، والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

[١٥٤] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل : عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ؟ فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ، ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم[٢] .

[١٥٥] ٦٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن أَبَان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت إنك إن مشيتَ إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبّر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإذا جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف[٣] .

[١٥٦] ٦٨ ـ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وذكر مثله .

وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فَوْتَ الركوع ، روى ذلك :

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٦ ـ باب من لم يلحق تكبيره الركوع ، ح ٥ . وليس في ذيله كلمة : الركعة . الفروع ١ ، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و . . . ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٥٩ بتفاوت . قال المحقق في الشرائع ١ / ١٢٥ : « إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف » .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٧٦ بتفاوت يسير .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف . . . ، ح ٥ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٥٨ بتفاوت وزيادة في آخره .

[١٥٧] ٦٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة ، والركوع[١] .

ومتى فات الإنسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الإمام ، فليصلّ معه ما بقي ، ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة ، وليصلّها على الحد الذي يصلّيه لو ابتدأ بالصلاة ، وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

[١٥٨] ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يَحْتَسِبُ بالصلاة خلفه ، جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين ، وفاتته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمّ الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهّد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة[٢] .

[١٥٩] ٧١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ، ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية ، فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ، ثم يلحق الإمام ، قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإنهما لك الأوّلتان ، فلا

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٢٤ .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦٧ ـ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٧٢ بتفاوت .
وقوله عليه السلام : يحتسب بالصلاة خلفه : أي يعتدّ بالصلاة خلفه ويرتضيه إماماً له في صلاته يقتدي به . وقال المحقق في الشرائع ١/١٢٦ : « إذا فاته مع الإمام شيء صلّى ما يدركه ، وجعله أول صلاته وأتم ما بقي عليه ، ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلّم قام فصلّى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد ، وإن شاء سبّح » .

تجعل أول صلاتك آخرها[١] .

[١٦٠] ٧٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يَقْلبُ صلاته فيجعل أولها آخرَها !!! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة[٢] .

قال محمد بن الحسن : قول السائل : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، ليس فيه صريح أنهما اللتان أدركتهما بل يحتمل أن يكون قال : إنهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه ، فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها ، لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

[١٦١] ٧٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي جعفر[٣] ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقاء[٤] .

[١٦٢] ٧٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم[٥] .

قوله : فيقضي القراءة في آخر صلاته ، تجوّز ، وإنما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولة .

ومن صلّى مع إمام يأتمّ به فرفع رأسه قبل الإمام فليَعُدْ إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٧ ـ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و . . . ، ح ١ . وقوله : يتجافى : أي يرفع ركبتيه ويجلس على القدمين جلسة المتحفّز .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١٣ بتفاوت .

(٣) في الإستبصار : عن جعفر . وهو الصحيح بقرينة قوله فيما بعد : قال جعفر . . .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٦٧ ـ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ، ح ٣ . وفي ذيله : الحمقىٰ ، بدل : الحمقاء .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب . ح ٥ .

[١٦٣] ٧٥ ـ روى ذلك سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمن ركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد ركوعه معه [(١)] .

[١٦٤] ٧٦ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا [(٢)] .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على إنه إذا لم يكن المصلي مقتدياً بمن صلّى خلفه لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، فلو عاد إلى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعاً وذلك يفسد الصلاة ، مع أن ذلك إنما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فأما إذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود إلى الركوع على حال [(٣)] .

وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام ، فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام .

[١٦٥] ٧٧ ـ روى ذلك سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حمّاد ، عن رِبعي ، عن عبد الله بن الجارود ، والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن رجل صلّى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال : فليسجد [(٤)] .

ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع ، فليسجد معه ولا يعتدّ بذلك السجود .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٨ ـ باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٨٢ . وقوله عليه السلام : يعيد ركوعه معه : أي يبادر إلى اتخاذ حالة الركوع مجدداً قبل أن يرفع الإمام رأسه منه .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ـ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و . . . ، ح ١٤ .

(٣) وقد علّق بعض فقهائنا المعاصرين على تفصيل الشيخ هذا بين الساهي والعامد بقوله : « تقييد للدليلين من غير شاهد عليه ، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الأولى (وهي الروايات الآمرة بالإعادة) على الفضل ، والثانية (وهي للإعادة) على نفي الوجوب . . . » . هذا والمشهور بين أصحابنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً ، أو لإعتقاده بأن الإمام رفع رأسه ، وجوب العود إلى الركوع والمتابعة ولا تضر زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة في الجماعة في ما شابه هذا ، وإن لم يعد إثم وصحت صلاته . وأما إذا رفع رأسه من أحدهما قبل الإمام عامداً لم يجز له المتابعة بل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب ، فلو تابع عمداً بطلت صلاته لزيادة الركن . وكذلك تبطل صلاته لزيادة الركن أيضاً .

(٤) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٨٣ . وأخرجه عن الفضيل بن يسار فقط باعتباره السائل الوحيد لأبي عبد الله عليه السلام .

[١٦٦] ٧٨ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن معلّى بن خُنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتدّ بها .

والإمام إذا صلّى بقوم فركع ، ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ، ومقدار ذلك أن يكون ضِعْفَي ركوعه .

[١٦٧] ٧٩ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمّر ، عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع ، فكم أنتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر !!! انتظر مِثلَيْ ركوعك ، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك .

والإمام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

[١٦٨] ٨٠ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له : إنّي أُصلّي بقوم ؟ فقال : سلّم واحدة ولا تلتفت ، قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم .

[١٦٩] ٨١ ـ وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة[١] .

وعلى الإمام أن يُسمع قراءته مَنْ خَلْفَه .

[١٧٠] ٨٢ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عنّ حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يُسْمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسْمِعَه شيئاً مما يقول .

ولا يجوز لمن يقتدي بالإمام أن يصلّي معه العصر ، ولا يكون قد صلّى الظهر .

[١٧١] ٨٣ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفرّاء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامَهم يكون في طريق مكة وغير ذلك ، فيصلّي

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٠ ـ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى . . . ، ح ١ . وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١١١ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .

بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى ، أفتُجْزيه أنها العصر ؟ قال : لا (١) .

[١٧٢] ٨٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم (٢) .

فلا ينافي ما قدمناه لأنه إنّما يكون مجزياً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر ، وينوون هم صلاة الظهر ، ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

[١٧٣] ٨٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في صلاة الظهر ، فقامت امرأته بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها .

ولا بأس للرجل إذا صلّى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً .

[١٧٤] ٨٦ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم ، فربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي ، والمستضعفُ ، والجاهلُ ، وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممن سَمَّيْتُ لك ، فأمُرْني في ذلك بأمرك انتهي إليه واعمل به إن شاء الله ؟ فكتب : صلِّ بهم (٣) .

[١٧٥] ٨٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعةً ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

---

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦٩ ـ باب من صلّى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظهر ، ح ١ و٢ . وفي ذيل الثاني : أجزأت عنهم وأجزأت عنه .

(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلّي بقوم و . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير جداً . قال المحقق في الشرائع ١/١٢٤ : « ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً » .

[١٧٦] ٨٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة[1] .

والمعنى في هذا الحديث : إن من صلّى ولم يفرغ بعدُ من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ، ثم يصلّي في جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض ، لأن من صلّى الفرض بنية الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١٧٧] ٨٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل كان يصلّي ، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة ؟ قال : إن كان إماماً عَدْلاً فليُصَلّ أُخرى ، وينصرف ، ويجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته ، فإن لم يكن إمام عدل فَلْيَبْنِ على صلاته كما هو ، ويصّلي ركعة أُخرى معه ، ويجلس قدر ما يقول : إشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله[2] .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله : ويجعلها فريضة ، قضاء لما فاته من الفرائض ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٧٨] ٩٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سَلَمة صاحب السابريّ ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ واجعلها لما فات .

ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضايقاً ، روى ذلك :

[١٧٩] ٩١ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٤٢ بتفاوت وأخرجه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام .
الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٢) الفروع ١ ، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلّي بقوم و . . . ، ح ٧ .

الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصف متضايقاً بأهله ، فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم ، لا بأس به (١) .

ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

[١٨٠] ٩٢ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً (٢)

ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب .

[١٨١] ٩٣ ـ روى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد النخعي ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أصلّي في الطاق ـ يعني المحراب ـ ؟ فقال : لا بأس ، إذا كنت تتوسّع به .

وينبغي أن يكون بين الصفَين قدر ما يتخطّاه الإنسان ، ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره .

[١٨٢] ٩٤ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتَخَطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يُتَخَطّى فليس تلك لهم بصلاة ، فإن كان بينهم سُتْرة أوجدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس ، وإنما أحدثها الجبّارون ، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفَين ما لا يُتَخَطّى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان (٣) .

---

(١) روى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قريباً منه في الفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو . . . ، ح ٣ .

(٢) الفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو . . . ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٥١ . وفيهما : بالصفوف ، بدل : بالوقوف .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٥٤ وروى فيه إلى قوله : وليس لمن صلى خلفها مقتدياً

وقد رُخّص للنساء أن يصلينَ جماعةً وإن كان بينهن وبين الإمام حائط ، روى ذلك :

[١٨٣] ٩٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهن أن يصلينَ خلفه ؟ قال : نعم ، إن كان الإمام أسفل منهن ، قلت : فإنّ بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً ؟ ! فقال : لا بأس .

[١٨٤] ٩٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط ، وكلهم عن يمينه وليس عن يساره أحد .

ولا يجوز لمن يصلّي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دُكّان وما أشبه ذلك ، ويجوز ذلك للمأمومين .

[١٨٥] ٩٧ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه ؟ فقال : إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع ، أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر ، فإن كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَنْ خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة ، إلا أنهم في موضع منحدر ؟ قال : لا بأس ، قال : وسئل : وإن كان الإمام في أسفل من موضع مَن يصلّي

بصلاة من فيها صلاة . بتفاوت يسير . وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير برقم ٥٣ من نفس الباب . والمقاصير : جمع مقصورة وهي مؤنث المقصور ، ومقصورة المسجد ، مقام الإمام ، وبعضهم يقول : هي محوّلة عن اسم الفاعل ، والأصل ، قاصرة ، أي : حابسة ، كما قيل : حجاباً مستوراً ، أي ساتراً ، والظاهر أنها مما اخترعها الحكّام الظلمة خوفاً على أنفسهم من القتل والغيلة . وقوله : مسقط جسد الإنسان : أي بمقدار ما يحتاجه الإنسان من مسافة عند هويّه إلى السجود ، والظاهر من الحديث أنه عليه السلام في مقام تحديد المسافة الفاصلة بين الصفين الغير الضارة بوحدة الجماعة وبمأمومية المصلّين .

ويقول المحقق في الشرائع ١ / ١٢٢ ـ ١٢٣ وهو بصدد الحديث عن صلاة الجماعة : « ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلا أن يكون المأموم امرأة . . . الخ » ويقول في ص/ ١٢٦ : « إذا وقف الإمام في محراب داخل ، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول لأنهم يشاهدون من يشاهدوه » .

خلفه ؟ قال : لا بأس ، وقال : وإن كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره ، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير[١] .

وإذا صلّى نَفْسان[٢] ، فذكر كل واحد منهما أنه كان إماماً ، كانت صلاتهما تامة[٣] . وإن ذكر كل واحد منهما أنه كان مأموماً بطلت صلاتهما ، لأن كل واحد منهما قد وَكَلَ إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة ، فلم تصحّ لهما صلاة .

[١٨٦] ٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامَك ، وقال الآخر : كنت أنا إمامَك ، فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئتمُّ بك ؟ قال : فصلاتهما فاسدة ، ليستأنفا[٤] .

ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خَلْفَه ، ولا على مَنْ خلفَه إذا حفظ عليهم الإمام . فإن شكّوا كلهم وجب عليهم الإعادة .

[١٨٧] ٩٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإمام يصلّي

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها ، ح ٥١ بتفاوت يسير ، والفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو . . . ، ح ٩ بتفاوت قليل أيضاً . قوله عليه السلام : ارفع من موضعهم : أي ارتفاعاً لا يتساهل فيه بنظر العرف ، ومن هنا يتضح بأنه لو كانت الأرض منبسطة مع قليل من الإنحدار الغير الملحوظ عرفاً وكان موقف المأموم في محل الإنحدار القليل ذاك فلا يقدح ذلك في صحة الجماعة وصدق المأمومية . يقول المحقق في الشرائع ١/١٢٣ : « ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية ، على تردد ، ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً .

(٢) أي شخصان .

(٣) أي صحيحة .

(٤) الفقيه ١ ، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها ، ح ٣٣ بتفاوت . الفروع ١ ، باب من تكره الصلاة خلفه ومن . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً .

والظاهر أن السؤال منصبٌّ على صحة الصلاة من جهة قصد الإمامة أو قصد المأمومية فكان جوابه عليه السلام دالاً على عدم فساد صلاتهما في صورة قصدهما الإمامة ، وعلى فسادها في صورة قصدهما المأمومية ، ولا بد من تقييد الحكم بالصحة في الصورة الأولى بما إذا لم يأت أي منهما بما يبطل صلاة المنفرد ، وإلا لحكم بالبطلان أيضاً .

وقال المحقق في الشرائع ١/١٢٣ : « ولو صلّى اثنان ، فقال كل واحد منهما كنت إماماً ، صحّت صلاتهما ، ولو قال : كنت مأموماً لم تصحّ صلاتهما ، وكذا لو شكّا فيما أضمراه » .

بأربعة أنفس أوخمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ، ويسبّح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء قوموا [١] ، ويقول هؤلاء اقعدوا [٢] ، والإمام مائل مع أحدهما ، أومعتدل الوهم ، فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يَسْهُ الإمام ، ولا سَهو في سَهو ، وليس في المغرب والفجر سَهْو . ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة [٣] ، ولا سهو في نافلة [٤] ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم [٥] .

وإذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الإمام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الإمام ، وليس عليه شيء .

[١٨٨] ١٠٠ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به ، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحطّ ، ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه .

وكذلك إذا سها فسلّم قبل الإمام فليس عليه شيء .

[١٨٩] ١٠١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، قال أبو المعزا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام ، قال : ليس بذلك بأس [٦] .

---

(١) أي من يسبّح على أنهم صلّوا ثلاثاً .

(٢) أي من يسبّح على أنهم صلّوا أربعاً .

(٣) أي أن الشك في الثنائية والثلاثية والأوليتين من الرباعية إذا استحكم موجب لبطلان الصلاة كما مر التنبيه عليه .

(٤) وذلك لأن من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل .

(٥) الفروع ١ ، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر . . . ، ح ٥ ، الفقيه ١ ، ٤٩ ـ باب أحكام السهو في الصلاة ، ح ٤٥ بتفاوت .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/١١٨ : « من سها في سهو ، لم يلتفت وبنى على صلاته ، وكذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَن خلفه ، ولا حكم للسهو مع كثرته ، ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض ، والأول أظهر » .

(٦) قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث ١٢٥ من الباب ٥٦ من الجزء الأول من الفقيه : ومن سهىٰ فسلّم قبل الإمام فليس به بأس .

فإذا صُلِّيَ في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلّي دفعة أُخرى جماعة بأذان وإقامة .

[١٩٠] ١٠٢ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جُعِلتُ فِداك ، صلّينا في المسجد الفجر ، وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسنتَ ، إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام[1]، فقلت له أنا : جُعِلتُ فداك ، إن لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم ؟ فقال : ما عليك من قوله ، والله لئن كنتَ صادقاً لأنت أحقُّ بالمسجد منه ، فكن أول داخل وآخر خارج ، وأحسِنْ خلقك مع الناس وقل خيراً ، فقال رجل : جُعِلتُ فداك ، قول الله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حُسناً ﴾[2] هو للناس جميعاً ؟ فضحك وقال : لا ، عنىٰ : قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .

والذي يدل على ما قلناه ، من أنه لا يؤذّن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة :

[١٩١] ١٠٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى علي عليه السلام بالناس ، فقال لهما : إن شئتما فليؤُمّ أحدُكُما صاحبَه ، ولا يؤذّن ولا يقيم .

وينبغي أن يؤذّن خلف كل من يقرأ خلفه .

[١٩٢] ١٠٤ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذّن خلف من قرأت خلفه .

[١٩٣] ١٠٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

---

(١) إلى هنا رواه الصدوق بتفاوت في الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٢٥ . وأبو علي ، في سند الحديث ، هو الحرّاني كما صرّح به في الفقيه .

(٢) البقرة /٨٣ .

[١٩٤] ١٠٦ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر القصباني ، وأيوب بن نوح ، عن العباس ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجريري ، عن العرزمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفّال إلى يوم القيامة[١] .

[١٩٥] ١٠٧ ـ وعنه ، عن بَنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّنَنّ ولا يقيمنّ ، ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلّي فيه .

[١٩٦] ١٠٨ ـ وعنه ، عن أيوب ، عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين قال : سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين ، فهي الأولى له والثانية للقوم ، يتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم ، قلت : كلّهن ؟ قال : نعم ، وإنما هي بركة .

[١٩٧] ١٠٩ ـ وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام .

٤ ـ باب
فَضْل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

[١٩٨] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب الزرّاد ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : أيها الناس ؛ إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلةً فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ، كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٢ . بتفاوت يسير ، والسّفال : الهبوط والإنحطاط والهويّ .

الشهور ، وهو شهر الصبر ، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين فيه ، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطّر صائماً ؟ فقال : إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذْقَة من لبن يفطر بها من ذلك ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرة لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خَفَّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوّله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة ، والعتق من النار ، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال ، خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما ، أما اللتان ترضون الله بهما : فشهادة أن لا آله إلا الله ، وأني رسول الله ، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما : فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة ، وتسألون العافية وتتعوذون به من النار[١] .

[١٩٩] ٢ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال لي : صلّ في ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، في كل واحدة منهما إن قَوِيتَ على ذلك مائة ركعة ، سوى الثلاث عشرة . وأسهر فيهما حتى تُصْبح ، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرّع ، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة القدر خير من ألف شهر ، فقلت له : كيف هي خير من ألف شهر ! ؟ قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر ، وهي تكون في شهر رمضان ، وفيها يُفْرَقُ كل أمر حكيم ، فقلت : وكيف ذاك ؟ فقال : ما يكون في السّنَة ، وفيها يكتب الوفد إلى مكة[٢] .

[٢٠٠] ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ؟ قال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ،

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح ٤ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ، ح ١ بتفاوت وقد أورد الصدوق جزءً منه أيضاً برقم ٥ من الباب ٤٢ من نفس الجزء قوله : أظلّكم ، قال الجزري : أي أقبل عليكم ودنا منكم ، كأنه ألقى عليكم ظله ، وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس .
قوله : وهو شهر الصبر : أي الصبر عن الشهوات ، وكفّ النفس عنها مباحات كانت في غيره من الشهور أو محرّمات .
والمواساة : المشاركة مع الآخرين والمساهمة في النعم والأرزاق والمصائب والجوع والعطش .
قوله : وهو شهر أوله رحمة و . . . ، الظاهر أن المقصود بأوله ثلثه الأول ، وبأوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره ثلثه الثالث والأخير ليستقيم التقسيم . والمذقة : الشربة من اللبن الممزوج بماء كثير .
هذا وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذه الخطبة في الجزء الرابع من التهذيب ، ٤٠ ـ باب فرض الصيام ، ح ٦ .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ١ وروى صدر الحديث فقط بتفاوت .

قلت : أليس إنما هي ليلة ؟ قال : بلى ، قلت : فأخبِرني بها ، فقال : وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين !!!

[٢٠١] ٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : الليلة التي يُرجى فيها ما يُرْجى(١) ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقْوَ على كلتيهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ! قال : قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى ؟ فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها !!! قلت : جُعلتُ فِداكِ ، ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني ؟ فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ؟ فقال : يا أبا محمد ، يكتب وفد الحاجّ في ليلة القدر ، والمنايا ، والبلايا ، والأرزاق ، وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث(٢) ، وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة ، وأحْيِهما إن استطعت ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم ، إن أبواب السماء تُفَتّح في رمضان وتُصَفّد الشياطين وتُقبل أعمال المؤمنين ، نِعْمَ الشهر رمضان ، كان يُسَمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المرزوق(٣) .

[٢٠٢] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمّاط ، عن عمه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُرِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده ويضلّون الناس عن الصراط القَهْقَرَى ، فأصبح كئيباً حزيناً ، قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله ، ما لي أراك كئيباً حزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي

---

(١) أي يرجى التوفيق لليلة القدر فيها .

(٢) أي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب في ليلة القدر ، ح ٢ بتفاوت قليل ، الفقيه ٢ ، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في . . . ، ح ١٤ بتفاوت .

وقوله عليه السلام لأبي بصير : ما أيسر ليلتين . . . ، وما أيسر أربع ليال . . . ، يشير إلى رجحان العمل بالإحتياط حتى فيما كان من المندوبات فضلاً عن الواجبات وقوله : ليلة الجهني ، فقد روى قصته في الجزء الرابع من التهذيب ، ٤٩ ـ باب سنن شهر رمضان ، ح ٢ . وكرر روايتها في الباب ٧٢ من نفس الجزء في الزيادات ، ح ١٠٠ فراجع .

ويضلّون الناس عن الصراط القهقرى ، فقال : والذي بعثك بالحق ، إن هذا شيء ما اطّلعتُ عليه ، ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : ﴿ أفرأيتَ إن متّعناهم سنينَ ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يُمَتّعُونَ ﴾[(١)] ، وأنزل الله عليه : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ جعل الله ليلة لنبيّه صلّى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ، مُلكُ بني أمية[(٢)] .

[٢٠٣] ٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم ، أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار ، إلا من أفطر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين ، قال : قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج [(٣)] .

[٢٠٤] ٧ ـ علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة ، وأنا أزيد ، فزيدو [(٤)] .

[٢٠٥] ٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن الحسن المروزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل : هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي بعد العتمة في مصّلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته ، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تفرّق الناس عاد إلى مصلاّه فصلّى كما كان يصلّي ، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله ، وكان يصنع ذلك مراراً[(٥)] .

[٢٠٦] ٩ ـ عنه ، عن محمد بن خالد ، عن سَيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ،

---

(١) الشعراء / ٢٠٥ ـ ٢٠٧ .

(٢) الفروع ٢ ، الصيام ، باب في ليلة القدر ، ح ١٠ بتفاوت قليل ، الفقيه ٢ ، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما . . . ، ح ٨ بتفاوت أيضاً .

(٣) الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان و . . . ، ٩ بتفاوت .

(٤) و(٥) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٧ و٨ وفي سند الأخير : الحسين بن الحسن المروزي .

عن جابر بن عبد الله قال : إن أبا عبد الله عليه السلام قال له : إن أصحابنا هؤلاء أَبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان ، وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في شهر رمضان[١] .

[٢٠٧] ١٠ ـ عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان ؟ فقال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة[٢] .

[٢٠٨] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ، وعُبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في صلاته في شهر رمضان ، إذا صلّى العَتَمة صلّى بعدها ، يقوم الناس خلفه فيدخل ويَدَعُهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال : وقال : لا تصلّ بعد العَتَمة في غير شهر رمضان[٣] .

[٢٠٩] ١٢ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر المؤدّب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب[٤] ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل ، فإن علياً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[٥] .

[٢١٠] ١٣ ـ علي بن الحسن ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن الحسن

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٢ .
(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ح ٢ بتفاوت .
(٤) في غير هذه النسخة : النضر بن سويد .
(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . قال المحقق في الشرائع ١ / ١١٠ : « نافلة شهر رمضان ، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتّبة ، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور ، وفي ليالي الإفراد الثلاث (التاسعة عشرة ، والحادية والعشرين والثالثة والعشرين) في كل ليلة مائة ركعة ، وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام . وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام » .

المـروزي ، عن يونس بن عبـد الرحمن ، عن الجعفـري[١] ، أنـه سمـع العبـد الصالـح عليهما السلام يقول : في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات[٢] .

[٢١١] ١٤ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن القاسم قال : حدثنا عبّاد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت ، عن محمد بن مروان قال : حدثني أبو يحيى ، عن عدّة ممن يوثق بهم قال : من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد ، فذلك ألف مرة في مائة ، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكـة : ثلاثين يبشّرونه بالجنة ، وثلاثين يؤمّنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يُخْطي ، وعشرة يكيدون من كَادَه .

[٢١٢] ١٥ ـ عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي ، عن علي بن الحَكَم ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرّات ، أهْبَطَ الله عزّ وجلّ إليه من المـلائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه من الجن والإنس ، وأهْبَطَ الله إليه عند موته ثلاثين مَلَكاً يؤمّنونه من النار .

[٢١٣] ١٦ ـ علي بن الحسن بن فضّـال ، عن هـارون بن مسلم ، عن مسعـدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ممـا كان رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصنع في شهر رمضان ، كان يتنفّل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب ، وإثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلّي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة ، اثنتي عشرة منها بعد المغرب ، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد إجتهاداً شديداً ، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ،

---

(١) هو سليمان الجعفري ، بملاحظة بقية الكتب .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٤ وفي سنده الحسين بن الحسن المروزي . الفروع ١ ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما . . . ، ح ٥ .

ويجتهد فيهما[١] .

[٢١٤] ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه ؟ فقال : كما يصلّى في غيره ، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فإن أحبَّ وقَوِيَ على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعَتَمة ، وثماني ركعات بعد العَتَمة ، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثماني ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين[٢] يسلّم فيهما ، ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها ، فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العَتَمة ، ثم يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح ، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع ، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما[٣] .

[٢١٥] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال له : إن لرمضان لرحمةً وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً بالليل والنهار ، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصلّ ، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة ، فصلّ يا أبا محمد زيادة في رمضان ، فقال : كم ، جُعِلْتُ فِداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العَتَمة ، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دخل العشر الأواخر ، فَصَلّ ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العَتَمة ، واثنتين وعشرين بعد العَتَمة سوى ما كنت تفعل قبل

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٩ .

(٢) هما ركعتا الشفع .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان ، ح ٤ . وقد قال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث ما نصّه : « إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لإستعماله ، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يُرْوىٰ ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً في استعماله » وكان رحمه الله قد نبّه بأن راويه زرعة عن سماعة وهما واقفيان .

ذلك[١] .

[٢١٦] ١٩ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العَتَمة ، فإذا كانت الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى فصلّ مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك ، فإن لم أَقْوَ قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلت : فإن لم أَقْوَ جالساً ؟ قال : فصلّ وأنت مُسْتَلْقٍ على فراشك .

[٢١٧] ٢٠ ـ علي بن حاتم ، عن أحمد بن علي قال : حدثني محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سليمان قال : إن عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم : يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا جميعاً : إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان ، صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلّى ثماني ركعات ، فلما صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة ، ثم دخل بيته ، فلما رأى ذلك الناس ، ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان ، سألوه عن ذلك فأخبرهم إن هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلمّا كان من الليل قام يصلّي ، فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيها الناس ، إن هذه الصلاة نافلة ولن يُجتمع للنافلة ، وَلْيُصَلْ كل رجل منكم وحده ، وليقُلْ ما علّمه الله من كتابه ، واعلموا أن لا جماعة في نافلة ، فافترق الناس فصلّى كل واحد منهم على حياله لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل ، فلما صلّى المغرب وصلّى

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ح ١ .

أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب ، دخل إلى بيته ، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة ، خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ، فلما انفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات ، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي كل ليلة في آخر الليل وأَوْتَر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان ، فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ، ثماني ركعات بعد المغرب ، وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلما كان في ليلة إثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثم فعل مثل ذلك ، قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم يصلي هذه الصلاة ، ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ، ولا يُنْقِص منها شيئاً[1] .

[٢١٨] ٢١ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة القمي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، وأبو محمد هارون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمّر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليالٍ منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة ، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال : قلت : جعلني الله فِداك ، فَرّجتَ عنّي ، لقد كان ضاق بي الأمر ، فلما أن أتيتَ لي بالتفسير فرّجت عني ، فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ١٤ .

العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة لیلة السبت عشرين ركعة لابنـة محمد صلى الله عليـه وآله وسلم ، ثم قـال : اسمع وَعِـهْ ، وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين ، فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ من ذنب ، ثم قال : يا مفضلَ بن عمر ، تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منه بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة ، وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمسـاً ، وإن شئت سبعاً ، وإن شئت عشـراً ، فأمـا صلاة أميـر المؤمنين عليه السلام فإنه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السَّلام في أول ركعة بالحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فـإذا سلمت في الركعتين سبـح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السَّلام وهو : الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيئاً أفضل منـه لعلّمه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاها ، وقال لي : تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأُولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ، ثم قال لي : يا مفضّل ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[١] .

[٢١٩] ٢٢ ـ إبـراهيم بن إسحاق الأحمـري ، عن محمـد بن الحسين ، وعمـرو بن عثمان ، ومحمد بن خالد ، وعبد الله بن الصَّلتْ ، ومحمد بن عيسى ، وجماعة أيضاً ، عن محمد بن سنان قال : قال الرضا عليـه السلام : كـان أبي يزيـد في العشر الأواخـر من شهر رمضان في كل ليلة عشرينَ ركعةً[٢] .

[٢٢٠] ٢٣ ـ علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه قال : كتب رجل إلى أبي

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ١٥ ، وذكر فيه إلى قوله : وعلّم ثقات إخوانك المؤمنين ، ثم قال : وساق الحديث . هذا ولا بأس بشرح صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وصلاة فاطمة عليها السلام وصلاة جعفر عليه السلام . فصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد . وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأولى بالحمد مرة والقدر مائة مرة ، وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة ، وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقول التسبيحات الأربع عشراً بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفع رأسه منه ، وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ، ويقرأ في الركعة الثانية : والعاديات ، وفي الثالثة : إذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الركعة الرابعة : قل هو الله أحد .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان ، وعن الزيادة فيها ؟ فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه : صلّ في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ، صلّ منها ما بين المغرب والعَتَمة ثماني ركعات ، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعَتَمة ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العَتَمة إلا في ليلة إحدى وعشرين ، فإن المائة تُجْزيك إن شاء الله تعالى ، وذلك سوى الخمسين ، وأَكْثِرْ من قراءة إنّا أنزلناه في ليلة القدر[1] .

[٢٢١] ٢٤ ـ عنه ، عن علي بن سليمان قال : حدثنا علي بن أبي خليس ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن مطهر ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : إن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّيه في سائر الأيام ؟ فوقّع عليه السلام : كذب ، فضّ الله فاه ، صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر ، وصلّ ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وصلّ في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة .

[٢٢٢] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهّر ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، وركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام : فَضّ الله فاه ، صلّ من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وصلّ فيهما ثلاثين ركعة ، اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب ، وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات ، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسّرت[2] .

[٢٢٣] ٢٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ١٣ . بدون : في ليلة القدر ، في ذيل الحديث .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ح ٦ بتفاوت يسير وفضّ الله فاه : نثر أسنانه ، ومنه قولهم في الدعاء : لا فُضّ فوك : أي لا نُثِرَت أسنانك ولا فُرّقت ، وإنما يريدون بالفم الأسنان تسمية للشيء باسم محله من باب المجاز . وهو هنا دعاء عليه .

الحلبي قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها : الوتر ، وركعتا الصبح بعد الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي وأنا كذلك أصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١] .

[٢٢٤] ٢٧ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ قال : ثلاث عشرة ركعة ، منها : الوتر ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي ، ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعملَ به وأحقَّ[٢] .

[٢٢٥] ٢٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله الحلبي ، والعباس بن عامر الثقفي ، جميعاً عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ، ولا في غيره[٣] .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ، ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلّي على الانفراد .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٢٢٦] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم ، والفضيل قالوا : سألناهما[٤] عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلّي ، فاصطفَّ الناس خلفه ، فهرب منهم إلى بيته ، وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ،

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ١٧ . الفقيه ٢ ، ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وكان الصدوق رحمه الله قد ذكره في الفقيه ١ ، ٨٨ ـ باب نوادر الصلاة ، ح ٤ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٩ . وفيه : لا في رمضان ، بدون كلمة : شهر .

(٤) يعني الباقر والصادق عليهما السلام .

فقام في اليوم الرابع على منبره ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : أيها الناس ؛ إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بِدْعَة ، وصلاة الضحى بِدْعَة ، أَلَا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى ، فإن ذلك معصية ، أَلَا وإن كل بِدْعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سُنّة خير من كثير في بِدْعة[1] .

ألا ترى أنه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان ، أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة منكراً مُبْتَدَعاً لأَنْكَرَه كما أنكر الاجتماع فيها .

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

[٢٢٧] ٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد ؟ قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة ، أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس : لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : وَاعُمَراه وَاعُمَراه ، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، الناس يصيحون : وَاعُمَراه وَاعُمراه[2] ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم : صلّوا .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر ، أنكر الاجتماع ولم يُنكر نفس الصلاة ، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس ، أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم ، فكل هذا واضح بحمد الله .

[٢٢٨] ٣١ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أحمد ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٢٠ . الفقيه ٣ ، ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان ، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز صلاة شيء من النوافل جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره من الأوقات والحالات .

(٢) وإنما قال الناس : « وَاعُمَراه » ، لأن عمر هو الذي ابتدع الإجتماع في صلاة النوافل في شهر رمضان بعد أن حرّمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وما فعل ذلك إلا ليصرف الناس عن الحديث في شؤون المسلمين ويتدارسوا همومهم وما ابتلاهم الله به من مِحَن ومصائب نتيجة تأمّر الظالمين عليهم بغير حق ، وإقصاء أصحاب الحق وهو عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المنصب الذي نصبهم الله فيه .

أحمد بن محمد السياري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة ، لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه(١) .

٥ ـ باب
الدعاء بين الركعات

إذا صلّيتَ المغرب ، فَصَلّ الثماني ركعات التي بعد المغرب ، فإذا صلّيت منها ركعتين فقل ما رواه :

[٢٢٩] ١ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن حسّان ، عن بعض أصحابه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأَدخِلْني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآلَ محمد ، وأخرجْني من كل سوء أخرجتَ منه محمداً وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته »** . ثم تصلّي ركعتين .

فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٣٠] ٢ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسّان ، عن بعض أصحابه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« الحمد لله الذي علا فَقَهَر ، والحمد لله الذي ملك فَقَدَر ، والحمد لله الذي بطن فَخَبَر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته ، والحمد لله الذي ذلّ كل شيء لعزته ، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته ، والحمد لله الذي خضع كل شيء لكلمته ، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأَدْخِلني في كل خير أدخلتَ فيه محمداً وآل محمد ، وأخرِجْني من كل سوء أخرجتَ منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه**

---

(١) قال الشيخ الكليني رحمه الله في آخر باب التكبير ليلة الفطر ويومه ، من كتاب الصيام من الفروع ٢ : « وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين ، يقرأ في الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية الحمد ، وقل هو الله أحد مرة واحدة » . ورواه المفيد مرسلاً في المقنعة ص/٢٨ .

وعليهم ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلّم كثيراً » .

ثم تصلي ركعتين فإذا سلّمت فقل ما رواه :

[٢٣١] ٣ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن حسّان ، عن عيسى بن بشير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« اللهم إني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك ، المأمونون على سرّك ، المحتجبون بعَينك ، المستبِرّون بدينك ، المعلنون به ، الواصفون لعظمتك ، المتنزهون عن معاصيك ، الداعون إلى سبيلك ، السابقون في علمك ، الفائزون بكرامتك ، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك ، وبما يدعوك به ولاة أمرك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله »** . ثم تصلي ركعتين فإذا سلّمت فقل ما رواه :

[٢٣٢] ٤ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« يا ذا المنّ لا منّ عليك ، يا ذا الطول لا آله إلا أنت ، ظهر اللاّجين ومأمن الخائفين ، وجار المستجيرين ، إن كان عندك في أمّ الكتاب إني شقي أو محروم أو مقتّر عليَّ رزقي ، فامحُ من أمّ الكتاب شقائي وحِرماني وإقتار رزقي ، واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير ، موسّعاً عليَّ رزقك ، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله : ﴿يمحو الله ما يشاء ويُثبِتُ وعنده أمّ الكتاب﴾[١] ، وقلت : ﴿ ورحمتي وسعت كلَّ شيء ﴾[٢] وأنا شيء فلتَسَعْني رحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآل محمد »** .

وادع بما بدالك ، فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : **« اللهم أغنِني بالعلم ، وَزَيِنّي بالحلم ، وكرّمني بالتقوى ، وَجَمّلني بالعافية يا ولي العافية ، عفوَك عفوَك من النار »** . فإذا رفعت رأسك فقل : **« يا الله يا الله يا الله ، أسألك يا لا آله إلا أنت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، يا رحمنُ يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حنّان يا منّان يا حيُّ يا قيوم ، أسألك بكل اسم هو لك تُحب أن تُدعى**

(١) الرعد / ٣٩ .

(٢) الأعراف / ١٥٦ .

به ، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأوّلين والآخرين فاستجبت له ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك . وأن تجعلني من المخلَصين ، وتقوى أركاني كلّها لعبادتك ، وتشرح صدري للخير والتُّقى ، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين ، وصلّ على محمد وآل محمد » .

وادع بما أحببت ، ثم تصلّي العشاء الآخرة ، فإذا فرغت منها قمتَ فصلّيت ركعتين ، فإذا فرغت منها فقل : « اللهم إني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك ، وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذِ أمرك ومنتهى رضاك ، وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك ، وفخرك وعُلِوّ شأنك وقديم مَنّك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضّلك وامتنانك ، وشأنك وجبروتك ، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تُنَجّيَني من النار وتمنَّ عليَّ بالجنة ، وتوسّع علي من الرزق الحلال الطيب ، وتَدْرأَ عني شر فَسَقَةِ العرب والعجم ، وتمنع لساني من الكذِب ، وقلبي من الحسد ، وعيني من الخيانة ، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور ، وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة ، وتغضّ بصري ، وتُحصِنَ فَرْجي ، وتوسّع رزقي ، وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين » .

ثم تصلّي ركعتين ، فإذا فرغتَ فقل ما رواه :

[٢٣٣] ٥ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن السرّاج ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم إني أسألك حسنَ الظن بك ، والصدق في التوكل عليك . وأعوذ بك أن تبتليَني ببلية تحملني ضرورتها على التعوُّد بشيء من معاصيك ، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك ، وأعوذ بك أن أقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني عِظةً لغيري ، وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما آتيتني به مني ، وأعوذ بك أن أتكلّف طلب ما لم تقسم لي ، وما قسمتَ لي من قسم أو رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك ، وباعَدَ بيني وبينك ، أو نقص به حظي عندك ، أو صرف بوجهك الكريم عني ، وأعوذ بك أن تحوُلَ خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك . ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : اللهم إني أسألك بعزائم مغفرتك ، وبواجب

رحمتك ، السلامة من كل إثم والغنيمة من كل برّ ، والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم دعاك الداعون ودَعوتُكَ ، وسألك السائلون وسألتك ، وطلبك الطالبون وطلبت إليك ، ورغب الراغبون ورغبت إليك ، اللهم أنت الثقة والرجاء ، وإليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء ، اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ، واجعل اليقين في قلبي ، والنور في بصري ، والنصيحة في صدري ، وذكرك بالليل والنهار على لساني ، ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظور فارزقني ، وبارك لي فيما رزقتني ، واجعل غناي في نفسي ، ورغبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين » .

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وفرّغني لما خلقتني له ، ولا تشغلني بما قد تكفّلت لي به ، اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتَدُّ ، ونعيماً لا ينفد ، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد ، اللهم إني أسألك رزق يوم بيوم ، لا قليلاً فأشقى ولا كثيراً فأطغىٰ ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا ، وتُقَوِيّني به على الصوم والصلاة ، فإنك أنت ربي ورجائي وعصمتي ، ليس لي معتصم إلا أنت ، ولا رجاء غيرك ولا منجا منك إلا إليك ، فصلّ على محمد وآل محمد ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِني برحمتك عذاب النار » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كّله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، وأنت منتهى الشأن كلّه ، اللهم إني أسألك من الخير كلّه ، وأعوذ بك من الشر كلّه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ورضّني بقضائك ، وبارِك لي في قَدَرِك حتى لا أحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت ، اللهم وأوسِع عليَّ من فضلك ، وارزقني من بركاتك ، واستعملني في طاعتك وتوفّني عند انقضاء أجلي على سبيلك ، ولا تُوَلّ أمري غيرك ، ولا تُزِغ قلبي بعد إذ هدَيْتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهّاب » .

ثم تصلّي ركعتين ، فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٣٤] ٦ - علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سعد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : أخذت هذا الدعاء من أبي جعفر عليه السلام ، وكان يسمّيه الدعاء الجامع : « بسم الله

الـرحمن الرحيم ، أشهـد أن لا آله إلا الله وحـده لا شريـك لـه ، وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسوله ، آمنت بالله وبجميع رسل الله ، وبجميع ما أُنزلت به جميع رسل الله ، وأن وعد الله حق ، ولقاءه حق ، وصدق الله وبلّغ المـرسلون ، والحمد لله رب العـالمين ، وسبحان الله كلما سبّح الله شيء وكما يحب الله أن يسبّح ، والحمد لله كلما حمد الله شيء ، وكما يحب الله أن يُحمد ، ولا آله إلا الله كلما هلّل الله شيء وكما يحب الله أن يُهلّل ، والله أكبر كلما كبّر الله شيء وكما يحب الله أن يكبّر ، اللهم إني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمـه وسوابغـه وفوائـده وشرائعه وبركاته ، ما بلغ علمه علمي ، وما قصر عن إحصائه حفظي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته ، وافتح لي أبوابه ، وغشّني بركات رحمتك ، ومُنَّ عليّ بعصمة عن الازالة عن دينـك ، وطهّر قلبي من الشـك ، ولا تشغل قلبي بـدنياي ، وعـاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي ، واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبـل مني جهله ، وذلّل لكـل خير لساني ، وطهر قلبي من الرياء ، ولا تُجْرِهِ في مفاصلي ، واجعل عملي خالصـاً لك . اللهم إني أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها ، وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم ، وما يريدني به السلطان العنيد ، مما أحطتَ بعلمه وأنت القادر على صرفه عني ، اللهم إني أعوذ بك من طوارق الجن والإنس ، وزوابعهم ، وبوائقهم ، ومكائدهم ، ومشاهد الفسقة من الجن والإنس ، وأن أُسْتَزَلَّ عن ديني فتفسد عليّ آخرتي ، وأن يكون ذلك ضرراً منهم عَلَيّ في معاشي ، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ، ولا صبر لي على احتماله ، فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ، ويشغلني عن عبادتك ، أنت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كلّه ، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي مـا أبقيتني ، معيشة أقوى بها على طاعتك ، وأبلغُ بها رضوانك ، وأصيرُ بها منك إلى دار الحيوان غداً . اللهم ارزقني رزقاً حلالاً يكفيني ، ولا ترزقني رزقاً يُطغيني ، ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيّقاً عليّ ، أعطني حظاً وافراً في آخرتي ، ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي ، ولا تجعل الدنيا عليَّ سجناً ولا تجعل فراقها عليّ حزناً ، أَجِرْني من فتنتها ، واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً ، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأَرِدْه ، ومن كادني فيها فكِدْهُ ، واصرف عني همَّ من أدخل علي همّه ، وامكُر بمن يمكرني فـإنك خيـر الماكـرين ، وافْقَأْ عني عيـون الكفرة الظَلَمة الطغاة الحَسَدة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأنزِلْ عليَّ منك سكينة ، وَأَلْبِسْني درعك الحصينة ، واحفَظْني بسترك الواقي وجَلّلني عافيتك النافعة ، وصدّق قولي وفعالي ، وبارك لي في أهلي وولدي ومالي ، وما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أغفلتُ وما تعمّدتُ وما توانيتُ

وما أعلنتُ وما أسررتُ فاغفره لي وأرحمني يا أرحم الراحمين ، وصلّ على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا وليّ المؤمنين » . ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدَّم ذكره .

الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الأواخر

تصلي ركعتين وتقول : « يا حسن البلايا عندي ، يا قديم العفو عني ، يا من لا غنى لشيء عنه ، يا من لا بدّ لكل شيء منه ، يا من مردّ كل شيء إليه ، يا من مصير كل شيء إليه ، تولّني سيدي ولا تولّي أمري شرار خلقك ، أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيّعني » ، ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت مُنزله ، من نور تهدي به ، أو رحمة تنشرها ، ومن رزق تبسطه . ومن ضرّ تكشفه ، ومن بلاء ترفعه ، ومن سوء تدفعه ، ومن فتنة تصرفها . واكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب ، وأَمِنوا برضاك عنهم منك العذابَ . يا كريم يا كريم يا كريم ، صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فَرَجَهم واغفر لي ذنبي ، وبارك لي في كسبي ، وقنّعني بما رزقتني ، ولا تفتِنّي بما زويتَ عني » .

ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم إليك نصبت يدي ، وفيما عندك عَظُمَتْ رغبي ، فاقبل سيدي توبتي ، وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني ، واجعل لي في كل خير نصيباً وإلى كل خير سبيلاً . اللهم إني أعوذ بك من الكِبْر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها ، واصرف عني أسباب معصيتك وَحُلْ بيني وبينها ، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع ، واعصمني من النار ، واصرف عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر كل ذي شر ، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير » .

ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم أنت متعالي الشأن ، عظيم الجبروت ، شديد المِحَال ، عظيم الكبرياء ، قادر قاهر ، قريب الرحمة ، صادق الوعد ، وفيُّ العهد ، قريب مجيب ، سامع الدعاء ، قابل التوبة ، محصٍ لما خلقت ، قادر على ما أردت . مدرك من طلبت ، رازق من خلقت ، شكور إن شُكِرت ، ذاكر إن ذُكِرت ، فأسألك يا إلهي محتاجاً ، وأرغب إليك فقيراً ، وأتضرع إليك خائفاً ، وأبكي إليك مكروباً ، وأرجوك ناصراً ،

وأستغفرك ضعيفاً ، وأتوكل عليك محتسباً ، وأسترزقك متوسعاً ، وأسألك يا آلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي ، وتتقبل لي عملي ، وتيسر منقلبي ، وتفرّج قلبي ، آلهي أسألك أن تصدّق ظني ، وتعفو عن خطيئتي ، وتعصمني من المعاصي ، آلهي ضعفتُ فلا قوة لي ، وعجزتُ فلا حول لي ، آلهي جئتك مسرفاً على نفسي ، مُقِراً بسوء عملي ، قد ذكرت غفلتي ، وأشفقت مما كان مني فصلّ على محمد وآل محمد وارضَ عني ، واقضِ لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين » .

ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلّط علي طاغياً ، أو تهتك لي ستراً ، أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصّاً أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني ، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة ، واجعلني من سكّانها وعُمّارها ، اللهم إني أعوذ بك من سفعات النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك » .

ثم تسجد وتقول في سجودك : « يا سامع كل صوت ، ويا باريء النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ، ويا من لا تتشابه عليه الأصوات ، ويا من لا يشغله شيء عن شيء ، أعطِ محمداً أفضل ما سألك ، وأفضل ما سُئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة ، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة » .

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلّي ثلاثين ركعة بأدعيتها ، فإذا فرغت فصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة ، فإذا فرغت من الثلاثين قمت فصلّيت ركعتين ثم تقول بعدهما : « أنت الله لا آله إلا أنت رب العالمين ، وأنت الله لا آله إلا أنت العلي العظيم ، وأنت الله لا آله إلا أنت العزيز الحكيم ، وأنت الله لا آله إلا أنت الغفور الرحيم ، وأنت الله لا آله إلا أنت الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا آله إلا أنت ملك يوم الدين ، وأنت الله لا آله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود ، وأنت الله لا آله إلا

أنت خالق الجنة والنار ، وأنت الله لا آله إلا أنت خالق الخير والشر ، وأنت الله لا آله إلا أنت لم تَزَل ولا تزال ، وأنت الله لا آله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد ، وأنت الله لا آله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا آله إلا أنت الملك القدّوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون ، وأنت الله لا آله إلا أنت الخالق البارىء المصور لك الأسماء الحسنى يسبّح لك ما في السموات والأرض وأنت العزيز الحكيم ، وأنت الله لا آله إلا أنت الكبير والكبرياء رداؤك » .

ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت روى هذا الدعاء :

[٢٣٥] ٧ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال : حدثني محمد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد مؤمن يسأل الله بهنّ يُقْبِل بهن قلبه إلى الله عزَّ وجلَّ إلا قضى الله عزَّ وجلَّ له حاجته ، ولو كان شقياً رجوتُ أن يتحول سعيداً .

ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٣٦] ٨ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن محمد بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام : **« لا آله إلا الله الحليم الكريم ، لا آله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك بِدرْعك الحصينة ، وبقوتك وعظمتك وسلطانك ، أن تجيرني من الشيطان الرجيم ، ومن شرّ كل جبّار عنيد ، اللهم إني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم وبحبي أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم أجمعين ، يا خيراً لي من أبي وأمي ومن الناس جميعاً أقدر لي خيراً من قدري لنفسي ، وخيراً لي مما يقدر لي أبي وأمي ، أنت جواد لا تبخل ، وحليم لا تجهل ، وعزيز لا تُسْتَذَلّ ، اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي ، أقدر لي خيرها عافية ورضّني بما قضيت لي ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وألْبِسْني عافيتك الحصينة فإن ابتليتني فصبّرني والعافية أحب إلي »** .

ثم تصلّي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٣٧] ٩ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن

محمـد ، عن جعفر بن محمـد ، عن عبد الله بن ميمـون ، عن جعفر بن محمـد ، عن أبيه محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « اللهم إنك أعلنت سبيلاً من سبلك فجعلت فيـه رضاك ونـدبت إليه أوليـاءك ، وجعلته أشـرف سبلك عندك ثـواباً ، وأكرمها لديك مآبا وأحبّها إليك مسلكاً ، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فَيُقتلون ويُقتَلُون وعداً عليك حقاً ، فاجعلني ممن اشتـرى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه ، غير ناكث ولا ناقض عهداً ، ولا مبدّل تبديلاً ، إلا استنجازاً لموعودك واستيجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك ، فصـلّ على محمد وآلـه واجعله خاتمه عملي ، وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الـرضا وتحط عني بـه الخطايـا ، اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ، ماض على نصـرتهم قُدُماً غير مـول دبراً ولا محـدث شكاً، وأعـوذ بك عنـد ذلك من الـذنب المحبط للأعمال » .

[٢٣٨] ١٠ ـ علي بن حـاتم ، عن محمد بن جعفـر ، عن محمـد بن الحسين ، عن محمـد بن حمّـاد ، عن أبيـه ، عن أبي عبـد الله ، عن أبيـه ، عن عـلي بن الـحسـين عليهم السلام : «اللهم إنّي أسألك برحمتك التي لا تُنال منـك إلا بالـرضا ، والخـروج عن معاصيك ، والدخول في كل ما يرضيك ، ونجاة من كل ورطـة ، والمخرج من كـل كبر ، والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمد ، أو زلّ بها مني خطأ ، أو خطرت بها مني خطرات ، نسيت أن(١) ، أسألك خوفاً تعينني به على حدود رضـاك ، وأسألـك الأخذ بـأحسن ما أعلم والترك لشر مـا أعلم ، والعصمة لي من أن أعصي وأنـا أعلم أو أخطىء من حيث لا أعلم ، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وَبَال ، وأسألـك المخرج بـالبيان من كـلّ شبهة ، والفلج بالصواب من كل حجة ، والصدق فيها عَلَيَّ وَلِي ، وذلّلني بإعطاء النَّصَف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل ، وترك قليل البغي وكثيره في القـول مني والفعل ، وتمام النعمة في جميع الأشيـاء والشكر بهـا علي حتى ترضى وبعـد الرضـا ، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسوزها يا كريم » .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٣٩] ١١ ـ علي بن حـاتم ، عن محمـد بن عمـرو ، عن محمـد بن عمّـار ، عن الحسين بن عبد الله العبدوي ، والحسن بن محمد قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة

(١) الظاهر أن في الكلام سقطاً حصل بفعل النسّاخ .

الهاشمي قال : حدثني محمد بن عيسى بن محمد ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « **الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على أطيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق ، اللهم فخصَّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر المحمود والحوض المورود ، اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة . واجعل في المصطَفين محبته ، وفي العليّين درجته ، وفي المقرّبين كرامته ، اللهم أَعْطِ محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة ، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم ، ومن كل عطاء أجزل ذلك العطاء ، ومن كل يسر أنضر ذلك اليسر ، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منه مجلساً ، ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة ، ولا أعظم عليك حقاً ، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله ، إمام الخير وقائده والداعي إليه ، والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين ، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في بَرْد العيش ، وتروّح الرَّوْح ، وقرار النعمة ، وشهوة الأنفس ، ومُنى الشهوات ، ونِعَم اللذات ، ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة ، وقرّة العين ، ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا . نشهد أنه قد بلّغ الرسالة ، وأدّى النصيحة واجتهد للأمة وأوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وَعَبَدَكَ حتى أتاه اليقين ، فصلّى الله عليه وآله الطيبين ، اللهم ربَّ البلد الحرام ، وربَّ الركن والمَقَام ، ورب المشعر الحرام ، ورب الحِلّ والحرام ، بلّغ روح محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنّا السلام ، اللهم صلّ على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين ، وصلّ اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السمٰوات السبع وأهل الأرضين السبع من المؤمنين أجمعين** » .

فإذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت : « **اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمتُ وعليك توكلتُ . اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي . اللهم فاكفني ما أَهَمّني وما لا يهمني وما أنت أعلم به مني ، عَزّ جارُك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك ، صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فَرَجَهم** » .

ثم ارفع رأسك وقل : « **اللهم إني أعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك ، أو صرف به عني وجهك الكريم ، أو نقص من حظي عندك . اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ، ووفقني لكل شيء يرضيك عني ، ويُقَرّبني إليك ، وارفع درجتي عندك ، وأَعْظِم حظي وأحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ووفقني لكل مقام محمود تحب أن تُدعى فيه بأسمائك ، وتُسْأَلَ فيه من عطائك ، رب لا تكشف عني سترك ، ولا تبدِ**

عورتي للعالمين ، وصلّ على محمد وآل محمد ، واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء » ، حتى تتم الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : **« اللهم أنت ثقتي في كل كرب ، وأنت رجائي في كل شدة ، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدّة ، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقلّ فيه الحيلة ، ويخذل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتُعْيِيني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوته إليك ، راغباً إليك فيه عمن سواك ففرّجته ، وشكوته فكفيتنيه ، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة ، لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً »** .

[٢٤٠] ١٢ ـ روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني الحسين بن محمد بن عامر ، عن رجل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب : **« اللهم أنت ثقتي »** تمام الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : **« يا من أظهر الجميل ، وستر القبيح ، يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة ، يا عظيم العفو ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا صاحب كل نجوى ، ومنتهى كل شكوى ، يا مقيل العثرات ، يا كريم الصفح ، يا عظيم المنّ ، يا مبتدِأً بالنعم قبل استحقاقها ، يا ربّاه يا سيّداه ، يا أملاه يا غاية رغبتي ، أسألك بك يا الله ألاّ تشوه خلقي بالنار ، وأن تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي ، وتفعل بي كذا وكذا . وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك »** .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : **« اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ، ورغّبتني في ثواب ما به أمرتني ، ورهّبتني عقاب ما عنه نهيتني ، وجعلت لي عدواً يكيدني وسلّطته مني على ما لم تسلطني عليه منه ، فأسْكَنْتَه في صدري وأجريته مجرى الدم مني ، لا يغفل إن غفلتُ ولا ينسى إن نسيتُ ، يؤمّنني عذابك ويُخَوّفني بغيرك ، إن هممتُ بفاحشة شجّعني ، وإن هممت بصالح ثبّطني ، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ، إن وعدني كذبني وإن منّاني قنّطني ، وإن اتبعت هواه أضلّني ، وإن لا تصرف عني كيده يستزلّني ، وإن لا تُفْلِتْني من حبائله يصُدّني ، وإن لا تعصمني منه يَفْتِنّي ، اللهم فصلّ على محمد وآله واقهر سلطانه عليَّ بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني ، فأفوز في المعصومين منه بك ، ولا حول ولا قوة إلا بك »** .

روى هذا الدعاء والذي قبله :

[٢٤١] ١٣ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٤٢] ١٤ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن سماعة ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « **يا أجود من أعطى ويا خير من سُئل ، ويا أرحم من استُرحم ، يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء ، يا حكيم يا سميع يا بصير ، صلّ على محمد وآله وأوْسِع عليَّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهي ، وأؤدي به عني أمانتي وأصِل به رَحِمِي ويكون عوناً لي على الحجّ والعمرة** » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٤٣] ١٥ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الرضا عليه السلام : « **اللهم صلّ على محمد وآله في الأولين ، وصلّ على محمد وآله في الآخِرين ، وصلّ على محمد وآله في الملأ الأعلى ، وصلّ على محمد وآله في النبيين والمرسلين ، اللهم أعْطِ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم إني آمنتُ بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتوفّني على ملّته ، واسقني من حوضه مَشْرَباً رويّاً لا أظمأ بعده أبداً إنك على كل شيء قدير ، اللهم كما آمنتُ بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره فعرّفني في الجنان وجهه ، اللهم أبْلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاماً** » .

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك : « **اللهم إني أسألك يا سامع كل صوت ، ويا بارىء النفوس بعد الموت ، ويا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تتشابه عليه الأصوات ، ولا تُغلّطه الحاجات ، يا من لا ينسى شيئاً لشيء ، ولا يشغله شيء عن شيء ، أَعْطِ محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا ، وخير ما سألوك ، وخير**

ما سُئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما أنت مسؤول لهم إلى يوم القيامة » .

ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٤٤] ١٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ، عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الأصبهاني قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن علوية قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال : حدثني علي بن معلّى ، عن إبراهيم بن أبي سمك ، عن سعد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

[٢٤٥] ١٧ ـ وروى أبو محمد هارون بن موسى قال : حدثني أبو علي محمد بن همام قال : حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الأصبهاني ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد مثل الأول : **« اللهم لك الحمد كلّه ، اللهم لا هادي لمن أضللت ولا مضلّ لمن هَديْتَ ، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ، اللهم لا قابض لما بسطتَ ولا باسط لما قبضتَ ، اللهم لا مقدّم لما أخرت ولا مؤخّر لما قدّمتَ ، اللهم أنت الحليم فلا تعْجَل ، اللهم أنت الجواد فلا تَبْخَل ، اللهم أنت العزيز فلا تُسْتَذَلّ ، اللهم أنت المنيع فلا تُرام ، اللهم أنت ذو الجلال والإكرام صلّ على محمد وآل محمد »** . وادع بما شئت .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٤٦] ١٨ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان الزراري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام : **« اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، ودرك الشقاء ، ومن الضرر في المعيشة ، وإن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط عليَّ طاغياً ، أو تهتك لي ستراً ، أو تبدي لي عورة ، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً ، أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف ، اللهم إني أسألك باسمك الكريم ، وكلماتك التامّة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار »** .

ثم تصلّي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٤٧] ١٩ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض من رواه عن أبي الحسن موسى عليه السلام : **« اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا**

إشرك بك شيئاً ، اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدّمت وأخّرت وأعلنتُ وأسررتُ وما أنت أعلم به مني ، وأنت المقدّم وأنت المؤخّر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ودلّني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضالّ ولا مضلّ ، اللهم رب السمٰوات السبع وربّ الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت ، وصل على محمد وآله » . وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « يا الله ليس يردّ غَضَبَك إلا حِلْمُك ، ولا ينجي من نقمتك إلا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك إلا التضرع إليك ، فهب لي يا إلٰهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر مَيْتَ العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتُعَرّفني الاستجابة في دعاي ، وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تُشمت بي عدوّي ولا تُمَكّنه من رقبتي ، إلٰهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني ، وإن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت يا إلٰهي إن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليتَ يا إلٰهي عن ذلك علواً كبيراً ، فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفّسني وأقِلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وقلّة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجِرني وأستعيذ بك من النار فأعِذْني وأسألك الجنة فلا تحرمني » .

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم إن عفوك عن ذنبي ، وتجاوزَك عن خطيئتي ، وصفحَك عن ظُلمي ، وسَتْرَك على قبيح عملي ، وحلمَك عن كثير جُرْمي ، عندما كان من خطاي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأرَيْتني من قدرتك ، فصِرتُ أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وَجلاً مُدِلاً عليك فيما قصدت به إليك ، فإن أبطأ عني عَتَبْتُ بجهلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور ، فلم أرَ مولى كريماً أصبرَ على عبد لئيم منك عليّ يا رب ، إنك تدعوني فأوَلّي عنك ، وتتحبّبُ إلي فأتبغّض إليك وتتودّد إلي فلا أقبل منك ، كأن لي التطولَ عليك ، ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والإحسان إلي والتفضّل عليَّ بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وَجُدْ عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم » .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، ويا مكّون كل شيء ، لا تفضحني فإنك بي عالم ، ولا تعذّبني فإنك عَلَيّ قادر ، اللهم إني أعوذ بك من العديلة عند الموت ، ومن شر المرجع في القبور ، ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم إني أسألك عيشة هنيئة ، وميتة سويّة ومنقلَباً كريماً غير مخز ولا فاضح » .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ، ثم تصلّي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٤٨] ٢٠ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن أبي رسن ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أحدهما عليه السلام : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا آله إلا أنت المنّان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام ، إني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها ، وكل ذنب أذنبته ، اللهم لا تجهد بلائي ولا تُشمت بي أعدائي فإنه لا دافع ولا مانع إلا أنت » .

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٤٩] ٢١ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم إني أسألك إيماناً تباشر به قلبي ، ويقيناً صادقاً حتى يذهب بالشك عني ، حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبتَ لي ، والرضا بما قسمتَ لي ، اللهم إني أسألك نفساً طيبة تؤمن بلقائك ، وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك ، اللهم إني أسألك إيماناً لا أجَلَ له دون لقائك ، تولّني ما أبقيتني عليه ، وتحييني ما أحييتَني عليه ، وتوفّني إذا توفيتني عليه ، وتبعثني إذا بعثتني عليه ، وتبرىء به صدري من الشك والريب في ديني » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥٠] ٢٢ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام : « يا حليم يا كريم ، يا عالم يا عليم ، يا قادر يا قاهر ، يا خبير يا لطيف ، يا الله ، يا رباه ، يا سيداه ، يا مولاه ، يا رجاءاه ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلمُّ بها شعثي ، وتصلح بها شأني ، وتقضي بها دَيني ، وتنعشني بها وعيالي ، وتغنيني بها عمن سواك ، يا من هو خير لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين ، صلّ على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعةَ إنك

على كل شيء قدير » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : **« اللهم إن الاستغفار مع الإصرار لؤمٌ ، وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عَجْز ، فكم تتحبّب إلي بالنعم مع غناك عني ، وأتبغّض إليك بالمعاصي مع فقري إليك ، يا من إذا وعد وفى ، وإذا تَوَعّد عفى ، صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي أَوْلى الأَمْرَينِ بك ، فإن من شأنك العفو وأنت أرحم الراحمين ، اللهم إني أسألك بحرمة من عاذ بك منك ، ولجأ إلى عزك ، واستظل بفَيْئك واعتصم بحبلك ، يا جزيل العطايا ، يا فكّاك الأسارى ، يا من سمّى نفسه من جوده الوهّاب ، صلّ على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمري فَرَجاً ومخرجاً ، ورزقاً واسعاً كيف شئت وأنّى شئت وبما شئت وحيث شئت ، فإنه يكون ما شئتَ إذا شئتَ كيف شئتَ »** .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥١] ٢٣ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن سَيف ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« اللهم إني أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر ، السابق الفائق الحسن النضر ، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم ، وبالعين التي لا تنام ، وبالاسم الأكبر الأكبر ، وبالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السمٰوات والأرض ، وبالاسم الذي أَشْرَقَتْ له السمٰوات والأرض ، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر ، وسُجّرت به البحار ونُصِبَت به الجبال ، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسيّ ، وبأسمائك المكرّمات المقدّسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك ، أسألك بذلك كله أن تصلّي على محمد وآل محمد »** . وتدعو بما أحببت .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : **« سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم ، سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم ، يا كريم ، يا كريم ، يا كريم ، بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجُرمي وإسرافي على نفسي »** . ثم ارفع رأسك وادعُ بما أحببت ، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

[٢٥٢] ٢٤ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، وعلي بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن خالد ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : « اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب وترضى ، اللهم إني أسألك خيرك وخيرَ ما أرجو ، وأعوذ بك من شرّ ما أحذر ومن شر ما لا أحذر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي ، وأمدُدْ لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبات الدنيا ، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتَنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم أن ذنوبي تخوّفني منك ، وجودك يبشّرني عنك ، فأخرجني بالخوف من الخطايا ، وأوْصلني بجودك إلى العطايا ، حتى أكونَ غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك ، فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ، ومتى خاب في فنائك آمل ، أم متى انصرف عنك بالردّ سائل ، إلٓهي ما دعاك من لم تُجبه ، لأنك قلت : ادْعُوني أَسْتَجِبْ لكم ، وأنت لا تخلف الميعاد ، فصلّ على محمد وآل محمد يا إلٓهي واستجب دعائي » .

[٢٥٣] ٢٥ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتّب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم بارك لي في الموت ، اللهم أعِنّي على الموت ، اللهم أعِنّي على سكرات الموت ، اللهم أعِنّي على غَمّ القبر ، اللهم أعِنّي على ضيق القبر ، اللهم أعِنّي على ظلمة القبر ، اللهم أعِنّي على وحشة القبر ، اللهم أعنّي على أهوال يوم القيامة ، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة ، اللهم زوّجني من الحور العين » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم لا بد من أمرك ، ولا بد من قَدَرك ، ولا بد من قضائك ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيتَ علينا من قضاء ، وقدّرت علينا من قَدَر فأعطِنا معه صبراً يقهره ويدمغه ، واجعله لنا صاعداً في رضوانك يُنَمّي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ، ولا تُنْقِصْه من

حسناتنا ، اللهم وما أعطيتنا من عطاء ، أو فضّلتنا به من فضيلة ، أو أكرمتنا بـه من كرامـة ، فأعْطِنا معه شكراً يقهره ويـدمغه ، واجعله لنـا صاعـداً في رضوانـك وفي حسناتنـا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم ولا تجعله لنا أَشَراً ولا بَطَراً ، ولا فتنة ، ولا مقتاً ، ولا عذاباً ، ولا خِزياً في الدنيا والآخرة ، اللهم إنـا نعوذ بـك من عثرة اللسـان ، وسوء المقام ، وخِفَّة الميزان ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ولقّنا حسناتنا في الممات ، ولا تُرِنا أعمالنا علينا حسرات ، ولا تُخزِنا عند قضائك ، ولا تفضحنا بسيئـاتنا يـوم نلقاك ، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك ، وتخشاك كـأنها تـراك حتى نلقاك ، صـلّ على محمد وآل محمد وآبْدِل سيئاتنا حسنات ، واجعل حسناتِنا درجات ، واجعل درجاتِنا غُرُفات ، واجعل غُرُفاتنا عاليات ، اللهم وأَوْسِع لفقيرنا من سَعَة ما قضيتَ على نفسك ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وَمُنَّ علينا بـالهدى مـا أبقيتَنا ، والكـرامةِ مـا أحييتنا ، والمغفـرةِ إذا تَوَفَّيتنـا ، والحفظ فيما يبقى من عمرنا ، والبركةِ فيما رزقتنا ، والعونِ على ما حَمْلتنا ، والثباتِ على ما طَوْقتنا ، ولا تؤاخِذْنا بظُلمنا ، ولا تقايِسْنا بِجْهلنا ، ولا تَسْتَدْرِجْنا بخطايانا ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا عظماء عندك ، وفي أنفسنا أذلةً ، وانفعنا بما علّمتنا وزِدْنا علماً نافعاً ، أعوذ بك من قَلْب لا يخشع ، ومن عين لا تدمع ، وصلاة لا تُقبـل ، أجِرْنـا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة » .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه :

[٢٥٤] ٢٦ ـ علي بن حاتم ، عن أحمد بن علي ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « سجد وجهي لك تَعَبُّداً وَرِقّاً لا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب العظام غيرك ، فاغفر لي فإني مقرٌّ بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك » .

ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائماً فادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥٥] ٢٧ ـ علي بن حاتم ، عن أحمد بن علي ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم أنت ثقتي في كل كَرْب ، وأنت رجائي في كلّ شدة ، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدّة ، كم من كـرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقـلّ فيه

الحيلة ، ويخذل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتعييني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوته إليك ، راغباً إليك فيه عمن سواك ففرّجته وكشفته وكفيتنيه ، فأنت ولي كل نعمة ، وصاحب كل حاجة ، ومنتهى كل رغبة ، لك الحمد كثيراً ولك المنّ فاضلاً »[1] .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥٦] ٢٨ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن جعفر بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن راشد قال : ذُكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يأمر بهذا الدعاء : **« اللهم إنك تُنْزِلُ في الليل والنهار ما شئتَ ، فصلّ على محمد وآل محمد ، وأَنْزِلْ عليّ وعلى إخواني وأهلي وجيراني ، بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع ، واكفِنا المؤن ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتَسِبُ ومن حيث لا نحتَسِبُ ، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك ، عَزَّ جارُك وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك »** .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥٧] ٢٩ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : هذا دعاء العافية : **« يا الله يا ولي العافية ، والمنّان بالعافية ورازق العافية ، والمنعم بالعافية والمتفضّل بالعافية عليَّ وعلى جميع خلقه ، ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صلّ على محمد وآل محمد وعجلّ لنا فرجاً ومخرجاً ، وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين »** .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : **« اللهم إني أسألك برحمتك التي وسِعَت كل شيء ، وبقوتك التي قهرتَ كل شيء ، وبجبروتك التي غَلَبَتْ كل شيء ، وبعزتك التي لا يقوم لها شيء ، وبعظمتك التي ملأتْ كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء ، يا منّان ، يا نور ، يا أول الأولين ويا آخِر الآخرين ، يا الله يا رحمٰن ، يا الله يا رحيم ، يا الله ، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس**

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذا الدعاء في ذيل الحديث ٢٣٩ المتقدم فراجع .

القِسَم ، وأعـوذ بك من الـذنوب التي تهتـك العِصَم ، وأعوذ بـك من الـذنـوب التي تمنـع القضاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تُدِيلُ الأعداء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تعجّل الفناء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء وأعوذ بك من الـذنوب التي تـورث الشقاء وأعـوذ بك من الذنوب التي تُظْلم الهواء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء » .

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥٨] ٣٠ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد قال : حدثني علي بن إسحاق بن عمارة ، عن عبد الرحمٰن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الإسناد : **« اللهم إنك حفظت الغلامَين لصلاح أبويهما ، ودعاك المؤمنون فقالوا** : ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، **اللهم إني أَنْشُدُك برحمتك ، وأَنْشُدُك بنبيـك نبي الـرحمـة ، وأَنْشُـدُك بعلي وفـاطمـة ، وأنشـدك بحسن وحسين صلوات عليهم أجمعين ، وأنشدك بأسمائك وأركـانك كلهـا ، وأنشدك بـاسمك الأعـظم الأعظم الأعـظم العظيم ، الذي إذا دُعيت به لم تَردّ ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك ، وأسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تُثَبِّت قلبي له ، وأن تجعلني لك عبداً شاكراً ، تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا أنت ، أنت غني عن عذابي وأنا إلى رحمتك فقير ، أنت موضع كل شكوى ، وشـاهد كـل نجوى ، ومنتهى كـل حاجة ، ومنجى من كـل عثرة ، وغـوث كل مستغيث ، فـأسألـك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك ، وبمـا أحببت عمّا كـرهت ، وبالإيمـان عن الكفر ، وبالهدى عن الضلالة ، وباليقين عن الريبة ، وبالأمانة عن الخيانة ، وبالصدق عن الكذب ، وبالحق عن الباطل ، وبالتقوى عن الإثم ، وبالمعروف عن المنكر ، وبالذكر عن النسيان ، اللهم صلّ على محمـد وآل محمد وعـافني ما أحييتني ، وأَلهِمْني الشكـر على ما أعطيتني ، وكن بي رحيماً » .**

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : **« اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك ، يا رب يا كريم ، يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله ، يا من عَلاَ فلا شيء فوقه ، ويا من دنا فلا شيء دونه ، صلّ على محمد وآل محمد » .**
وادع بما أحببت .

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل : « يا عمادَ من لا عمادَ له ، ويا ذُخر من لا ذُخْر له ، ويا سَنَدَ من لا سند له ، ويا غياثَ من لا غياثَ له ، ويا حِرْزَ من لا حرز له ، يا كريم العفو ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عون الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلكى ، يا مُحسن يا مُجمل يا مُنعم يا مُفضل ، أنت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، وخرير الماء ، وحفيف الشجر ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى ، لا شريك لك ، يا رب ، صلّ على محمد وآل محمد ونجّنا من النار بعفوك ، وأدخلنا الجنة برحمتك ، وزوّجنا من الحور العين بجودك ، وصلّ على محمد وآل محمد ، وافعل بي ما أنت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير » . وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم إني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة ، التي إذا وُضعت على الأشياء ذلّت لها ، وإذا طُلبت بها الحسنات أُدْركَت ، وإذا أُريد بها صرفُ السيئات صُرِفَت ، وأسألك بكلماتك التامّات التي لو أنّ ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يَمُدّه من بعده سبعة أَبْحُرٍ ما نفدت كلمات الله ، إن الله عزيز حكيم ، يا حي يا قيوم ، يا كريم ، يا عليّ يا عظيم ، يا بصير ، يا أبصر الناظرين ، ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أحكم الحاكمين ، ويا أرحم الراحمين ، أسألك بعزّتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء . وأسألك بكل شيء أحاط به علمك ، وأسألك بكل حرف أنزلتَه في كتاب من كُتُبك ، وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك ، أن تصلي على محمد وآل محمد » . وادع بما بدا لك .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « سبحان من أَكْرَمَ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، سبحان من انتجب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم سبحان من انتجب علياً عليه السلام ، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام ، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من أحبها من النار ، سبحان من خلق السمٰوات والأرض بإذنه ، سبحان من استَعْبَدَ أهل السمٰوات والأرضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم ، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، سبحان من يورثها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم ، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، سبحان من يُمَلّكها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم ، سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والحمد لله كما ينبغي لله ، الله أكبر كما ينبغي لله ، لا إله إلّا الله كما

ينبغي لله ، سبحان الله كما ينبغي لله ، لا حول ولا قوة إلا بـالله كما ينبغي لله ، وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله ، اللهم من أياديك عليّ وهي أكثر من أن تحصىٰ ، ومن نعمك عليّ وهي أجلّ من أن تغادر ، أن يكون عدوّي عدوّك ، ولا صبر لي على أناتك ، فعجّل هلاكهم وَبَوَارِهم ودمارهم » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « **بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهم فاطرَ السمٰوات والأرض ، عالَم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم ، إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الدين كما شَرَعْتَ ، والإسلامَ كما وَصَفْتَ ، والكتابَ كما أنزلتَ ، والقولَ كما حدّثت ، وأنك أنت أنت الله الحق المبين ، جزىٰ الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خير الجزاء ، وحيّا الله محمداً وآل محمد » .**

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

[٢٥٩] ٣١ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أخيه إدريس بن عبد الله ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء : « **اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك ، وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم** » (وسمّهم عليهم السلام) ثم قل : « **آمين ، أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضّلتهم به ، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما أنزلتَ في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا . مؤمن مقرّ لك بذلك ، مسلّم راض بما رضيت به ، يا رب أريد بـه وجهك والـدار الآخرة مرهوباً مرغوباً إليك ، فأَحْيني ما أحييتني عليـه . وأَمِتْني إذا أَمّتني عليه ، وابعثني إذا بعثتني على ذلك ، وإن كان منّي تقصير فيما مضى فإنّي أتوب إليك منه ، وارغب إليـك فيما عندك ، وأسألك أن تعصمني من معاصيك ، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ أبداً ما أحييتني ، لا أقل من ذلك ولا أكثر . إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين ، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوّفاني عليها وأنت عنّي راضٍ ، وأن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوة إلا بك** » . ثم تدعو بما أحببتَ .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « **سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم ، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيـز ، سجد وجهي الفقيـر لوجهـك الغني**

الكريم ، رب إني أستغفرك مما كان ، وأستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي ، رب لا تسيء قضائي ، رب لا تُشمِتْ بي أعدائي ، رب أنه لا دافع ولا مانع إلا أنت ، رب صلّ على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك ، وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك ، اللهم إني أعوذ بك من سَطَوَاتِك ، وأعوذ بك من نقماتك ، وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك ، سبحانك أنت الله رب العالمين » .

روى هذا الدعاء في السجود :

[٢٦٠] ٣٢ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن مرازم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وغيره مما يستحب أن يُقرأ ، فإن لم يتهيأ لك أن تدعو بين كل ركعتين فادْعُ في العشرات[1] ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة ، واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة .

[٢٦١] ٣٣ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من أهل الجنة ، لا أستثني فيه أبداً ، ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً ، وإن لهاتين السورتين من الله مكاناً .

[٢٦٢] ٣٤ ـ وروي عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة ، لأصبح وهو شديد اليقين بالإعتراف بما يخص به فينا ، وما ذاك إلا لشيء عاينه في نومه .

الدعاء في العشر الأواخِر

[٢٦٣] ٣٥ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين[2] ، أو غيره ، عنهم عليهم السلام دعاء العشر

---

(١) أي بدعاء العشرات .

(٢) الترديد من الراوي .

الأواخر (١) . تقول في الليلة الأولى :

(دعاء الليلة الأولى) : « يا مولجَ الليل في النهار ، ومولجَ النهار في الليل ، ومُخرِجَ الحي من الميت ، ومُخرِجَ الميت من الحي ، يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمٰن ، يا الله يا رحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تَهَبَ لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وتُرْضِيَني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً ، وقِنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك ، والرغبة إليك ، والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام » .

(دعاء الليلة الثانية) : « يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مُظْلمون ، ومجري الشمس لمستقرّ لها بتقديرك ، يا عزيز يا عليم ، ومقدّر القمر منازلَ حتى عاد كالعُرْجون القديم ، يا نورَ كل نور ، ومنتهى كل رغبة ، ووليّ كل نعمة ، يا الله يا رحمٰن ، يا الله يا قدوّس ، يا الله يا أحد يا واحد يا فَرْد ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى ، والأمثال العليا والكبرياء » . ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله : وأسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد . إلى آخر الدعاء .

(دعاء الليلة الثالثة (٢)) : « يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، ورب الليل والنهار ، والجبال والبحار ، والظُلَم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا بارىءُ يا مصوّرُ يا حنّان يا منّانُ ، يا الله يا رحمٰن ، يا الله يا قيّوم ، يا الله يا بديع السموات والأرض ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والآلاء والكبرياء ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حَسَنَة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت

(١) أخرج هذه الأدعية في العشر الأواخر من شهر رمضان كل من الشيخ الكليني رحمه الله في الفروع ٢ ، كتاب الصيام ، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ، والشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢ ، ٥٤ ـ باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ، وذلك بتفاوت في الجميع .

(٢) قال الصدوق رحمه الله هنا معقباً : وهي ليلة القدر ، وهو يقصد أنها ليلة الثالث والعشرين .

له محمداً وآل محمد عليهم السلام » .

[٢٦٤] ٣٦ ـ ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر ، في القضاء الذي لا يُرَدّ ولا يُبدّل ، أن تطيل عمري ، وأن توسّع عليّ في رزقي ، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري »[١] .

[٢٦٥] ٣٧ ـ محمد بن عيسى ، بإسناده عن الصادقين عليهم السلام قال : قال : وكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال ، وفي الشهر كلّه ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وعلى آله السلام : « اللهم كن لوليّك فلان بن فلان[٢] في هذه الساعة وفي كل ساعة ، ولياً ، وحافظاً ، وقائداً ، وناصراً ، ودليلاً ، وعَيناً ، حتى تسكنه أرضك طَوْعاً وتمكّنه فيها طويلاً »[٣] .

(دعاء الليلة الرابعة) : « يا فالق الإصباح وجاعلَ الليل سَكَناً والشمس والقمر حُسْباناً ، يا عزيز يا عليم ، يا ذا المنّ والطول ، والقدرة والحَوْل ، والفضل والإنعام ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا الله يا رحمٰن ، يا الله يا فرد يا وِتر ، يا الله يا ظاهر يا باطن ، يا حي ، لا إلٰه إلا أنت ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، ورضىً بما قسمت لي ، وآتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذِكْرك وشُكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم أجمعين » .

(دعاء الليلة الخامسة) : « يا جاعل الليل لباساً ، والنهار معاشاً ، والأرض مهاداً ، والجبال أوتاداً ، يا الله يا قاهر ، يا حنّان ، يا الله يا سميع ، يا الله يا قريب ، يا الله يا مجيب ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والآلاء والكبرياء ، أسألك أن تصلّي

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الدعاء في العشر الأواخر من . . . ، ح ٣ بتفاوت .
(٢) أي الحجة محمد بن الحسن عجل الله فَرَجه .
(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الدعاء في العشر الأواخر من . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير .

على محمد وأهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر بـه قلبي ، وإيمانـاً يُذْهِبُ الشك عني ، ورضىً بما قسمتَ لي ، وآتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنـا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذِكْرَكَ وشكرك والرغبة إليك ، والإنابة ، والتوبة والتـوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام » .

(دعاء الليلة السادسة) : « يا جاعل الليل والنهار آيتَين ، يا من محا آية الليل وجعل آية النهارُ مبصرةً ليبتغوا فضلاً منه ورضواناً ، يا مفصّل كل شيء تفصيلاً ، يا ماجد يا وهّاب ، يا الله يا جواد ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورةً ، وأن تهب لي يقيناً تباشر بـه قلبي ، وإيماناً يُذهِبُ الشك عني ، وتـرضيني بما قسمت لي ، وآتنـا في الدنيـا حسنة وفي الآخـرة حسنة ، وَقِنا عذابَ النار الحريق ، وارزقني فيها ذِكْرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

(دعاء الليلة السابعة) : « يا مادّ الظِلّ ولو شئتَ لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليـه دليلاً ، ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً ، يا ذا الجود والطَّوْل ، والكبرياء والآلاء ، لا إلٰه إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم ، لا إله إلا أنت يا قدّوس يا سلام يا مؤمن يـا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبّر ، يا الله يا خالق يا باريء يا مصوّر ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعـل اسمي في هذه الليلة في السعـداء ، وروحي مـع الشهـداء ، وإحسـاني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يُذْهِبُ الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذِكْرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتـوفيق لما وفّقت لـه محمداً وآل محمـد صلى الله عليه وعليهم أجمعين » .

(دعاء الليلة الثامنة) : « يا خازنَ الليل في الهواء ، وخازن النور في السماء ، ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وحابسهما أن تزولا ، يا عليم يا غفور ، يا دائم يا الله ، يا وارث ، يا باعث من في القبور ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة

في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يُذْهِبُ الشك عني ، وترضيني بما قسمتَ لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وَقِنا عذابَ النار الحريق ، وارزقني فيها ذِكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

(دعاء الليلة التاسعة) : « يا مُكوّر الليل على النهار ، ومُكوّر النهار على الليل ، يا عليم يا حكيم ، يا رب الأرباب وسيد السادة ، لا إله إلا أنت ، يا أقرب إليَّ من حبل الوريد ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذابَ النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

(دعاء الليلة العاشرة) : « الحمد لله لا شريك له ، والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله ، يا قدّوس ، يا نور ، يا نور القدس ، يا سُبّوح يا منتهى التسبيح ، يا رحمٰن يا فاعل الرحمة ، يا الله يا عليم يا كبير ، يا الله يا لطيف يا جليل ، يا الله يا سميع ، يا الله يا بصير ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمتَ لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذابَ النار الحريق ، وارزقني فيها ذِكْرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلّم » .

دعاء أول يوم من شهر رمضان

[٢٦٦] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد صالح عليه السلام قال ، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبلَ دخول السنة(١) ، وذكر أنه من دعا به محتسِباً(٢) مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا

---

(١) هذا بناءً على أن شهر رمضان هو أول شهور السنة كما دلّت عليه بعض الروايات .

(٢) محتسباً : أي متقرباً طالباً للثواب .

آفة يضرّ بها دينه وبدنه[١] ، ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة : « **اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له[٢] له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوّتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدّوس[٣] ، يا أول قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صلّ على محمد وآل محمد . واغفر لي الذنوب التي تُغيّر النِعَم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النِقَم[٤] ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء[٥] ، واغفر لي الذنوب التي تُديل الأعداء[٦] ، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيثَ السماء[٧] ، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء . واغفر لي الذنوب التي تُعجّل الفناء ، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العِصَم [٨] ، وألبسني درعك الحصينة التي لا تُرام[٩] ، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سَنَتي هذه ، اللهم رب السمٰوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ، ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد المرسلين وخاتم النبيين ، أسألك بك وبما سمّيت به نفسك يا عظيم ، أنت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير ، وتفعل ما تشاء ، يا قدير ، يا الله ، يا رحمن ، صلّ على محمد وأهل بيته ، وألبِسْني في مستقبل سَنَتي هذه سِتْرك ، ونضّر وجهي بنورك ، وأَحْيِني بمحبتك ، وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عَطِيتك ، من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خَفِيّة ، ويا دافع ما**

---

(١) هذا من اللّفّ والنشر المرتب ، أي فتنة في دينه ، وآفة في دنياه وبدنه .
(٢) أي خضع له وذلّ .
(٣) القدّوس : من أسماء الله الحسنىٰ ، ومعناه الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص ، وهو من أبنية المبالغة .
(٤) النِقَم : جمع النِقْمَة ، وهي المكافأة بالعقوبة ، وقيل ؛ بأن المسبب إليها الظلم .
(٥) أي توجب اليأس من رَوح الله ، أو تكون مظنة له .
(٦) أي تكون موجبة لغلبتهم وقيام دولتهم .
(٧) صرّحت بعض الروايات بأنها جور الحكام وحكمهم بغير ما أنزل الله تعالى .
(٨) « تهتك العِصَم : المراد به إما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب ، أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين كما ورد في الأخبار الكثيرة » مرآة المجلسي ١٦/٢٢١ .
(٩) أي التي لا يقصد الأعادي لابسها بالسوء .

يشاء من بَلِيّة ، يا كريم العفو ، يا حسن التجاوز ، توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسنّته ، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك ، اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك ، واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته ، وأخاف مَقْتَك[1] إياي عليه ، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلأتك وفي جوارك وفي كَنَفِكَ[2] وجللني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلني تابعاً لصالح ، مَن مضى من أوليائك وأَلْحُقْني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتّباعي لهواي واشتغالي بشهواتي ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك ، فأكون منسياً عندك ، متعرضاً لِسَخَطِك ونقمتك ، اللهم وفّقني لكل عمل صالح ترضى به عني ، وقرّبني إليك زُلْفى[3] ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوّه ، وفرّجت همه وكشفت غمه ، وَصَدَقْتَهُ وَعْدَكَ[4] ، وأنجزت له عهدك ، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف ، وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حَصَرَتها حَفَظَتُك ، وأحصتها كرام ملائكتك عَلَيّ ، وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أَجَلي ، يا الله يا رحمن ، صلّ على محمد وأهل بيت محمد ، وآتني كلما سألتك ورغبت إليك فيه ، فإنك أمرتني بالدعاء وتكفّلت بالإجابة[5] يا أرحم الراحمين »[6] .

---

(١) المقت : البغض .

(٢) الكَنَف : الجانب ، والصَّوْن والحِفْظ .

(٣) الزُلفىٰ : القرب والمنزلة .

(٤) أي وفيت له بما وعدته به .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٦٠ من سورة غافر : ﴿ وقال ربكم ادعوني أَسْتجب لكم . . . ﴾ أي اسألوني ، وغيرها من الآيات .

(٦) الفروع ٢ ، الصيام ، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٠ ـ باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان ، ح ١ بتفاوت قليل في الجميع .

وندعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو : « **اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك ، وأنت مسدّد للصواب بمنّك ، وأيقنتُ أنك أرحم الراحمين ، في موضع العفو والرحمة ، وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة ، وأعظم المتجبّرين في موضع الكبرياء والعظمة ، اللهم أذِنْتَ لي في دُعائك ومسئلتك ، فاسمع يا سميع مِدْحتي ، وأجب يا رحيم دعوتي ، وأقل يا غفور عثرتي ، فكم يا إلهي من كُربة قد فرّجتها ، وهموم قد كشفتها ، وعثرة قد أَقَلْتَها ، ورحمة قد نشرتها ، وَحَلْقة بلاء قد فككتها ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذلّ وكبّره تكبيراً ، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، الحمد لله الذي لا مضادَّ له في مُلكه ، ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ، ولا شبيه له في عظمته ، الحمد لله الفاشي في الخلق أمرُه وحمدُه ، الظاهر بالكرم مجده ، الباسطِ بالجود يدَه الذي لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملكه ، ولا تزيده كثرة العطاء إلا جوداً وكرماً إنه هو العزيز الوهاب ، اللهم إني أسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة ، وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، اللهم إن عفوك عن ذنبي ، وتجاوزَك عن خطيئتي ، وصَفْحَك عن ظلمي ، وسترَكَ على قبيح عملي ، وحِلمَكَ عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وأريتني من قدرتك وَعَرَّفتني من إجابتك ، فصِرتُ أدعوك آمناً ، وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً ، مُدِلاً عليك فيما قصدت فيه إليك ، فإن أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور ، فلم أرَ مولىً كريماً أصبرَ على عبد لئيم منك عليّ يا رب ، إنك تدعوني فأوَليّ عنك ، وتتحبَّبُ إليّ فأَتَبَغَّضُ إليك ، وتتودَّدُ إليَّ فلا أقبل منك ، كأنَّ لي التطولَ عليك ، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والإحسان إلي والتفضّل عَلَيَّ بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وَجُدْ عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم ، الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك ، مسخّر الرياح فالق الأصباح ، ديّان الدين رب العالمين ، الحمد لله على حلمه بعد علمه ، والحمد لله على عفوه بعد قدرته ، والحمد لله على طول أناته في غضبه وهو القادر على ما يريد ، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ، ذي الجلال والإكرام والفضل والانعام ، الذي بَعُدَ فلا يُرى وقَرُبَ فشهد النجوى ، تبارك وتعالى ، الحمد لله الذي ليس له منازع يُعادِلُه ، ولا شبيه يشاكله ، ولا ظَهير يعاضِده ، قهر بعزّته الأعزّاء وتواضع لعظمته العظماء ، فبلغ بقدرته ما يشاء ، الحمد لله الذي يجيبني حين أناديه ، ويستر عليَّ كل**

عَوْرة وأنا أعصيه ، ويعظِّم النعمة علي فلا أجازيه ، فكم من موهبة هنيئة قد أعطاني ، وعظيمة مخوفة قد كفاني ، وبهجة مونقة قد أراني ، فأُثني عليه حامداً وأذكره مسبحاً ، الحمد لله الذي لا يُهتك حِجابه ، لا يُغْلق بابه ، ولا يُرَدّ سائله ، ولا يُخَيَّب آمله ، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين ، وينجّي الصادقين ، ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، ويهلك ملوكاً ويستخلف آخرين . والحمد لله قاصم الجبّارين مبير الظلمة ، مدرك الهاربين ، نَكَالِ الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين ، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكّانها ، وترجف الأرض وعمّارها ، وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها . الحمد لله الذي يخلق ولم يُخلق ، ويرزق ولا يُرزق ، ويطعم ولا يُطعم ، ويميت الأحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيّك وحبيبك ، وخيرتك من خلقك ، وحافظ سرّك ، ومبلّغ رسالاتك ، أفضلَ وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأنمىٰ وأطيبَ وأطهرَ وأسنىٰ وأكثرَ ما صلّيت وباركت وترحّمتَ وتحنّنْتَ وسلّمت على أحد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك ، اللهم صلّ على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، وعلى الصدّيقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين ، وصلّ على سبطَي الرحمة وإمامَي الهدى الحسن والحسين سيدَي شباب أهل الجنة من الخلق أجمعين ، وصل على أئمة المسلمين حُجَجك على عبادك وأمنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة ، اللهم وصل على ولي أمرك القائم المؤمّل والعدل المنتظر ، احففه بملائكتك المقرّبين ، وأيِّده بروح القُدُس يا رب العالمين ، اللهم اجعله الداعيَ إلى كتابك والقائمَ بدينك ، استخلِفْه في الأرض كما استخلفتَ الذين من قبله ، مَكّنْ له دينه الذي ارتضيته له ، أبدِلْهِ من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يُشرك بك شيئاً ، اللهم أعِزّه وآعْزِز به ، وانصره وانتصر به ، وانصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً عظيماً ، اللهم أظْهِر به دينك وملّة نبيك حتى لا يستخفيَ بشيء من الحق مخافةَ أحد من الخلق ، اللهم إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تُعِزّ بها الإسلام وأهله ، وتُذِلّ بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما عَرّفْتَنا من الحق فَحَملناه وما قصرُنا عنه فبلّغناه ، اللهم المم به شَعْثَنا ، واشعَبْ به صَدْعَنا ، وارتق به فَتْقَنا ، وكثّر بِه قِلّتنا ، وأعِزّ به ذِلّتنا ، واَغْنِ به عائلنا ، واقضِ به عن مُغْرَمنا ، واجبر به فقرنا ، وَسُدّ به خَلّتنا ، ويسّر به عسرنا ، وبيّض به وجوهنا ، وفُكَّ به أَسْرَنا . وآنجِح به طلبتنا ، وأنجز به مواعيدنا ، واستجب به دعوتنا وأعطنا

به فوق رغبتنا ، يا خير المسؤولين وأوسع المعطين ، إشْفِ به صدورنا ، وأذْهِب به غيظ قلوبنا ، واهدنا به لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، وانصرنا على عدوّك وعدوّنا إلَه الحق آمين ، اللهم إنّا نشكو إليك فقد نبينا ، وغيبة إمامنا ، وكثرة عدوّنا ، وشدة الفتن بنا وتَظاهرَ الزمان علينا ، فَصَلِّ على محمد وآل محمد وأعِنّا على ذلك بفَتْح منك تُعَجِّله ، وبِضُر تكشفه ، ونصرٍ تُعزّه ، وسلطانِ حق تظهره ، ورحمة منك تُجَلِّلُناها ، وعافية منكَ تُلْبِسناها برحمتك يا أرحم الراحمين » .

وادْعُ في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء[1]

« اللهم إن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الإنابة ، وهذا شهر التوبة[2] ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ، وأعِنّي على صيامه وقيامه ، وسلّمه لي وسلّمني فيه وتسلّمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم ، وفَرّغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك ، وأعْظِمْ لي فيه البركة ، وأحْسِنْ لي فيه العافية ، وأصِحَّ لي فيه بَدَني ، وأوْسِعْ لي فيه رزقي ، وأكفني فيه ما أهَمني ، واستَجب فيه دعائي ، وبلّغني فيه رجائي ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وأذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة[3] والفترة[4] والقسوة والغِرّة[5] والغفلة ، وجَنِبْني فيه العلل والأسقام ، والهموم والأحزان ، والأعراض والأمراض ، والخطايا والذنوب ، واصرِف عني فيه السوء والفحشاء والجهد[6] والبلاء ، والتعب والعناء ، إنك سميع الدعاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأعِذْني فيه من الشيطان

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٠ ـ باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان ، ح ١ بتفاوت قليل في الجميع .

(٢) إنما كان شهر رمضان شهر الإنابة والتوبة ، لأنه شهر من المفروض في الإنسان المؤمن أن يكون أقرب إلى الله فيه وأكثر إخلاصاً وتوجهاً وصفاءً ، أو أن أبواب السماء فيه مفتّحة فيكون قبول التوبة أسهل وأيسر منه في غيره من الشهور .

(٣) السّأمَة والسّآمة : الملل من العبادة .

(٤) الفترة : من الفتور وهو التراخي والضعف .

(٥) الغِرّة : الإغترار بالدنيا ، أو بالعمل ، أو بكليهما ، أو الغفلة .

(٦) الجُهد : ـ بالضم ـ الطاقة ، ـ وبالفتح ـ : المشقة .

الرجيم وهَمْزه[١] ولَمْزه[٢] ونَفْثِه[٣] ونَفْخِه[٤] ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه ، وأمانيه[٥] وغروره ، وفتنته ، وَشَرَكه ، وأحزابه وأتباعه وأشياعه ، وأوليائه وشركائه وجميع مكائده ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الأمل فيه وفي قيامه ، واستكمالَ ما يرضيك عني صبراً واحتساباً وإيماناً ويقيناً ، ثم تقبّل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم يا رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والقربة والخير المقبول ، والرهبة والرغبة والتضرّع والخشوع ، والرقّة والنيةَ الصادقةَ وصدقَ اللسان ، والوجلَ منك والرجاءَ لك والتوكلَ عليك والثقةَ بك والوَرَعَ عن مَحارِمِك ، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ، ولا تَحُلْ بيني وبين شيء من ذلك كلّه بِعَرَضٍ ولا مرض ولا هَمّ ولا غَمّ ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان ، بل بالتعاهد والتحفّظ لك وفيك ، والرعايةِ لحقّك والوفاء بعهدك وَوَعْدِك برحمتك يا أرحم الراحمين »[٦] .

ثم ادع بهذا الدعاء : « اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين ، وأعطني فيه أفضل ما تعطي أوليائك المقرّبين من الرحمة والمغفرة والتحنّن والإجابة ، والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار ، والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلاً ، ورحمتك وخيرك إليَّ فيه نازلاً ، وعملي فيه مقبولاً ، وسعيي فيه مشكوراً ، وذنبي فيه مغفوراً ، حتى يكون نصيبي فيه الأكثر ، وحظّي فيه الأوفر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، ووفّقني فيه لليلة القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك ، ثم اجعلها لي خيراً من ألف شهر ، وارزقني فيها أفضل ما رزقتَ أحداً ممن بلّغته إياها ، وأكرمته بها ، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم ، وطلقائك من النار ، وسعداءِ خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ،

---

(١) الهَمْز : النخس والدفع .

(٢) اللّمز : العيب والغمز .

(٣) النَّفْث : قيل بانه الشِعْر .

(٤) النفخ ، الكِبر ، لأن النفخ من شؤون المتعاظم المتكبر حيث يكون ديدنه أن يجمع نَفَسه ثم يزفره .

(٥) الأمانيّ : جمع الأمنيّة وهي الكذبة واختلاق ما لا أساس له .

(٦) الفروع ٢ ، كتاب الصيام ، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ٣٠ ـ باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان ، ح ٢ بتفاوت قليل في الجميع .

وارزقنا في شهرنا هذا الجدَّ والاجتهاد ، والقوة والنشاط ، وما تحب وترضى ، اللهم ربَّ الفجر وليالٍ عشر ، والشفع والوتر ، ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ، وربَّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة المقرّبين ، وربَّ إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب ، ورب موسى وعيسى وجميع النبيّين والمرسلين ، ورب محمد خاتم النبيّين صلواتك عليهم أجمعين ، وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لَمَا صلّيت عليه وآله وعليهم أجمعين ، ونظرتَ إليَّ نظرة رحيمة ترضى بها عني رضىً لا سخط علي بعده أبداً ، وأَعْطِني جميع سؤلي ورغبتي وأمنيّتي وإرادتي ، وصرفتَ عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف ، وعن أهلي ومالي وإخواني وذريتي ، اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين ، وتب علينا مستغفرين ، واغفر لنا متعوّذين ، وأعِذْنا مستجيرين ، وأجِرْنا مستسلمين ، ولا تخذلنا راهبين ، وآمِنّا راغبين ، وشفّعنا سائلين ، وأعطنا أنك سميع الدعاء قريب مجيب ، اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، وأحقُّ من سأل العبدُ ربُه ، ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً ، يا موضع شكوى السائلين ، ويا منتهى حاجة الراغبين ، ويا غياث المستغيثين ، ويا مجيب دعوة المضطرّين ، ويا ملجأ الهاربين ، ويا صريخَ المستصرخين ، ويا رب المستضعفين ، ويا كاشف كرب المكروبين ، ويا فارج المهمومين ، ويا كاشف الكرب العظيم ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي وعيوبي ، وإساءتي ، وظلمي ، وجُرمي وإسرافي على نفسي ، وارزقني من فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك ، واعفُ عني ، واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وأستر عليَّ وعلى والديَّ وولدي وقرابتي وأهل حُزَانتي[1] ، ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة ، فإن ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة ، فلا تُخَيّبْني يا سيدي ولا تردّ دعائي ، ولا تشدّ يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي ، وتستجيب لي جميع ما سألتك ، وتزيدني من فضلك فإنك على كل شيء قدير ، ونحن إليك راغبون ، اللهم لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، إن كنتَ قَضَيتَ في هذه الليلة تَنَزّلَ الملائكة والروح فيها ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليّين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً لا يشوبه شك ورضىً بما قسمت لي ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب

---

(١) حُزَانة الرجل : عياله ومن يهتم به ويتحزّن لأجله .

النار ، وإن لم تكن قضيتَ في هذه الليلة تَنَزّلَ الملائكة والروح فيها فأخّرني إلى ذلك ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك ، فصلّ على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين ، يا أحد يا صمد ، يا رب محمد وآل محمد أغضب اليوم لمحمد ولأبرارِ عترته واقتل أعداءهم بَدَداً وأَحْصِهِمْ عدداً ، ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحداً ولا تغفر لهم أبداً ، يا حَسَنَ الصُّحْبة ، يا خليفة النبيين أنت أرحم الراحمين ، البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء ، والدائم غير الغافل ، والحي الذي لا يموت ، أنت كل يوم في شأن ، أنت خليفة محمد ، وناصر محمد ، ومفضّل محمد ، فأسألك أن تنصر وصيَّ محمد وخليفةَ محمد والقائمَ بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم ، إعْطِفْ عليهم نَصْرَك ، يا لا آله إلا أنت بحق لا آله إلا أنت ، صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة ، واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبتَ نفسك يا سيدي باللطف ، بلىٰ إنك لطيف فصلّ على محمد وآله والطف لما تشاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عَام ، وتطوّل علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي رحيم ودود ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفّاراً ، اللهم اغفر لي أنك أنت أرحم الراحمين ، رب إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أستغفر الله الذي لا آله إلاّ هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم وأتوب إليه ، أستغفر الله أن الله كان غفوراً رحيماً (ثلاثاً)[١] ، اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يُرَدّ ولا يبدّل ، أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيئاتهم ، وأن تجعل فيما تقضي وتقدّر ، أن تطيل عمري ، وتوسّع رزقي ، وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين ، اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً ، وارزقني من حيث أحتَسِب ومن حيث لا أحتَسِب ، واحرُسني من حيث أحترِسُ ومن حيث لا أحترس ، وصلّ على محمد وآل محمد وسلّم كثيراً » .

وتسبّح في كل يوم من شهر رمضان من أوله إلى آخره وهو عشرة أجزاء كل جزء منها على حدة :

(١) أي تكرر الإستغفار ثلاث مرات .

(أولهـا) : « سبحان الله باريء النَّسَم ، سبحـان الله المصـوِّر ، سبحـان الله خـالق الأزواج كلّها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرىٰ وما لا يُرىٰ ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله السميع الذي ليس شيء أسمعَ منه ، يسمـع من فوق عـرشه ما تحت سبع أرضين ، ويسمـع ما في ظلمـات البر والبحـر ، ويسمع الأنين والشكـوى ، ويسمع السِّر وأخفىٰ ، ويسمع وساوس الصدور ، ولا يَصمُّ سمعِه صوتٌ » .

(ثـانيها) : « سبحـان الله باريء النسم ، سبحـان الله المصوِّر ، سبحـان الله خـالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العـالمين ، سبحان الله البصيـر الذي ليس شيء أبصـرَ منه ، يبصـر من فوق عـرشه ما تحت سبع أرضين ، ويبصر ما في ظلمـات البر والبحـر ، لا تُدْرِكُـهُ الأبصارُ وهـو يدرك الأبصارَ وهو اللطيف الخبيـر ، لا تغشىٰ بصرَه الـظلمةُ ولا يَستـر منه ستـر ، ولا يواري منـه جدارٌ ، ولا يغيب عنه بر ولا بحر ، ولا يَكنُّ منه جبل ما في أصله ولا قلبٌ ما فيه ، ولا جَنْبٌ ما في قلبه ، ولا يستتر منه صغير ولا كبير ، ولا يستخفي منه صغير لِصِغَرِه ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، هو الـذي يصوركم في الأرحـام كيف يشاء ، لا إلـه إلا هو العـزيز الحكيم » .

(ثـالثها) : « سبحـان الله باريء النَّسَم ، سبحـان الله المصوِّر ، سبحـان الله خـالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي ينشيء السَّحاب الثقال ، ويسبح الرعدُ بحمده والملائكة من خيفته ، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ، ويرسل الرياح بشراً بين يَدَي رحمته ، وينزل الماء من السماء بكلمته ، وينبت النباتَ بقدرته ، ويَسْقُطُ الورقُ بعلمه ، سبحان الله الذي لا يعزُبُ عنه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين » .

(رابعهـا) : « سبحان الله بـاريء النسم ، سبحان الله المصـور ، سبحان الله خـالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان

الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أُنثى وما تَغيضُ الأرحام وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أَسَرَّ القول ومن جَهَرَ به ومن هو مُسْتَخَفٍ بالليل وساربٌ بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ، ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقرّ في الأرحام ما يشاء إلى أَجَلٍ مُسَمّى » .

(خامسها) : « سبحان الله باريء النَّسَم ، سبحان الله المصوّر ، سبحان الله خالق الأزواج كلّها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنَّوىٰ ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتُعِزّ من تشاء ، وتُذِلّ من تشاء ، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ، وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب » .

(سادسها) : « سبحان الله باريء النَّسَم ، سبحان الله المصوّر ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنَّوىٰ ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر ، وما تَسْقُطُ من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رَطْبٍ ولا يابس إلا في كتاب مبين » .

(سابعها) : « سبحان الله باريء النَّسَم ، سبحان الله المصوّر ، سبحان الله خالق الأزواج كلّها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي لا يُحصي مِدْحَتَه القائلون ، ولا يَجزْي بآلائه الشاكرون العابدون ، وهو كما قال وفوق ما نقول ، وكما أثنى على نفسه : ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيّه السماوات والأرض ولا يؤده حفظُهما وهو العلي العظيم » .

(ثامنها) : « سبحان الله باريء النَّسَم ، سبحان الله المصَوّر ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان

الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما يَلِجُ في الأرض وما يخرج منهـا ، وما ينـزل من السماء وما يَعْرُجُ فيها ، ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عمّـا يلج في الأرض وما يخرج منها ، ولا يشغله علمُ شيء عن علمِ شيء ، ولا يشغله خَلْقُ شيء عن خَلْقِ شيء ، ولا حفظُ شيء عن حُفْظِ شيء ، ولا يسـاويـه شيء ، ولا يعـدلـه شيء ، ليس كمثله شيء وهـو السميع البصير » .

(تـاسعها) : « سبحـان الله بارىء النسم ، سبحـان الله المصوّر ، سبحـان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله فاطر السماوات والأرض ، جاعل الملائكة رُسُلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ، إن الله على كل شيء قدير ، ما يفتحُ الله للناس من رحمة فلا مُمْسِكَ لها ، وما يمسك فلا مُرسِلَ له من بعده وهو العزيز الحكيم » .

(عاشرها) : « سبحان الله بـارىء النَّسم ، سبحان الله المصَـوّر ، سبحان الله خـالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فالق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى ، سبحان الله مِدادَ كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض ، ما يكون من نجوىٰ ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنىٰ من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ، ثم يُنَبِّئُهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم » .

ثم أَتبِعهُ بالصلاة على النبي تقول : « إن الله وملائكته يصلّون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ، لبيك وسعدَيك ، وسبحانك اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبـراهيم إنك حميـد مجيد ، اللهم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلّمت على نوح في العالمين ، اللهم صلّ على محمد وآله كما هديتنا به ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون ، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت ، على محمد وآله السلام كلما طَرَفَتْ عَيْنٌ أو بَرَقَتْ ، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذَرَفَتْ ، على محمد

وآله السلام كلما ذُكِرَ السلام ، على محمد وآله السلام كلما سَبّح الله ملَكٌ أو قَدّسَهُ ، السلام على محمد وآله في الأولين ، السلام على محمد وآله في الأخِرين ، السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة ، اللهم ربَّ البلد الحرام وربَّ الركن والمقام وربَّ الحِلّ والحرام أَبلِغْ محمداً نبيك عنا السلام ، اللهم أَعْطِ محمداً من البهاء والنَّضْرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة ، أفضلَ ما تعطي أحداً من خلقك ، وأَعْطِ محمداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير أضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أطيب وأطهر وأزكى وأنمىٰ وأفضل ما صلّيت على أحد من الأولين والآخرين ، وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين ، اللهم صلّ على أمير المؤمنين وَوَالِ من والاه وعادِ من عاداه وضاعف العذاب على من شَرِكَ في دمه ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام ، وألعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صلّ على الحسن والحسين إمامَي المسلمين وَوَالِ من والاهما وعادِ من عاداهما وضاعف العذاب على من شَرِكَ في دمهما ، اللهم صل على علي بن الحسين إمام المسلمين وَوَالِ من والاه وعادِ من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه » .

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة إلى آخرهم عليهم السلام ثم تقول : « اللهم صل على الخَلَف الحجة من بعده إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجّل فَرَجَه . اللهم صل على القاسم والطاهر ابنَي نبيك ، اللهم على رُقَيَّةَ بنت نبيك والعَنْ من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك وألعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ذرية نبيك ، اللهم اخْلُفْ نبيك في أهل بيته ، اللهم مكّن لهم في الأرض ، اللهم اجعلنا من عَدَدِهم ومَدَدِهم وأنصارِهم على الحق في السّر والعلانية ، اللهم اطلب بذَحْلهم[1] ووترهم ودمائهم ، وكفّ عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ ، وكل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك أشد بأساً وأشد تنكيلاً » .

وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك من فضلك بأفضله وكل فضلك فاضل ، اللهم إني أسألك بفضلك كله ، اللهم إني أسألك من رزقك بأعَمِهِ وكل رزقك عَامٌ ، اللهم إني أسألك برزقك كله ، اللهم إني أسألك من عطائك بأَهْناه وكل عطائك هنيء ، اللهم إني أسألك من عطائك كله ، اللهم إني أسألك من خيرك بأعجله وكل خيرك

---

(١) الذَّحْل : الثار ، جمع أذحال وذُحول .

عاجل ، اللهم إني أسألك بخيرك كله ، اللهم إني أسألك من إحسانك بأَحْسنه وكل إحسانك حسن ، اللهم إني أسألك بإحسانك كله ، اللهم إني أسألك بما تجيبني به حين أسألك فأجِبْني يا الله ، وصلّ على محمد عبدك المرتضى ، ورسولك المصطفى ، وأمينك ونجيّك دون خلقك ، ونجيبك من عبادك ، ونبيك بالصدق وحبيبك ، صلّ على محمد رسولك وخيرتك من العالمين ، البشير النذير ، السراج المنير ، وعلى أهل بيته الأبرار الطاهرين ، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك ، وحجبتهم عن خلقك ، وعلى أنبيائك الذين يُنْبئون عنك بالصدق ، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضّلتهم على العالمين برسالاتك ، وعلى عبادك الصالحين الذين أدخلتهم في رحمتك ، الأئمة المهتدين الراشدين ، وأوليائك المطهّرين ، وعلى جبرئيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وملك الموت ، ورضوان خازن الجنان ، ومالك خازن النار ، وروح القُدُس ، والروح الأمين ، وَحَمَلَةِ عرشك المقرّبين ، وعلى الملكين الحافظين عليَّ بالصلاة التي تحبّ أن يصلي بها عليهم أهل السماوات وأهل الأرضين ، صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تُبَيّن بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم أعْطِ محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة وأَجْزِه عنّا خير ما جزيت نبياً عن أُمته ، اللهم فأعطِ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ، ومع كل شرف شرفاً ، تعطي محمداً وآله يوم القيامة أفضل ما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين ، اللهم واجعل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أدنى المرسلين منك مجلساً ، وأفسحهم في الجنة عندك منزلاً ، وأقربهم إليك وسيلة ، وأجعله أولَ شافع وأول مُشَفّع ، وأول قائل ، وأنجح سائل ، وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون يا أرحم الراحمين ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تسمع صوتي وتجيب دعوتي ، وَتَجَاوَزَ عن خطيئتي ، وتصفح عن ظلمي ، وتنجح طلبتي ، وتقضي حاجتي ، وتنجز لي ما وعدتني ، وتقيلَ عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفوَ عن جرمي ، وتُقْبِلَ عليَّ ولا تُعرِضْ عني ، وترحمني ولا تعذبني ، وتعافيني ولا تبتليني ، وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعه ، ولا تحرمني يا رب ، واقض عني ديني ، وضع عني وِزْري ، ولا تحمّلني ما لا طاقة لي به يا مولاي ، وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام ، وأخْرجني من كل سوء أخرجتَ منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إني أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثاً) اللهم إني أسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم

وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، فأمنن عليَّ به ، إنك على كـل شيء قديـر آمين رب العالمين »

وداعُ شهر رمضان

[٢٦٧] ٣٩ ـ محمـد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمـد ، عن أحمـد بن إسحـاق القمي ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان : « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله ، وقولك حق : ﴿ شهر رمضان الذي أُنزلَ فيه القرآن ﴾[١] وهذا شهر رمضان قد تَصَـرَّمَ[٢] ، فأسألك بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة[٣] إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي ، أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به[٤] ، أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ، ما قلتَ لنفسك منها ومـا قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكـرك والشكر لـك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقـك ، من الملائكـة المقرّبين والنبيين والمـرسلين ، وأصناف الناطقين المسّبحين لك من جميع العالمين ، على أنك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك ، وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنـانك بـذلك ، لـك منتهى الحمد الخـالد الدائم الراكد المخلد السرمد ، الذي لا ينفد طول الأبد ، جلّ ثناؤك ، أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة ، وما كان منا فيه من برّ أو شكر أو ذِكْر ، اللهم فتقبّله منا بـأحسن قبولك ، وتجاوزك وعفوك ، وصفحك ، وغفرانك ، وحقيقة رضوانك ، حتى تُظْفِرَنـا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب ، وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنب مكسـوب ، اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم أسمائك ، وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة ، في عصمة ديني ، وخلاص نفسي ، وقضاء حاجتي ، وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي ، وصرف السوء عني ، ولباس العافية لي ، وأن تجعلني برحمتك ممن حزتَ له ليلة القدر ، وجعلتها له خيراً من ألف شهر ، في أعظم الأجر وكرائم الذخر ،

(١) البقرة / ١٨٥ .
(٢) تَصَرَّم : أي انقطع .
(٣) يعني بأسمائك الكاملة ، أو بتمام ما أنزلته على الرسل والأنبياء .
(٤) أي تجعله سبباً لإحباط عملي .

وطول العمر ، وحسن الشكر ودوام اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وطَوْلِك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك ، أن لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل[1] على أحسن حال ، وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له ، في أَعْفىٰ عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك ، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره ، لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ، ولا آخر العهد من اللقاء ، حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء ، وأنا لك على أحسن الوفاء ، إنك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وتضرّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكلي عليك ، وأنا لك سلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك ، فامنن علي جلّ ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافىً من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه[2] » .

إلى ها هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني .

[٢٦٨] ٤٠ ـ وروى إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن أبي بصير ، عن جماعة من أصحابه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ، وزاد فيه : « **اللهم إني أسألك بأحب ما دُعيت به ، وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ، ولا وداع آخر عبادتك فيه ، ولا آخر صومي لك ، وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ، ووّفقني لليلة القدر واجعلها لي خيراً من ألف شهر يا رب العالمين ، يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، رب الليل والنهار ، والجبال والبحار ، والظُلَم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا بارىءُ يا مصوّر يا حنّانُ يا منّانُ يا الله يا رحمٰن يا رحيم ، يا قيوم يا بديع السماوات والأرض ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا ، والكبرياء والآلاء ، أسألك باسمك بسم الله الرحمٰن الرحيم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيين ، وإساءتي مغفورة ، وأن تهبَ لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضىً بما قسمتَ لي ، وأن تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأن تقيني**

(١) يعني العام المقبل .

(٢) الفروع ٢ ، كتاب الصيام ، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ، ح ٦ الفقيه ٢ ، ٥٥ ـ باب وداع شهر رمضان ، ح ١ . بتفاوت في الجميع .

عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم ، وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يُرَدّ ولا يُبَدّل ، ولا يُغَيّر ، أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجُّهم ، المشكور سعيُهم المغفور ذَنْبُهُم ، المكفّر عنهم سيئاتُهم ، واجعل فيما تقضي وتقدّر ، أن تعتق رقبتي من النار يا أرحم الراحمين ، اللهم إني أسألك ولم يسأل العباد مثلَكَ كرماً وجوداً ، وأرغب إليك ولم يُـرْغَبَ إلى مثلك ، أنت موضـع مسألـة السائلين ، ومنتهى رغبة الراغبين ، أسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها ، التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمٰن يا رحيم ، وبأسمائك ما علمتُ منها وما لم أعلم ، وبأسمائـك الحسنى ، وأمثالك العليا ، وبنعمتك التي لا تحصى ، وبأكرم أسمائك عليك وأحبّها إليـك وأشرفها عندك منزلةً ، وأقربها منك وسيلة ، وأجزلِها منك ثوابـاً وأسرعهـا لديـك إجابـة ، وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الأكبر الأجلّ ، الذي تحبه وتهواه وترضى به عمّن دعاك به وتستجيب له دعاءه ، وحق عليك أن لا يخيب سائلك ، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعاك به حَمَلَةُ عرشك وملائكة سماواتـك وسكان أرضك من نبي أو صدّيق أو شهيد ، وبحق الراغبين إليك ، الفَرِقينَ منك ، المتعوّذين بـك ، وبحق مجاوري بيتـك الحرام حجـاجـاً ومعتمـرين ومقـدّسين ، والمجـاهـدين في سبيلك ، وبحق كل عبد متعبّد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل ، أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه ، دعاء من لا يجد لنفسه ساداً ولا لضعفه معوّلاً ولا لذنبه غافراً غيرك ، هارباً إليك متعوذاً بك متعبداً لك غير مستكبر ولا مستنكف ، خـائفاً بائساً فقيراً مستجيراً بك ، أسألـك بعزتـك وعظمتـك وجبروتـك وسلطانك ، وبملكـك ، وببهائك وجودك وكرمك ، وبآلائك وَحُسْنِك وجمالك ، وبقوتك على ما أردت من خلقك ، أدعوك يا رب خوفاً وطمعاً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتملقاً وتضرعاً وإلحاحاً وإلحافـاً خاضعـاً لك ، لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك ، يا قدّوس يا قدوس يا قدوس ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، يا رحمٰن ، يا رحمٰن ، يا رحمٰن ، يا رحيم ، يا رحيم ، يا رحيم ، يا رب يا رب يا رب ، أعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى ، وأسألك بجميع مـا دعوتـك به وبأسمائك التي تملأ أركانك كلها ، أن تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني ، وأوسع علي من فضلك العظيم ، وتقبّل مني شهر رمضان وصيامه وقيامـه وفرضـه ونوافله ، واغفر لي وارحمني وأعفُ عني ، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ، ولا تجعل وداعي إياه وداع خروجي من الدنيا ، اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك

وخشيتك أفضل ما أعطيت أحداً ممن عبدك فيه ، اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن أعتقته في هذا الشهر من النار ، وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأوجبت له أفضل ما رجاك وأمّله منك يا أرحم الراحمين ، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه ، واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجّاج بيتك الحرام المبرو حجهم المغفور لهم ذنبهم ، المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين ، اللهم لا تدع لي فيه ذنباً إلا غفرته ، ولا خطيئة إلا محوتها ، ولا عثرة إلا أقلتها ، ولا دَيناً إلا قضيته ، ولا عَيْلَةً إلا أغنيتها ، ولا هماً إلا فرّجته ، ولا فاقة إلا سددتها ، ولا عرياناً إلا كسوته ، ولا مرضاً إلا شفيته ، ولا داء إلا أذهبته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها على أفضل أملي ورجائي فيك يا أرحم الراحمين ، اللهم لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، ولا تذلّنا بعد إذا أعززتنا ، ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا ، ولا تُهِنّا بعد إذ أكرمتنا ، ولا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا ، ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا ، ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ، ولا تغير شيئاً من نعمك علينا وإحسانك إلينا لشيء كان من ذنوبنا ، ولا لما هو كائن منا فإن في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا ، فاغفر لنا وتجاوز عنّا ، ولا تعاقبنا عليها يا أرحم الراحمين ، اللهم أكْرِمْني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها أبداً ، وأعِزّني عزاً لا تذلّني بعده أبداً ، وعافني عافية لا تبتليني بعدها أبداً ، وارفعني رِفْعَةً لا تضعني بعدها أبداً ، واصرف عني شر كل شيطان مريد ، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب أو بعيد ، وشر كل صغير أو كبير ، وشر كل دَابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو تَرَحَ أو مَرَح أو بَطَر أو فرح أو خُيَلاء أو رياء أو سُمْعَة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه ولياً لك ، فأسألك أن تمحوه من قلبي ، وتبدلني مكانه إيماناً بك ، ورضى بقضائك ، ووفاءً بعهدك ووجلاً منك ، وزهداً في الدنيا ، ورغبة فيما عندك ، وثقة بك ، وطمأنينة إليك وتوبة نصوحاً إليك ، اللهم إن كنتَ بلّغتناه وإلا فأخر آجالنا إلى قابل حتى تبلّغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين ، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الأخيار وسلّم كثيراً طيباً ورحمة الله وبركاته » .

٦ ـ باب

صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الإمام ، واستكمال شرائطها ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٦٩] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة(١) .

[٢٧٠] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سَبْع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضُحاها ، وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما(٢) .

[٢٧١] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

[٢٧٢] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام (٣) .

[٢٧٣] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٤) .

[٢٧٤] ٦ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عنه عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع إمام ، فإن صلّيتَ وحدك فلا بأس (٥).

[٢٧٥] ٧ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٤ ـ باب أن صلاة العيدين فريضة ، ح ١ بدون قوله : وصلاة الكسوف فريضة . وإن كان قد روى برقم (٢) بعد هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ١ وأخرجه عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، ح ٢ وروى صدر الحديث فقط .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ، ح ١ . الفروع ١ ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٤ وأخرجه عن زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ بتفاوت .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وأسنداه كلاهما إلى أبي عبد الله عليه السلام .

عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام [(١)] .

[٢٧٦] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[(٢)] .

[٢٧٧] ٩ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن البرقي ، عن محمد بن الحسن بن أبي خَلَف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنّة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال[(٣)] .

قال محمد بن الحسن : نحن نبيّن معنى هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

[٢٧٨] ١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة ، يُكَبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحاها ، ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ثم يكبّر فيركع ، فيكون يركع بالسابعة ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ، وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبّر أربع تكبيرات ، ويسجد سجدتين ، ويتشهد ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليعقد بين الخطبتين قليلاً ، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بُرداً ، ويعتم شاتياً كان أو قائظاً ، ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ، ولا

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا وعند أصحابنا أن صلاة العيدين واجبة مع وجود الإمام وجوباً عينياً بالشروط المعتبرة في الجمعة ، يقول المحقق في الشرائع : « في صلاة العيدين : وهي واجبة مع وجود الإمام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف إلا مع العذر فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً ، ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب ، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى ، ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، ولو فاتت لم تُقْضَ » .

(٢) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٤ ـ باب أن صلاة العيدين فريضة ، ح ٣ وفيه إلى قوله : إلى الزوال . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٢ بتفاوت يسير ، وفيه أيضاً إلى قوله : إلى الزوال .

يصلّي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس[١] .

[٢٧٩] ١١ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبّر السابعة ثم يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبّر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبّر ويركع بها[٢] .

[٢٨٠] ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة[٣] .

[٢٨١] ١٣ ـ عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبّر ست تكبيرات ، واركع بالسابعة ، ثم قم في الثانية فاقرأ ، ثم كبّر أربعاً واركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة[٤] .

[٢٨٢] ١٤ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ، ويلبس دِرعه ، وكذلك ينبغي للإمام ، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

[٢٨٣] ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر ؟ فقال : ركعتين بغير آذان ولا إقامة ، وينبغي للإمام أن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ١ . وفيه إلى قوله : ويتشّهد ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الفروع ١ ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . قال المحقق في الشرائع ١/ ١٠٠ عن كيفية صلاة العيدين :

« وكيفيتها أن يكبّر للإحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ الأعلى ثم يكبّر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر ويركع . فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير ، فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية ، ثم يكبّر أربعاً يقنت بينها أربعاً ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع ، فيكون الزائد على المعتاد تسعاً خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين » .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٢٩ بتفاوت يسير . وكرره الصدوق برقم ٣٤ من نفس الباب وأبو الصباح هو الكناني واسمه إبراهيم بن نعيم .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ٣ وفيه إلى قوله : بالخامسة .

يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الأولى ، يكبّر ستاً ثم يقرأ ، ثم يكبّر السابعة ثم يركع بها ، فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً ويركع بها ، وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والأضحى مثل ذلك سواء ، وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى ، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير[1] .

فما تضمن هذا الخبر من أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وما رواه :

[٢٨٤] ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الأولى : سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[2] .

[٢٨٥] ١٧ ـ أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ؟ قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة[3] .

فإن هذه الأخبار محمولة على التقية ، لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة ، لأنا قد قدّمنا من الأخبار ما يتضمن ويدل على أن التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة ، ولا يجوز التنافي بين الأخبار ، فلا بد من حمل هذه على ضَرْبٍ من التقية ، والذي يؤيد ما قدّمناه وضوحاً ما رواه :

[٢٨٦] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، يكبّر في الأولى واحدة ثم يقرأ ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة يركع بها ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً ، والخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلّة ويعتم شاتياً كان أو صائفاً[4] .

[٢٨٧] ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، أَقَبْلَ القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ١٠ بتفاوت وليس فيه : وينبغي للإمام أن يتضرّع . . . الخ .

(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ و٩ . وفي الثاني : وفي الأخرى ، بدل : وفي الأخيرة .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ٤ بتفاوت وبدون الذيل .

الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ، يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ، ثم يكبّر خمساً ويدعو بينهما ، ثم يكبر أخرى ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبّر في الثانية خمساً ، يقوم فيقرأ ، ثم يكبّر أربعاً ويدعو بينهن ، ثم يكبّر التكبيرة الخامسة(١) .

[٢٨٨] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القروي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي(٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم يكبّر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرا أمّ القرآن وسورة ، يقرأ في الأولى : سَبّح اسمَ ربك الأعلى ، وفي الثانية : والشمسِ وضحاها ، ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينهن ، ثم يركع بالخامسة(٣) .

[٢٨٩] ٢١ ـ عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ فقال : ابدأ فكبّر تكبيرة ، ثم تقرأ ، ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبّر أربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة(٤) .

[٢٩٠] ٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ فقال : اثنتي عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تصلّي على ملائكتك المقرَّبين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياءِ منهم والأموات ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون ، الله أكبر أول كل شيء وآخره ، وبديع كل شيء ومنتهاه ، وعالم كل شيء ومعاده ، ومصير كل شيء إليه

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت في الذيل .
(٢) في الإستبصار : الجبلي ، بدل : الجعفي .
(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ و٧ .

ومردّه ، ومدبّر الأمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ، مبدي الخفيّات ، معلن السرائر ، الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ، دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، الله أكبر خشعت لك الأصوات ، وعَنَتْ لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكَلّت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم منها شيء دونك ، الله أكبر أحاط بكل شيء حِفْظُك ، وقهر كل شيء عِزُّك ، ونفذ كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك ، وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذلّ كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك ، الله أكبر ، ويقرأ الحمد ، وسَبِّح آسم ربك الأعلى ، ويكبر السابعة ويركع ويسجد ، ويقوم ويقرأ : الحمد ، والشمسِ وضُحاها ويقول : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء . . . تُتِمّه كلّه كما قلت أول التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات[1] .

وهذه الرواية أيضاً جارية مجرى الأولى في تضمّنها تقديم التكبير على القراءة ، وأنها خرجت مخرج التقية ، ولولا هذا لتناقضت الأخبار حسبما قدمناه ، وهذا لا يجوز ، ومن أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً ، إلا أنه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٩١] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ؟ فقال : الصلاة فيهما سواء ، يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، إن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر[2] .

ألا ترى أنه جوّز الإقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ١١ . وفيه إلى قوله : واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (الواردة في صدر الحديث) حيث قال بعدها : إلى آخر الخبر . وكأنه ترك الدعاء تفادياً للتطويل .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، ح ٥ . هذا وقال الشهيدان رحمهما الله عن صلاة العيدين : « وهي ركعتان كالجمعة ، ويجب فيهما التكبير زائداً على المعتاد من تكبيرة الإحرام ، وتكبير الركوع والسجود ، وخمساً في الركعة الأولى وأربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما على المشهور ، والقنوت بينها على وجه التحوّز ، وإلا فهو بعد كل تكبيرة ، وهذا التكبير والقنوت جزءان منها ، فيجب حيث تجب ، ويسنّ حيث تُسَنّ ، وتبطل بالإخلال بهما عمداً على التقديرين . . . » .

على أن الإخلال بها لا يضرّ بالصلاة ، وقد بيّنا فيما مضى أن صلاة العيدين فريضة مع الإمام ، وليس ينقض ذلك ما رواه :

[٢٩٢] ٢٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الإمام سنّة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال[١] .

لأن المراد بهذا الخبر : أن هذه الصلاة مما عُلِمَ فَرْضُها بالسنّة ، كما عُلم فرائض كثيرة بالسنّة ، فلأجل هذا أضيفت إلى السنّة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، ولم يرد أنها سنّة في أنها جارية مجرى سائر النوافل والسُنَن .

ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء ، وإنما قلنا ذلك لما قدّمناه من أنه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد ، والذي يدل على أنه يجوز له أن يصلّي على الإنفراد ما رواه :

[٢٩٣] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، وإن صلّيت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال : نعم ، وإن لم تأكل فلا بأس[٢] .

[٢٩٤] ٢٦ ـ سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى ؟ فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ، وكبّر سبعاً وخمساً[٣] .

[٢٩٥] ٢٧ ـ أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً[٤] .

قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الإنفراد ما رواه :

---

(١) مر هذا الحديث بزيادة في آخره وتفاوت في بعض السند برقم ٩ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر هذا الحديث بدون الذيل برقم ٦ من هذا الباب فراجع .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٦ ـ باب من صلّى وحده كم يصلّي ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٥ . وفي ذيل الإستبصار : وكبّر خمساً وسَبعاً .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[٢٩٦] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلَا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع الإمام[١] .

لأن المراد أنه ليس صلاة فرضاً إلا مع الإمام ، ولم يرد به ليس صلاة على كل حال ، بدلالة ما قدّمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٢٩٧] ٢٩ ـ علي بن حاتم ، عن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال[٢] : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال : العيدان والجمعة[٣] .

[٢٩٨] ٣٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله تعالى عزَّ وجلَّ .

[٢٩٩] ٣١ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم[٤] .

[٣٠٠] ٣٢ ـ وعنه ، عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ، ثم ضحّى[٥] .

[٣٠١] ٣٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أدركت الإمام على الخطبة ؟ قال : قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلّي ، قلت : القضاء أول صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا ، بل أولها ، وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت :

---

(١) مر برقم ٧ من هذا فراجع .

(٢) الأعراف / ٣١ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام . ح ٤ . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٧ بتفاوت . وفي كلا الكتابين بدون الذيل ، من قوله : وقال : . . .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

فما أدركت مع الإمام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك ، وما قضيت فآخرها .

[٣٠٢] ٣٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألاَ تخلف رجلاً يصلّي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنّة .

[٣٠٣] ٣٥ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل قبل الخروج يوم العيد ، وإن لم تأكل فلا بأس .

[٣٠٤] ٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى إنه قد اجتمع لكم عيدان ، فأنا أصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذِنتُ له .

قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع ، رواه عن محمد بن الفضيل ، ولم أسمع أنا منه .

[٣٠٥] ٣٧ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر(١) .

[٣٠٦] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان بن عثمان ، عن سَلَمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يُجَمّع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فإن له رخصة ـ يعني من كان متنحياً ـ(٢) .

---

(١) و(٢) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ٦ و٨ وفي ذيل الأول : عدو حاضر ، بدل : عدو ظاهر . وقوله في ذيل الثاني : يعني . . . الخ ، يحتمل أنه من كلام الإمام عليه السلام وإن كان الظاهر أنه من كلام الراوي . هذا وقد صرّح أصحابنا رضوان الله عليهم بكراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلا لضرورة كعدو وما شابه مستدلين بهذه الرواية ، ولأن الخروج بالسلاح ـ كما يقول صاحب المدارك رحمه الله ٢١٧/١ ينافي الخضوع والإستكانة .

[٣٠٧] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين ، إلا أهل مكة فإنهم يصلّون في المسجد الحرام[١] .

[٣٠٨] ٤٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضيل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنّة ليس يصلّيان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلّى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله[٢] .

[٣٠٩] ٤١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إطْعَم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى[٣] .

[٣١٠] ٤٢ ـ وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إطْعَم يوم الفطر قبل أن تصلّي ، ولا تَطْعَم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام[٤] .

[٣١١] ٤٣ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خَلَف بن حمّاد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أَمَا إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون[٥] قال : قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وصلاة العيد ، ثم يقطع قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على

(١) الفروع ١ ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ١٤ . هذا وقد صرّح أصحابنا رضوان الله عليهم بأن من سنن صلاة العيدين الإصحار بها إلا بمكة فإنه يصلي في مسجدها الحرام .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٩ .

(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب يوم الفطر ، ح ١ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر (قبل باب الفطرة) ح ١٥ . والظاهر إجماع أصحابنا على استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر ، وبعد عوده منها في الأضحى مما يضحيّ به أو مطلقاً .

(٥) في الفروع : مستور ، بدل : مسنون .

ما هدانا ، وهو قول الله(١) : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ﴾ »(٢) .

[٣١٢] ٤٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ واذكروا الله في أيّام معدودات ﴾(٣) قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر(٤) .

[٣١٣] ٤٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير ، إنه إذا نَفَرَ الناس في النفر الأول ، أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النَّفْر الأخير(٥) .

[٣١٤] ٤٦ ـ علي بن حاتم ، عن سليمان الزراري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين : « اللهم أهلَ الكبرياء والعظمة ، وأهلَ الجود والجبروت ، وأهلَ العفو والرحمة ، وأهلَ التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي

---

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٥٦ ـ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما . . . ، ح ١ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب التكبير ليلة الفطر ويومه ، ح ١ بتفاوت أيضاً .

(٣) البقرة / ٢٠٣ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٠٩ ـ باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق ، ح ١ . وكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٣٣ من الباب ١٩ من الجزء الخامس من التهذيب . يقول المحقق في الشرائع ١ / ١٠١ وهو بصدد بيان سنن صلاة العيدين : « وأن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى ، وفي الأمصار عقيب عشر يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، (وفي الثالثة تردد) لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أَوْلانا ، ويزيد في الأضحى : ورزقنا من بهيمة الأنعام » .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وقد أورد مضمونه الشيخ الصدوق رحمه الله مع حذف السند في الفقيه ٢ ، في الباب ٢١٣ بعنوان : التكبير أيام التشريق فراجع .

جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك ، وصلّ على ملائكتك المقرّبين ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياءِ منهم والأموات ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون » .

[٣١٥] ٤٧ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال بين كل تكبيرتين : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم أهل الكبرياء . . . وذكر الدعاء إلى آخره مثله .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول :

« اللهم إني توجهت إليك بمحمد أمامي ، وعليّ من خلفي ، وأئمتي عن يميني وشمالي ، أستتر بهم من عذابك ، وأتقرب إليك زُلْفى ، لا أجد أحداً أقرب إليك منهم ، فهم أئمتي فآمِنْ بهم خوفي من عذابك وسخطك ، وأدخِلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين . أصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنّته وعلى دين علي وسنّته ، وعلى دين الأوصياء وسُنّتهم ، آمنت بسرّهم وعلانيتهم وأرغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه ، وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ، ولا حول ولا قوة ولا منعة إلا بالله العلي العظيم ، توكّلتُ على الله ، حسبيَ الله ، ومن يتوكل على الله فهو حَسْبُه ، اللهم إني أريدك فأَرِدني ، واطلب ما عندك فيسّره لي ، اللهم إنك قلت في محكم كتابك المنزل ـ وقولك الحق ووعدك الصدق ـ : ﴿ شهر رمضان الذي أُنزِل فيه القرآن هدىً للناس ﴾[1] فعظّمت شهر رمضان بما أنزلتَ فيه من القرآن الكريم ، وخصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر ، اللهم وقد انقضت أيامه ولياليه ، وقد صرتُ منه يا آلهي إلى ما أنت أعلم به مني ، فأسألك يا آلهي بما سألك به ملائكتك المقرّبون ، وأنبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تقبل مني كلّما تقربت به إليك فيه ، وتتفضّل عليَّ بتضعيف عملي وقبول تقرّبي وقُرُباتي ، واستجابة دعائي ، وهب لي من لَدُنْكَ رحمة ، واعتق رقبتي من النار ، وآمنّي يوم الخوف من

(١) البقرة/ ١٨٥ .

كل فزع ومن كل هول أعددته ليوم القيامة ، أعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الأوصياء أن يتصرّم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد أن تؤاخذني بها أو خطيئة تريد أن تقتصها مني لم تغفرها لي ، أسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا آله إلا أنت بلا آله إلا أنت ، أن ترضى عني ، وإن كنت قد رضيتَ عني فزد فيما بقي من عمري رضى ، وإن كنت لم ترضَ عني فمن الآن فارضَ عني يا سيدي ومولاي الساعةَ الساعةَ الساعةَ ، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لا رِقَّ بعده . اللهم إني أسألك بحرمة وجهك الكريم ، أن تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ أسكنتني الأرض ، أعظمَه أجراً وأَعَمَّهُ نعمةً وعافيةً وأوسعه رزقاً ، وأبتلَه عِتقاً[1] من النار ، وأوجبه مغفرةً ، وأكمله رضواناً ، وأقربه إلى ما تجب وترضى ، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صُمّته لك ، وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني ، وتُرضي كل من له قبلي تبعة ، ولا تُخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راضٍ ، اللهم اجعلني من حجّاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجُّهم ، المشكور سَعْيُهم ، المغفور ذَنْبُهُم ، المستجاب دعاؤهم ، المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم ، اللهم أقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي ، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيتَ وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري ، وأن تقوّي ضعفي ، وتجبر فاقتي وأن تعزّ ذلي ، وتؤنس وحشتي وأن تكثّر قلّتي وأن تُدِرّ رزقي في عافية ويُسْرٍ وخفضِ عيشٍ وتكفيني كل ما أهمّني من أمر آخرتي ، ولا تكْلِني إلى نفسي فأعجز عنها ، ولا إلى الناس فيرفضوني ، وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني وإخواني وذريتي ، وأن تمنّ عليّ بالأمن أبداً ما أبقيتَني ، توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقدمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرّعي ومسألتي ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ، فإنك مننت عليّ بمعرفتهم ، واختم لي بها السعادة إنك على كل شيء قدير ، فإنك وليّي ومولاي وسيدي وربي وإلٓهي وثقتي ورجائي ، ومعدن مسألتي ، وموضع شكواي ، ومنتهى رغبتي ، فلا يَخِيَبنَّ عليك دعائي يا سيدي ومولاي ، ولا تبطلنّ طمعي ورجائي لديك ، فقد توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ، وقدْمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرّعي ومسألتي ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين ، فإنك مننتَ عليَّ بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة إنك على كل

(١) أي عتقاً مبتوتاً فيه لا رجعة عنه .

شيء قدير ، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلّهي ومسألتي ، واختم لي بالسعادة والسلامة والإسلام والأمن والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يا منزولاً به كل حاجة ، يا الله (ثلاث مرات) أنت لكل حاجة ولي فتولَّ عاقبتها ، ولا تسلّط علينا أحداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدنيا ، وفرغنا لأمر الآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلّم على محمد وآل محمد ، وتحنّن على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وسلّمت وتحنّنت ومَنَنْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وتدعو وأنت متوجه إلى المصلّى بما رواه :

[٣١٦] ٤٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء :

« اللهم من تهيّأ وتعبّأ وأعدّ واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رِفْدِهِ وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله ، فإليك يا سيدي وِفادتي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رِفْدِك وجوائزك ونوافلك ، فلا تخيّب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة ، لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي ، وتقلبني برغبتي ، ولا تردّني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم ، يا عظيم ، يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إلّه إلا أنت ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته وعظّمته ، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي ، وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب » .

٧ ـ باب
صلاة الغدير

[٣٢٧] ١ ـ الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسّان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خُمّ يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كل عام

مائة حجة ، ومائة عمرة مبرورات متقبّلات ، وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عزَّ وجلَّ نبياً قط إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حُرْمَتَه ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلّى فيه ركعتين ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة ، يسأل الله عزَّ وجلَّ ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرَّات قل هو الله أحد ، وعشر مرَّات آية الكرسي ، وعشر مرَّات إنّا أنزلناه ، عَدَلَتْ عند الله عزَّ وجلَّ مائة ألف حجة ، ومائة ألف عُمرة ، وما سأل الله عزَّ وجلَّ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قُضِيَت كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ، ومن فطّر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فِئاماً وفِئاماً وفِئاماً ، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشراً ، ثم قال : أتدري كم الفِئام ؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف كل فِئام ، كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصدّيقين والشهداء في حَرَم الله عزَّ وجلَّ وسقاهم في يومٍ ذي مَسْبَغَة ، والدرهم فيه بألف ألف درهم ، قال : لعلك ترى أن الله عزَّ وجلَّ خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ثم قال : وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا : الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم ، وجعلنا من الموفين بعهده إلينا ، وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره ، والقُوّام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين .

ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول : **« ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنّا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا وتوفّنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تُخزِنا يوم القيامة إنك لا تُخلِفُ الميعاد »**[1] .

ثم تقول بعد ذلك : **« اللهم إني أُشهدك وكفى بك شهيداً ، وأُشهد ملائكتك وحَمَلَة عرشك وسكّان سماواتك وأرضك ، بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يُعبد سواك ، إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم ، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك ، تعالَيت عمّا يقول الظالمون علّواً كبيراً ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، وأشهد أن علياً صلوات الله عليه أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا إننا سمعنا بالنداء وصدّقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ نادى بنداء عنك بالذي أمرته به أن يبلّغ ما أنزلت إليه من ولاية ولي أمرك ، فحذّرته وأنذرته إن لم يبلّغ أن تسخط عليه ، وأنه إن بلّغ رسالاتك عصمته من الناس ، فنادى**

---

(١) آل عمران /١٩٣ ـ ١٩٤ .

مبلّغاً وَحْيَك ورسالاتك : ألاَ من كنت مولاه فعليٌ مولاه ، ومن كنت وليّه فعلي وليه ، ومن كنت نبيّه فعلي أميره ، ربنا فقد أجبنا داعيك النذيرَ المنذرَ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، الذي أنعمت عليه وجعلته مَثَلاً لبني إسرائيل أنه أمير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين ، فإنك قلت : ﴿ إنْ هو إلا عبدٌ أنْعَمْنَا عليه وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لبني إسرائيل ﴾[1] ربنا آمنا واتّبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الأنام ، وصراطك المستقيم السويّ ، وحجتك وسبيلك الداعي إليك على بصيرة هو ومن اتّبعه ، وسبحان الله عمّا يشركون بولايته وبما يلحدون بإتخاذ الولائج دونه ، فأَشْهَدُ يا إلٰهي إنه الإمام الهادي المرشد الرشيد عليٌّ أمير المؤمنين ، الذي ذكرته في كتابك فقلت : ﴿ وإنه في أمّ الكتاب لدينا لعلي حكيم ﴾[2] لا أشرك معه إماماً ولا أتخذ من دونه وليجةً ، اللهم فإنّا نشهد أنه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر ، وصراطك المستقيم ، وأمير المؤمنين ، وقائد الغر المحجّلين ، وحجتك البالغة ولسانك المعبّر عنك في خلقك ، والقائم بالقسط من بعد نبيك ، وديّان دينك ، وخازن علمك ، وموضع سرّك ، وعَيْبة علمك ، وأمينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله وسلم من جميع خلقك وَبرِيّتك ، شهادة بالإخلاص لك بالوحدانية بأنك أنت الذي لا إلٰه إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وعلياً أمير المؤمنين ، وأن الإقرار بولايته تمام توحيدك والإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك ، فإنك قلت وقولك الحق : ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً ﴾[3] . اللهم فلك الحمد على ما مَنَنْتَ به علينا من الإخلاص لك بوحدانيتك إذ هديتنا لموالاة وليّك الهادي من بعد نبيك المنذر ، ورضيتَ لنا الإسلام ديناً بموالاته ، وأتممت علينا نعمتك التي جدّدت لنا عهدك وميثاقك وذكّرتنا ذلك وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ، ومن أهل الوفاء بذلك ، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذّبين بيوم الدين ، ولم تجعلنا من أتباع المغيِّرين والمبدلين والمنحرفين والمُبَتّكينَ[4] آذان الأنعام

---

(١) الزخرف /٥٩ .

(٢) الزخرف /٤ . وأم الكتاب : أي أصل الكتاب .

(٣) المائدة /٣ .

(٤) بَتَكَ يُبَتِّك تبتيكاً : شقّه أو قطعه .

وفيه إشارة إلى أولياء الشيطان الذين يعملون عمل أهل الجاهلية بعيداً عن الإسلام وأحكامه والذين حكت عنهم الآية ١١٩ من النساء : ﴿ ... ولآمرنهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام ولآمُرَنّهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله ... ﴾ حكاية لقول إبليس لعنه الله .

والمغيّرين خَلْقَ الله ، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصدَّهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم ، وأكْثِرْ من قولك في يومك وليلتك أن تقول : اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيّرين والمكذبين بيوم الدين من الأولين والآخرين ، اللهم فلك الحمد على إنعامك علينا بالذي هديتنا إلى ولاية ولاة أمرك من بعد نبيك ، الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم أركاناً لتوحيدك ، وأعلامَ الهدىٰ ، ومنار التقوىٰ ، والعروةَ الوثقىٰ ، وكمال دينك ، وتمام نعمتك ، فلك الحمد آمنّا بك وصدّقنا بنبيك ، واتّبعنا من بعده النذير المنذر ، ووالَينا وليّهم وعادينا عدوَّهم ، وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكـذّبين إلى يوم الـدين ، اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد ، يا من لا يخلف الميعاد ، يا من هو كل يوم في شأن ، أن أنعمتَ علينا بموالاة أوليائك المسؤول عنها عبادك ، فإنك قلت وقولك الحق : ﴿ ثم لَتُسْئَلُنَّ يـومئـذ عن النعيم ﴾[(١)] ، وقلت : ﴿ وقِفـوهم إنهم مسؤلـون ﴾[(٢)] ومننت علينـا بشهـادة الإخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير ، وأكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهّم ، وأتممتَ علينا النعمة التي جدّدت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك إيّانا ، وجعلتنا من أهل الإجابـة ، وذكرتنـا العهد والميثـاق ولم تُنْسِنا ذِكْرك ، فإنك قلت : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريَتهم وأَشْهَدَهُم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى ﴾[(٣)] ، اللهم بلى شهدنا بمنّك ولطفك ، بأنك أنت الله لا إلّه إلا أنت ، ربُّنا ، ومحمد عبدك ورسولك نبِّينا ، وعليٌّ أمير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ، اللهم فكمـا كان من شـأنك أن أنعمتَ علينـا بالهداية إلى معرفتهم ، فليكن من شأنك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكّرتنا فيه عهدك وميثاقك ، وأكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك ، وجعلتنا من أهل الإجابة والإخلاص بوحدانيتك ، ومن أهل الإيمان والتصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذّبين بيوم الدين ، وأنْ لا تجعلنـا من الغاوين ، ولا تُلحقنا بالمكذبين بيوم الدين ، واجعل لنا قَدَمَ صِدْقٍ مع النبيّين ، وتجعل لنا مع المتقين إماماً إلى يوم الدين ، يوم يُدعى كل أناس بإمامهم ، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين ، وأَحْيِنا ما أَحْيَيْتَنَا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك ، واجعل لنا مع الرسول سبيـلاً ،

---

(١) التكاثر /٨ .

(٢) الصافات /٢٤ .

(٣) الأعراف /١٧٢ .

وثَبّت لنا قَدَم صِدْق في الهجرة ، اللهم واجعل محيانا خير المحيا ، ومماتنا خير الممات ، ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفّانا وأنت عنا راض ، قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك ، والمثوى في دارك والإنابة إلى دار المُقَامة من فضلك لا يمسّنا فيها نَصَبٌ ولا يمسُّنا فيها لُغُوب ، ربنا إنك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصادقين ، فقلت : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[1] وقلت : ﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾[2] فسمعنا وأطعنا ربنا فثبّت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدّقين لأوليائك ، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهّاب ، اللهم إني أسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضّلتهم على العالمين جميعاً ، أن تبارك لنا في يومنا هذا الذي أكرمتنا فيه ، وأن تُتِمّ علينا نعمتك ، وتجعله عندنا مستقراً ، ولا تسلبناه أبداً ، ولا تجعله مُسْتَوْدَعاً ، فإنك قلت : ﴿ فمستقر ومستودع ﴾[3] فاجعله مستقراً ولا تجعله مستودَعاً ، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من أهل بيت نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صدّيقين في سبيلك ، وعلى نصرة دينك »[4] .

ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والآخرة فإنها والله مقضيّة في هذا اليوم .

٨ ـ بـاب
صلاة الاستسقاء[5]

[٣١٨] ١ ـ روى عبد الرحمٰن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا فَشَتْ أربعةٌ ظهرت أربعة ، إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أُمسِكَت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خُفِرَت الذمة نُصِرَ المشركون على

(١) النساء /٥٩ .
(٢) التوبة /١١٩ .
(٣) الأنعام /٩٨ .
(٤) وقد ذكر هذه الصلاة كل من الكفعمي في كتابه المصباح والشيخ رحمه الله في المصباح ، والسيد ابن طاوس في الإقبال مع اختلاف بينهم في تقديم القدر على الكرسي أو العكس .
(٥) الإستسقاء : هنا ـ طلب إنزال المطر من الله على وجه مخصوص عند القحط والجفاف واحتباس القطر مع شدّة الحاجة إليه ، وهو مصدر . وقال المحقق في الشرائع ١ /١٠٩ عن صلاة الإستسقاء : « وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار ، وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بإرسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له . . . الخ » .

المسلمين[1] .

[٣١٩] ٢ ـ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم يُنْزِلْ بها العذاب غَلَت أسعارها ، وقصرت أعمارها . ولم تربح تُجارها ، ولم تَزْكُ ثمارها ، ولم تَغْذُب أنهارها ، وحَبَس عنها أمطارها ، وسلّط عليها أشرارها[2] .

[٣٢٠] ٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حمّاد السرّاج قال : أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له : إن الناس قد أكثروا عليَّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ، ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ، قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه : ما رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي .

[٣٢١] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ، ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره ، والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي .

[٣٢٢] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أحمد بن سليمان ، جميعاً عن مرّة مولى خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال لي : انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فَسَلْه ما رأيك ؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إليّ ، فأتيته فقلت له ما قال لي ، فقال لي : قل له فليخرج ، قلت له متى يخرج ، جُعِلْتُ فداك ؟ قال : يوم الاثنين ، قلت له كيف يصنع ؟ قال : يُخْرِجُ المنبر ثم يخرج يمشي ، كما يخرج يوم العيدين ، وبين يديه المؤذّنون

---

(١) الفقيه ١ ، ٨٠ ـ باب صلاة الإستسقاء ، ح ١ . وروى قريباً منه في أصول الكافي ٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في تفسير الذنوب ، ح ٣ . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أيوب بن نوح ـ أو بعض أصحابه عن أيوب ـ عن صفوان بن يحيى ، قال : حدّثني بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . . . وخُفِرَت الذمة : أي نُقِضت وغُدِر بها .

(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

في أيديهم عَنَزُهم[1] حتى إذا انتهى إلى المصلّى صلّى بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون ، فإني لأرجو أن لا يخيبوا ، قال : ففعل ، فلما رجعنا قالوا : هذا من تعليم جعفر عليه السلام ، وفي رواية يونس : فما رجعنا حتى هَمَّتنا أنفسُنا[2] .

[٣٢٣] ٦ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ؟ قال : مثل صلاة العيدين ، يقرأ فيهما ويكبّر فيهما ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ، ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ، ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ، والذي على الأيسر على الأيمن ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع[3] .

[٣٢٤] ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن محمد بن سفيان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رداءه إذا استسقى ؟ قال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجَدْب خصباً[4] .

[٣٢٥] ٨ ـ عنه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي البختري ،

---

(١) العَنَز : جمع العَنَزَة ، وهي شبيه العكازة أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زجّ من أسفلها .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة الإستسقاء ، ح ١ وفي ذيله : همّتنا . وروى مضمونه بتفاوت يسير مع حذف السند الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ ، ٨٠ ـ باب صلاة الإستسقاء ، بعد إيراده الحديث رقم ١٢ . وقوله : همّتنا أنفسنا : لعله كناية عن غزارة المطر الذي نزل فابتلّت الثياب وجرت الأرض .

(٣) الفروع ١ ، باب صلاة الإستسقاء ، ح ٢ . وروى صدر الحديث في الإستبصار ١ ، ٢٨١ ـ باب صلاة الإستسقاء هل تُقدّم الخطبة فيها أو . . . ، ح ٣ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٨٠ ـ باب صلاة الإستسقاء ، ح ١٦ بتفاوت يسير .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : مضت السُّنَّة أنه لا يُستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يُستسقى في المساجد إلا بمكة .

[٣٢٦] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، أخبرني موسى بن بكر ، أو[1] عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى للاستسقاء ركعتين ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكبّر سبعاً وخمساً ، وَجَهَرَ بالقراءة[2] .

وقد روي أن الخطبة قبل الصلاة روى ذلك :

[٣٢٧] ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، ويكبّر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً[3] .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : والعمل على الرواية الأولى أَوْلىٰ ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمّن أنه يصلّي الاستسقاء كما يصلي العيدين ، وقد بيّنا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها ، فيجب أن تَكون هذه الصلاة جارية مجراها ، ويستحب أن يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء[4] .

خطبة الاستسقاء

[٣٢٨] ١١ ـ روي إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : « **الحمد لله سابغ النعم ، ومفرج الهم ، وباريء النَسَم ، الذي جعل السماوات لكرسيه عماداً ، والجبال أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على إمطائها**[5] **، وأقام بعزته أركان العرش ، وأشرق بضوءه شعاع الشمس ،**

---

(١) الترديد من الراوي .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . وروى قريباً منه عن أبي جعفر عليه السلام في الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ . وروى بمعناه عن ابن المغيرة في الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) وقد ذكر في الإستبصار بعد إيراده هذه الرواية بأنها شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة . كما احتمل الشيخ الحر في الوسائل حمل هذه الرواية على التقية وقال : لأن عثمان كان يقدّم الخطبة على صلاة العيد . كما احتمل حملها على الجواز هنا .

(٥) الأمطاء : جمع المَطَا ، مصدر مَطِيَ ، والظهر ، والشمراخ ، مثنّاه : مطوان .

وأطفأ[١] بشعاعه ظلمة الغطش ، وفَجّر الأرض عيوناً ، والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً[٢] ، ثم علا فتمكّن ، وخلق فأتقن ، وأقام فتهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر ، وطلبت إليه خلة المُتَمَسْكِن[٣] ، اللهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحلّتك المنيعة ، وفضلك البالغ[٤] ، وسبيلك الواسع ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا إلى عبادتك وأفى بعهودك ، وأنفذ أحكامك ، وأتبع أعلامك ، عَبْدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومؤيد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ، اللهم فاجعل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وأَنْضَرَ من أشرق وجهه بِسِجال[٥] عطيتك ، وأقرب الأنبياء زُلْفَةً يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أُمّة في جنانك ، كما لم يسجد للأحجار ، ولم يعتكف للأشجار ، ولم يستحل السباء[٦] ، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا إليك حين فاجَأَتْنا المضائق الوعِرة ، وألجأتنا المحابس العسِرة ، وعضّتنا علائق الشَّين ، وتأثلت[٧] علينا لواحق المَيْن[٨] ، واعتكرت علينا حدابير[٩] السنين ، وأخلفتنا مخائل الجود ، واستظمأنا لصوارخ القَود[١٠] فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف ، والعنان المكفوف[١١] وإن لا تردّنا خائبين ، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تحاصّنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق[١٢] ، والنبات المونق ، وأمنن على عبادك بتنويع الثمرة ، وأَحْيِ

---

(١) في الفقيه : وأحيا ، بدل : وأطفأ . وفي بعض النسخ : وأخبا .
(٢) بَهَرَت الشمس تَبْهَرُ بَهراً وبُهُوراً : أضاءت .
(٣) في بعض النسخ : المتمكّن .
(٤) في بعض النسخ : السابغ .
(٥) السِجال : جمع السَّجْل ، وهو في الأصل الدلو العظيمة فيها الماء ، وهو هنا مستعمل على نحو الإستعارة في النصيب والعطاء .
(٦) سَبَأَ الخمر يسْبأها سَبْأً وسِباءً ومَسْبَأً : اشتراها ليشربها ، فإذا اشتراها وحملها إلى بلد آخر قيل : سباها ، بلا همز . ولا يقال ذلك إلا في الخمر .
(٧) أي تأصّلت .
(٨) المَيْن : الكذب .
(٩) حدابير ، جمع حِدْبار وهو الناقة الهزيلة التي ذهب سنامها .
(١٠) في الفقيه : العود ، والقَود : الخيل .
(١١) أي السحاب المحتبس مطره .
(١٢) في الفقيه : المتاق . ومعناه : الممتلىء .

بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة سُقْيا منك نافعة دائمة غزرها ، واسعاً درّها ، سحاباً وإبلاً سريعاً عاجلاً ، تحيي به ما قد مات وتردّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت ، اللهم اسقنا غيثاً ممرِعاً طبقاً مجَلجِلاً[١] متابعاً خفوقُه ، منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه [٢] ، وسَيْبُهُ مستدرّ ، وصَوْبَهُ مستبطر[٣] ، لا تجعل ظله علينا سَموماً ، وبرده علينا حُسُوماً وضوءه علينا رُجُوماً ، وماءه إجاجاً ، ونباته رماداً رِمْدَاداً[٤] ، اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه[٥] والظلم ودواهيه ، والفقر ودواعيه ، يا معطي الخيرات من أماثلها . ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفّار ، نستغفرك للجهالات[٦] من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوام خطايانا ، اللهم فأرسل علينا ديمة[٧] مدراراً ، واسقنا الغيث واكِفا[٨] مغزاراً غيثاً واسعاً ، وبركة من الوابل نافعة ، تدافع الوَدْق بالوَدْق[٩] دفاعاً ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خلّب[١٠] برقُه ، ولا مكذب رعده ،ولا عاصفة جنايبه[١١] بل ريّاً يغص بالري رَبابه[١٢] ، وفاض فانصاع به سحابه ، وجرى أثار هَيْدَبه[١٣] جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة ، زاكياً نبتُها ، نامياً زرعُها ، ممرعةً آثارها ، جارية بالخصب والخير على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها المَيْت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعمّ بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب لإمراعها المُجْدِبون ، ويحيا ببركتها المسنتون[١٤] ، وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى

---

(١) الجلجلة : هزيم الرعد وصوته الشديد .
(٢) الهُموع : التدفق والسيلان .
(٣) الصَّوْب : السحاب ذو الصَّوب . والمستبطر : الممتدّ ـ كما في هامش المطبوعة ـ .
(٤) رِمْدِد : أي كثير ودقيق جداً ، أو هالك .
(٥) أي إرهاصاته ومباديه .
(٦) في الفقيه : للجمّات ، يعني : الجملة .
(٧) الديمة : مطر يدوم في سكون بلا رعد ولا برق . أو يدوم خمسة أيام أو ستة أو سبعة ، أو يوماً وليلة ، وأقلّه ثلث النهار أو الليل وأكثره غير محدود ، جمع دِيَم ودُيوم .
(٨) أي منهمراً .
(٩) الوَدْق : المطر .
(١٠) الخلّب : السحاب لا مطر فيه كأنه يخدع الشائم ، والبرْق الخلّب : البطيءُ المُخْلِف .
(١١) الجنائب : رياح الجنوب ، وهي تخالف الشمال ، مهبّها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا .
(١٢) الرَّباب : السحاب الأبيض ، أو السحاب الذي تراه دون السحاب الأعلى ويكون أبيض أو أسود .
(١٣) الهَيْدَب : السحاب القريب من الأرض .
(١٤) أي المبتلون بالجدب والقحط .

الآكام زهراتها ، وَيَدْهَامُّ[١] بذرى الآكام شَجَرُها ، وتستحق بعد اليأس شكراً ، منّة من مننك مجلّلة ، ونعمة من نعمك مفضّلة على بريتك المؤملة ، وبلادك المغربة وبهايمك المعملة ، ووحشك المهملة ، اللهم منك ارتجاؤنا ، وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لِتَبَطُّنِكَ سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، فإنك تنزل الغيث من بعدما قَنَطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد » ثم بكى عليه السلام فقال : « سيدي ساخت جبالنا ، وأغبَرَّت أرضنا ، وهامت دوابّنا ، وقنط ناس منا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم ، وتحيرت في مراتعها ، وعجّت عجيج الثكلى على أولادها ، وملّت الدوران في مراتعها ، حين حبستَ عنها قطر السماء ، فَرَقَّ لذلك عظمها ، وذهب لحمها ، وذاب شحمها ، وانقطع دَرُّها ، اللهم ارحم أنين الآنّة ، وحنين الحانّة ، ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها[٢] .

٩ ـ باب
صلاة الكسوف

[٣٢٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي عبد الله[٣] قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنه لما قُبِضَ إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، جرت ثلاث سُنَن ، أمّا واحدة فإنه لمّا مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجريان بأمره مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا انكسَفَتا أو واحدة منهما فصلّوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف[٤] .

[٣٣٠] ٢ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر

---

(١) أي تسوَدّ من شدة خضرتها وَرِيّها .

(٢) أورد هذه الخطبة مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ ، ٨٠ ـ باب صلاة الإستسقاء ، ح ١٤ مرسلاً قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الإستسقاء فقال : . . .

(٣) في الفروع : عن علي بن عبد الله . . .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة الكسوف ، ح ١ . ورواه بزيادة في باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز من نفس الجزء . وروى صدر الحديث بتفاوت في الفقيه ١ ، ٨١ ـ باب صلاة الكسوف والزلازل و . . . ، ح ٢ .

عليه السلام : هذه الرياح والظُّلَم التي تكون ، هل يُصلَّى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزَع فصلِّ له صلاة الكسوف حتى يَسْكُنَ(١) .

[٣٣١] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة(٢) .

[٣٣٢] ٤ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، ربما ابتُلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صلَّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ؟ فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك ، واقض فريضتك ، ثم عُدْ فيها(٣)، فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلَّينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صلِّ صلاة الكسوف ، واقضِ صلاة الليل حين تُصْبح(٤) .

[٣٣٣] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن رهط ، عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ، أن صلاة كسوف الشمس والقمر ، والرجفة ، والزلزلة ، عشر ركعات وأربع سجدات ، صّلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ، وروَوا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدها وأطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة ، ثم تقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢١ بتفاوت يسير . قال المحقق في الشرائع ١ /١٠٢ عن سبب صلاة الكسوف : « فتجب عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة ، وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحبّ ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسْب » .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ بسند مختلف . وإن كرره بنفس سند الفروع هذا برقم ١٣ من الباب ٢٧ من نفس الجزء من التهذيب .

(٣) يعني في صلاة خسوف القمر .

(٤) يقول المحقق في الشرائع ١ /١٠٤ : « إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيّق الحاضرة فتكون أوْلىٰ ، وقيل : الحاضرة أوْلىٰ مطلقا والأول أشبه . [و] إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أوْلىٰ ، ولو خرج وقت النافلة ـ ثم يقضي النافلة » .

ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً ، فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال : قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها ؟ قال : أَجْزَأَه أمّ الكتاب في أول مرة ، وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أمّ الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة ، والرهط الذين روَوْه الفضيل ، وزرارة ، وبريد ، ومحمد بن مسلم[1] .

[٣٣٤] ٦ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأَعِدْ[2] .

[٣٣٥] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي ؟ وكيف نصليها ؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطوّل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وَادْعُ الله حتى ينجلي ، فإن تجلّى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي ، تجهر بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب فيها أن يقرأ بالكهف والحِجْر ، إلا أن يكون إماماً يشقّ على مَن خَلْفه ، فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجُنّك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس

---

(١) قال المحقق في الشرائع ١/١٠٣ وهو بصدد الحديث عن كيفية صلاة الكسوف : « وأما كيفيتها فهي أن يُحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ، فان كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً ترتيبه الأول ويتشهد ويسلّم » .

(٢) حمل الأصحاب الأمر بالإعادة في هذه الحالة على الإستحباب لا الفرض والإيجاب , ولذا نجدهم يذكرون الإعادة في مستحبات هذه الصلاة ، والتي من جملتها أيضاً : الجماعة ، وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ، وأن يكبّر عند كل رفع (رأس) من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وإن يقنت خمس قنوتات .

أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود[١] .

[٣٣٦] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحتَ ثم بلَغَكَ ، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

[٣٣٧] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر ، فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي ، فليغتسل من غد وليقضِ الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل[٢] .

قال محمد بن الحسن : والذي رواه :

[٣٣٨] ١٠ ـ محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، نقضي إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء ، وقد كان في أيدينا أنها تُقْضى[٣] .

فالمراد بهذا الخبر : إذا لم يحترق القرص كله ، وأما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدّمناه ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٣٣٩] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ، ولم تعلم ، وعلمتَ بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء[٤] .

فهذا الخبر ، والذي قدمناه من رواية حريز ، جاءا مفصّلين ، وحديث : إن لا قضاء عليه ، مجمل ، والحكم بالمفصّل على المجمل أَوْلىٰ .

---

(١) الفروع ١ ، باب صلاة الكسوف ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً .

(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، ٢٨٣ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا ؟ ، ح ٤ و٣ . هذا وقال المحقق في الشرائع ١/١٠٣ : « ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ، ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع » .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة الكسوف ، ح ٦ . الإستبصار ١ ٢٨٣ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا ؟ ح ٥ .

١٠ - باب
أحكام فوائت الصَّلاة

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخّرها إلا أن يمنع منه تضيّق وقت فرض ٍ ثان عليه) .

قد بينا فيما مضى أن من فاتته صلاة فليصلّها أيَّ وقت ذكرها ما لم يخف فوتَ صلاة ، وفيه كفاية ، والذي يزيده بياناً ما رواه :

[٣٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد[(١)] ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيتَ صلاة أو صلّيتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأوّلهن فأذِّن لها وأقِمْ ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها ، فصلّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتَها ، وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة ، أو بعد فراغك فأنوها الأُولىٰ ثم صلّ العصر فإنما هي أربع صلّيتها مكان أربع ، وإن ذكرتَ إنك لم تصلِّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين ، فصلِّ الركعتين الباقيتين ، وقم فصلِّ العصر ، وإن كنتَ ذكرتَ إنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ، ولم تَخَفْ فَوتَّها ، فصلِّ العصر ثم صلّ المغرب ، وإن كنتَ قد صلّيتَ المغرب فقم فصلِّ العصر ، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوِها العصر ، ثم سلّم ، ثم صلّ المغرب ، وإن كنت قد صليتَ العشاء الآخرة ونسيتَ المغرب ، فقم فصلّ المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين ، أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ، ثم سلّم ، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، وإن كنتَ قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ، ثم قم فصلّ الغداة وأذّنْ وأقِمْ ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ، إبدأ بالمغرب ثم العشاء ، وإن خشيتَ أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ، ثم صلّ العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما

(١) هذا هو ابن عيسىٰ .

لأنهما جميعاً قضاء ، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لستَ تخاف فوته(١) .

[٣٤١] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها ؟ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق فَلْيَقْضِها ، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها(٢) .

[٣٤٢] ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جُنُبٌ اليومَ واليومين والثلاثةَ ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أولهن ، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة الجمعة صلاّها أربعاً) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٣٤٣] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ قال : يصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً . وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركتَ الصلاة ، فإن أنتَ أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع(٣) .

[٣٤٤] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، عن علي

---

(١) الفروع ١ ، باب من نام عن الصلاة أو سهىٰ عنها ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٤٣ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب وخرّجناه وعلّقنا عليه هناك فلا نعيد فراجع . وكذلك برقم ٩٦ من الباب ١٣ من الجزء الثاني .

(٣) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضِعَت عنه و . . . ، ح ١٧ وروى ذيله بتفاوت . الإستبصار ١ ، ٢٥٥ ـ باب من لم يدرك الخطبتين ، ح ١ . الفروع ١ ، باب من فاتته الجمعة مع الإمام ، ح ١ .

عليه السلام قال : من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يَتَشَهّد ، فليصلّ أربعاً ، ومن أدرك ركعة فَلْيضِعفْ إليها أُخرى يَجْهَرُ فيها(١) .

[٣٤٥] ٦ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والنضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين (٢) .

فمحمول على أنه لا يكون له ثواب من أدرك الخطبتين ، دون أن تجب عليه إعادة أربع ركعات .

[٣٤٦] ٧ ـ ألا ترى إلى ما رواه الحسين ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة (٣) .

فصرح في هذا الخبر أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ، فلو لم يكن المراد بالخبر الأول ما ذكرناه(٤) لتناقضا ، وهذا فاسد .

[٣٤٧] ٨ ـ سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام : عن رجل صلّى في جماعة يوم جمعة ، فلما ركع الإمام ركع ، وألْجَأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ، أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ، ثم يقوم في الصف ، ولا بأس بذلك(٥) .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن نسي الحاضر صلاةً فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر ،

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت سنداً ومتناً .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وسوف يكرر هذا الحديث وما قبله في الباب ٢٤ من هذا الجزء فانتظر . هذا وقد نقل صاحب الجواهر رحمه الله إجماع الأصحاب بقسميه على أن من أدرك الإمام بركعة من صلاة الجمعة بإدراكه قبل شروع الإمام في ركوع الثانية بأن دخل في الصلاة قبل تكبير الإمام لركوعه فقد صحت صلاته جمعة ولم تجب عليه الإعادة ، ولذا فقد اطّرحوا هذا الحديث الأخير لأنه لا يقوى على معارضة النصوص الدالة على الحكم الأول من وجوه عديدة خصوصاً بعد موافقته لمذهب عمر بن الخطاب وعطا وطاووس ومجاهد ثم يقول الشيخ صاحب الجواهر : فلا بأس بحمله (أي هذا الحديث الأخير) على نفي الكمال ، أو على إرادة نفي حقيقتها التي هي الركعتان مع ما ناب عن الأخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وأن أجزأه ما أدركه .

(٣) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضِعَت . . . ، ح ١٦ بتفاوت يسير وزيادة في آخره . الإستبصار ١ ، ٢٥٥ ـ باب من لم يدرك الخطبتين ، ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً وزيادة في آخره .

(٤) وهو نفي الكمال أو الحقيقة لا نفي الإجزاء .

(٥) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ بتفاوت يسير .

قضاها في سفره على التمام) .

[٣٤٨] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر ، وأنت تريد السفر فأَتِمّ ، فإذا خرجت بعد الزوال قَصّر العصر[1] .

[٣٤٩] ١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبّال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبوعبد الله عليه السلام : يا نبّال ، قلت : لبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك ، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضّي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير) .

[٣٥٠] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ فقال : يقضي ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحَضَر[3] .

[٣٥١] ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخّر الصلاة حتى قَدِمَ ، فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن

---

(١) الإستبصار ١ ، ١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل . . . ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب من يريد السفر أو يقدم من . . . ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ١ / ١٣٥ : « وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق ، قيل : يُتمّ بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصّر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخيّر ، وقيل : يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه ، وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه » .

(٢) الفروع ١ ، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب . . . ، ح ٣ . الإستبصار ١ ، ١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى . . . ، ح ٣ .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بزيادة في ذيله هي : كما فاتته .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان يجب عليه أن يقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر .

يصلّيها حتى ذهب وقتها ؟ قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك .

[٣٥٢] ١٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ؟ قال : يصلّيها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

فإن هذه الرواية محمولة على أنه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التمام ، فأما بعد مضيّ الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته ، وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٣٥٣] ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، ومحمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عَلَيَّ وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلّي حتى أدخلَ أهلي ؟ قال : صلّ وأَتِمّ الصلاة ، قلت : فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج ؟ قال : صلّ وقَصّر ، فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] .

فإن قال قائل : لِمَ قلتم أنه إذا كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام ، وكذلك فيمن خرج إلى السفر إن كان الوقت باقياً يقصّر ، وليس وفي الخبر ذلك ، بل هو مطلق إن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام ، وليس فيه اعتبار بقية الوقت ؟ !

قلنا : إنما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تناقض الأخبار ، لأنا قد قدمنا أحاديث في أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، وكذلك أن من قَدِمَ من السفر يجب عليه التقصير ، وجاء هذا الخبر أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، ومن قَدِمَ من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، احتجنا إلى أن نجمع بين هذه الأخبار ، فحملنا كل خبر ورد بأنه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ، على أن

(١) الإستبصار ١ ، ١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى . . . ، ح ٤ بدون : واللّهِ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢٣ بتفاوت يسير جداً . هذا وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٢ من الجزء الثاني من التهذيب ، وسوف يذكر أيضاً برقم ٦٧ من الباب ٢٣ من هذا الجزء .

المراد به بعد تقضّي الوقت ، وكذلك فيمن قدم من السفر ، وكل خبر ورد بأنه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ، على أنه إذا كان الوقت باقياً ، وكذلك في القادم من سفر ، لئلا تتناقض الأخبار ، والذي يبيّن ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره ، قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ فقال : يقضي ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر ، فكان هذا الخبر مبيناً للأخبار كلها ، لأنه قال : ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته . ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، وكذلك من خرج إلى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، والذي يبيّن ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

[٣٥٤] ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغَيْبة فيدخل عليه وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصَلِّ وليقصّر .

فرغب عليه السلام بهذا الخبر في أن من لم يَخَفْ فَوْتَ الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخّرها حتى يؤديها على التمام ، فلولا أن فَوْت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الإتمام بهذه الحال معنىً .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤمّ المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ، الأَوْلىٰ والأفضل أن لا يصلّي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر . فإن فعلا ذلك تركا الأفضل وجازت صلاتهما ، ومتى صلّى المسافر خلف المقيم يصلّي ركعتين ولينصرف وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدّم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو) .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٣٥٥] ١٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤمّ الحَضَري المسافر ولا المسافر الحَضَري ، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين ، فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر

والأُخرَيين العصر[١] .

[٣٥٦] ١٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبي المعزا حميد بن المُثنّى ، عن عمران ، عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال : فليصلّ صلاته ثم ليسلّم وليجعل الأُخرَيين سبحة[٢] .

[٣٥٧] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم ؟ قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء[٣] .

[٣٥٨] ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يصلّي المسافر مع المقيم ، فإن صلى فلينصرف في الركعتين[٤] .

[٣٥٩] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبَان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين ، أيجزي ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

[٣٦٠] ٢١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، ومحمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم ، فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة[٥] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦٠ ـ باب المسافر يصلّي خلف المقيم ، ح ٤ . وفيه : الأولتين ، والأخيرتين . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٩١ و٩٣ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت يسير ، وقوله : سبحة ، أي نافلة . وكرر المصنف هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ٢٣ من هذا الجزء .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ح ١ . وكرره الشيخ برقم ٨٥ من الباب ٢٣ من هذا الجزء . هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم كراهة أن يأتم حاضر بمسافر .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٩٢ بتفاوت ورواه مرسلاً . هذا وقد كرر المصنف هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٢٣ من هذا الجزء أيضاً .

وفقه هذا الحديث : إنه إنما قال : إن كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر ، وإذا كان صلاة العصر إنما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته ، لأنه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء ، ومن صلّى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤمّ المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضىء المتيممين) .

وهذه المسألة مثل الأُولى في أن الأُولى أن لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلاً لصلاته لكنه يكون قد ترك الأفضل ، فأما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه :

[٣٦١] ٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صُهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلّي المتيمم بقوم متوضئين[١] .

[٣٦٢] ٢٣ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحّاء[٢] .

فإن قيل : ظاهر هذين الخبرين أنه لا يجوز أن يَؤُمَّ المتيمم المتوضئين على وجه[٣] فِلَم حملتم على الكراهة دون الحضر !! ؟ .

قلنا : إنما فعلنا ذلك لورود أخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك ، فاحتجنا أن نجمع بينها فمن ذلك ما رواه :

[٣٦٣] ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة[٤] ، عن أبي أُسامة[٥] ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء

---

(١) و(٢) الإستبصار ، ٢٥٩ ـ باب أن المتيمم لا يصلّي بالمتوضئين ، ح ١ و٢ . هذا والمشهور بين أصحابنا جواز إمامة المتيمم للمتوضىء ، وعن المنتهى : « لا نعرف فيه خلافاً إلا من محمد بن الحسن الشيباني » وحمل الخبران وأمثالهما على الكراهة جمعاً . نعم فيما يتعلق بصاحب الفالج الذي يصلّي قاعداً فلا يصح الإئتمام به لمن فرضه الصلاة من قيام ونص أصحابنا على أنه لا يأتم قائم بقاعد . وإن جاز ائتمام مثله به .

(٣) أي مطلقاً .

(٤) اسمه المفضّل بن صالح .

(٥) اسمه زيد الشحّام .

وهو إمام القوم ؟ قال : نعم يتيمم ويَؤُمّهم(١) .

[٣٦٤] ٢٥ ـ ومنه ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمَّنا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به(٢) .

[٣٦٥] ٢٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، وجميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ، ويصلّي بهم فإن الله عزَّ وجلَّ جعل التراب طهوراً(٣) .

[٣٦٦] ٢٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمَّ قوماً وهو جُنُب وقد تيمم وهم على طهور ؟ فقال : لا بأس به(٤) .

قال الشيخ رحمه الله : (وتُقْضىٰ الصلاة بالأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك) . فقد قدّمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٣٦٧] ٢٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نعم(٥) .

قال الشيخ رحمه الله : (وتُقْضىٰ فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة ، أو عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

[٣٦٨] ٢٩ ـ علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن فضالة ، عن معاوية بن

(١) و(٢)و(٣)و(٤)الإستبصار ١ ، ٢٥٩ ـ باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين ، ح ٣ و٤ و٥ وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٢٠ من الجزء الأول من التهذيب . كما رواه الكليني في الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير . وروى الأخير برقم ٦ من نفس الباب من الإستبصار أعلاه ، وفي ذيله : لا بأس ، بدون : به .

(٥) قال المحقق في الشرائع ١ / ٧٧ : « من أحدث في الصلاة تَطَهّر وأعادها ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلّم » .

عمّار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقضِ ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضي وتْرَين في ليلة ؟ فقال : نعم ، اقض وتراً أبداً[١] .

[٣٦٩] ٣٠ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، والحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العَلاَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقضِ صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار ، كل ذلك سواء[٢] .

[٣٧٠] ٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : تكون عَلَيَّ الصلاة النافلة ، متى أقضيها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة ، إلا المفروض من الصيام فإنه لا بد من قضائه) .

إذا ثبت بما قدّمنا ذكره أن صلاة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرنا ، فمتى فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يُفرض عليه ، ولم يُنْدب إليه ، وهذا القدر كاف في هذا الباب ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

[٣٧١] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات لا تَدَعَهُنَّ في حَضَر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضِهْ[٤] .

قال الشيخ رحمه الله : (والمتمّم في السفر ناسياً يعيد إن كان الوقت باقياً ، وإن خرج

---

(١) الفروع ١ ، الصلاة ، باب تقديم النوافل وتأخيرها و . . . ، ح ٣ . وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٩٥ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب .

(٢) الإستبصار ١ ، ١٥٨ ـ باب وقت قضاء ما فات من النوافل ، ح ٥ وأخرجه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي العَلاَء ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقد مر هذا الحديث برقم ١٤٩ ، من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب .

(٣) الفروع ١ ، الصلاة ، نفس الباب ، ح ١٧ . وقد مر هذا الحديث برقم ١٢٠ من الباب ١٣ من الجزء الثاني من التهذيب .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٣ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع . وقوله : صلاة النهار : أي نوافله .

الوقت فلا إعادة عليه ، ومن تعمّد التمام في السفر بعد الحجّة عليه في التقصير لم يُجْزِهِ ذلك ، ووجب عليه الإعادة) .

[٣٧٢] ٣٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فَلْيُعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا[١] .

[٣٧٣] ٣٤ ـ سعد[٢] ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القَلاّ ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن كان ذكر في ذلك اليوم فَلْيُعِدْ ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[٣] .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب .

١١ ـ باب
صلاة السفينة[٤]

قال الشيخ رحمه الله : (وتتوجه إلى القبلة في السفينة وتصلّي قائماً إن قدرتَ ، وإلا جالساً ، وإذا دارت السفينة أدرتَ وجهك إلى القبلة ، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها ، أَجْزَأَك التوجه الأول ودرتِ معها حيث دارت ، وإذا التَبَسَت القبلةُ عليك في النوافل ، أو بعد طلب علاماتها عليك ، توجهت إلى رأس السفينة فصلّيت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت) .

[٣٧٤] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة ؟ فيقول : إن استطعتم أن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٤٢ ـ باب من تمّم في السفر ، ح ١ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى . . . ، ح ٦ .

(٢) هذا هو ابن عبد الله .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١٠ بتفاوت . هذا وقد كرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ٢٣ من هذا الجزء من التهذيب . هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأن الجاهل بوجوب التقصير عليه لو أتم فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً ، وأما إذا كان ناسياً أعاد في الوقت ولا يقضي خارجه لو تذكر آنذاك ، راجع شرائع الإسلام للمحقق ١ / ١٣٥ .

(٤) يعني الصلاة على ظهر السفينة أو فيها .

تخرجوا إلى الجَدَد فاخرجوا ، وإن لم تقدروا فصلّوا قياماً ، وإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتَحَرَّوا القبلة[١] .

[٣٧٥] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن ابن أبي حمزة ، عن علي بن إبراهيم قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ قال : يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلّي في السفينة يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت[٢] .

[٣٧٦] ٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا أُبتلينا وكُنّا في سفينة ، فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ؟ فقال أصحاب السفينة : ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج ؟ فقال : إن أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام ، أَوَما ترضىٰ أن تصلّي صلاة نوح ! ؟ فقلت : بَلىٰ جُعِلتُ فِداك ، قال : لا يضيقَنَّ صدُرك ، فإن نوحاً قد صلّى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ؟ قال : تَحَرَّ القبلة بجهدك .

[٣٧٧] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلي قائماً ، فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة فليُدر مع القبلة إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرَّ القبلة بجهده ، وقال : يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر ، ثم لا يضرّه حيث دارت .

[٣٧٨] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً ، وإن كانت خفيفة تَكَفّأُ فَصَلّ قاعداً[٣] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٤ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الصلاة في السفينة ، ح ١ . والجَدَد : اليابسة ، أو الأرض الصلبة .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الفروع ١ ، باب الصلاة في السفينة ، ح ٤ . الإستبصار ، ٢٨٤ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٦٢ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٨ . وقوله : تَكَفّأ : أي تتمايل . هذا وقد نقل في جامع المقاصد اتفاق الأصحاب على

١٢ - باب
صلاة الخَوْف[1]

[٣٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ؟ قال : يقوم الإمام ، ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة بأزاء العدوّ ، فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه ، فَيَمْثُلُ قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلّم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام ، ويقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ، ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة ، قال : وفي المغرب مثل ذلك ، يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلّي بهم ، ثم يقوم ويقومون ، فَيَمْثُلُ الإمام قائماً ويصلّون الركعتين وَيَتَشَهَّدون ويسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام ، فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ، ثم يجلس ويتشهّد ويقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة أخرى ، ثم يجلس ، ويقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ، ثم يسلّم عليهم[2] .

[٣٨٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أَبَان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في غَزَاة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرّق أصحابه فرقتين ، أقام فرقة بأزاء العدوّ ، وفرقة خلفه ، فكبّر وكبّروا ، فقرأ وأنصتوا ، فركع وركعوا وسجد فسجدوا ، ثم استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً ، وصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، ثم خَرَجوا إلى أصحابهم وأقاموا بأزاء العدوّ ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بهم

جواز الصلاة في السفينة الواقفة بشرط عدم الحركات الفاحشة كما أن الأقوى جوازها مع كون السفينة سائرة إذا أمكن مراعاة الشروط في الصلاة ولو بالسكوت عن القراءة والذكر عند اضطرابها ويدور إلى القبلة عند إنحرافها عنها ، ولا تضر الحركة التبعية بتحركها لأنها لا تنافي الإطمئنان المعتبر في النص والإجماع .

(١) راجع صلاة الخوف من حيث الشروط والكيفية والأحكام في شرائع الإسلام للمحقق ١ / ١٢٩ وما بعدها . وتفترق صلاة الخوف جماعة عن صلاة الجماعة العادية في ثلاثة أمور : الأول : إنفراد المؤتم ، الثاني : توقّع الإمام للمأموم حتى يجيء في الركعة الثانية وفي التشهد ، الثالث : إمامة القاعد بالقائم .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٥ - باب صلاة الخوف ، ح ١ . الفروع ١ ، باب صلاة الخوف ، ح ١ .

ركعة ، ثم تشهّد وسلّم عليهم ، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ، وسلّم بعضهم على بعض (١) .

[٣٨١] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كنتَ في أرض مَخَافة فخشيتَ لصاً أو سَبُعاً فَصَلِّ الفريضة وأنت على دابتك (٢) .

[٣٨٢] ٤ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أَبَان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سَبُعٍ أو لِصّ ، كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه (٣) .

[٣٨٣] ٥ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسُّبُع يصلّي صلاة المواقفة إيماءاً على دابته ، قال : قلت : أرأيتَ إن لم يكن المُوَاقِفُ على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يَتَيَمّم من لَبَد سَرْجه أو دابته ، أو من مَعْرَفَة دابته فإن فيها غباراً ، ويصلي ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (٤) .

١٣ ـ بـاب
صلاة المُطَارَدَةِ والمُسَايَفَةِ (٥)

[٣٨٤] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وفُضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف ، عند

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفقيه ١ ، ٦٣ ـ باب صلاة الخوف والمطاردة و . . . ، ح ١ بتفاوت . وذات الرّقاع : محل في نجد ، وسميت الغزوة باسمه وكانت سنة خمس للهجرة .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة الخوف ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٦٣ ـ باب صلاة الخوف والمطاردة و . . . ، ح ٩ بتفاوت يسير في الجميع .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٦ بتفاوت يسير .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة ، ح ٦ بدون صدر الحديث . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . ومَعْرَفَة الدابة : شعر عنقها ، أو الشعر النابت في محدب رقبتها . وواقفه مواقفةً وِقافاً : وقف كل منهما للآخر في الحرب أو الخصومة .

(٥) المسايفة : التجالد بالسيوف .

المطاردة والمناوشة(١) وتلاحم القتال ، فإنه يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صِفّين(٢) وهي ليلة الهرير لم يكن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة ، إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة(٣) .

[٣٨٥] ٢ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال ؟ فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير ، وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءاً(٤) .

[٣٨٦] ٣ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماءً برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله(٥) .

[٣٨٧] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقلّ ما يُجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة ، إلا صلاة المغرب فإن لها ثلاثاً(٦) .

---

(١) قال المحقق في الشرائع ١/١٣١ : « المتوحّل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف » .

(٢) يعني في معركة صفّين بينه وبين معاوية ، وصِفّين موضع قرب الرّقّة على شاطىء الفرات .

(٣) الفروع ١ ، باب صلاة المطاردة والموافقة و . . . ، ح ٢ . وقد روى جزءاً منه بتفاوت في الفقيه ١ ، ٦٣ ـ باب صلاة الخوف والمطاردة و . . . ، ح ١٤ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ بتفاوت يسير فيهما .

(٥) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ . وفيه : والمسايفة تكبير بغير إيماء .

(٦) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

قال المحقق في الشرائع ١/١٣١ : « وأما صلاة المطاردة : وتسمّى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر إنْ إن أمكنه ، وإلا استقبل بما أمكن ، وصلّى مع التعذّر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلّى راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه ، وإذا لم يتمكن أومأ إيماءً ، فإن خشي صلّى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

١٤ - بـاب
صلاة الغريق[1] والمُتَوَحِّل والمُضْطَرّ بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ويصلي السابح في الماء عند غَرَقة أو ضرورته إلى السباحة مؤمياً إلى القبلة إن عرفها ، وإلاّ ففي وجهه ، ويكون ركوعه أخفض من سجوده لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة ، وكذلك صلاة المُتَوَحِّل) .

[٣٨٨] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءاً .

[٣٨٩] ٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ، ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

[٣٩٠] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ، ولا يجد موضعاً جافاً ؟ قال : يفتتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى ، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءاً وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ، ويتشهّد وهو قائم ويسلّم .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا كان ممنوعاً بالرباط وما أشبهه صلّى بحسب استطاعته) .

[٣٩١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ؟ قال : يؤمي إيماءاً[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (والمريض يصلّي قائماً مع قدرته) إلى قوله : (ويُكْره) .

[٣٩٢] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن

---

(١) المناوشة : تداني الفريقين في الحرب والتحامهم في القتال .

(٢) الفقيه ١ ، ٦٣ - باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة و . . . ، ح ٥ بتفاوت . الفروع ١ ، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ، ح ١٠ وفيه : عن سماعة قال : سئل ، مضمراً .

سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً ، كيف قدر صلّى ، إمّا أن يُوَجّه فيؤمي إيماءاً ، وقال : يُوجَّه كما يُوجَّه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ، ثم يؤمي بالصلاة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر ، فإنه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثم يؤمي بالصلاة إيماءاً .

[٣٩٣] ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى مستلقياً ، يكبّر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم يسبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحُهُ عينيه رَفْعَه رأسَه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبّح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فَتْحُهُ عينيه رَفْعَه رأسه من السجود ، ثم يتشّهد وينصرف[1] .

[٣٩٤] ٧ ـ وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك بِخَمَرِك[2] وأنت تصلّي ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً .

[٣٩٥] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر من ذلك ، هل يقضي ما فاته من الصلاة ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[3] .

[٣٩٦] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً ﴾[4] ؟ قال : الصحيح يصلي قائماً ، ﴿ وقعوداً ﴾[5] ؟ المريض يصلي جالساً ، ﴿ وعلى جنوبهم ﴾[6] الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً[7] .

قال الشيخ رحمه الله : (ويُكره له وضع الجبهة على سجّادة يمسكها غيره ومروحة) .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢٩ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .

(٢) الخَمَر : ما واراك من شجر ونحوه . تقول : توارى الصيد مني في خَمَر الوادي ـ هكذا في القاموس ـ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ٥ بتفاوت يسير وأخرجه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله . . . الخ . الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه و . . . ، ح ١٠ بزيادة في آخره .

(٤) و(٥) و(٦) آل عمران / ١٩١ .

(٧) مر هذا الحديث برقم ١٣٠ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .

[٣٩٧] ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالـة ، عن حسين ، عن سماعـة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حَرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرُ إليه .

[٣٩٨] ١١ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض ؟ قال : يسجد على الأرض ، أو على مروحة ، أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله ، وإنّا لم نعبد غير الله قطّ ، فاسجد على المروحة ، أو على سواك ، أو على عوه[1] .

[٣٩٩] ١٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمـر بن أُذَينة ، عمن أخبـره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل : ما حدّ المرض الذي يضطر صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه[2] .

[٤٠٠] ١٣ ـ وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، وابن أبي عمير ، عن جميـل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً ؟ فقـال : إن الرجل ليُوعك ويُجرح ، ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فَلْيَقُم[3] .

[٤٠١] ١٤ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سَيف ، عن بكار[4] قال :

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و . . . ، ح ٧ بتفاوت يسير وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١٢٠ من الباب ١٥ من الجزء الثاني من التهذيب .

(٢) الفروع ٢ ، الصيام ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٤٠ ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ، ح ١ بتفاوت وسند آخر . الإستبصار ٢ . ٦٠ ـ باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار ح ١ وفيه وفي الفروع أن ابن أُذينة كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٣١ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .
قال المحقق في الشرائع ١/ ٨٠ ـ ٨١ : « القيام وهو ركن مع القدرة . . . ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته وإلّا صلّى قاعداً ، وقيل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والأول أظهر ، والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب ، وإلا ركع جالساً . وإذا عجز عن القعود صلّى مضطجعاً (على جانبه الأيمن ، فإن عجز فعلى الأيسر ، ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود) ، فإن عجز صلّى مستلقياً ، والأخيران (المضطجع والمستلقي) يوميان لركوعهما وسجودهما ، ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد ، والقاعد يعجز فيضطجع ، والمضطجع يعجز فيستلقي ، وكذا بالعكس ، ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أومأ » . وما بين الهلالين شرح وتوضيح .

(٤) بكار : الظاهر أنه أخو بكر بن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي ولكن في الفروع : بكر بن أبي بكر الحضرمي ، ويبدو أنه هو الصحيح بقرينة رواية سيف بن عميرة عنه في بقية الموارد ، والله العالم .

سأله أبي ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا أسمع : ما حدّ المرض الذي يترك فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر(١) .

[٤٠٢] ١٥ ـ الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

١٥ ـ بـاب
صلاة العُرَاة

[٤٠٣] ١ ـ محمـد بن يعقوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن حمّـاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ، ولم يجد شيئاً يصلّي فيه ؟ فقال : يصلي إيماءاً ، وإن كانت امـرأة جعلت يدهـا على فَرْجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ، ثم يجلسان فيؤميان إيمـاءاً ، ولا يركعـان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءاً برؤوسهما ، قال : وإن كانا في ماء أو بحر لُجِّي لم يسجدا عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه ، يؤميان في ذلك إيمـاءاً ، رفعهما تـوجه ووضعهما(٢) .

[٤٠٤] ٢ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة ؟ قال : يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

[٤٠٥] ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب ، إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع .

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن . . . ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٤٠ ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ، ح ٣ وأخرجه عن بكر بن محمد الأزدي . قال أستاذنا السيد الخوئي : ولا يبعد وقوع التحريف فيه (يعني في اسم الراوي مع الفقيه) .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٤ من الباب ١٧ من الجزء الثاني من التهذيب وخرّجناه هناك فراجع . هذا وقال المحقق في الشرائع ١ / ٧٠ : « . . . وإذا لم يجد ثوباً ، سترهما (القُبُل والدبر) بما وجده أو بورق الشجر ، ومع عدم ما يستر به يصلّي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد وإن لم يأمن صلّى جالساً ، وفي الحالين يؤمىء عن الركوع والسجود » .

وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عرياناً ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٠٦] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر ، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر ، وهم عراة ليس عليهم إلا إزار أو رداء ، كيف يصلّون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ، ويوضع اللِّبْن على عورته فيستر باللبن وبالحجر ، ثم يصلّى عليه ، ثم يدفن ، قلت : فلا يصلّى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى تُوَارىٰ عورته[١] .

١٦ ـ بـاب
صلاة الإستخارة

[٤٠٧] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حُريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلِّ ركعتين واستخر الله عزَّ وجلَّ ، فوالله ما استخار اللّٰهَ مسلمٌ إلّا خار الله له البتَّةَ[٢] .

[٤٠٨] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمّر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمرٍ حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق ، تطهّر ، ثم صلّى ركعتي الإستخارة ، يقرأ فيهما سورة الحشر ، وسورة الرحمٰن ، ثم يقرأ المعوذتين ، وقل هو الله أحد ، ثم يقول : « **اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي ، وآخرتي وعاجل أمري وآجله ، فيسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها ، اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني على أحسن الوجوه ، ربِّ اعزِمْ لي على رشدي وإن كرهتُ ذلك أو أَبَتْهُ نفسي** »[٣] .

---

(١) الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو . . . ، ح ٤ . لفظه البحر : أي رمىٰ به وطرحه وألقاه إلى البر ، فهو لفيظ وملفوظ ، وبه سمّي الكلام لفظاً لأنه يُرمى به من الفم .

(٢) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الإستخارة ، ح ١ .

(٣) الفروع ، الصلاة ، باب صلاة الاستخارة ، ح ٢ بتفاوت يسير و ح ٤ بتفاوت .

[٤٠٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال قال : سأل الحسنُ بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البحر أو البر إلى مصر ؟ وأخبره بخبر طريق البر ، فقال : فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة ، فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ؟ قال له الحسن : البر أحب إليّ له ، قال : وإليّ [1] .

[٤١٠] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ، وليحمد الله وَلْيُثْنِ عليه ، ثم يصلّي على محمد وآله ويقول : « **اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره ، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني** » . فسألته عن أي شيء أقرأ فيهما ؟ فقال : اقرأ فيهما ما شِئْتَ ، وإن شِئْتَ قرأتَ : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون [2] .

[٤١١] ٥ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما أردت الأمر فيفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ فقال : إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أَحْزَمَ الأمرينِ لك فافعله ، فإن الخير فيه إن شاء الله ، ولتكن استخارتك في عافية ، فإنه ربما خُيِّر للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله [3] .

[٤١٢] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البصري ، عن القاسم بن عبد الرحمٰن الهاشمي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت امراً فَخُذْ سِتَّ رقاع ، فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، إِفْعَلْهُ ، وفي ثلاث منها : بسم

---

(١) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الإستخارة ، ح ٢ بتفاوت يسير وح ٤ بتفاوت .

(٢) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الإستخارة ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٨٤ ـ باب صلاة الإستخارة ، ح ٢ بتفاوت وزيادة في آخره .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . والمراد بالفريقين في الحديث : الرأيان . والحزم : ضبط الأمور والأخذ فيها بالثقة . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في مشروعية صلاة الإستخارة نصاً وفتوى ، كما لا خلاف بينهم في مشروعية طلب الخيرة من الله تعالى .

الله الرحمٰن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، لا تفعل ، ثم ضعها تحت مُصلاّك ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : أستخير الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استوِجالساًوقل : اللهم خر لي في جميع أموري في يُسْر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوّشها وأخْرِج واحدة ، فإن خرج ثلاث متواليات : إفعل ، فافعل ذلك الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات : لا تفعل ، فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة : افعل ، والأخرى : لا تفعل ، فأَخْرِج من الرقاع إلى خمس ، فانظر أكثرها فاعمل به ، ودَعْ السادسة لا تحتاج إليها[1] .

[٤١٣] ٧ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، رفعه عنهم عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه ـ وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره ـ فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال : إنْوِ الحاجة في نفسك واكتب رقعتين ، في واحدة : لا ، وفي واحدة : نعم ، واجعلهما في بندقتين من طين ، ثم صلّ ركعتين ، واجعلهما[2] تحت ذيلك وقل : يا الله : إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير ، فأَشِرْ عليَّ ما فيه صلاحٌ وحُسْنُ عاقبة ، ثم أدْخِلْ يدك ، فإن كان فيها : نعم ، فافعل ، وإن كان فيها : لا ، لا تفعل ، هكذا تشاور ربك[3] .

[٤١٤] ٨ ـ وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال : ما استخار اللّهَ عبدٌ سبعينَ مرة بهذه الإستخارة إلا رماه الله بالخير يقول : يا أبصر الناضرين ، ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين ، صلّ على محمد وأهل بيته وخِرْ لي في كذا وكذا[4] .

١٧ ـ باب
صلاة الحوائج

[٤١٥] ١ ـ روى سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه ، ولو أن أحدكم إذا فَدَحَه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهّر وتصدّق بصدقة قَلّتْ أو كَثُرَت ، ثم دخل المسجد فصلّى

---

(١) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الإستخارة ، ح ٣ .
(٢) أي البندقين .
(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت يسير .
(٤) الفقيه ١ ، ٨٤ ـ باب صلاة الإستخارة ، ح ٦ .

ركعتين ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، وصلّى على النبي وأهل بيته ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا ، إلا آتاه الله ذلك ، وهي اليمين الواجبة ، وما جعل الله تعالى عليه في الشكر[1] .

صلاة أخرى للحاجة

[٤١٦] ٢ ـ روى موسى بن القاسم البجلي ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سهيل ، عن أشياخهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عزَّ وجلَّ ، فَصُمْ ثلاثة أيام متوالية : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً ، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين ، وارفع يديك إلى السماء ثم قل : « **اللهم إني حَلَلْتُ بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وَصَمَدَ آنيَّتِكِ ، وإنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك ، وقد علمتُ يا رب إنه كلما تَظَاهَرَتْ نِعَمُك عليَّ اشتدت فاقتي إليك ، وقد طرقني همّ كذا ، وأنت بكشفه عالم غير معلّم ، وواسع غير متكلّف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنُسفت ، ووضعته على السماء فانشقّت ، وعلى النجوم فانتثرت ، وعلى الأرض فسُطِحَت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة ـ وتسمّيهم إلى آخرهم ـ أن تصلّي على محمد وأهل بيته ، وأن تقضي حاجتي ، وأن تيسّر لي عُسْرها وتكفيني مهمها ، فإن فعلتَ فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا مُتَّهَم في قضائك ولا حائفٍ في عدلك** » . وتلصق خدك بالأرض وتقول : « **اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ، وأنا عبدك أدعوك فاستَجِبْ لي** » ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدعاء فأرجِع وقد قُضيت[2] .

صلاة أخرى للحاجة

[٤١٧] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل ، عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، علّمني دعاءً لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل ، والبس أنظف ثيابك ،

---

(١) الفقيه ١ ، باب صلاة أخرى للحاجة ، ح ٣ .
هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال عندهم في مشروعية صلاة الحاجة نصاً وفتوىٰ .

(٢) الفقيه ١ ، ٨٣ ـ باب صلاة الحاجة ، ح ٢ بتفاوت يسير ، وفي سنده محمد بن سهل ، بدل : محمد بن سهيل .

وشمّ شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين ، تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح ، غير أن القراءة خمس عشرة مرة ، فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرة ، ثم تسجد وتقول في سجودك : « **اللهم إن كل معبود من لَدُنْ عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك ، فإنك أنت الله الحق المبين ، اقضِ لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة** » ، وتلحّ فيما أردت[1] .
وصلوات الحوائج أكثر من أن نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

١٨ ـ باب
صلاة الشكر

[٤١٨] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي في صلاة الشكر : إذا أَنْعَمَ الله عزَّ وجلَّ عليك بنعمة ، فصلّ ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي[2] .

١٩ ـ باب
صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

[٤١٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة ؛ الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا فرغت فقل : « **اللهم إني إليك فقير ، وإني عائذ بك ، ومنك خائف وبك مستجير ، ربّ لا تبدل اسمي ، ولا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي ، أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ برحمتك**

---

(١) الفروع ١ ، باب صلاة الحوائج ، ح ٣ . وكان المصنف رحمه الله قد أشار إليه بالحديث رقم ٣٨ من الباب ٥ من الجزء الأول من التهذيب .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة الشكر ، ح ١ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال عندهم في مشروعة صلاة الشكر نصاً وفتوى .

من عـذابك ، وأعـوذ بك منـك ، جلّ ثنـاؤك أنت كما أثنيت على نفسـك وفـوق مـا يقـول القائلون » . قال : وقال أبو عبـد الله عليه السـلام : يوم سبعـة وعشرين من رجب نُبّيء فيـه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من صلّى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة مما تيسر ، فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ، ثم قرأ أمّ القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث[1] كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » . ربع مرات ، ثم يقول : « الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً » ، أربع مرات ، ثم يدعو ، فلا يـدعو بشيء إلا أستجيب لـه في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة[2] قوم ، أو قطيعة رحم[3] .

٢٠ ـ بـاب
صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

[٤٢٠] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن بسطام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجـل : جُعْلِتُ فداك ، أيلتـزم الرجـل أخاه ؟ فقـال : نعم ، إن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفراً قد قَدِم ، فقال : والله ما أدري بأيهمـا أنا أشـدّ سروراً ، أبقدوم جعفر ، أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقَبل ما بين عينيه قال : فقال له الرجل : الأربع الركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها ؟ فقال : لما قدم عليه السلام عليه قال له : يا جعفر ، ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أَحْبُوك ؟ قال فتشوَّف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صلّ أربع ركعات متى ما صلّيتهن غفر لك ما بينهن ، إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أصلّيها ؟ قال : تفتتح الصلاة ، ثم تقرأ ، ثم تقول خمس عشرة مرةً ، وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر ، فـإذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، فإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية عشراً ، وإذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس وسبعون يكون

---

(١) المعوّذات الثلاث : الفلق والناس والإخلاص ، ويحتمل : الكافرون بدل الإخلاص .

(٢) أي هلاك قوم واستئصالهم ، والجايحة ، أيضاً : الداهية والنازلة العظيمة .

(٣) الفروع ١ ، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب ، ح ٧ بتفاوت قليل .

ثلثمائة في أربع ركعات ، فهن ألف ومأتان ، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون[١] .

[٤٢١] ٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أي شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ، وَزَبَدِ البحر ذنوباً لغفر الله له ، قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة !!! قال : فأي شيء تقرأ فيها ؟ قلت : آعْتَرِضُ القرآن ؟ قال : لا ، إقرأ فيها : إذا زُلزلت الأرض ، وإذا جاء نصرُ الله ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد[٢] .

[٤٢٢] ٣ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن شئتَ صلِّ صلاة التسبيح بالليل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها في نوافلك ، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة[٣] .

[٤٢٣] ٤ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، يقرأ في الأُولى : إذا زُلزلت ، وفي الثانية : والعاديات ، وفي الثالثة : إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : قل هو الله أحد ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ، ثم نظر إليّ فقال : إنما ذلك لك ولأصحابك[٤] .

[٤٢٤] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أَبَان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجردّة ، ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه[٥] .

---

(١) اختلفت الكتب في إيراد هذه الصلاة من جهة السند والمتن ، ومن حيث الإجمال والتفصيل وإن اتفقت كلها في المعنى بشكل عام ، فراجع الفروع ١ ، باب صلاة التسبيح ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٨٢ ـ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، ح ١ . وقد أشار إليها وإلى كيفيتها المحقق الحلي في الشرائع ١١١/١ فراجع .

(٢) الفقيه ١ ، ٨٢ ـ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير .

(٣) روى قريباً منه في الفروع ١ ، باب صلاة التسبيح ، ح ٢ ، وروى قريباً منه في الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٧ وأخرجه عن أبي بصير .

(٤) و(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ وح ٣ .

[٤٢٥] ٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن القاسم ، ذكره عمن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أَلَا أعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك : « سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والأمر[١] اللهم إني أسألك بمعاقد العزّ من عَرْشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً ، صلّ على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا »[٢] .

[٤٢٦] ٧ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحَكَم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من صلّى صلاة جعفر ، كُتِبَ له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر ؟ قال : إي والله[٣] .

[٤٢٧] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة ، لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب[٤] .

[٤٢٨] ٩ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، بإسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشدُّ وطئاً وأقومُ قِيلا ﴾[٥] قال : هي ركعتان بعد المغرب ، تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعُشْرٍ من أول البقرة ، وآية السخرة[٦] من قوله : ﴿ وإلٰهكم

---

(١) في الفروع : والكرم ، بدل : والأمر . وكذا هو في الفقيه .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة التسبيح ، ح ٦ بتفاوت ، الفقيه ١ ، ٨٢ ـ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، ح ٩ بتفاوت وأخرجه عن رواية الحسن بن محبوب ، مقطوعاً .
قوله : يا من تعطّف بالمجد : أي تردّى به من العطاف وهو الرداء سمّي به لوقوعه على عطفي الرجل وهما منكباه .
ويحتمل من العطف بمعنى الشفقة والتحنن . قوله : معاقد العز من عرشك : أي الخصال التي استحققت بها العز ، أو مواضع انعقادها من العرش . والمقصود حقيقةً : بعز عرشك .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٥ ورواه مرسلاً . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ وفي سنده محمد بن الحسن ، بدل : محمد بن الحسين .

(٤) الفقيه ١ ، ٨٥ ـ باب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام و . . . ، ح ١ بتفاوت . الفروع ١ ، باب صلاة فاطمة عليها السلام و . . . ، ح ٢ .

(٥) المزّمل /٦ . وقد مر تفسير هذه الآية فيما تقدم فراجع .

(٦) قيل هي الآيات ٥٣ و٥٤ و٥٥ من سورة الأعراف .

إلَـه واحد لا إلَـه إلا هو الـرحمٰن الرحيم إنّ في خلق السمـاوات والأرض وإختـلاف الليـل والنهار ﴾[1] إلى قوله : ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾[2] ، وخمس عشرة مرة : قل هو الله أحد ، وفي الـركعة الثـانية فـاتحة الكتـاب ، وآية الكـرسي ، وآخر البقـرة من قولـه : ﴿ لله مـا في السماوات وما في الأرض ﴾ إلى أن تختم السورة[3] ، وخمس عشرة مرة : قل هو الله أحد ، ثم ادْعُ بعـد هذا بمـا شئت ، قال : ومن واضب عليـه كتب الله له بكـل صلاة ستمـائـة ألف حجّة[4] .

٢١ ـ بـاب
الصلاة على الأموات

قال الشيخ رحمـه الله : (والصلاة عليهم تكبيـر ودعاء واستغفـار) إلى قولـه : (فإذا حَضَرْتَ) .

[٤٢٩] ١ ـ الحسين بن سعيـد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينـة ، عن محمـد بن مسلم ، وزرارة ، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقّت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يُدعى له أن يُبْدأ بـالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[5] .

[٤٣٠] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عـدّة من أصحابنـا ، عن أحمد بن محمـد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر ، أتدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيـرات ، فتدري من أيْن أُخِـذَت الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا ، قـال : أُخِذَت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات ، من كل صلاة تكبيرة[6] .

[٤٣١] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سَلَمَة قـالـت : سمعت أبا عبـد الله عليه السـلام يقول : كـان رسول الله

---

(١) و(٢) البقرة / ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٣) البقرة / ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب ، ح ٦ .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٩٤ ـ باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ، ح ١ بتفاوت . الفروع ١ ، باب أنه ليس في الصلاة دعاء مؤقت وأنه ليس فيها تسليم ، ح ١ . بتفاوت أيضاً .

(٦) الفروع ١ ، الجنائز ، باب علة تكبير الخمس على الجنائز ، ح ٥ .

صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلّى على ميت كبّر وتشهد ، ثم كبر فصلّى على الأنبياء ودعا ، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ، ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبّر وانصرف ، فلما نهاه الله عزَّ وجلَّ عن الصلاة على المنافقين ، كبّر وتشهّد ، ثم كبّر فصلّى على النبيين عليهم السلام ، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة وانصرف ، ولم يَدْعُ للميت[1] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا حَضَرْتَ ميتاً للصلاة عليه فقف إن كان رجلاً عند وسطه ، وإن كانت امرأة عند صدرها) .

[٤٣٢] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيتَ على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيتَ على الرجل فقم عند صدره[2] .

[٤٣٣] ٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلّى على الرجل فليُقم في وسطه[3] .

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأن الحديث الأول قال : إن كان رجلاً فعند صدره ، يعني الوسط ، لأنه يعبّر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله : إن كانت المرأة عند رأسها ، لأن الرأس يقرب من الصدر ، فجاز أن يعبّر عنه به ، ويؤكد أيضاً ما ذكرناه ما رواه :

[٤٣٤] ٦ ـ علي بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمّر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل بحيال السُرّة ، ومن النساء أدونَ من ذلك قِبَلَ الصدر[4] .

---

(١) الفروع ١ ، الجنائز ، باب علة تكبير الخمس على الجنائز ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ١٦ ورواه مرسلاً .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٠ ـ باب موضع الوقوف من الجنازة ، ح ١ ، الفروع ١ ، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة ، ح ٢ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٣٢ من هذا الجزء .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٩٠ ـ باب موضع الوقوف من الجنازة ، ح ٣ .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) إلى قوله : (ولا تَبْرَح من مكانك حتى تُرفَعَ الجنازة على أيدي الرجال) .

[٤٣٥] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ؟ فقال : يقدّم الرجل قُدّام المرأة قليلاً ، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً ، وسألته عن الصلاة على الميت ؟ فقال : خمس تكبيرات ، تقول إذا كبّر : « **أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً لِلّذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات ، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا ، واهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم** » . فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : « **اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيتَ عنه ، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في إحسانه ، واغفر له وارحمه ، ونوّر له في قبره ، ولقّنه حجته والحقه بنبيّه ولا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده** » . قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات ، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك[1] .

[٤٣٦] ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبّرت : أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجّى قُدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته ، ثم تكبر الثانية ، ثم تفعل ذلك في كل

هذا ، ولم يشترط أصحابنا هنا أكثر من أن يجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي وعدّوا من السنن أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا ـ كما يقول المحقق في الشرائع ـ جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ، فلو كان طفلاً جعل من وراء المرأة . ويقول الشهيدان : « والوقوف ـ أي وقوف الإمام أو المصلي وحده ـ عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر ، ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ، وقوله في الإستبصار أنه عند رأسها وصدره ، والخنثى هنا كالمرأة » .

(١) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ، ح ١ بدون الصدر وبدون الذيل وهو قوله : فإذا فرَغت سلّمت عن يمينك .

تكبيرة[١] .

ترتيب التكبيرات بين الأدعية وقد قدّمناه في خبر أمّ سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير ، فينبغي أن يكون الأمر في الفصل بين شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والدعاء للمؤمنين ، والدعاء للميت ، حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه ، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله عليه السلام : فإذا فرغتَ سلّمت عن يمينك ، فإنه خرج مخرج التقية ، لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسليم .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٤٣٧] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم[٢] .

[٤٣٨] ١٠ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، وزرارة عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم[٣] .

[٤٣٩] ١١ ـ أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت ؟ فقال : أمّا المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ، ولا سلام فيها[٤] .

[٤٤٠] ١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، عن الرضا عليه السلام ـ فيما نعلم ـ قال في الصلاة على الجنائز : تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ،

---

(١) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ، ح ٣ بتفاوت . الإستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ٥ وروى صدر الحديث فقط ، وفي ذيله : فقال بيده : خمساً .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٥ ـ باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أنه ليس في الصلاة دعاء مؤقت وأنه ليس فيها تسليم ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٩٥ ـ باب أنه لا تسليم في صلاة الميت ، ح ٣ .

والخامسة تنصرف بها[١] .

فأول ما[٢] في هذا الخبر أنه قال : عن الرضا عليه السلام ـ فيما نعلم ـ ولم يروه متيقّناً ، وإنما رواه شاكّاً ، وما يكون الراوي شاكّاً فيمن يخبر عنه يجوز أن يكون قَدْ وَهَمَ في قوله : تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب ، وأيضاً فإنه روى :

[٤٤١] ١٣ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك .

وروى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأول ، يعني موسى عليه السلام ، وفي الرواية الأولى عن الرضا عليه السلام ، والراوي واحد .

وهذا يبيّن أنه قَدْ وَهَمَ في الأصل ، ولو صحّ كان محمولاً على ضَرْب من التقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة ، والذي يدل على أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه :

[٤٤٢] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، ومعمر بن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقّت ، تدعو كما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣] .

وأما ما ذكره رحمه الله ، من أنه يرفع يديه بالتكبير في الأولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك :

[٤٤٣] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن غياث ، مرسلاً ، ورواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٩٤ ـ باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ، ح ٢ .

(٢) لم يشر إلى هذا الوجه في الإستبصار .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٩٤ ـ باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقف وأنه ليس فيها تسليم ، ح ١ هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كيفية صلاة الميت خمس تكبيرات مع اختلافهم في وجوب الدعاء بينهن وعدمه ، كما اتفقوا على أن الميت لو كان منافقاً أو مخالفاً اقتصر المصلي على أربع تكبيرات مع اختلافهم في وجوب لعنه عقيب الرابعة وعدمه .

علي عليهما السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرةً واحدة ـ يعني في التكبير ـ[1] .

[٤٤٤] ١٦ ـ وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن يحيى ، جميعاً عن سَلَمة بن الخطاب قال : حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أَبَان الورّاق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ، ثم لا يعود حتى ينصرف[2] .

وهذه الروايات وإن كانت قد وردت ، فلو أن إنساناً رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما ، بل كان يستحق به الثواب .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٤٤٥] ١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة[3] .

[٤٤٦] ١٨ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جُعِلْتُ فِداك ، إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأُولى ، ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فاقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون ؟ أو أرفع يَدَيَّ في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة[4] .

[٤٤٧] ١٩ ـ وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، في كتاب الرجال قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء ، أنه صلّى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة[5] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٩٦ ـ باب رفع اليدين في كل تكبيرة ، ح ٥ . هذا وقد اتفق أصحابنا على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، يقول المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان سنن الصلاة على الميت : « . . . ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر » .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٩٦ ـ باب رفع اليدين في كل تكبيرة ، ح ٢ . وفيه : يرفع يديه .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ، ح ٥ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . وليس فيه ذكر لقوله : في كتاب الرجال .

على أن الروايات الأولة موافقة لمذاهب بعض العامة ، فيوشك أن تكون خرجت مخرج التقية .

[٤٤٨] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ؛ إن علياً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يَبْرَح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن كان الميت طفلاً فَقُلْ بعد التكبيرة الرابعة : اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً ، فاجعله لأبويه نوراً ، وارزقنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده) .

[٤٤٩] ٢١ ـ وروى علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (وإن كان مستضعفاً) .

[٤٥٠] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أذا صلّيت على المؤمن فادعُ له واجتهد في الدعاء ، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم[1] .

[٤٥١] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام ، فإذا بجنازة لقوم من جيرته ، فحضرها وكنت قريباً منه ، فسمعته يقول : اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها ، وأنت أعلم بِسَرَايِرِها وعلانيتها منّا ، ومستقّرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه سوءاً ، وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته ، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولّاه[2] .

[٤٥٢] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١) و(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف ، ح ٢ و٦ . والمستضعف : هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاديه .

عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا مات عبد الله بن أُبَيّ بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنازته ، فقال عمر لرسول الله : يا رسول الله ، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فَسَكَتَ ، فقال : يا رسول الله ، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلَكَ وما يدريك ما قلتُ ! ؟ إني قلت : اللهم احشُ جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصْله ناراً قال أبو عبد الله عليه السلام : فأَبْدىٰ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره[1] .

[٤٥٣] ٢٥ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن رجلاً من المنافقين مات ، فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه ، فلقيه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : افرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أن أقول فقل مثله ، فلما أن كبّر عليه وَليّه قال الحسين عليه السلام : اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخزِ عبدك في عبادك وبلادك وأصْلِه حرّ نارك ، وأَذِقْهُ أشد عذابك ، فإنه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك .

٢٢ ـ باب

الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (روي عن الصادقين عليهما السلام) ، إلى قوله : (ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) .

[٤٥٤] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، وإذا كبّر على رجل أربعاً اتُّهم ـ يعني بالنفاق[2] .

(١) الفروع ١ ، باب الصلاة على الناصب ، ح ١ . وأخرجه أيضاً بتفاوت يسير وبطريق آخر برقم ٣ من نفس الباب فراجع . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٣٧ .

(٢) الفروع ١ ، باب علة تكبير الخمس على الجنائز ، ح ٢ . وسوف يكرره المصنف برقم ٨ من الباب ٣٢ من هذا الجزء . وأخرجه أيضاً في الإستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ٨ وليس في ذيله : يعني بالنفاق .

[٤٥٥] ٢ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حُنيف خمساً وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً ، كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل ، فيضعه فيكبّر عليه خمساً ، حتى انتهى إلى قبره ، خمس مرّات[1] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة) .

[٤٥٦] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، متى يصلّي عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه[2] .

[٤٥٧] ٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله ، فطيم قد درج ، فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ لمولى لهم ، فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذاك شرّ لك ، فطعن في جنازة الغلام فمات ، فأُخرج في سفط إلى البقيع ، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خَزّ صفراء ، وعمامة خَزّ صفراء ، ومطرف خَزّ أصفر ، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عَلَيَّ ، والناس يعزّونه على ابن ابنه ، فلما انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبر عليه

---

(١) الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ١٧ . الفروع ١ ، باب من زاد على خمس تكبيرات ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٧ ـ باب الصلاة على الأطفال ، ح ١ . الفروع ١ ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٣٣ .

وفي الحديث تصريح بتطبيق سن الست سنوات على المرحلة التي يكون الصبي معها أهلاً لأن يعقل الصلاة ، ولعله لذلك حدد الفقهاء هذه السن ليدرّب عليها . هذا ومذهب الأكثر كما في المدارك ، والمشهور كما عن جماعة ، بل حكى في الإنتصار والمنتهى وظاهر الخلاف الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل إذا بلغ له من العمر ست سنين ، ذكر في جامع المقاصد وغيره أن المشهور عندنا استحباب الصلاة على من كان له من العمر أقل من ست سنين حتى لو مات بعد تولده حياً مباشرة . كما نقل عن ابن أبي عقيل من أصحابنا عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ بلوغاً شرعياً ، لأن الصلاة ـ حسب رأيه ـ استغفار ودعاء للميت ، وغير البالغ لا يحتاج إلى ذلك .

أربعاً ، ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتنحّى بي ، ثم قال : إنه لم يكن يصلّى على الأطفال ، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ، ولا يصلّي عليهم ، وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة ، كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم[1] .

[٤٥٨] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيُصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صُلّي عليه .

[٤٥٩] ٦ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّى على المنفوس ؛ وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يَصِحْ ، ولم يورّث من الدية ، ولا من غيرها ، وإذا استهلّ فَصَلِّ عليه وَوَرِّثْه[2] .

فهذا الخبر محمول على ضَرْب من الاستحباب ، أو التقية ، لئلا ينافي ما قدمناه ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

[٤٦٠] ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ أنه سئل عن المولود ما لم يجرِ عليه القلم ، هل يُصَلّىٰ عليه ؟ قال : لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم[3] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أدرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم) .

[٤٦١] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال : يُتِمّ ما بقي[4] .

[٤٦٢] ٩ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد

---

(١) الفروع ١ ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ح ٣ . الإستبصار ١ ، ٢٩٧ ـ باب الصلاة على الأطفال ، ح ٢ . وقول الغلام للعبد : ذلك شرّ لك : أي إنكارك كونك مولى لي هو شرّ لك .

(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ . هذا وقد أعرض الأصحاب عن العمل بهذه الرواية الثانية ، وإعراضهم ذاك موجب لسقوطها .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٩٨ ـ باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل . . . ، ح ١ .

القلانسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين ، فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها ، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر ، فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر[١] .

[٤٦٣] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت ، فَلْيَقْضِ ما بقي متتابعاً[٢] .

[٤٦٤] ١١ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث ؟ قال : يكبّر ما فاته[٣] .

[٤٦٥] ١٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يُقْضى ما سُبق من تكبير الجنائز[٤] .

فالوجه في هذه الرواية : إنه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء ، وإنما يقضي متتابعاً على ما فصّله الحلبي في روايته المتقدمة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة ، فإن زاد على يوم وليلة لم تَجُز الصلاة عليه) .

[٤٦٦] ١٣ ـ سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ،

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٩٨ ـ باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل . . . ، ح ٢ وفي سنده : عن خالد بن زياد القلانسي .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ١٨ .

(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ . وفي ذيل الثاني : الجنازة ، بدل : الجنايز .

هذا وقد نقل صاحب الجواهر الإجماع بقسميه على أنه إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام جاز له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث وهكذا يجعله أول صلاته وأول تكبيراته ويأتي بعده بوظيفته هو من الدعاء على القول بوجوبه ولزومه وهكذا على الترتيب ، فإذا فرغ الإمام ، نقل في الخلاف الإجماع على أنه يأتي بما تبقى عليه من التكبير والدعاء ـ على القول بلزومه ـ فرادى ، حتى أنه يجوز له ـ لو لم يمهلوه ـ إتمام ما بقي عليه خلف الجنازة كما مر في مرسل القلانسي المتقدم .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعدما يدفن[(١)] .

[٤٦٧] ١٤ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن مالك مولى الجهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يُدْفَنَ ، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفِنَ[(٢)] .

[٤٦٨] ١٥ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت الجوهري ، عن عمرو بن جَميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر[(٣)] .

[٤٦٩] ١٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُصلّى على قبر ، أو يُقعد عليه ، أو يُبْنَى عليه[(٤)] .

[٤٧٠] ١٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن صلّى عليه ، فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ؟ قال : يُسَوَّى ، وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حُمل ما لم يدفن ، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون[(٥)] .

[٤٧١] ١٨ ـ وعنه ، عن السيّاري ، عن محمد بن أسلم ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : يُصلّى على المدفون بعدما يُدفن ؟ قال : لا ، لو جاز لأحدٍ لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : بل لا يُصَلّى على المدفون ولا على العُريان[(٦)] .

فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها ، يجوز أن يكون المراد بها ، أنه لا تجوز

(١) الإستبصار ١ ، ٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون ، ح ٢ . وفي سنده : مالك مولى الحكم . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٢٢ .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٣ وفيه : صلّى على قبره .
(٤) و(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ و٥ .
(٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ، لا إنه يراد بها أنه لا تجوز الصلاة عليه في الحال ، أو بعده بساعة ، أو في ذلك اليوم ، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تنافٍ ، وإن لم تحمل على هذا الضَرْب من التأويل ، لاحتجنا إلى إسقاط تلك الأحاديث جملة ، وهذا لا يجوز ، ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن ، إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة ، لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

[٤٧٢] ١٩ ـ علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى ، عن جعفر بن عيسى قال : قَدِمَ أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أَعْيَن ، فقلت : مات ، فقال : مات ؟ قلت : نعم ، قال : فانطَلِقْ بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ، ولكن نصلّي عليه ها هنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه[1] .

[٤٧٣] ٢٠ ـ الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، أو زرارة قال : الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء ، قال : قلت : فالنجاشي لم يُصَلِّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟؟ فقال : لا ، إنما دعا له[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة) .

[٤٧٤] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلّى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنَيْ شيطان ، وتطلع بين قرنَيْ شيطان[3] .

---

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون ، ح ٧ و٨ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٨٩ ـ باب وقت الصلاة على الميت ، ح ٣ .

الفروع ١ ، باب وقت الصلاة على الجنائز ، ح ٢ . هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ٣٢ من هذا الجزء .

قال في النهاية ، تعليقاً على قوله عليه السلام : بين قَرني شيطان : أي ناحيتي رأسه وجانبيه ، وقيل : القرن :

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجُنُب) .

[٤٧٥] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء[1] .

[٤٧٦] ٢٣ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يُخرج بها ولستُ على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ، أيجزيني أن أصلّي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحبّ إلي[2] .

وهذه الرواية تضمنت أن الطهارة أفضل ، وهي تدل على أن غير الطهارة أيضاً جائز ، ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة ، روى ذلك :

[٤٧٧] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللّبْن فيتيمم[3] .

[٤٧٨] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تصلي الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ، ولا تقف معهم تقوم مفردة[4] .

القوة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه ، أي أمّتيه الأولين والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن سجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها .

(١) الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٤٢ بتفاوت . الفروع ١ ، باب من يصلّي على جنازة وهو على . . . ، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً . ويمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام : إنما هي تكبير . . . الخ ، أن صلاة الميت ليست صلاة بالمعنى الحقيقي حتى يشترط فيها ما يشترط في صلاة الفريضة من الطهارة في اللباس والبدن وكذا الحدثية ، وإنما هي صلاة بالمعنى اللغوي ، فإطلاق الصلاة عليها إطلاق مجازي بلحاظ اشتمالها على الدعاء وما شاكل .

(٢) و(٣) الفروع ١ ، باب من يصلي على جنازة وهو على غير وضوء ، ح ٣ و٥ .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة النساء على الجنازة ، ح ٣ .

[٤٧٩] ٢٦ ـ علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ قال : نعم ، ولا تقف معهم تقف مفردة(١)

[٤٨٠] ٢٧ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلّي على الجنازة لأن ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة(٢) .

[٤٨١] ٢٨ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة ؟ فقال : تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف(٣) .

[٤٨٢] ٢٩ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، والعباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ فقال : نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلي على الجنازة .

قال الشيخ رحمه الله : (وأَوْلىٰ الناس بالصلاة على الميت أَوْلاَهُم بميراثه) إلى آخر الباب .

[٤٨٣] ٣٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أَوْلىٰ الناس بها ، أو يأمر من يحب(٤) .

[٤٨٤] ٣١ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت ، مَنْ أحقُّ الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسّلها(٥) .

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٤٣ بتفاوت .
(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفيه : تتمم ، بدل : يتيمم .
(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٤ .
(٤) الفروع ١ ، باب من أولىٰ الناس بالصلاة على الميت ، ح ١ .
(٥) الإستبصار ١ ، ٣٠٢ ـ باب من أحقّ بالصلاة على المرأة ، ح ١ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٢١ .

[٤٨٥] ٣٢ ـ فأما ما رواه محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوجُ أحق بها أو الأخُ ؟ قال : الأخ[1] .

[٤٨٦] ٣٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها ؟ قال : أخوها أحق بالصلاة عليها[2] .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضَرْبٍ من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة .

[٤٨٧] ٣٤ ـ محمد بن مسعود العياشي ، عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل تَؤُمّ النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن[3] .

[٤٨٨] ٣٥ ـ وعنه ، عن العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أَوْلَىٰ منها ، تقوم وسطهن في الصف فتكَبّر ويكَبّرن[4] .

[٤٨٩] ٣٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها[5] .

[٤٩٠] ٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين

هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أن الزوج أَوْلَىٰ بزوجته مطلقاً في جميع الأحكام عند موتها بلا فرق بين الدائم والمنقطع .

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ .

(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يؤم النساء والمرأة . . . ، ح ٢ . الإستبصار ١ ، ٢٦١ ـ باب المرأة تؤم النساء ، ح ٣ بتفاوت يسير وسند مختلف ، وقريب منه في الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٨٦ عن هشام بن سالم .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وسوف يكرره برقم ٨٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٨٧ .

(٥) الفروع ١ ، باب من أَوْلَىٰ الناس بالصلاة على الميت ، ح ٤ .

ـيه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه وَليُّ الميت وإلا فهو غاصب .

[٤٩١] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سَيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف[١] .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنّة ، وعلى نبيّه وآله الصلاة والرحمة .

أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

٢٣ ـ باب
الصلاة في السفر

[٤٩٢] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد[٢] ، عن الحسين[٣] ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر ، إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً[٤] أوخرج إلى صَيد[٥] ، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله ، لا يقصّر ولا يفطر[٦] .

[٤٩٣] ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد ، أربعة وعشرون ميلاً[٧] .

[٤٩٤] ٣ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ[٨] .

[٤٩٥] ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله

---

(١) الفروع ١ ، باب نادر (قبل باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا . . .) ح ٢ .
(٢) هذا هو أحمد بن محمد .
(٣) هو الحسين بن سعيد .
(٤) في الإستبصار : مشيعاً لسلطان جائر . والظاهر أنه الصحيح .
(٥) لا بد من تقييده بكونه للّهو .
(٦) الإستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها القصر ، ح ١ .
(٧) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، صدرح ٤ .
(٨) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، الصلاة باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة ، ح ١ .

عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد[١] .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين ، لأن الوجه فيهما : إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٩٦] ٥ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ذاهباً وبريد جائياً[٢] .

على أن الذي نقوله في ذلك : أنه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر ، والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

[٤٩٧] ٦ ـ أحمد بن محمد ، محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها ، أتِمُّ أم أُقصّر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيتَ ، قال : قَصّر[٣] .

[٤٩٨] ٧ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً[٤] .

[٤٩٩] ٨ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم أقصّر الصلاة ؟ فقال : في بريد ، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عَرَفَة كان عليهم التقصير[٥] .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : عن أيوب ، بدل : عن أبي أيوب ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٧ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ ، والقادسية : قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً .

(٤) و(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٩ و١٠ و١١ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على ما ورد في هذه الأحاديث من تحديد لمسافة السفر الذي يجب معه قصر الصلاة والإفطار وهي وإن تعدّدت ألسنتها إلا أنه يمكن القول بأنها مفسّرة بعضها للبعض الآخر . فإن كانت المسافة امتدادية فهي ثمانية فراسخ أو تلفيقية من الذهاب والإياب فهي أربعة فراسخ لمن أراد الرجوع ليومه ، وكل فرسخ ثلاثة أميال فالمجموع أربعة وعشرون ميلاً ، وقد قدّر مسير يوم بريد به ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد . وهذه المسافة المحدودة شرعاً لو نقصت ولو شيئاً قليلاً لم يترتب عليها الحكم وهو وجوب القصر والإفطار . فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١ /١٣٢ ، واللمعة وشرحها للشهيدين ١ /٩١ من الطبعة الحجرية .

[٥٠٠] ٩ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ[١] .

[٥٠١] ١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد[٢] .

[٥٠٢] ١١ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ، وَيْحَهُم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصّروا[٣] .

[٥٠٣] ١٢ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ؟ قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم ، وإن كان يدور في عمله[٤] .

[٥٠٤] ١٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر ، في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة بُرُد[٥] .

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به[٦] .

[٥٠٥] ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن

---

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ و١٠ و١١ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على ما ورد في هذه الأحاديث من تحديد لمسافة السفر الذي يجب معه قصر الصلاة والإفطار وهي وإن تعدّدت ألسنتها إلا أنه يمكن القول بأنها مفسّرة بعضها للبعض الآخر . فإن كانت المسافة امتدادية فهي ثمانية فراسخ أو تلفيقية من الذهاب والإياب فهي أربعة فراسخ لمن أراد والرجوع ليومه ، وكل فرسخ ثلاثة أميال فالمجموع أربعة وعشرون ميلاً ، وقد قدّر مسير يوم بريد/به ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد . وهذه المسافة المحدودة شرعاً لو نقصت ولو شيئاً قليلاً لم يترتب عليها الحكم وهو وجوب القصر والافطار . فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/١٣٢ ، واللمعة وشرحها للشهيدين ١/٩١ من الطبعة الحجرية .

(٢) و(٣)و(٤)و(٥) الإستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ . وقوله في الحديث الثاني : وَيْحَهُم . . . الخ ، تعريض بالمخالفين لأنهم يتمّون الصلاة بعرفات .

(٦) أقول : إلا إذا أمكن حمله على معنى لا يتنافى مع ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم . وكذلك الحديث الذي يليه .

محبـوب ، عن أبي جميلة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : لا بـأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين[١] .

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة ، وليس عليه العمل ، لأن الـذي يجب فيه التقصيـر ، القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير ، فحينئذ يجب عليه التمام ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٥٠٦] ١٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتـه عن التقصير ؟ قـال : فقال : في بَريدَيْن ، أو بياض يوم[٢] .

[٥٠٧] ١٦ ـ عنه ، عن العباس ، عن عبـد الله بن المغيرة ، عن معـاوية بن عمّـار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يُتِمّون الصلاة بعـرفات ؟ قـال : وَيْلَهُم أو[٣] ويحهم ، وأيّ سفر أشد منه !! ؟ لا تُتِمّ[٤] .

[٥٠٨] ١٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته ؟ قال : إذا نزلت قراك وضيعتـك فأتم الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر[٥] .

[٥٠٩] ١٨ ـ محمـد بن علي بن محبـوب ، عن محمـد بن عيسى ، عن عمـران بن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكِ ، إن لي ضيعة على خمسـة عشر ميلاً ، خمسة فراسخ ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثـة أيام أو خمسـة أيام أو سبعـة أيام ، فأتم الصلاة أم أقصّر ؟ فقال : قصّر في الطريق ، وأتمّ في الضيعة[٦] .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ .
(٢) الإستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ١٧ .
(٣) الترديد من الراوي .
(٤) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٣٧ . بتفاوت يسير في الذيل . الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير و . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير في الذيل أيضاً .
(٥) الإستبصار ١ ، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٤ .
(٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٥١٠] ١٩ ـ وعنه ، عن علي بن إسحاق بن سعد ، عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أَخْرُجُ إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثنا عشر فرسخاً ، أُتِمّ الصلاة أم أقصّر ؟ قال : أتِمّ(١) .

[٥١١] ٢٠ ـ عنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة ، وممرّه على ضياع بني عمه ، أيقصّر ويفطر ، أو يتم ويصوم ؟ قال : لا يقصّر ولا يفطر(٢) .

[٥١٢] ٢١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار ، فينزل فيها قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصّر ، وليصُم إذا حضره الصوم وهو فيها(٣) .

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً ، منها : إنه إنما أمر بالإتمام إذا أراد المقام عشرة أيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٥١٣] ٢٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عَشرة أيام قصّر ، وإن أراد المقام عشرة أيام أَتَمَّ الصلاة(٤) .

[٥١٤] ٢٣ ـ عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو . . . ، ح ٣ .

(٢) و(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ و٥ و٦ . وفي بعض النسخ في الحديث الأخير : إسماعيل بن يسار ، وفي بعضها : إسماعيل بن مروان . هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم ما تضمنته هذه الروايات من أحكام فيما يتعلق بحكمه فيما لو قصد موطناً له كان أزيد من مسافة التقصير ، أو قصد عدة مواطن له منتشرة على طريق سفره مع قصده بقطع المسافات الفاصلة بين كل موطن وآخر ، يقول المحقق في الشرائع ١ /١٣٣ : « فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر ، أتم في طريقه وفي ملكه ، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة ، ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةُ التقصير قصّر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافةٌ قصّر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لإنقطاع سفرة ، وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه . والوطن الذي يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية كانت أو متفرقة » . أقول : وإطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره . وهذا أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم .

موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك إن لي ضيعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة أريد بغداد ، فأقيم في تلك الضيعة ، فأقصّر أم أُتِمّ ؟ فقال : إن لم تَنوِ المقام عشراً فقصّر[1] .

والوجه الثاني : أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، فحينئذ يجب عليه التمام ، يدل على ذلك ما رواه :

[٥١٥] ٢٤ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم صلاته أم يقصّر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تتم فيه[2] .

[٥١٦] ٢٥ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار ، وله بالمصر دار ، وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصّر ؟ قال : يقصّر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها .

[٥١٧] ٢٦ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ، يتم الصلاة أم يقصّر ؟ قال : يقصّر ، إنما هو المنزل الذي توطّنه[3] .

[٥١٨] ٢٧ ـ عنه ، عن أيوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعد بن أبي خَلَف ، قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر ، أو الضيعة فيمر بها ؟ قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر[4] .

[٥١٩] ٢٨ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي طالب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول

---

(١) الإستبصار ١ ، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها ، ح ٧ . وفي ذيله : إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصّر .
(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ .
(٤) الإستبصار ١ ، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو . . . ، ح ١٠ .

عليه السلام : إن لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة ؟ فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير [١] .

[٥٢٠] ٢٩ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ، وقال : وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته ، فقال أحمد : وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد ، وأحمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصّر فيها : الحمراء [٢] .

[٥٢١] ٣٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً .

[٥٢٢] ٣١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض ، فيخرج فيطوف فيها ، أيتم أم يقصّر ؟ قال يُتِمّ [٣] .

[٥٢٣] ٣٢ ـ وما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ، أيقصّر أم يتم ؟ قال : يُتمّ الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه [٤] .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه ، لأنه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٤٦ وقد روى ذيل الحديث فقط وهو ما تضمن جوابه عليه السلام .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ بدون الذيل وهو من قوله : وقال : وأخبرني . . . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٥ بتفاوت يسير .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو . . . ، ح ١٣ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١٦ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و . . . ، ح ٦ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

فيها ، وإذا لم يكن ذلك فيهما احتمل أن يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة إليه ، فلا يجب عليه حينئذ التقصير .

[٥٢٤] ٣٣ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل (١) .

[٥٢٥] ٣٤ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المعزا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمّالين (٢) .

[٥٢٦] ٣٥ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر ؟ المكاري والكري والراعي والاشتقان ، لأنه عملهم (٣) .

---

(١) الإستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ١ . الفقيه ١ . ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١٧ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ بتفاوت يسير ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً .

هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم لجواز التقصير للمسافر عدة شروط ومنها ألّا يكون السفر حراماً أو كان الإنسان كثير السفر أو كان ممن بيته معه كناية عن تنقله المستمر من مكان إلى مكان ، وقد عبروا عن هذا الأخير بتعابير مختلفة كقولهم ألّا يكون السفر عملاً له ، أو أن سفره أكثر من حضره ، ألخ . وبعضهم اقتصر على ذكر العناوين الواردة في الأخبار كالمكاري والجمال والملاّح الخ . يقول المحقق بصدد شرطية أن يكون السفر سائغاً : « . . . ولو كان معصية لم يقصّر كإتباع الجائر وصيد اللهو . . . » وقال بصدد بيان شرطية الا يكون سفره أكثر من حَضَره : « كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاّح والتاجر الذي يطلب الأسواق ، والبريد وضابطه أن لا يقيم ببلدة عشرة أيام ، فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصّر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملة الملاّح والأجير ، والأول أظهر . . . » .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليهم التمام في السفر ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١١ بتفاوت . الفروع ١ ، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و . . . ، ح ١ بتفاوت . والكري : هو الذي يكتري الدواب ، أي يستأجرها ، وذلك بحكم التقابل مع المكاري ، وإلا فقد يطلق على المكاري نفسه أنه كري لغةً . والإشتقان : هو أمين البيدر كما اختاره العلامة في المنتهى وذكره علماء اللغة ، وقد يطلق على البريد كما ذكر الصدوق رحمه الله .

[٥٢٧] ٣٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيوتهم معهم [١] .

[٥٢٨] ٣٧ ـ فأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : المكاري والجمال إذا جَدَّ بهما السير فليقصّروا[٢] .

[٥٢٩] ٣٨ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبَان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ؟ فقال : إذا جدّوا السير فليقصّروا[٣] .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً ، فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

[٥٣٠] ٣٩ ـ سعد ، عن أحمد ، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمّال والمكاري إذا جدَّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ، ويُتمّا في المنزل[٤] .

[٥٣١] ٤٠ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيام أو أقل ، قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصّر في سفره وأفطر [٥] .

[٥٣٢] ٤١ ـ عنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ وروياه مضمراً كما هنا .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢ بتفاوت وفي الإستبصار : جدّ بهما السفر . بدل : السير . ومعنى جدّ بهما السير ـ كما ورد تفسره في رواية الفروع ـ أن يجعل كل منزلين منزلاً .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) الإستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ٧ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١٤ بتفاوت .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ بتفاوت .

إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام ، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم(١) .

[٥٣٣] ٤٢ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت : يختلفون كل الأيام ، كلما جاءهم شيء اختلفوا ؟ فقال : عليهم التقصير إذا سافروا(٢) .

[٥٣٤] ٤٣ ـ عنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جمَالاً ولي قُوّاماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ؟ أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة ، فعليك تقصير وإفطار(٣) .

[٥٣٥] ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أَبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة ؟ قال : يقصّر الصلاة(٤) .

[٥٣٦] ٤٥ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشيّع الرجل أخاه من الدين ، وإن التصيد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه ، وقال : يقصّر إذا شيّع أخاه(٥) .

[٥٣٧] ٤٦ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عُبَيد بن زرارة

---

(١) و(٢) نفس الباب ، ح ٨ و٩ . وقوله : يختلفون كل الأيام : أي يترددون في سفرهم كل الأوقات بحيث لا يستقرون .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ بتفاوت . الفروع ١ ، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و . . . ، ح ١١ بتفاوت وأورد الحديث مضمراً . ومحمد بن جزك ، هو الجمّال ، وكان من أصحاب الهادي عليه السلام كما قيل . وقد ورد في سند الإستبصار : عن عبد الله بن المغيرة ، بدل : عبد الله بن جعفر .

(٤) الإستبصار ١ ، ١٣٦ ـ باب المسافر ينزل على بعض أهله ، ح ١ .

(٥) الإستبصار ١ ، ١٣٨ ـ باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير ؟ ح ١ الفروع ١ ، باب صلاة الملاحين والمكارين و . . . ، ح ٤ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد ، أيقصّر أو يتم ؟ قال : يتم ، لأنه ليس بمسبب حق(١)

[٥٣٨] ٤٧ ـ عنه ، عن عمران بن محمد بن عمران القمي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين ، يقصّر أو يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ، ولا كرامة(٢) .

[٥٣٩] ٤٨ ـ الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فمن اضطُرَّ غيرَ باغ ولا عادٍ** ﴾(٣) قال : الباغي باغي الصيد ، والعادي هو السارق ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطّرا إليها ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يُقصّرا في الصلاة(٤) .

[٥٤٠] ٤٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر ، عن أَبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه الليلةَ والليلتين والثلاث ، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : إنما خرج في لَهو ، لا يقصّر ، قلت : الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ؟ قال : يفطر ويقصّر ، فإنّ ذلك حق عليه(٥) .

[٥٤١] ٥٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصّر ، وإن كان يجاوز الوقت فليقصّر(٦) .

[٥٤٢] ٥١ ـ عنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير ، الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٤٧ بتفاوت يسير ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت ، والمقصود به الصيد للّهو .

(٣) البقرة /١٧٣ .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد و . . . ، ح ٧ .

(٥) الإستبصار ١ ، ١٣٨ ـ باب المتصيد يجب عليه التمام أم القصر ، ح ٣ وفيه إلى قوله : لا يقصّر .

(٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٤٩ بتفاوت في المتن واختلاف في السند .

أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه[١] .

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله ، فأما من كان صيده للّهو فلا يجوز له التقصير على ما بيّناه .

[٥٤٣] ٥٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السيّاري ، عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام ، أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أَتَمّ ، فإذا رجع إليها قصّر[٢] .

[٥٤٤] ٥٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسماعيل بن جابر قال : إستأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان ، لنلقى وليداً بالأعوص ، فقال : تَلَقَّه وأفْطِرْ[٣] .

[٥٤٥] ٥٤ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا شيّع الرجل أخاه فليقصر ، قلت : أيهما أفضل ؛ يصوم أو يشيّعه ويفطر ؟ قال : يشيّعه ، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيّعه .

[٥٤٦] ٥٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيتَ من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ، ومتى ينبغي له أن يُتِمّ ؟ فقال : إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد ، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك[٤] .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه : جاز ، بدل : جاوز ، الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٨ وقال بعده : يعني الصيد للفضول .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ١٤ . والظاهر أن المقصود بالوليد ، الوليد بن عبد الملك ، والأعوص : اسم موضع في ظاهر المدينة .

(٤) الإستبصار ١ ، ١٣٩ ـ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه ، ح ١ . الفروع ١ ، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة ، ح ١ . هذا والمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم بل ربما حكي الإجماع عليه هو أن من قواطع السفر التردد في البقاء في محل حلّ فيه وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة وأن حكمه هو التقصير إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المحل . يقول المحقق في الشرائع ١ / ١٣٤ : « وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ، ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع » .

[٥٤٧] ٥٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلتَ البلدة فقلتَ اليومَ أَخْرُجُ أو غداً أَخْرُجُ ، فاستتممت عشراً فأَتِمّ[١] .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً :

[٥٤٨] ٥٧ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام ؟ قال : فليتم الصلاة ، فإن لم يدرِ ما يقيم ، يوماً أو أكثر ، فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جُعِلْتُ فِداك ، يكون أقل من خمسة أيام ؟ فقال : لا [٢] .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيام ، محمول على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٥٤٩] ٥٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يَقْدُمُ الأرض ؟ فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم ، وإن قال : اليومَ أَخْرُجُ أو غداً أَخْرُجُ ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتم ، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فَلْيُتِمَّ[٣] .

[٥٥٠] ٥٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة ، وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل ، فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب المصر ويقصّر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام[٤] .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : شهراً ، بدل : عشراً .
(٢) الإستبصار ١ . ١٣٩ ـ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه ، ح ٣ . وفي ذيله : يكون أقل من خمس ؟ الفروع ١ ، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة ، ح ٣ .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٥٥١] ٦٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأَتِمّ الصلاة حين تقدم ، وإن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تمّ الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ فقال : قصّر وأفْطِر ، قلت : فإن مكثتُ كذلك أقول غداً أو بعد غد ، فأفطِرُ الشهر كلّه وأُقَصّر ؟ قال : نعم ، هما واحد ، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت[١] .

[٥٥٢] ٦١ ـ سعد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيتَ بلدة فأَزْمَعْتَ المقام عشرة أيام ، فأتم الصلاة ، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة .

[٥٥٣] ٦٢ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن كنت نَوَيت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ، ثم بدا لي بَعْدَ أن لا أقيم بها ، فما ترى لي ، أُتم أم أقصّر ؟ فقال : إن كنت حين دخلت المدينة صلّيتَ بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنتَ حين دخلتها على نيتك التمام فلم تُصَلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فأنو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأُتم الصلاة[٢] .

[٥٥٤] ٦٣ ـ وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لما أن نَفَرْتُ من مِنىً نويت المقام بمكة ، فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل ، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ، ولم أدْرِ أُتم أم أُقصّر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة ، فأتيته فقصصتُ عليه القصة ، فقال : ارجع إلى التقصير[٣] .

فالوجه في هذا الخبر : إنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافراً وخرج ، فأما

(١) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٥ ، بتفاوت يسير .

(٢) الإستبصار ١ ، ١٤٠ ـ باب المسافر يقدم البلدة ويعزم على المقام . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٤٠ ـ باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام . . . ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢١ .

قبل ذلك فلا ، حسب ما قدّمناه .

[٥٥٥] ٦٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله[١] .

[٥٥٦] ٦٥ ـ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته[٢] .

[٥٥٧] ٦٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فَلْيُصَل أربعاً[٣] .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٥٥٨] ٦٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عَلَيَّ وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أُصلّي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صَلِّ وأتمَّ الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أُصلّي حتى أخرج ؟ فقال : فَصَلِّ وقصّر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ١٤٣ ـ باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير ، ح ٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٦ بتفاوت . الفروع ١ ، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه . . . ، ح ٥ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

قال المحقق في الشرائع ١٣٤/١ : « لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك حتى ولو نوى السفر ليلاً ، وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره ، وقيل : يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر » . والمقصود بخفاء الجدران عدم تمييزه الجدران من غيره كما أن المقصود بخفاء الأذان عدم تمييز فصوله ، والمعيار في الكل على المتوسط مؤذناً ومستمعاً .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢٤ . الفروع ١ ، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى . . . ، ح ٤ ، وليس فيه : وهو في الطريق .

(٤) الإستبصار ١ ، ١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى . . . ، ح ٤ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢٣ بتفاوت يسير .

لأن الوجه في الجمع بينهما : إن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقـدار ما يُتّم ، فعليه أن يصلّي على التمام ، وإن خاف فوت الوقت فعليه التقصير ، وكذلك حكم من خرج إلى السفر ، فإن خاف الفوتَ قصّر ، وإن كان عليه وقت تَمَّمَ .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٥٥٩] ٦٨ - سعـد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفـر بن بشيـر ، عن حمّـاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[١] .

[٥٦٠] ٦٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فَلْيُتِمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[٢] .

ويحتمل أن يكون الإتمام توجّه إلى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهـو مسافر ، على ضَرْبٍ من الاستحباب ، يدل على ذلك ما رواه :

[٥٦١] ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان في سفـر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى يدخل أهله ، فإن شاء قصر وإن شاء أتَمّ ، والإتمام أحبُّ إليّ[٣] .

[٥٦٢] ٧١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم ، فإذا خرجتَ بعد الزوال قصّر العصرَ[٤] .

[٥٦٣] ٧٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبّـال

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٥ بتفاوت ، وقال في صدره : في كتاب الحكم بن مسكين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٤١ - باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى . . . ، ح ٧ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبّال ، فقلت : لبّيْكَ ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً أربعاً غيري وغيرك ، وذاك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج(١) .

[٥٦٤] ٧٣ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته ؟ قال : يُتّم إذا بَدَتْ له الإقامة(٢) .

[٥٦٥] ٧٤ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته ، أيتم أم يقصّر ؟ قال : يتم إذا بَدَتْ له الإقامة .

[٥٦٦] ٧٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين(٣) .

[٥٦٧] ٧٦ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخّر الصلاة حتى قدم ، فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها ؟ قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر ، فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك .

[٥٦٨] ٧٧ ـ عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرجل صلاة ، أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها ، فليقض الذي وجب عليه ، لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقضِ أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً(٤) .

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى . . . ، ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، صدرح ٣٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . قال المحقق في الشرائع ١٣٦/١ : « من دخل في صلاته بنية القصر ثم عَنَّ له الإقامة : أتمّ » .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٢ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .

(٤) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١٨ بتفاوت قليل .

[٥٦٩] ٧٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ؟ قال : إن كان في الوقت فَلْيَعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا[١] .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٥٧٠] ٧٩ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاّ ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليُعِدْ ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[٢] .

لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول ما دام الوقت باقياً محمول على الوجوب .

[٥٧١] ٨٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قُرِأت عليه آية التقصير وفُسِّرَت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قُرِأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

[٥٧٢] ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ؟ قال : ليس عليها قضاء[٣] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ١٤٢ ـ باب من تمم في السفر ، ح ١ . الفروع ١ ، باب من يريد السفر أو يقدم من السفر متى . . . ، ح ٦ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٣١ ـ باب فرائض السفر ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٤١ بتفاوت . هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٢٧ من هذا الباب . هذا وقد علّق الشيخ رحمه الله في الإستبصار بعد ما ذكر الحديث فقال : هذا خبر شاذ ، ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أن صلاة المغرب في السفر لا تقصّر وأن من قصرها كان عليه القضاء ، فهذا الخبر متروك بالإجماع ، ويقول الشيخ الحر في وسائله بعد أن ذكر ورود معارض في الأخبار لهذا الخبر : ويحتمل هذا الحمل على الإستفهام الإنكاري ، يعني : عليها القضاء ، وعلى عدم بلوغ المرأة ، وعلى أن المراد بالمغرب نافلتها ، وغير ذلك . أقول : وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب التقصير في السفر ، فيصلّي الرباعية اثنتين وأنه لا قصر في صلاتي الصبح والمغرب ، وأن التقصير عزيمة لا رخصة ، إلا في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر الحسيني ، فإنه مخيّر والإتمام أفضل ، وإذا تعيّن القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا قضاء عليه لو تذكر خارج الوقت .

[٥٧٣] ٨٢ ـ أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، ومحمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم ، فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وإن كانت العصر ، فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة(١) .

[٥٧٤] ٨٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحَضَريُّ المسافر ولا المسافر الحضريّ ، فإن ابتُلي بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حَضَريين ، فإذا أَتَمَّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمَّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور ، فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر(٢) .

[٥٧٥] ٨٤ ـ سعد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبي المعزا حميد بن المُثَنّى ، عن عمران ، عن محمد بن علي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال : فليصلّ صلاته ثم يسلّم ، وليجعل الأخيرتين سبحةً(٣) .

[٥٧٦] ٨٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عن المسافر يصلّي خلف المقيم ؟ قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء(٤) .

[٥٧٧] ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر ؟ فقال : من حين تصلّي العَتَمة إلى أن ينفجر الصبح(٥) .

[٥٧٨] ٨٧ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علّة ، أو أصابك بَرْدٌ ، فصلّ وأوتر من أول الليل في السفر(٦) .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٦ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٣) و(٤) مر هذان الحديثان برقمي ١٧ و١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٥) و(٦) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٥٢ و٥٠ .

[٥٧٩] ٨٨ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أَبَان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : أمّا أنتم فشباب تؤخّرون ، وأما أنا فشيخ أعجّل ، فكان يصلي صلاة الليل أولَ الليل(١) .

[٥٨٠] ٨٩ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تَخَوَّفتُ البرد أو كانت علّة ؟ فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك(٢) .

[٥٨١] ٩٠ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال : نعم ، حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٣) .

[٥٨٢] ٩١ ـ عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

[٥٨٣] ٩٢ ـ عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن أصلّهما في المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلا على الأرض ، فأَعْلِمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : مُوَسَّعٌ عليك بأيّة عملت .

[٥٨٤] ٩٣ ـ عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل ؟ فقال : صلّ متربعاً ، وممدودَ الرجلين ، وكيف أمكنك(٤) .

---

(١) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ح ٦ .
(٢) الإستبصار ١ ، ١٥٢ ـ باب أول وقت نوافل الليل ، ح ٦ بتفاوت في الذيل . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت وزيادة ضمن الحديث .
(٤) الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و . . . ، ح ١٩ بتفاوت ورواه مرسلاً .

[٥٨٥] ٩٤ ـ عنه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس ، إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

[٥٨٦] ٩٥ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أَبان بن عثمان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل ؟ فقال : ما هذا الضيق ، أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة ؟ ![١] .

[٥٨٧] ٩٦ ـ عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عُتَيْبة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صلّيت وأنت تمشي ، كبِّرت ثم مشيت فقرأت ، فإذا أردت أن تركع أَوْمَأْتَ بالركوع ، ثم أَوْمَأْتَ بالسجود ، وليس في السفر تطوّع .

[٥٨٨] ٩٧ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ؟ قال : أوم إيماءاً واجعل السجود أخفضَ من الركوع[٢] .

[٥٨٩] ٩٨ ـ سعد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ؛ في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابة في الأمصار ، قال : لا بأس .

[٥٩٠] ٩٩ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر ، أَفَأَقْضِيها بالنهار ؟ فقال : نعم ، أن أَطَقْتَ ذلك[٣] .

[٥٩١] ١٠٠ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ؛ في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٣٠ بتفاوت يسير .
(٢) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ذيل ح ٧ بتفاوت والسند واحد .
(٣) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ح ٤ .

على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم ، لا بأس به[١] .

[٥٩٢] ١٠١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ، ولكن لا يسوق الإبل[٢] .

[٥٩٣] ١٠٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة له ، ثم لم يُقْضَ له الخروج[٣] ، ما يصنع في الصلاة ؟ قال : تَمّت صلاته ولا يعيد[٤] .

[٥٩٤] ١٠٣ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دُبُر كل صلاة يقصّر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

[٥٩٥] ١٠٤ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة ؟ قال : يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير .

[٥٩٦] ١٠٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا صلاةً ، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

[٥٩٧] ١٠٦ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٣٣ بتفاوت يسير وأخرجاه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٥٣ . وقوله عليه السلام : لا يسوق الإبل : أي لا يحدولها ولا يزجرها لما في ذلك من التكلم بكلام الآدميين وهو مبطل للصلاة .

(٣) أي منعه مانع من إكمال سفره .

(٤) الإستبصار ١ ، ١٣٤ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة ، ح ٢ بتفاوت يسير ، الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٧ بتفاوت . هذا وقال المحقق في الشرائع : « إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصّر ، فبدا له (أي عدم السفر) لم يُعد صلاته » .

صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود ، فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ، ثم ذكر ؟ قال : يقعد ، ويفتتح الصلاة ، ولا يَعْتَدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم .

[٥٩٨] ١٠٧ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلّ شيئاً من المفروض[١] راكباً ، قال النضر في حديثه : إلا أن تكون مريضاً .

[٥٩٩] ١٠٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن مصبح ، عن منـدل بن علي قال : سمعت أبـا عبد الله عليـه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته الفريضة في يوم مطير[٢] .

[٦٠٠] ١٠٩ ـ عنه ، عن الحميري قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام : روى ـ جعلني الله فِداك ـ مواليك عن آبائك ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى الفريضة على راحلتـه في يوم مـطير ، ويصيبنـا المطر ونحن في محـاملنا ، والأرض مبتلّة ، والمـطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا ، أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقّع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

[٦٠١] ١١٠ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه[٣] قـال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الـرجل يصلي النـافلة قاعـداً وليست به علّة في سفـر أو حضر ؟ قال : لا بأس[٤] .

[٦٠٢] ١١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمـد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في المحمل في يوم وَحْلٍ ومطر .

[٦٠٣] ١١٢ ـ عنه ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليـه السلام : رجـل يجلب الغنم من الجبل ، يكـون فيها الأجيـر

---

(١) أي من الفرائض اليومية .
(٢) أي شديد المطر . ورواه في الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢٩ بتفاوت مرسلاً .
(٣) هو سهل بن اليسع .
(٤) الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و . . . ، ح ١٥ .

المجوسي والنصراني ، فتقع العارضة فيأتيه بها مملّحة ؟ قال : لا يأكلها ، قلت : يكون في وقت فريضة لا تمكّنه الأرض من القيام ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة السفينة ، إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً ، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾[١] .

[٦٠٤] ١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتَّوْر فيه الماء فيتوضأ ، ثم يصلي الثماني ، والوتر في محمله ، فإذا نزل صلّى الركعتين[٢] والصبح .

[٦٠٥] ١١٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحَضَر على ظهر الدابة إذا خرجتُ قريباً من أبيات الكوفة ، أو كنت مستعجلاً بالكوفة ؟ فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول ، تخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب ، فنعم ، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحبُّ إلي .

[٦٠٦] ١١٥ ـ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : إذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جُعِلْتُ فِداك في أول الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره .

[٦٠٧] ١١٦ ـ عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره ، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل .

[٦٠٨] ١١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً ؟ قال : ما أحبّ أن يقصّر الصلاة[٣] .

---

(١) القيامة /١٤ .

(٢) يعني ركعتي نافلة الفجر .

(٣) الإستبصار ١ ، ١٣٦ ـ باب المسافر ينزل على بعض أهله ، ح ٢ . هذا وقال الشيخ رحمه الله في الإستبصار بعد

[٦٠٩] ١١٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر ، أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة ، قال : فقال أبوعبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق[(١)] .

[٦١٠] ١١٩ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل[(٢)] .

[٦١١] ١٢٠ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

[٦١٢] ١٢١ ـ الحسين ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة ، وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحَضَر ، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول .

[٦١٣] ١٢٢ ـ وبهذا الإسناد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تبالِ أن تؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، فتصلّي الظهر ، ثم تصلّي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة ، تؤخّر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها ، وركعتين بعدها ، ثم تصلّي العشاء .

[٦١٤] ١٢٣ ـ الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال : يا إسماعيل ، امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك ، وكان ذلك عند سقوط الشمس ، فكرهت

إيراده الحديث : فالوجه في هذه الرواية ضرب من الإستحباب حَسب ما صرّح فيه . أقول : ويقصد رحمه الله بقوله هذا : حسب ما . . . الخ : هو قوله عليه السلام : ما أحبّ . . .

(١) الفروع ١ ، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ، ح ٣ . الإستبصار ١ ، ١٤٩ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح ٤٤ وقد روى الذيل فقط .

(٢) الفروع ١ ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح ١٤ .

أن أنزل فاصلّي وادع العيال ، وقد أمرني أن أكون معهم ، فسرت ، ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا إسماعيل ، هل صلّيت المغرب بعد ؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابته فأذّن وأقام وصلّى المغرب وصلّيت معه ، وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال .

[٦١٥] ١٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بِجَمع ؟ فقال : بأذان وإقامتين ، لا تصلّ بينهما شيئاً ، هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

[٦١٦] ١٢٥ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرّك[1] .

[٦١٧] ١٢٦ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أنه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره .

[٦١٨] ١٢٧ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر ، وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ؟ قال : ليس عليها قضاء[2] .

فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه ، لأنا قد بيّنا أن المغرب لا يقصّر فيها ، فمن قصّر كان عليه الإعادة .

٢٤ ـ باب
العمل في ليلة الجمعة ويومها

[٦١٩] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

---

(١) الفقيه ١ ، ٨٨ ـ باب نوادر الصلاة ، ح ١٠ . وهذا يدل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند الضرورة ، وأما تقديمها عنه فغير جائز على كل حال .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨١ من الباب ٢٣ من هذا الجزء فراجع .

عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس[١] .

[٦٢٠] ٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فاسْعَوا إلى ذكر الله ﴾ ؟[٢] قال : قال : اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيّق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضُيّق عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يَتَجَهّزُونَ للجمعة يوم الخميس ، لأنه يوم مضيّق على المسلمين[٣] .

[٦٢١] ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضيل قالا : قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم[٤] .

[٦٢٢] ٤ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام[٥] .

[٦٢٣] ٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه ، وقلّم أظفاره ، وغسل رأسه بالخِطْميّ يوم الجمعة ، كان كمن أعتق نسمة[٦] .

[٦٢٤] ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخِطْميّ في كل جمعة أمان من البرص والجنون[٧] .

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل يوم الجمعة وليلته ، ح ٤ .
(٢) الجمعة / ٩ .
(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
(٤) الفروع ١ ، باب التزين يوم الجمعة ، ح ٨ .
(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ١ ، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه و . . . ، ح ٨٢ وليس فيه ذكر للأظفار .
(٦) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . والخِطْميّ : نبات كبير الزهر جداً ، أحمره وقد يكون أبيض الزهر وكلاهما مليّن شديد التغرية للزوجته واحده : خطميّة .
(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦٦ مرسلاً . وكذلك رواه في الفروع ٤ ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب غسل الرأس ، ح ٢ .

[٦٢٥] ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له قليب فقال له : يا رسول الله ، إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرّة فما قُدّر لي ؟ فقال له : يا قليب ، عليك بالجمعة فإنها حج المساكين .

[٦٢٦] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن معاوية بن وهب ، عن موسى بن بكر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن أخذ الشارب وقَلْمَ الأظفار يوم الجمعة ؟ فقال : سبحان الله ، خذها متى شئت في يوم الجمعة ، وإن شئت ففي سائر الأيام[١] .

[٦٢٧] ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه : بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه[٢] .

[٦٢٨] ١٠ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان بن هلال ، عن عمه عبد الله بن هلال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة ، وإن لم يكن فيها شيء فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون[٣] .

[٦٢٩] ١١ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : اغتسل يوم الجمعة ، إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك .

[٦٣٠] ١٢ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عيسى الفرّاء ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، أنه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ قال لي : أجل ، ولكني أخبرك بخير من ذلك ؛ أخذ

---

(١) الفقيه ١ ، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و . . . ، ح ٩٠ بتفاوت يسير .

(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٨٠ . الفروع ٤ ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب قص الأظفار ، ح ٩ بتفاوت قليل فيهما .

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه : فحكّها ، بدل : فزكّها ، وتفاوت في ترتيب الذيل .

الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة[١] .

[٦٣١] ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدركَ الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام ، كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنّة إلى يوم القيامة[٢] .

[٦٣٢] ١٤ ـ عنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية ، طَبَع الله على قلبه .

[٦٣٣] ١٥ ـ الحسين ، عن صفوان ، عن العَلَا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية ، هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب[٣] .

[٦٣٤] ١٦ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جُعِلَت ركعتين لمكان الخطبتين[٤] .

[٦٣٥] ١٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال : حَثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة ، حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت له : نغدوا عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيتُ عندكم[٥] .

[٦٣٦] ١٨ ـ عنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ،

---

(١) الفقيه ١ ، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و . . . ، ح ٨٧ بتفاوت قليل . وأسنده للصادق عليه السلام .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٥٤ ـ باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ح ٣ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرائط وجوب الجمعة أن لا تكون المسافة بين الإنسان المكلف وبين مكانها أزيد من فرسخين ، وإلا أقامها في مكانه إن اجتمعت بقية شرائطها .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٥٣ ـ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز . . . ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٥٣ ـ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمّعوا أَوْلا ؟ ح ٢ . بتفاوت قليل .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي (١) .

[٦٣٧] ١٩ ـ عنه ، عن عثمان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة (٢) .

[٦٣٨] ٢٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن بكير قال : حدّثني زرارة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : مثلك يهلك ولم يصلِّ فريضة فرضها الله ؟ قال : قلت : فكيف أصنع ؟ قال : قال : صلّوا جماعة ـ يعني صلاة الجمعة ـ (٣) .

[٦٣٩] ٢١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا جمعة إلا في مصر تُقام فيه الحدود (٤) .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأن هذا الخبر ورد مورد التقية ، لأنه مذهب بعض العامة .

[٦٤٠] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة ، الجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رَهْط ، الإمام وأربعة (٥) .

[٦٤١] ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : سألت أبا

---

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، ٢٥٢ ـ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة ، ح ٤ و٥ بتفاوت في الترتيب في ذيل الأول .
قال الشهيدان : « وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب ، والعبد وإن كان مبعّضاً واتفقت في نوبته مهاياً كان أو مُدَبَّراً أو مكاتباً لم يؤدِ جميع مال الكتابة ، والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره ، فالعاصي به وكثيره وناوي إقامة عشرة كالمقيم ، والهِمّ وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمّل عادة ، والأعمى وإن وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد ، والأعرج البالغ عرجة حَدّ الإقعاد أو الموجب لمشقة الحضور كالهِمّ ، ومن بَعُدَ منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بأزيد من فرسخين ، والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده أو فيما دون فرسخ . . . » .

(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، ٢٥٣ ـ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن . . . ، ح ٤ و٥ وفي ذيل الثاني : يُقام : بدل : تقام .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٥٢ ـ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة ، ح ٦ . الفروع ١ ، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ، ح ٤ .

عبد الله عليه السلام عن الجمعة ؟ فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء [(١)] .

[٦٤٢] ٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلي العصرِ في وقت الظهر في سائر الأيام ، كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سُنّة إلى يوم القيامة [(٢)] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين ، فإذا زاد على ذلك كان مندوباً إليه ، والذي يزيد ذلك بياناً ، ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة :

[٦٤٣] ٢٥ ـ روى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين [(٣)] .

[٦٤٤] ٢٦ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعةِ الجمعةَ ركعتين ، فقد نقصت صلاتها ، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لِتُصَلِّ في بيتها أربعاً أفضل .

[٦٤٥] ٢٧ ـ سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أَبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر [(٤)] .

[٦٤٦] ٢٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٤ ـ باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) مر هذا الحديث قبل قليل برقم ١٣ فراجع .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضِعت . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير جداً .

المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا .

[٦٤٧] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[1] قال : في العيدين والجمعة[2] .

[٦٤٨] ٣٠ ـ علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلّي الناسُ ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتتح خطبته ، ثم ينزل فيصلّي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين[3] .

[٦٤٩] ٣١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ؛ في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة[4] .

[٦٥٠] ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها ، فامضِ فيها ولا ترجع ، إلا أن تكون في يوم جمعة ، فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها .

[٦٥١] ٣٣ ـ عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى ؟ قال : فليرجع إلى السورة الأولى ، إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد ، قلت : رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة ، فقرأ قل هو الله أحد ؟ قال : يعود إلى سورة الجمعة .

[٦٥٢] ٣٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ؛ في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد قال : يرجع

(١) الأعراف /٣١ .

(٢) و(٣) الفروع ١ ، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات ، ح ٨ و٧ .

(٤) الفروع ١ ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ح ٦ .

إلى سورة الجمعة (١) .

[٦٥٣] ٣٥ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين ، إذا كنت مستعجلاً (٢) .

[٦٥٤] ٣٦ ـ أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبَان ، عن يحيى الأزرق بيّاع السابريّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلّى الجمعة فقرأ سَبِّح اسم ربك ، وقل هو الله أحد ؟ قال : أَجْزَأَهُ (٣) .

[٦٥٥] ٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، وَيَتَرَدّى ببُرد يمنيّة أوعدني ، ويخطب وهو قائم يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلّى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين (٤) .

[٦٥٦] ٣٨ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع (٥) .

[٦٥٧] ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أَبَان بن عثمان ، عن أبي بصير ، وأبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل

---

(١) مر قبل قليل .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن وضِعَت . . . ، ح ٩ . الإستبصار ١ ، ٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة ، ح ١١ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٤) الفروع ١ ، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ١٠ ، من هذا الجزء فراجع .

ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصلّ أربعاً[١] .

[٦٥٨] ٤٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين[٢] .

فالمعنى في هذا الخبر : أنه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين ، والذي يؤكد ما قدّمناه ما رواه :

[٦٥٩] ٤١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمٰن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة ، فأضِفْ إليها ركعة أخرى واجْهَرْ فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فَصَلِّ أربعاً[٣] .

[٦٦٠] ٤٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شُمَّر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قَيْدَ رمح ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : إن لُجُمَع شهر رمضان على جُمَعِ سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور[٤] .

[٦٦١] ٤٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخاف أن نكون نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس ؟ قال : فقال : إنما هذا على المؤذّنين .

[٦٦٢] ٤٤ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، رفعه عن علي عليه السلام قال : من السّنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس .

[٦٦٣] ٤٥ ـ عنه ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٥ ـ باب من لم يدرك الخطبتين ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها وَمَن وُضِعَت . . . ، ح ١٦ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٥٥ ـ باب من لم يدرك الخطبتين ، ح ٤ .

(٤) الفروع ١ ، باب نوادر الجمعة ، ح ٨ .

خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون .

[٦٦٤] ٤٦ ـ عنه ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ، وليلبس البُرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع[١]

[٦٦٥] ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة ؟ فقال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ، فمن صلّى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، فمن شاء قَنَتَ في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنت ، وذلك إذا صلّى وحده .

[٦٦٦] ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئتَ من أول النهار ، وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة فإن شئتَ عجلّته فصلّيته من أول النهار ، أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس[٢] .

[٦٦٧] ٤٩ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ستٌ ركعات في صدر النهار وستٌ ركعات نصف النهار ، ويصلي الظهر ويصلّي معها أربعة ، ثم يصلي العصر[٣].

[٦٦٨] ٥٠ ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ فقال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة[٤] .

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٢ ـ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة ، ح ١ وفيه إلى قوله : فليصلّوا في جماعة .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ١٥ .
(٣) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ١٦ بتفاوت يسير جداً .
(٤) الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم نوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ٥ وفيه إذا زالت الشمس .

[٦٦٩] ٥١ ـ عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بُكرة ، وست ركعات بعد ذلك إثنتي عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة[(١)] .

[٦٧٠] ٥٢ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عقبة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل ، أُقَدّم الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضة ؟ فقال : لا ، بل تصلّيها بعد الفريضة[(٢)] .

[٦٧١] ٥٣ ـ أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلّي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا .

[٦٧٢] ٥٤ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى في يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة[(٣)] .

[٦٧٣] ٥٥ ـ وعنه قال : صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة ، وعشر ركعات بعدها .

[٦٧٤] ٥٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى[(٤)] .

[٦٧٥] ٥٧ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين ؟ قال : يفتتح الصلاة ويدخل

---

(١) و(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ وح ٨ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع . وقد أخرجه في الإستبصار ١ ، ٢٤٨ ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ، ح ٦ .

(٤) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضِعَت . . . ، ح ٣٢ .

معه ويقرأ خلفه في الركعتين ، يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ، ويركع مع الإمام ، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ، ويركع مع الإمام ، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشّهد ولكن يسبّح ، فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبّح فيهما ، ويتشهد ، ويسلّم .

[٦٧٦] ٥٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر عليه السلام ؛ أن علياً عليه السلام كان يقول : لأن أَدَع شهودَ حضور الأضحى عشر مرّات أحبُّ إليَّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علّة .

[٦٧٧] ٥٩ ـ عنه ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

[٦٧٨] ٦٠ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ؛ أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، فأحدثَ أو ذكر أنه على غير وضوء ، ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام ؟ قال : يتيمم ويصلّي معهم ، ويعيد إذا هو انصرف .

[٦٧٩] ٦١ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين[١] .

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر : أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور ، بل هم مخيّرون في ذلك .

[٦٨٠] ٦٢ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة وإما غير ذلك من الأيام ، فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة ، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ، ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك[٢] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٥٣ ـ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن . . . ، ح ٦ .
(٢) الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضِعَت . . . ، ح ١٨ بتفاوت وأخرجه عن أبي الحسن عليه السلام .

٢٥ ـ باب
فَضْل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

[٦٨١] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد الأسكاف ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ(١) ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مُسْتَطْرَفاً ، أو آية محكمة ، أو سمع كلمة تدلّه على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن رّدى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءاً(٢) .

[٦٨٢] ٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت(٣) .

[٦٨٣] ٣ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد الهاشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الضالّة أيصلح أن تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين ، لأن الخبر الأول محمول على ضَرْب من الكراهية دون الحظر ، والآخر محمول على الجواز .

[٦٨٤] ٤ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسّان الرازي ، عن أبي محمد الرازي ، عن إسماعيل بن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإتكاء في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

[٦٨٥] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(١) هو الأصبغ بن نباتة .
(٢) الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من . . . ، ح ٣٦ بتفاوت يسير .
(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣٨ بتفاوت ، ورواه مرسلاً .

بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غِنىٰ ، واللّهِ إن قبلته لَقَاسطة ، وإن طينته لطيّبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد الحمراء ، ومسجد جعفيّ ، وليس هو مسجدهم اليوم ، قال : دُرِس ، وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد سماك ، ومسجد الحمراء ، بُنِيَ على قبر فرعونٍ من الفراعنة[1] .

[٦٨٦] ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاةِ في المسجد الحرام ، والصلاةِ في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، في الفضل سواء ؟ قال : نعم ، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة .

[٦٨٧] ٧ ـ محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن سليمان[2] بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جُدِّدَت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام ؛ مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبث بن ربعي لعنهم الله[3] .

[٦٨٨] ٨ ـ سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا هارون بن خارجة ؛ كم بينك وبين مسجد الكوفة ، يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : أفتصلي فيه الصلوات كلّها ؟ قلت : لا ، فقال : أمَا لو كنت حاضراً بحضرته لرجوتُ أن لا تفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلّى في مسجدكم ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعةَ ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذِنْ لي ربي عزَّ وجلَّ حتى آتيه فأصلّي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عزَّ وجلَّ فأذن له ، وإن مَيْمَنَتَه لروضة من رياض الجنة ، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة ، وأن مُؤَخَّرِه لروضة من رياض الجنة ، وإن الصلاة

(١) الفروع ١ ، الصلاة ، باب مساجد الكوفة ، ح ١ . وغِنىٰ : ـ كما في القاموس ـ حي من غطفان . وقاسطة : أي مستقيمة لا إنحراف فيها .

(٢) في الفروع : عبيس ، بدل : سليمان .

(٣) الفروع ١ ، باب مساجد الكوفة ، ح ٢ .

المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لَعِبادة ولو علم الناس ما فيه لأتَوْه ولو حَبْواً[١] .

[٦٨٩] ٩ ـ أحمد بن محمد ، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله ، من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه ، فقال : جُعِلْتُ فِداك ، إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلّم عليك وأودّعك ، فقال له : فأي شيء أردت بذاك ؟ فقال : الفضلَ ، جُعِلْتُ فِداك ، قال : فبع راحلتك وكل زادك وصَلِّ في هذا المسجد ، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة ، والنافلة فيه عمرة مبرورة ، والبركة منه على إثني عشر ميلاً ، يمينهُ يُمْنٌ ، ويساره مَكْر ، وفي وسطه عين من دهن ، وعين من لبن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طهر للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح عليه السلام ، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق ، صلّى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم ، وقال بيده على صدره : ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلاّ أجابه الله وفرّج عنه كربته[٢] .

[٦٩٠] ١٠ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمط قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعدّ خمس أساطين ، ثنتان منها في الظلال ، وثلاث منها في الصحن ، فعند الثالثة مصلّى إبراهيم عليه السلام ، وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس ، دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل ، فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الإسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت له : تلك أسطوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم [٣] .

[٦٩١] ١١ ـ علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمٰن الحذّاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) الفروع ١ ، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل . . . ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي سنده : عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام ، بدون واسطة . وقوله : فأي شيء أردت بذاك : أي ما هو غرضك من زيارة المسجد الأقصى . قوله : ويساره مكر : فسر في بعض الروايات عن الصادق عليه السلام بأنه يعني منازل السلطان .

(٣) الفروع ١ ، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة . . . ، ح ٦ وح ٩ .

مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلّى فيه ألف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة ، وميسرته مكر ، وفيه عصا موسى عليه السلام ، وشجرة يقطين ، وخاتم سليمان عليه السلام ، ومنه فار التنور ، وجرت السفينة ، وهي صرّة بابل ، ومجمع الأنبياء عليهم السلام (١).

[٦٩٢] ١٢ ـ محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن سيف (٢) عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ـ وذكر مسجد السهلة ـ فقال : أمَا إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله (٣).

[٦٩٣] ١٣ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمٰن بن سعيد الخزّاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة ، لو أن عميّ زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب ، قيل : ومَن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام ، وبيت إدريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلّى فيه ما بين العشائين فدعا الله عزَّ وجلَّ إلا فرّج الله كربته (٤).

[٦٩٤] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت (٥).

[٦٩٥] ١٥ ـ عنه ، عم أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألته عن المساجد المُظَلَّلة ، يُكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا تضركم الصلاة فيها ولو قد كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك ، قال : وسألته أيعلّق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ، وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدّي عليه السلام نهى رجلاً يبرى مِشْقَصاً في المسجد (٦).

[٦٩٦] ١٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ،

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة . . . ، ح ٦ وح ٩ .

(٢) لا يوجد في سند الفروع .

(٣) الفروع ١ ، باب مسجد السهلة ، ح ٢ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها و . . . ، ح ٤١ .

(٦) الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحديث . . . ، ح ٤ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٨ وروى صدر الحديث . والمِشْقَص : نصل عريض ، أو سهم ذو نصل عريض .

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود(١) .

[٦٩٧] ١٧ ـ عنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شُرِّف فقال : كأنه بيعة ، وقال : إن المساجد تُبْنَىٰ جُمَّاً لا تُشَرَّف(٢) .

[٦٩٨] ١٨ ـ عنه ، عن محمد بن حسّان ، عن أبي محمد النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة(٣) .

[٦٩٩] ١٩ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن حبة العُمَرني قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال : لتصلن هذه بهذه ، وأومى بيده إلى الكوفة والحيرة ، حتى يباع الذراع فيما بينها بدنانير ، وليبنيَنَّ بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه ، لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم ، وليصلّيَنَّ فيه إثنا عشر إماماً عدلاً ، قلت : يا أمير المؤمنين ، ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ ؟ !! قال : تُبنى له أربع مساجد ، مسجد الكوفة أصغرها ، وهذا ، ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب ، وأومى بيده نحو البصريين والغربيين .

[٧٠٠] ٢٠ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحصين ، وعلي بن حديد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي ، أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه أربع ركعات ، ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

[٧٠١] ٢١ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، إن

---

(١) و(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣٠ و٣١ بتفاوت يسير فيهما . وشُرِّف أي جُعِلت له شُرَف . وقوله : جُماً : أي لا شُرَف لجدرانها .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٥ بتفاوت يسير .

الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

[٧٠٢] ٢٢ ـ عنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشّار ، عن عبد الله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

[٧٠٣] ٢٣ ـ وبهذا الإسناد قال : قا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كَنَسَ المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذرّ في العين غفر الله له[١] .

[٧٠٤] ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، بإسناد له قال : قال له أبوعبد الله عليه السلام : حدُّ مسجد الكوفة آخر السرّاجين ، خطة آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدْخُلَه راكباً ، قال : قلتَ : فمن غَيّره عن خطّته ؟ قال : أمّا أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثم غيَّره أصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيّره زياد بن أبي سفيان[٢] .

[٧٠٥] ٢٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ؟ فقال : دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد[٣] .

[٧٠٦] ٢٦ ـ عنه ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجّال ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مشى إلى المسجد ، لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة[٤] .

[٧٠٧] ٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنة .

---

(١) الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها و . . . ، ح ٢٣ .
(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ .
(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٤ بتفاوت .

[٧٠٨] ٢٨ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحُها فلا يقربَنَّ المسجد .

[٧٠٩] ٢٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم .

[٧١٠] ٣٠ ـ أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام : أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد[١] .

[٧١١] ٣١ ـ أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها ، أو في مسجد آخر ، فإنها تُسَبِّح[٢] .

[٧١٢] ٣٢ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ؛ إن علياً عليه السلام قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفّارته دَفْنُهُ[٣] .

[٧١٣] ٣٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن يسار ، عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطيَ كتابه بيمينه[٤] .

[٧١٤] ٣٤ ـ عنه ، عن أبي إسحاق النهاوندي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه ، لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته[٥] .

---

(١) و(٢) الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها و . . . ، ٤٥ و٤٠ .

(٣) و(٤) و(٥) الإستبصار ١ ، ٢٧٣ ـ باب كراهية أن يبصق في المسجد ، ح ١ و٢ و٣ . وتنخّعَ الرجل : رمىٰ بنخاعته وهي النخامة ، أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنخّع ، وقيل : هو ما

[٧١٥] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق ؟ فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويبزق عن يمينه وشماله[1] .

[٧١٦] ٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يبزُقَنَّ أحدكم في الصلاة قِبَلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره ، وتحت قدمه اليسرى[2] .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضَرْبٍ من الكراهية ، ولو فعل الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧١٧] ٣٧ ـ محمد بن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تَفَلَ في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ، ولم يدفنه[3] .

[٧١٨] ٣٨ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصا ولا يغطّيه[4] .

[٧١٩] ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد ؟ فكرهه من الغائط والبول[5] .

[٧٢٠] ٤٠ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال :

يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة . وأخرج الأخير الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٢ بتفاوت يسير .

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٣ ـ باب كراهية أن يبصق في المسجد ، ح ٤ . الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و . . . ، ح ١٢ . وفي ذيله : ويساره .

(٢) الفقيه ١ ، ٤٢ ـ باب القِبلة ، ح ١٢ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و . . . ، ح ١٣ . وفي سندهما : علي بن مهزيار .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و . . . ، ح ٩ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ؟ قال : نعم ، أين ينام الناس[١] ؟

[٧٢١] ٤١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس ، إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس[٢] .

[٧٢٢] ٤٢ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾[٣] ؟ قال : سكر النوم[٤] .

[٧٢٣] ٤٣ ـ ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجد ؟ فقال : لا تكره ، فما من مسجد بُني إلاّ على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله أن يُذكر فيها ، فأدّ فيها الفرائض والنوافل واقضِ ما فاتك[٥] .

[٧٢٤] ٤٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سَلِّ السيف في المسجد ، وعن بَرْيِ النبل في المسجد ، وقال : إنما بُنيَ لغير ذلك[٦] .

[٧٢٥] ٤٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ابن

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ح ١٠ ، وفيه : فأين .
(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١١ .
(٣) النساء/٤٣ .
(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفقيه ١ ، ٦٦ ـ باب وقت صلاة الليل ، ح ١٢ بتفاوت وسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام .
(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ .
(٦) الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و . . . ، ح ٨ .

الحجّاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فَضَّ اللّهُ فاك ، إنما نُصِبَت المساجد للقرآن (١) .

[٧٢٦] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العرني ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوَّرة ؟ فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك (٢) .

[٧٢٧] ٤٧ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبَانَ بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت ، فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه ، أويحولونه إلى غير مكانه ؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن مكان يكون حَشَّاً ثم يُنَظّفُ ويُجعلُ مسجداً ؟ قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر (٣) .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ,

[٧٢٨] ٤٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة (٤) .

لأن الوجه في هذا الخبر : هو أنه لا يُتَّخَذُ بئر الغائط مسجداً إلا بعد أن يُعَلَّم بالتراب ، وتنقطع رائحته ، على ما بيّناه في الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٧٢٩] ٤٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل ؛ أيصلح مكان حَشّ أن يُتَّخَذَ

---

(١) و(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ و٦ والثاني فيه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : يكون خبيثاً ، بدل : حَشاً . الإستبصار ١ ، ٢٧٢ ـ باب بئر الغائط يتخذ مسجداً ، ح ٣ وروى ذيل الحديث عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها و . . . ، ح ٧٥ بتفاوت .
والحُشّ : مثلث الحاء ـ يكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين ، والحُش في الأصل هو البستان .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٧٢ ـ باب بئر الغائط يتخذ مسجداً ، ح ١ بزيادة : أو حمّام ، في ذيله .

مسجداً ؟ فقال : إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأن التراب طهور ، وبه مضت السُّنة[١] .

[٧٣٠] ٥٠ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ، ويبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشا زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : ألقِ عليه من التراب حتى يتوارى ، فإن ذلك يطهّره إن شاء الله تعالى[٢] .

[٧٣١] ٥١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً[٣] .

[٧٣٢] ٥٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم[٤] .

[٧٣٣] ٥٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن حسان ، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي ، عن الحكم عن ، أَنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وَحَمَلَةُ العرش يستغفرون له ما دام المسجد ضوء من ذلك السراج[٥] .

[٧٣٤] ٥٤ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عقبة بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ءن رجلاً يصلي بنا نقتدي به ، فهو أحب إليك أو في المسجد ؟ قال : المسجد أحبُّ إلي .

[٧٣٥] ٥٥ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ،

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ وروى ذيل الحديث .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . والمقصود بالعذرة هنا مكانها وهو الكنيف ما شاكل .
(٤) الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث . . . ، ح ٣ .
(٥) الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها . . . ، ح ٣٩ بتفاوت يسير جداً في الذيل .

عن علي عليه السلام قال : لا صلاة لمن لم يشهد للصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

[٧٣٦] ٥٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أُسّسَ على التقوى ؟ فقال : مسجد قباء[1] .

[٧٣٧] ٥٧ ـ محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً[2] .

[٧٣٨] ٥٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله ؛ لو أمرتَ بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه ، وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله ، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فَظُلّل ؟ فقال : نعم ، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف ، والأذخر ، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار ، فجعل المسجد يَكِفُ عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ؛ لو أمرت بالمسجد فَطُيِّن ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان جداره قبل أن يُظَلّل قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً ، وهو قدر مربض عنز ، يصلي الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ، وقال : السميط لِبَنَة

---

(١) الفروع ١ ، باب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ح ٢ وفي سنده حمّاد بن عيسى ، بدل : حماد بن عثمان .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله ، تكسيراً ، بدل : مكسراً . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . ومعنى قوله : مكسراً ، أو تكسيراً . إن هذه المساحة حاصلة من ضرب الطول بالعرض ، وهو مأخوذ من الكسر في الحساب ، ويحصل عندما لا تنطبق السهام على الرؤوس فلا تنقسم انقساماً صحيحاً . « ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع ، قال في المغرب : الذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات » مرآة المجلسي ١٨ / ٢٦٧ .

لبنة ، والسعيدة لِبَنَة ونصف ، والأنثى والذكر ؛ لبنتان مخالفتان[١] .

[٧٣٩] ٥٩ ـ إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رضانة الأعاجم في المساجد[٢] .

[٧٤٠] ٦٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق ، إلا أن يريد الرجوع إليه .

[٧٤١] ٦١ ـ عنه ، عن آبائه عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يُخْذِف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا عليه السلام : ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾[٣] ، قال : هو الخَذْفُ .

[٧٤٢] ٦٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كَشْفُ السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

[٧٤٣] ٦٣ ـ عنه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العَلاَ بن فضيل ، عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً . وإذا دخلت فاستقبل القبلة ، ثم ادْعُ الله واسأله وسمِّ حين تدخله ، واحمد الله ، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[٧٤٤] ٦٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على رسول الله ، إن الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك .

---

(١) الفروع ١ ، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ح ١ .

(٢) الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث . . . ، ح ٧ وأخرجه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . ورَطن له يرطُنُ رطانةً ورِطانة : كلّمه بالأعجمية .

(٣) العنكبوت / ٢٩ .

[٧٤٥] ٦٥ ـ عنه ، عن فضيل بن عثمان ، عن عبد الله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك .

[٧٤٦] ٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسّان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة ، قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : من كنتُ مولاه فَعَلِيٌّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ثم نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فسطاط أبي فلان وفلان ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليُزْلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذِكْر للعالمين ﴾[1] ثم قال : يا حسّان ، لولا أنك جمّالي لما حدَّثتك بهذا الحديث[2] .

[٧٤٧] ٦٧ ـ وروى جابر بن عبد الله الأنصاري إنه قال : صلّى بنا علي عليه السلام بِبُراثا بعد رجوعه من قتال الشُراة ونحن زهاء مائة ألف رجل ، فنزل نصراني من صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلّم عليه ثم قال : يا سيدي ، أنت نبي ؟ فقال : لا ، النبي سيدي قد مات ، قال : فأنت وصي نبي ؟ فقال : نعم ، ثم قال : اجلس ، كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو بُراثا ، وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلّي في هذا الموضع بذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي ، وقد جئت أُسْلِم ، فأَسْلَمَ فخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علي عليه السلام : فمن صلّى ها هنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم ، وأمه ، فقال له علي عليه السلام : أفأفيدك من صلّى ها هنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام[3] .

---

(١) القلم /٥١ . ليزلقونك بأبصارهم : أي الذين كفروا ينظرون إليك نظراً شديداً يكاد يزيلك عن مكانك .

(٢) الفروع ٢ ، الحج ، باب مسجد غدير خم ، ح ٢ بدون الذيل . الفقيه ٢ ، ٢١٤ ـ باب الإبتداء بمكة والختم بالمدينة ، (الصلاة في مسجد غدير خم) ، ح ٧ بدون الذيل وأشار إليه الصدوق رحمه الله في الجزء الأول من الفقيه ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها و . . . ، بعد إيراده الحديث رقم ٩ . وروى ذيله في الحديث ١٠ من نفس الباب .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢١ . والشراة : هم الخوارج .

[٨٤٨] ٦٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال أبو عبيدة : فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سَوَّيتُ أحجاراً لمسجد ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ؟ فقال : نعم[1] .

[٧٤٩] ٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغِلْمتي ، فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ، إن الغلمة يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ، فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلّي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ، إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، المؤمن وحده جماعة[2] .

[٧٥٠] ٧٠ ـ عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصلاة[3] .

[٧٥١] ٧١ ـ الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الإمام أُولُوا الأحلام منكم والنُّهى ، فإن نسي الإمام أو تعايا قَوَّموه ، وأفضل الصفوف أوّلها ، وأفضل أوّلها ما دنى من الإمام ، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمس وعشرون درجة في الجنة[4] .

[٧٥٢] ٧٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم[5] وإن

---

(١) الفروع ١ ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ بتفاوت .

(٢) و(٣) الفروع ١ ، باب فضل الصلاة في الجماعة ، ح ٢ وح ٤ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . قوله : أو تعايا قوّموه : أي إذا شك أو نسي أو أُحصِر نبّهوه أو ذكّروه .

(٥) أي مع المخالفين .

لم تَقْتَدِ بهم ، مثل ما يُحْسَبُ لك إذا كنت مع من تقتدي به[١] .

[٧٥٣] ٧٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، إني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة .

[٧٥٤] ٧٤ ـ أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : فما هم عندي إلا بمنزلة الجُدُر[٢] .

[٧٥٥] ٧٥ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا ، فأصلّي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته[٣] .

[٧٥٦] علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رَوَوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة ؛ إن أمير المؤمنين صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن ؛ صلّيتَ أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات ، فسكت فوالله ما عقل ما قال له[٤] .

[٧٥٧] ٧٧ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم ، تقوم وراءه[٥] .

---

(١) الفروع ١ ، باب فضل الصلاة في الجماعة ، ح ٩ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٣٧ بتفاوت يسير .

(٢) و(٣) الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ، ح ٢ وصدرح ٥ بدون كلمة : وأمانته ، في الذيل .

(٤) الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ، ح ٦ بتفاوت يسير جداً .

قوله : مشبهات : أي لا يعرف ما هن ، أو بكسر الباء ، أي هن مما يوقعن الناس في الشبهة في عدالة الإمام .

(٥) الفروع ١ ، باب الرجل يؤم النساء والمرأة . . . ، ح ١ .

[٧٥٨] ٧٨ ـ عنه ، عن الحسين ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلّي المكتوبة بأم علي ؟ قال : نعم ، تكون عن يمينك ، يكون سجودها بحذاء قدميك .

[٧٥٩] ٧٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم يدفعها إلى ابن سدير ، فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال : نعم ، فقلت : سله عنهنّ إذا كان معهن غلمان لم يدركوا ، أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن وإن كانوا عبيداً .

[٧٦٠] ٨٠ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تُسمع[١] .

[٧٦١] ٨١ ـ أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع[٢] .

[٧٦٢] ٨٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فإني أَفْعَلُهُ .

[٧٦٣] ٨٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ، ويتخلّفن النساء خلفهما .

[٧٦٤] ٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال : المرأة صفٌّ ، والمرأتان صفٌّ ، والثلاث صفٌّ .

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١١ . وأخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .
(٢) انظر الحاشية السابقة .

[٧٦٥] ٨٥ ـ عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ، ويقمن عن يمينها وشمالها ، تَؤُمَهُنَّ في النافلة ولا تَؤُمُّهُنَّ في المكتوبة[١] .

[٧٦٦] ٨٦ ـ محمد بن مسعود ، عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أَوْلَىٰ منها ، تقوم وسطاً معهن في الصف ، فتكبّر ويكبّرن[٢] .

[٧٦٧] ٨٧ ـ الحسين ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم ، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه[٣] .

[٧٦٨] ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أَمّتهنّ في النافلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن[٤] .

[٧٦٩] ٨٩ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا[٥] .

[٧٧٠] ٩٠ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به فماتَ بُعثِ على غير الفطرة[٦] .

[٧٧١] ٩١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال :

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٦١ ـ باب المرأة تؤم النساء ، ح ٤ .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٢٢ من هذا الباب ويأتي برقم ٦٤ من الباب ٣٢ الآتي .
(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يؤم النساء والمرأة . . . ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٧٧ .
(٤) مر هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ٢٢ من هذا الجزء فراجع .
(٥) الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه . . . ، ح ٥ .
(٦) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٦٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

يعيد ولا يعيدون ، فإنهم تَحَرَّوا(١) .

[٧٧٢] ٩٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلّى بقوم ركعتين ، فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان(٢) .

[٧٧٣] ٩٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن صاعد بن مسلم ، عن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى في البريّة ، ولا يؤم المقيد المطلَقين .

[٧٧٤] ٩٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إني أدخل المسجد وقد صلّيت ، فأصلّي معهم(٣) ، فلا أحتسب بتلك الصلاة ؟ قال : لا بأس ، وأما أنا فأصلّي معهم ، وأريهم أني أسجد ، وما أسجد .

[٧٧٥] ٩٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أصلي في البيت وأخرج إليهم(٤)؟ قال : اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلاة ، فإن مفتاح الصلاة التكبير .

[٧٧٦] ٩٦ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيتُ ؟ فقال : صلِّ معهم ، يختار الله أحبهما إليه(٥) .

[٧٧٧] ٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننظر في الوقت حتى ينزلوا ، فننزل معهم نصلّي ، ثم يقومون فيسرعون ، فنقوم فنصلي العصر ، ونريهم كأنا نركع ، ثم

---

(١) الفروع ١ ، باب الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٧٠ ـ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى . . . ، ح ٤ . بتفاوت يسير . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١١٧ بتفاوت . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقوله : ليس على الإمام ضمان : يدل على أن صلاتهم غير تابعة لصلاته وإلا لحكم بالبطلان كما حكم ببطلان صلاته هو .

(٣) و(٤) الضمير في الموضعين يعني به المخالفين .

(٥) الفروع ١ ، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو . . . ، ح ٢ .

ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم ، لا صلّى الله عليهم[١] .

[٧٧٨] ٩٨ ـ عنه ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسن بن عبد الله الأرجاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلّى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى فيه ، خرج بحسناتهم[٢] .

[٧٧٩] ٩٩ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الميثمي[٣] ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : نعم ، إنما التشهد بَرَكَة[٤] .

[٧٨٠] ١٠٠ ـ محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركتَ القراءة الأخيرة ، قرأتَ في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة ، قرأتَ فيها وفي التي تليها ، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً ، قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبُتْ مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدتَ ، وإن كان قائماً قمتَ[٥] .

[٧٨١] ١٠١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الرجل يدرك الإمام وهو راكع ، فكبّر وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أَدْرَكَ[٦] .

[٧٨٢] ١٠٢ ـ عنه ، عن علي بن النعمان ، عن الحسين بن العَلاَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر ، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت ، فلم أَزَلْ ذاكراً لله عزَّ وجلَّ حتى طلعت الشمس ، فلما طلعت نهضتُ ، فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك فأتم بركعة ، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة[٧] .

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١٩ بتفاوت .
(٣) واسمه يعقوب بن شعيب . وقد يطلق على محسن أيضاً .
(٤) الفروع ١ ، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و . . . ، ح ٣ .
(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٦) مر هذا الحديث برقم ٦٤ من الباب ٣ من هذا الجزء فراجع .
(٧) مر هذا الحديث برقم ٣٢ من الباب ١٠ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .

[٧٨٣] ١٠٣ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنها الأولى ، وكانت العصر ؟ قال : فليجعلها الأولى وليصلّ العصر(١) .

[٧٨٤] ١٠٤ ـ عنه ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء ، فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدّمه ، ولم يعلم الذي قُدّمَ ما صلّى القوم ؟ قال : يصلّي بهم ، فإن أخطأ سبّح القوم به ، وبنى على صلاة الذي كان قبله(٢) .

[٧٨٥] ١٠٥ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر ، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ، وسجد السجدتين ، ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف(٣) .

[٧٨٦] ١٠٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً ، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم ، لا بأس ، يقوم بحذاء الإمام(٤) .

[٧٨٧] ١٠٧ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ، ماشياً إلى القبلة(٥) .

[٧٨٨] ١٠٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشّهد ، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ؟ قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته (٦) .

---

(١) و(٢) الفروع ١ ، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه ، ح ١٢ و١٣ .

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون . . . ، ح ١ و٢ و٣ وفي ذيل الأخير : . . . ما شاء إلى القبلة ، بدل : ماشياً . . .

(٦) الفروع ١ ، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو . . . ، ح ٧ . قوله عليه السلام : ولا يتأخر : « يحتمل هذا أن يكون مخصوصاً باللحوق حال التشهد الأخير لأن هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر

[٧٨٩] ١٠٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ، ثم يخرج فيصلّي مع جيرته ، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة ، يكون له خمسين درجة ، والذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم .

[٧٩٠] ١١٠ ـ عنه ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك ، فإذا فرغ من صلاته وسلّم ، أيجوز له ـ وهو إمام ـ أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الرخصة ، والأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٧٩١] ١١١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة(١) .

[٧٩٢] ١١٢ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، قال ؛ فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذن فأقام الصلاة ؟ قال : فليصلّ ركعتين ويستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً(٢) .

لأجله ، وفي المدارك : لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد قطع المحقق وغيره بأنه يكبّر ويجلس معه فإذا سلّم الإمام قام وأتم صلاته ولا يحتاج إلى استئناف التكبير . ونصّ في المعتبر أنه مخيّر بين الإتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه برواية عمّار وهي ضعيفة السند ، مرآة العقول للمجلسي ٥ / ٢٨٥ . أقول : ويقصد برواية عمار تلك المروية في الوسائل ج ٥ ، ص ٤٤٩ ، ح ٣ .

(١) مر هذا الحديث برقم ٨١ من الباب ٣ من هذا الجزء وفيه : ما فاته ، فراجع .

(٢) الفروع ١ ، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو . . . ، ح ٣ .

[٧٩٣] ١١٣ ـ أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين ؟ قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم .

[٧٩٤] ١١٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في رجل سبقه الإمام بركعة ، وأوهم الإمام فصلّى خمساً ؟ قال : يعيد تلك الركعة ، ولا يعتدّ بوهم الإمام (١) .

[٧٩٥] ١١٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف مَنْ خَلْفَه (٢) .

[٧٩٦] ١١٦ ـ عنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ؛ أَحَدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خفّفْتَ في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي (٣) .

[٧٩٧] ١١٧ ـ عنه ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل ، فلا يمهله حتى يقرأ ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم (٤) .

[٧٩٨] ١١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ، فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتدّ بصلاته .

[٧٩٩] ١١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ،

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٢٦ بتفاوت يسير .
(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦٢ .
(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦٤ بتفاوت ورواه مرسلاً .
(٤) الإستبصار ١ ، ٢٦٧ ـ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ، ح ٥ . وقد مر هذا الحديث برقم ٧٤ من الباب ٣ من هذا الجزء فراجع .

عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ، ما حدّه ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس .

[٨٠٠] ١٢٠ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام التسبيح ، مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين .

[٨٠١] ١٢١ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : من لا أقتدي به في الصلاة ؟ قال : افرغ قبل أن يفرغ ، فإنك في حصار ، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

[٨٠٢] ١٢٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبي بكر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيئة .

[٨٠٣] ١٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي بكر قال : قلت له : إني أصلّي بقوم ؟ فقال : تسلّم واحدة ولا تلتفت ، قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ، ولا تقرأ في الفجر شيئاً من أل ، حم .

[٨٠٤] ١٢٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق ، ويكون بينهم وبينه ستر[1] ، يجوز أن يصلّي بهم ؟ قال : نعم .

[٨٠٥] ١٢٥ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن داود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد في المصر وإمامَه ، فإذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها ، كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صلِّ العصر في وقتها ، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه أهل مصرك .

[٨٠٦] ١٢٦ ـ عنه ، عن البرقي ، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْت ، والعباس بن

(١) في بعض النسخ : شبر . وفي بعضها : سير .

معروف ، كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : إني لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جُعلتُ فِداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح[1] .

[٨٠٧] ١٢٧ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين ، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح ؟ فكتب : إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاة فأذّن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح .

[٨٠٨] ١٢٨ ـ محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام : عن الرجل يقارف الذنب نصلّي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصلّ[2] .

[٨٠٩] ١٢٩ ـ عنه ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبوعبد الله عليه السلام : يا إسحاق ؛ أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم ، قال : صلّ معهم ، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله .

[٨١٠] ١٣٠ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد ركوعه معه .

[٨١١] ١٣١ ـ عنه ، عن البرقي ، عن ابن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به ، فركع قبل أن يركع الإمام ، وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما ركع رآه لم يركع ، فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

[٨١٢] ١٣٢ ـ عنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإفتتاح[3] .

[٨١٣] ١٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال :

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٧١ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٣ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١٥ . وفيه : يحمل أوهام . . .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيضمن الإمام صلاة الفريضة ، فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن ؟ إلا أن يصلي بهم جُنُباً أو على غير طهر .

[٨١٤] ١٣٤ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلّي خلف الناصب ، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ، ويحتمل أن يكون أراد : لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الإمام ، وإنما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه .

[٨١٥] ١٣٥ ـ سعد ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تُسمَع[1] .

[٨١٦] ١٣٦ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع ، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً ؟ فقال : ليس عليه شيء[2] .

[٨١٧] ١٣٧ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة ، فلم يقل شيئاً ، ولم يكبّر ، ولم يسبّح ، ولم يتشهد حتى يسلّم ؟ فقال : جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو ، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه[3] .

[٨١٨] ١٣٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلّى ، أعليه سهو ؟ قال : لا .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٠ من هذا الباب فراجع .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١٢ .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١١٤ بتفاوت يسير .

[٨١٩] ١٣٩ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيضمن الإمام الصلاة ؟ قال : لا ، ليس بضامن[1] .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أن الإمام ضامن ، لأن الذي يضمن الإمام القراءة فقط ، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٠] ١٤٠ ـ الحسين بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : لا ، إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه ، وإنما يضمن القراءة[2] .

[٨٢١] ١٤١ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً[3] .

[٨٢٢] ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابريّ ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ واجعلها لما فات[4] .

[٨٢٣] ١٤٣ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضّال قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الإمام يأتم به ، فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ، ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته[5] .

[٨٢٤] ١٤٤ ـ عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن علي بن فضّال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اسجد مع الإمام وارفع رأسي قبله ، فأُعيد الصلاة ؟ قال : أَعِدْ واسجد .

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١١٦ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٧ ـ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير . وفي سنده : الحسين بن سعيد ، بدل الحسين بن بشير عن زرعة عن سماعة . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ وقد أخرجه عن الحسن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) و(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب . ح ١٢٢ وح ١٢٣ . قوله : لما فات : أي أنوها قضاءً عما في ذمتك . وقد مر الحديث الثاني برقم ٩٠ من الباب ٣ من هذا الجزء فراجع .

(٥) مر هذا الحديث برقم ١٣١ من هذا الباب فراجع .

[٨٢٥] ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يضرّك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك ، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قُدّامك فلا بأس أن تمشي إليه .

[٨٢٦] ١٤٦ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتِمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً ، ولا يضرّك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تُتم الصف(١) .

[٨٢٧] ١٤٧ ـ أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله(٢) .

[٨٢٨] ١٤٨ ـ سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس ، إنما يبدوا واحداً بعد واحد(٣) .

[٨٢٩] ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع ، ثم سجد السجدتين ، ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف(٤) .

[٨٣٠] ١٥٠ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدْخُلُ المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي ، وأسجد ، فإذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع ؟ فقال : قم فاذهب إليهم ، فإن كانوا قياماً فَقُمْ معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم(٥) .

[٨٣١] ١٥١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) و(٢) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٥٢ بتفاوت .

(٣) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٥٧ بتفاوت . ورواه عن موسى بن بكر وقد سأل أبا الحسن موسى عليه السلام .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠٥ من هذا الباب فراجع .

(٥) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٧٤ .

قال : من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم[(١)] .

[٨٣٢] ١٥٢ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين ، فهي الأولى له والثانية للقوم ، يتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم ، قلت : كلّهن ؟ قال : نعم فإنما هو بَرَكة .

[٨٣٣] ١٥٣ ـ عنه ، عن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس مَن في وجهه آثار .

[٨٣٤] ١٥٤ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذّن ويقيم[(٢)] .

[٨٣٥] ١٥٥ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه ؟ فقال : يكون مكانهم مستوياً ، قال : قلت : فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ؟ فقال : إذا كان وحده فلا بأس .

[٨٣٦] ١٥٦ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشّح ؟ قال : لا ، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه ، وإن كانت عليه ثياب كثيرة ، لأن الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح ، وعن الرجل أدرك الإمام حين سلّم ؟ قال : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة[(٣)] .

[٨٣٧] ١٥٧ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن

---

(١) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٩٦ . وفيه : . . . بالدعاء دونهم . . .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٧٨ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، باب بدء الأذان والإقامة و . . . ، ذيل ح ١٣ . ودل الحديث على استحباب إعادة الأذان والإقامة لمكان الجماعة .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٨٠ وروى ذيل الحديث .

عمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حمّاد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً[١] .

[٨٣٨] ١٥٨ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تكونَنَّ في العيكل ، قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك ، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه ، فإن هو عَانَدَ الصف فسد عليه صلاته .

[٨٣٩] ١٥٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سَوُّوا بين صفوفكم ، وحاذُوا بين مناكبكم ، لا يستحوذ عليكم الشيطان .

[٨٤٠] ١٦٠ ـ وروي عن علي بن محمد ، ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام أنهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ، ولا تصلّوا وراءه[٢] .

[٨٤١] ١٦١ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال : الإقامة الذي تصلّي معهم[٣] .

[٨٤٢] ١٦٢ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهد فيأخذه البول ، أو يخاف على شيء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يسلّم وينصرف ويدع الإمام[٤] .

[٨٤٣] ١٦٣ ـ وسأله أيضاً عن إمام أحدث فانصرف ولم يُقَدّم أحداً ، ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام ، فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها ، وقد تَمّت صلاتهم[٥] .

---

(١) مر برقم ٢١ من الباب ٣ من هذا الجزء فراجع .
(٢) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٢٢ بتفاوت .
(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٦ بتفاوت .
(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٠١ ، وكان المصنف رحمه الله قد أورد هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ١٦ من الجزء ٢ فراجع .
(٥) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ١٠٦ بتفاوت يسير .

[٨٤٤] ١٦٤ ـ محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

٢٦ ـ باب
صلاة العيدين

[٨٤٥] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبُرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وَبُرْد .

[٨٤٦] ٢ ـ عنه ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر ، فأمر بردّها ، فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض[١] .

[٨٤٧] ٣ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : تُصِلُ القراءة بالقراءة ، وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ، ثم تقرأ ، ثم تركع بالسابعة[٢] .

[٨٤٨] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣] .

[٨٤٩] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا يُصَلِّيَنَّ يومئذ على بساط ولا بارية .

[٨٥٠] ٦ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن

(١) الفروع ١ ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ٧ . وفيه : وجهه ، بدل : جبهته . وروى بمعناه وبسندٍ آخر في الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ١٦ . والخُمْرة : سجادة للصلاة .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ١٢ بتفاوت يسير .
(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ، ح ١٣ .

صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى ؟ قال : إن كان وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته (١) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنّا قد بيّنا أن غسل العيدين سنّة ليس بفرض ، وأيضاً قد بيّنا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها ، وإنما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيّناه .

[٨٥١] ٧ ـ عنه ، عن محمد بن خالد التميمي ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : حدثني ابن قيس ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبّانة ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة (٢) .

[٨٥٢] ٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيّابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن على الإمام أن يَخْرِجَ المحبَّسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويومَ العيد إلى العيد ، ويرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن .

[٨٥٣] ٩ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (٣) .

[٨٥٤] ١٠ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شَعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ فقال : خمس وأربع ، فلا يضرّك إذا انصرفت على وتر (٤) .

[٨٥٥] ١١ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن زرارة ، عن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٠ ـ باب الغسل يوم العيدين ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ، ح ٨ . وفي سنده : حدثني أبو قيس . والجبّانة : ـ هنا ـ الصحراء ، وتطلق على المقبرة أيضاً . هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الإصحار في هذه الصلاة إلا بمكة فيصلي في مسجدها .

(٣) الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٢٤ بتفاوت يسير .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٧٨ ـ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، ح ٤ .

عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما كان يكبّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام ، فلما كان ذات يوم عيد ، ألبسته أمه عليها السّلام وأرسلته مع جده ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً ، ثم قام في الثانية فكبّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُنّة ، وثبتت السنّة إلى اليوم .

[٨٥٦] ١٢ ـ عنه ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن بشير بن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربي أبداً ، والإسلام ديني أبداً ، ومحمد نبيي أبداً ، والقرآن كتابي أبداً ، والكعبة قِبْلَتي أبداً ، وعلي وليّي أبداً ، والأوصياء أئمتي أبداً ـ وتسميهم إلى آخرهم ـ ، ولا أحد إلا الله .

[٨٥٧] ١٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم الصلاة ويكبّر(١) .

[٨٥٨] ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن عبد الله بن سنان قال : إنما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق .

[٨٥٩] ١٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى ؟ فقال : بعد طلوع الشمس .

[٨٦٠] ١٦ ـ عنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

[٨٦١] ١٧ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها

(١) الفروع ١ ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح ٩ . ومحمد في سند الحديث هو ابن مسلم . وقد دل الحديث على عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في التكبيرات المستحبة إذا كان مسبوقاً .

إمام فأصلّي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ، ولا صلاة إلا مع إمام .

[٨٦٢] ١٨ ـ سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام .

[٨٦٣] ١٩ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الكلام الذي يَتَكَلَّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين ؟ فقال : ما شئت من الكلام الحسن .

[٨٦٤] ٢٠ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبَّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيتَ إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج ، أيصلّي في بيته ؟ قال : لا[١] .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله : لا ، أي ليس بواجب عليه ذلك ، وإن كان لو صلّى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدّمنا فيه من الأخبار ، ويؤكد ما قلناه ما رواه :

[٨٦٥] ٢١ ـ منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى[٢] .

[٨٦٦] ٢٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن يونس قال : سألته عن تكبير العيدين ، أيرفع يده مع كل تكبيرة ؟ أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

[٨٦٧] ٢٣ ـ عنه ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها ، هل عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ فقال : نعم ، إلا بمنى يوم النحر[٣] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ، ح ٩ . الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٨ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . هذا وقد سبق للشيخ رحمه الله أن أورد هذا الحديث برقم ٣٢ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٧٧ ـ باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر ، ح ٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٥ .

قال محمد بن الحسن : معناه أن ذلك عليه استحباباً بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ، ويؤكد ذلك ما رواه :

[٨٦٨] ٢٤ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، وخَلَف بن حمّاد ، عن رِبعي بن عبد الله ، والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى(١) .

[٨٦٩] ٢٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال : على الرجال والنساء أن يكبّروا أيام التشريق في دُبُر الصلوات ، وعلى من صلّى وحده ، ومن صلّى تطوّعاً .

[٨٧٠] ٢٦ ـ عنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن عبد الله بن ذبيان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ؛ ما من يوم عيد للمسلمين ؛ أضحى ولا فطر ، إلا وهو يجدّد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً ، قال : قلت : ولمَ ذلك ؟ قال : إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم(٢) .

[٨٧١] ٢٧ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلّى بالناس صلاة فطر أو أضحى ، خفض من صوته يُسمِعُ من يليه ، لا يجهر بالقرآن ، والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

[٨٧٢] ٢٨ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل يَؤُمُّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يَؤُمُّ بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال : أَقِلّوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

[٨٧٣] ٢٩ ـ وروى إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٧٧ ـ باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٥٧ ـ باب في وجوب الجمعة وفضلها و . . . ، ح ٢٠ ، وكرره في ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢٢ بتفاوت في الترتيب .

(٢) الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ٢٨ بتفاوت يسير ، وأورده مرسلاً . وأورده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام برقم ١٩ من الباب ٥٨ من الجزء الثاني من الفقيه . الفروع ٣ ، الصيام ، باب النوادر ، ح ٢ بتفاوت يسير ، وفي سنده : عبد الله بن دينار ، بدل : عبد الله بن ذبيان .

أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادي : الصلاةَ الصلاةَ ، ثلاثَ مرات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحوّل من موضعه ، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل[1] .

٢٧ ـ بـاب
صلاة الكسوف

[٨٧٤] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزلزلة ؟ فقال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد ، جاوزه فدخل في الظلمة ، فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع ، فقال له الملك : يا ذا القرنين ، أما كان خلفَك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله عزَّ وجلَّ إلا وله عرق إلى هذا الجبل ، فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل مدينة أوحى إليَّ فزلزلتها[2] .

[٨٧٥] ٢ ـ عنه ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

[٨٧٦] ٣ ـ عنه ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطوّل في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تُصلِّ فعليك قضاؤها[3] .

---

(١) الفقيه ١ ، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين ، ح ١٧ . وروى بمعناه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الفروع ١ ، باب صلاة العيدين و . . . ، ضمن ح ١ وضمن ح ٣ . وكذا الإستبصار ١ ، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في . . . ، ضمن ح ١ وضمن ح ١٠ .

(٢) الفقيه ١ ، ٨١ ـ باب صلاة الكسوف والزلازل و . . . ، ح ٦ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٨٣ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا ؟ . ح ٦ وروى الذيل فقط .

[٨٧٧] ٤ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى [١] .

[٨٧٨] ٥ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ قال : فكتب إليّ : صلّ على مركبك الذي أنت عليه [٢] .

[٨٧٩] ٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات ، قام فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعته ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء [٣] .

[٨٨٠] ٧ ـ عنه ، عن بنان بن محمد ، عن المحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام ، فصلّى ثمان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين [٤] .

قال محمد بن الحسن : الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات على التفصيل الذي بيناه ، والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما قدّمناه ما رواه :

[٨٨١] ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها ، فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلّي بهم ، وأيهما كُسِفَ بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلّي وحده ، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم [٥] .

---

(١) الفقيه ١ ، ٨١ ـ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح و . . . ، ح ٢٧ .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة الكسوف ، ح ٧ ، وفيه : كتبت إليه . هكذا مضمراً . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٨٢ ـ باب عدد ركعات صلاة الكسوف ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٨٢ ـ عدد ركعات صلاة الكسوف ، ح ٤ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه ذيل الحديث .

[٨٨٢] ٩ ـ عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن رَوْح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، تُصَلّى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

[٨٨٣] ١٠ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسين ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وأنا في الحمّام ، فعلمتُ بعد ما خرجت ، فلم أقْضِ[١] .

[٨٨٤] ١١ ـ عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف وهل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء[٢] .

قال محمد بن الحسن : قد بيّنا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته : إنه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف ، وإن لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ، ولا تنافي بين الأخبار ، ولا ينافي هذا ما رواه عمّار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله : إنه إنّما يلزم القضاء على من أعلم فلم يصلّ حتى فاتته ، لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وتوانىٰ عن الصلاة ، فحينئذ لزمه قضاؤها ، ونحن إنما أسقطنا القضاء عمّن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلاً وعلى هذا تَلاَئَمت الأخبار ولم تختلف .

[٨٨٥] ١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعتين فطوّل حتى غُشِيَ على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام .

[٨٨٦] ١٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٣ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء ، أم لا ؟ ، ح ١ . وفي سنده : أحمد بن الحسن ، بدل : أحمد بن الحسين .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٣ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل . . . ، ح ٢ . هذا وقال المحقق في الشرائع : « ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله » .

وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة[١] .

[٨٨٧] ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : إنكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

[٨٨٨] ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشىٰ فوت الفريضة ؟ فقال : اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم .

[٨٨٩] ١٦ ـ عنه ، عن صفوان ، عن محمد بن يحيى الساباطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف ، تصلّى جماعة أو فرادى ؟ فقال : أي ذلك شئت .

[٨٩٠] ١٧ ـ أحمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجدات ، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن ياسين وأشباهها ؟ قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فإن أغفلها أو كان نائماً فليَقْضِها[٢] .

[٨٩١] ١٨ ـ وروى علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحوّلوا عنها ، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم ، وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم ، قال : ففعلنا ، فسكنت الزلازل[٣] .

[٨٩٢] ١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حمّاد الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن عبيد الله بن الحسين ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي حمزة ، عن ابن يقطين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : يا من يمسك السمٰوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً

(١) الفروع ، باب صلاة الكسوف ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٢ ـ باب عدد ركعات صلاة الكسوف ، ح ١ وروى صدره فقط .
(٣) الفقيه ١ ، ٨١ ـ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح و . . . ، ح ١٠ بتفاوت يسير جداً .

غفوراً ، صلّ على محمد وآل محمد ، وأمْسِك عنّا السوء إنك على كل شيء قدير قال : إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى .

٢٨ ـ باب
الصلاة في السفينة

[٨٩٣] ١ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، وفَضَالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها ، غير أنه يخاف السَّبُعَ واللصوصَ ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلّى ؟ أو يؤمي إيماءاً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل ، وإن لم يستطع صلّى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج ، فإن أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح ؟! .

[٨٩٤] ٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن رجلاً أتى أبي فسأله فقال : إني أكون في السفينة والجَدَدُ مني قريباً فأخرج فأصلي عليه ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام[١] ؟!!

[٨٩٥] ٣ ـ الحسين ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فصلّ جالساً ، يجمّع[٢] الصلاة فيها إن أراد ، ويصلي على القير والقُفْر[٣] ويسجد عليه .

[٨٩٦] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة ، هل له أن يضع الحُصُر على المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلّي عليه ؟ فقال : لا بأس[٤] .

---

(١) الفقيه ١ ، ٦٢ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٢ بتفاوت والجُدَد ، وجه الأرض . أو الأرض المستوية الغليظة .
(٢) أي يصلّي جماعة .
(٣) القير : الزفت ، والقفر : قيل : هو رديّ القير .
(٤) الفقيه ١ ، ٦٢ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٩ بتفاوت وأخرجه عن هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق

[٨٩٧] ٥ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن حكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة ؟ فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ؟!! فقلت له : آخذ معي مَدَرَةً أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

[٨٩٨] ٦ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال : أصحاب السفن يُتِمُّون الصلاة في سُفُنِهِمْ .

[٨٩٩] ٧ ـ عنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

[٩٠٠] ٨ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ، أقياماً يصلّون أم جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قَعَدْنَ النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم ، وسألته عن رجل قطع عليه أوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة ، كيف يصلّي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم[١] .

[٩٠١] ٩ ـ فأما ما رواه سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، نصلّي في جماعة ؟ فقال : لا تصلِّ في بطن واد جماعة[٢] .

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة ، لأن هذا الخبر محمول

عليه السلام . والقت : ـ كما يقول الأزهري ـ حب برّي لا ينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه طبخوه واجتزأوا به على ما فيه من الخشونة .

(١) روى صدر هذا الحديث إلى قوله : بحيالهم ، في الإستبصار ١ ، ٢٧١ ـ باب صلاة الجماعة في السفينة ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب الصلاة في السفينة ، ح ٥ ، هذا ومما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في استحباب الصلاة جماعة للرجال والنساء في السفينة الواحدة ، بل في السفن المتعددة بشرط ألّا يكون موجباً للتباعد الذي يقدح في وحدة الجماعة ، كما لا خلاف بينهم في كراهة الصلاة جماعة في بطون الأودية ، يقول المحقق في الشرائع : « الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة سواء اتصلت السفن أو انفصلت » .

على ضرْبٍ من الكراهية ، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ، ويمكن ذلك على الإنفراد ، والذي يبين ما قدّمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه :

[٩٠٢] ١٠ ـ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني عيينة ، عن إبراهيم بن ميمون ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ؟ فقال : لا بأس به[١] .

[٩٠٣] ١١ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنه سئل عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلاّ فليصلّ حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً ، وإلا فليقعد ثم لِيُصَلّ[٢] .

[٩٠٤] ١٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً ؟ فقال : إستقبل القبلة ، ثم كبّر ، ثم اتبع السفينة وَدُرْ معها حيث دارت بك[٣] .

[٩٠٥] ١٣ ـ أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة ؟ فقال : إن صلّيتَ فحسن ، وإن خرجتَ فَحَسَنٌ[٤] .

[٩٠٦] ١٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ، أيصلّي وهو جالس يؤمي أو يسجد ؟ قال : يقوم وإن حَنَىٰ ظهره[٥] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه إذا تمكن منه ، فأما إذا لم يتمكن منه جاز أن يقتصر على الصلاة جالساً وعلى الإيماء ، على ما بيّناه ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . وفي سنده : عتبة ، بدل : عيينة .

(٢) الفروع ١ ، باب الصلاة في السفينة ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٦٢ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام .

(٣) الفقيه ١ ، ٦٢ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٧ بتفاوت قليل .

(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير . وأخرجه عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٨٤ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٤ و٥ .

[٩٠٧] ١٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة إيماء[(١)] .

[٩٠٨] ١٦ ـ عنه ، عن عيينة بيّاع القصب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نخرج إلى الأهواز في السفن ، فنُجَمِّع فيها الصلاة ؟ قال : نعم ، ليس به بأس ، قلت : ونسجد على ما فيها وعلى القير ؟ قال : لا بأس[(٢)] .

[٩٠٩] ١٧ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومي ذلك ، أقصّر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ، فلم أدْرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنتَ سِرْتَ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ، ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك .

٢٩ ـ باب
صلاة الخَوْف

[٩١٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ؟ قال : يؤمي إيماءاً[(٣)] .

[٩١١] ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته فقلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب ، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها ، أم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفتَ فصلّ

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٤ ـ باب الصلاة في السفينة ، ح ٤ و٥ .
(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقوله : نجمّع فيها . . . : أي نصلي فيها جماعة . والقير : هو الزفت والقار .
(٣) الفروع ١ ، باب صلاة الخوف ، ح ٤ . الفقيه ١ ، ٦٣ ـ باب صلاة الخوف و . . . ، ح ٥ وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١ من الباب ١٩ من الجزء الثاني فراجع .

على الراحلة المكتوبة وغيرها ، فإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً[(١)] .

[٩١٢] ٣ ـ عنه ، عن علي بن الحَكَم ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو رُكباناً** ﴾[(٢)] ، كيف نصلّي ؟ وما تقول أن خاف من سَبُع أو لص كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه[(٣)] .

[٩١٣] ٤ ـ علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف ، أَجْزَأَهُ تكبيرتان فهذا تقصير آخر[(٤)] .

[٩١٤] ٥ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم أن يَفْتِنَكُم الذين كفروا** ﴾[(٥)] ؟ قال : في الركعتين ، ينقص منهما واحدة[(٦)] .

[٩١٥] ٦ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السَّبُعَ وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وفي سجوده ، والسبع أمامه على غير القبلة ، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماءاً وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة[(٧)] .

[٩١٦] ٧ ـ الحسين ، عن فَضَالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء[(٨)] .

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٢) البقرة /٢٣٩ .
(٣) الفروع ١ ، باب صلاة الخوف ، ح ٦ بتفاوت يسير .
(٤) لفروع ١ ، باب صلاة المطاردة والمواقفة و . . . ، ح ١ . وقوله : تقصير آخر : أي هو تقصير في الكيف بعد التقصير في الكم والعدد .
(٥) النساء /١٠١ .
(٦) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وروى قريباً منه في الفقيه ١ ، ٦٣ ـ باب صلاة الخوف والمطاردة و . . . ، ح ٧ .
(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ورواه مختصراً .
(٨) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ بتفاوت يسير أيضاً وأخرجاه عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام . وقوله : وقوفاً : أي متأهبين للقتال ولمّا يشرعوا فيه .

[٩١٧] ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب[1] ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ، ثم جلس بهم ، ثم أشار بيده فقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ، ثم سلّموا فقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة ، وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ، ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة ، وللآخرين وحداناً ، فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم[2] .

[٩١٨] ٩ ـ وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك[3] .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدّمناه من أن الفرقة الأولى يصلّي بهم الإمام ركعة واحدة ، وفي هذه الرواية أنه يصلّي بهم ركعتين ، لأن الخبرين جميعاً ؛ الإنسان مخير فيهما ، فأيهما عمل به فقد أجزأه ، ولا تنافي بينهما ولا تضادّ ، على أن زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي .

[٩١٩] ١٠ ـ روى سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أَبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الخوف ؛ المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة[4] .

[٩٢٠] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أبي المعزاء ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو رأيتَني وأنا بشطّ الفرات أصلّي ، وأنا أخاف السبع ؟ فقال لي : أفلا صلّيت وأنت راكب ؟!! .

---

(١) هو ابن يزيد .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٥ ـ باب صلاة الخوف ، ح ٢ . أقول : راجع صلاة الخوف من الشروط والكيفية والأحكام في شرائع الإسلام للمحقق ١/ ١٢٩ وما بعدها وكنا قد بيّنا سابقاً ما تفترق به صلاة الخوف جماعة عن صلاة الجماعة العادية .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[٩٢١] ١٢ ـ سعد ، عن أحمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تُقْصَرَان جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف(١) .

[٩٢٢] ١٣ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عمن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام : في الذي يخاف السَّبُعَ أو يخاف عدوّاً يثب عليه ، أو يخاف اللصوص ، يصلّي على دابته إيماءاً الفريضة .

٣٠ ـ باب
صلاة المُضْطَرّ

[٩٢٣] ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أوْلىٰ بالعذر(٢) .

[٩٢٤] ٢ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيوب ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصّل ثم أفاق ، أيصلي ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه(٣) .

[٩٢٥] ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ؟ قال : فقال : كلما غلب الله عليه فالله أوْلىٰ بالعذر(٤) .

[٩٢٦] ٤ ـ عنه ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ؟ قال : لا(٥) .

---

(١) الفقيه ١ ، ٦٣ ـ باب صلاة الخوف والمطاردة و . . . ، ح ٦ بتفاوت في الذيل .
(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ١ و٢ . والفروع ١ ، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي . . . ، ح ٧ و٣ .
(٤) الإستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي . . . ، ح ١ .
(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا والمشهور بين أصحابنا عدم وجوب قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلاة إذا استوعب الإغماء تمام الوقت وقد

[٩٢٧] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة(١) .

[٩٢٨] ٦ ـ سعد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة(٢) .

[٩٢٩] ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ؟ قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن(٣) .

[٩٣٠] ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه ؟ قال : فقال : يقضي صلاة يوم(٤) .

[٩٣١] ٩ ـ عنه ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن سنان ، عن العَلاَ بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق ؟ قال : إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فإن أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس ، وإلا فليس عليه قضاء(٥) .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرْبٍ من الإستحباب، لأن الأخبار الأوّلة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الإغماء ، وهذه محمولة على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها على كل حال ، وروى :

[٩٣٢] ١٠ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

حملوا الروايات الناصة على أنه يقضي على الإستحباب جمعاً ، وإن كان ظاهر محكي المقنع العمل بها . وهنالك قول بالتفصيل بين الإغماء ثلاثة أيام فيقضيها وما زاد عنها فلا يقضي مستنداً في ذلك إلى بعض الروايات ، وقد حمله المشهور على اختلاف مراتب الفضل والإستحباب .

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى . . . ، ح ٩ .

(٣) و(٤)الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ و٨ .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ٩ .

أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها[١] .

[٩٣٣] ١١ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه ؟ قال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها[٢] .

[٩٣٤] ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها[٣] .

[٩٣٥] ١٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه ، فاقضه إذا أَفَقْتَ[٤] .

[٩٣٦] ١٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضي ما فاته ، يؤذّن في الأولى ويقيم في البقية[٥] .

[٩٣٧] ١٥ ـ عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه ؟ قال : يقضي كل ما فاته[٦] .

[٩٣٨] ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ، ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد[٧] .

[٩٣٩] ١٧ ـ عنه ، عن عبد الله بن محمد قال : كتبت إليه : جُعِلْتُ فِداك ، رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً ، فقال بعضهم : يقضي صلاة يومه

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ١ ، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي . . . ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه و . . . ، ح ٨ .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ .
(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ . وفيه : كل ما تركته . . .
(٥) الإستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ١٤ .
(٦) و(٧) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ و١٦ و١٧ .

الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : أنه لا قضاء عليه ؟ فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه (١) .

فالوجه في هذه الأخبار ما قدّمنا ذكره من الإستحباب دون الوجوب .

[٩٤٠] ١٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلّي الظهر والعصر ، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل (٢) .

فهذا الخبر توكيد لما قدّمناه ؛ من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها ، وهذا الوقت هو آخر وقت المُضْطَرّ ، فيجب عليه حينئذ قضاؤها .

[٩٤١] ١٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ؟ فقال : يبني على صلاته (٣) .

[٩٤٢] ٢٠ ـ محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البَطَن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي (٤) .

[٩٤٣] ٢١ ـ عنه ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول ؟ قال : يجعل خريطة إذا صلّى .

[٩٤٤] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ؟ قال : فليصَلّ وهو مضطجع ، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد ، فإنه يجزي عنه ، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به .

[٩٤٥] ٢٣ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ و١٦ و١٧ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

(٣) الفروع ١ ، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ، ح ٧ . والمبطون : من به داء البطن بحيث لا يمكنه أن يستمسك من خروج الغائط أثناء الصلاة .

(٤) الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه و . . . ، ح ١١ بتفاوت قليل .

في عينيه الماء ، فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حال ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حَرَّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه[1] .

[٩٤٦] ٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض ؟ قال : لا يقضي[2] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النوافل ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٤٧] ٢٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ قال : يا محمد ، ليست بفريضة ، إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[3] .

[٩٤٨] ٢٦ ـ علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة ، أن سِناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس ، ولا أراه إلا في المُعْتَلّ أو المريض[4] .

[٩٤٩] ٢٧ ـ محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجُرّة أو أقل ، استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا[5] .

[٩٥٠] ٢٨ ـ محمد بن مسعود ، عن حمدويه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على

---

(١) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت وبدون الذيل .

(٢) الفروع ١ ، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي . . . ، ح ٦ .

(٣) الفروع ١ ، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي . . . ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٧٦ ـ باب قضاء صلاة الليل ، ح ٨ .

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ، ح ٩ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

الأرض ؟ قال : إن كان في حرب أو سبيل من سبل الله فليُؤْمِ إيماءاً ، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلّي ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضَيَّع .

[٩٥١] ٢٩ ـ سعد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : لِيُؤْمِ برأسه إيماءاً ، وإن كان له من يرفع الخُمْرَةَ إليه فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليُؤْمِ برأسه نحو القبلة إيماءاً ، قلت : فالصيام ؟ قال : فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فإن كانت له مقدرة فَصَدَقَة مُدّ من طعام بدل كل يوم أحبُّ إلي ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه[1] .

[٩٥٢] ٣٠ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّي على الدابة الفريضة إلا مريضٌ يستقبل به القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤمي في النافلة إيماءاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٩٥٣] ٣١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن منصور بن حازم ، قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : أُصَلّي في محملي وأنا مريض ؟ قال : فقال : أما النافلة فنعم ، وأما الفريضة فلا ، قال : وذكر أحمد شدة وجعه ، فقال : أنا كنت مريضاً شديد المرض ، فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي ، فأُحْتَمَلُ بفراشي فأوضع فأصلّي ثم أُحْتَمَلُ بفراشي فأوضع في محملي .

لأن هذا الخبر محمول على الإستحباب دون الفرض والإيجاب ، ويزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

[٩٥٤] ٣٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من الفروض راكباً ؟ فقال : لا ، إلا من ضرورة .

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه و . . . ، ح ٢٠ بتفاوت .

٣١ ـ بـاب
من الصلوات المرغَّب فيها

[٩٥٥] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب : إذا كنت مسافراً فصلِّ[1] .

[٩٥٦] ٢ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتَسِبُ بها من نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار .

[٩٥٧] ٣ ـ عنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ، ثم يعجّله عن الركعتين الأخيرتين حاجة ، أو يقطع ذلك بحادث ، أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه ، أم لا يحتسب ذلك إلا أن يستأنف الصلاة ، ويصلّي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب : بلى ، إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فَلْيَبْنِ على ما بقي منها إن شاء الله تعالى[2] .

[٩٥٨] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال الله عزَّ وجلَّ : إن عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب .

[٩٥٩] ٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن إسماعيل بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول : اللّهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي ، إلا أعطاه الله ما سأل[3] .

---

(١) الفروع ١ ، باب صلاة التسبيح ، ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ ، ٨٢ ـ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر . . . ، ح ٦ بتفاوت يسير .

(٣) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة من أراد سفراً ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٧١ ـ باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج ، ح ١ بتفاوت يسير . هذا وقد كرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٥ من الجزء الخامس من التهذيب .

[٩٦٠] ٦ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي علي ، عن اليسع القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي ، أفعله أو أدعه ؟ فقال : انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، فانظر إلى شيء يقع في قلبك فخذ به ، وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى .

[٩٦١] ٧ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنًّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلّى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد ، في كل ركعة خمسين مرة ، لم ينفتل وبينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذنب إلا غفر له[١] .

[٩٦٢] ٨ ـ محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلّى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة ، انفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذنب[٢] .

[٩٦٣] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد ، كانت عدل عشر رقاب[٣] .

[٩٦٤] ١٠ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له ـ وابن أسباط حاضراً ونحن جميعاً ـ نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر ، فقال : إئت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البر أحب إلي قال : وإليَّ[٤] .

[٩٦٥] ١١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن

---

(١) الفروع ١ ، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٨٥ ـ باب ثواب صلاة الأوّابين التي . . . ، ح ٤ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٨٦ ـ باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل . . . ، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام .

(٣) الفروع ١ ، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من . . . ، ح ٤ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ١٦ من هذا الجزء فراجع .

مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر ، فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرة : اللهم إني أسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك ، أن تيسّر لي من التجارة أسبغَها رزقاً وأعمَّها فضلاً وخيرها عاقبة ، قال الرجل : ففعلت ما أمرني به أبو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عزَّ وجلَّ[1] .

[٩٦٦] ١٢ ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى الرضا[2] عليه السلام فقال له : يا بن رسول الله ، إني ذو عيال وعلَيَّ دين ، وقد اشتدت حالي ، فعلّمني دعاءاً إذا دعوت الله عزَّ وجلَّ به رزقني الله ، فقال : يا عبد الله ، توضأ وأَسْبِغْ وضوءك ، ثم صلّ ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل : يا ماجد يا كريم ، يا واحد يا كريم ، أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيته ، وأسألك نفحة من نفحاتك ، وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شَعَثي ، واقضي به دَيْني ، وأستعين به على عيالي[3] .

[٩٦٧] ١٣ ـ عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذّاء ، عن أبي الطيار[4] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه كان في يدي شيء فتفرّق وضقت به ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ فقلت : نعم ، وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه ، وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك : توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ، وأبرأ من الحول والقوة إلا بك ، فأنت حولي ومنك قوّتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً ، وأنا خافض في عافيتك ، فإنه لا يملكها أحد غيرك ، قال : ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكّاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكّاني وما عندي شيء ، قال : فجاء جالب بمتاع

---

(١) الفروع ١ ، باب الصلاة في طلب الرزق ، ح ١ .
(٢) في الفروع : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . .
(٣) الفروع ١ ، باب الصلاة في طلب الرزق ، ح ٢ .
(٤) في الفروع : عن ابن الطيار ، وهو حمزة .

فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض عليّ متاعه فأعطي به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك إلى خير ، تبيعني عدلاً من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه ؟ قال : فكيف لي بذلك ؟ قال : قلت له : لك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها ، فأخذته ورقمته ، وجاء بَرْدٌ شديد ، فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن ، وأخذت الفضل ، فما زلت آخذ عدلاً وأبيعه وآخذ فضله وأردّ عليه رأس المال حتى ركبتُ الدوابَّ واشتريت الرقيق وبَنَيْتُ الدُّور[1] .

[٩٦٨] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي ، عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضأ ، وليصلّ ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول : يا رب إن جائع فأطعمني ، فإنه يطعم من ساعته[2] .

[٩٦٩] ١٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ، وصلّى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنىٰ على الله عزّ وجلّ ، وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سأل الله عزّ وجلّ حاجته ، فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم يَخبْ[3] .

[٩٧٠] ١٦ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن عبد الله بن وضّاح ، وعلي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن الأرقط ، وأمه أمّ سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت ، واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أني ميت ، فجزعت أمي عليّ ، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : خالي ؛ اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء ، وصلي ركعتين ، فإذا سلمت فقولي : اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً ، اللهم وإني استوهبتكه مبتدأ فأعِرْنيه ، قال : فَفَعَلَتْ ، فأفقتُ وقعدتُ ، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرتُ معهم[4] .

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير .

(٢) الفروع ١ ، باب الصلاة في طلب الحوائج ، ح ٦ .

(٣) و(٤) الفروع ١ ، باب صلاة الحوائج ، ح ٥ و٦ .

[٩٧١] ١٧ ـ وبهذا الإسناد عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ، ثم صلّ ركعتين ، وعظّم الله عزَّ وجلَّ ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل بعد التسليم : اللهم إني أسألك بأنك مَلِكٌ كريم ، وإنك على كل شيء مقتدر ، وأنك على ما تشاء من أمر يَكُنْ ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم . يا محمد يا رسول الله إني أتوجه إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طَلِبَتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ، ثم تسأل حاجتك[١] .

[٩٧٢] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا كان الليل ، اغتسلت في الثلث الباقي ، ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب ، إلا أن عليك في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلّي ركعتين ، فإذا وضعت جبهتك في السجدة الأخيرة للسجود ، هلّلْتَ الله وعظّمته وقدّسته ومَجّدته ، وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة : اللهم إني أستخيرك ، ثم تدعو الله بما شئت ، ثم تسأله ، وكلما سجدت فأفْضِ بركبتيك إلى الأرض ، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين إلييك وباطن ساقيك[٢] .

[٩٧٣] ١٩ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أَبَان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك ، فإذا خفت فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما ، ثم اجْثُ على ركبتيك فاصرخ إلى الله عزَّ وجلَّ وسله الجنة ، وتعوّذ بالله من شر الذي تخافه ، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بَغْيٍ وإن أعجبتك نفسُك وعشيرتُك[٣] .

[٩٧٤] ٢٠ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يُحْبَلَ له ، فليُصَلّ ركعتين بعد الجمعة ،

---

(١) و(٢) الفروع ١ ، باب صلاة الحوائج ، ح ٧ و٨ بتفاوت يسير .
وأخرج الثاني عن مرازم عن موسى بن جعفر عليه السلام الصدوق في الفقيه ١ ، ٨٣ ـ باب صلاة الحاجة ، ح ١ بتفاوت .
(٣) الفروع ١ ، باب صلاة من خاف مكروهاً ، ح ٢ .

يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : ﴿ ربِّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾[(١)] ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها وبأمانتك أَخَذْتُها ، فإن قضيتَ في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً[(٢)] .

٣٢ ـ باب
الصلاة على الأموات

[٩٧٥] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ؟ فقال بيده : خمساً ، قلت : فكيف أقول إذا صلّيت عليه ؟ قال : تقول : اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له[(٣)] .

[٩٧٦] ٢ ـ عنه ، عن فَضَالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات[(٤)] .

[٩٧٧] ٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كَبَّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً[(٥)] .

[٩٧٨] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه[(٦)] علي ، عن حمّاد بن محمد عن شعيب[(٧)] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات[(٨)] .

[٩٧٩] ٥ ـ علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصَّلْت ، عن عبد الله بن الصَّلْت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه إبراهيم

---

(١) الأنبياء /٨٩ .
(٢) الفروع ١ ، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً .
(٣) و(٤)و(٥)الإستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ٦ وفيه صدر الحديث فقط ، وح ١ وح ٢ .
(٦) لا وجود له في سند الإستبصار .
(٧) في الإستبصار : عن حماد بن شعيب .
(٨) الاستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ٣ و٤ و٥ و٧ .

عليه السلام فكبَّر عليه خمساً(١) .

[٩٨٠] ٦ ـ عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمساً(٢) .

[٩٨١] ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شُمّر ، عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء مؤقّت أم لا ؟ فقال : لا ، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر ، وتسعاً ، وسبعاً ، وخمساً ، وستاً ، وأربعاً(٣) .

قال محمد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرّات ، متروك بالإجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، لأنه كان يكبّر على جنازة واحدة أو اثنتين ، فكان يجاء بجنازة أُخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات ، فإذا أضيف إلى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنُبَيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين ، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين والمتهمين بالإسلام ، لأنه عليه السلام كذا كان يفعل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٩٨٢] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتُّهِمَ(٤) .

[٩٨٣] ٩ ـ علي بن الحسين ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبّر عليه خمساً ، وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً ، فأما الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأُولى ، ودعا في الثانية للنبي ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة

---

(١) و(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ٣ و٤ و٥ و٧ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٢٢ من هذا الجزء .

الأولى ، ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة ، فلم يدع له لأنه كان منافقاً[1] .

[٩٨٤] ١٠ ـ علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمّر قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، إنّا نتحدث بالعراق أن علياً عليه السلام صلّى على سهل بن حُنيف فكبّر عليه ستاً ، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال : إنه كان بدرياً ، قال : فقال جعفر عليه السلام : إنه لم يكن كذا ، ولكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ، ثم وضعه فكبّر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرات ، حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[2] .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر : إذا كان أهل الميت يريدون أن يكبّروا عليه أربعاً فيُتْرَكون مع اختيارهم ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٨٥] ١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبة ، عن جعفر قال : سُئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبّروا ، فقيل : إنهم يكبرون أربعاً ؟ فقال : ذاك إليهم ، ثم قال : أمَا بلغكم أن رجلاً صلّى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات !! ؟ قال : ثم قال : إنه بدري عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب ، فصلّى عليه لكل منقبة صلاة .

ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله ، أربعاً ، ما يقرأ بين التكبيرات ، لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء ، وإنما ينصرف بها عن الجنازة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٨٦] ١٢ ـ علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الكوفي ، ولقبه : حمدان ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً ، فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ٩ .
(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

له : أربع صلوات ، فقال الأول : جُعِلْتُ فِداك ، سألتك فقلتَ خمساً ، وسألك هذا فقلتَ أربعاً !! ؟ فقال : إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ، ثم قال : إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ، ثم بسط كفه فقال : إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات[1] .

[٩٨٧] ١٣ ـ علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن أحمد المنقري ، عن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الصلاة على الجنائز ، التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن لاآله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته ، والثناء على الله ، والرابعة له[2] ، والخامسة يسلِّم[3] ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ، ولا يبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه .

[٩٨٨] ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن عبيد الله القمي ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمام الحديث[4] .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية ، لأنا قد دللّنا على أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه ، فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

[٩٨٩] ١٥ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره[5] .

[٩٩٠] ١٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات ، ح ١١ .

(٢) الضمير يرجع إلى الميت .

(٣) لا بد من حمل التسليم هنا على إرادة الإنتهاء والختام ، وإلا فليس في الصلاة على الأموات تسليم . ولذا حمل المصنف هذا الخبر على التقية .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢٩٤ ـ باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ، ح ٣ .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٢١ المتقدم في هذا الجزء فراجع .

موسى ، عن القاسم بن عبيد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه [(١)] .

[٩٩١] ١٧ ـ علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خير الصفوف في الصلاة المقدّم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر ، قيل : يا رسول الله ، وَلِمَ ؟ قال : صار سترةً للنساء[(٢)] .

[٩٩٢] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ؛ هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم[(٣)] .

[٩٩٣] ١٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك[(٤)] .

[٩٩٤] ٢٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون مبطوناً أو نُفَساء أو نحو ذلك .

[٩٩٥] ٢١ ـ علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة ، فبأيّها أبدأ ؟ فقال : عَجّل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها[(٥)] .

[٩٩٦] ٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وأبي قتادة

---

(١) الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٢٤ وأخرجه عن اليسع بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام ، الفروع ١ ، الجنائز ، باب نادر ، ح ١ . وأخرجه أيضاً عن اليسع المذكور .

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب نادر ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٩٢ ـ باب المواضع التي يصلّى فيها على الجنائز ، ح ١ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٢٠ . وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٣٩ من هذا الباب أيضاً .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وسوف يكرر برقم ٤٠ من هذا الباب .

(٥) الإستبصار ١ ، ٢٨٩ ـ باب وقت الصلاة على الميت ، ح ١ .

القمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرَّت الشمس أيصلح ، أوْ لَا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فَصَلِّ المغرب ، ثم صَلِّ على الجنائز .

[٩٩٧] ٢٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أَبَان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا[1] .

[٩٩٨] ٢٤ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلّى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنَي شيطان وتطلع بين قرنَي شيطان[2] .

[٩٩٩] ٢٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس ، وحين تطلع ، إنما هو استغفار[3] .

[١٠٠٠] ٢٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أَبَان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تَصْفَرُّ الشمس وحين تطلع[4] .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه مذهب بعض العامة ، فخرج مخرج التقية .

[١٠٠١] ٢٧ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء ؟ فقال : يوضع الرجال مما يلي الرجال ، والنساء خلف الرجال[5] .

---

(١) الفروع ، باب وقت الصلاة على الجنائز ، ح ١ . الإستبصار ١ ، ٢٨٩ ـ باب وقت الصلاة على الميت ، ح ٢ .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٢٢ من هذا الجزء .
(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ و٥ .
(٥) الإستبصار ١ ، ٢٩١ ـ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، ح ١ . وفيه : يوضع الرجل مما . . . الخ .
الفروع ١ ، باب جنائز الرجال والنساء و . . . ، ح ١ .

[١٠٠٢] ٢٨ ـ عنه ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلّى على المرأة والرجل ، قدّم المرأة وأخّر الرجل ، فإذا صلّى على العبد والحر ، قدّم العبد وأخّر الحر ، وإذا صلّى على الصغير والكبير ، قدّم الصغير وأخّر الكبير (١) .

[١٠٠٣] ٢٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ؟ فقال : يُقدَّم الرجال في كتاب علي عليه السلام (٢) .

[١٠٠٤] ٣٠ ـ محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى ، كيف يصلي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة ، يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد ، وقد صلّى عليهم جميعاً ، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول ، ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج ، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا ، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد ، سئل : فإن كانوا موتى رجالاً ونساءً ؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة إلى إليه الرجل الأخير ، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميت واحد ، سئل : عن ميت صلّي عليه ، فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجليه إلى موضع رأسه قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه ، وإن كان قد حُمِلَ ما لم يدفن ، فإن كان قد دفن مَضَت الصلاة ، ولا يصلّى عليه وهو مدفون (٣) .

[١٠٠٥] ٣١ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلَا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجال

---

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٣٩ وفيه : وكان علي عليه السلام . . . .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٢٩١ ـ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، ح ٨ . الفروع ١ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان . . . ، ح ٢ .

والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الإمام ، يصفّ بعضهم على أثر بعض[١] .

[١٠٠٦] ٣٢ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة ، والحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام[٢] .

[١٠٠٧] ٣٣ ـ علي بن الحسين ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال : توضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك ، ويقوم الإمام مما يلي الرجال[٣] .

[١٠٠٨] ٣٤ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصَّلْت ، عن عبد الله بن الصَّلْت ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما ؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام ، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام[٤] .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الإستحباب دون الوجوب ، لأنه لو لم تُرَتَّب لكانت الصلاة ماضية ، لكن الأفضل ما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

[١٠٠٩] ٣٥ ـ علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة ، وتقدّم المرأة ويؤخّر الرجل ـ يعني في الصلاة على الميت[٥] ـ .

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٤) الإستبصار ١ ، ٢٩١ ـ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، ح ٦ بتفاوت يسير .
(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٤٠ .

[١٠١٠] ٣٦ ـ علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة ، فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يا رسول الله ؛ فاتتنا الصلاة عليها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً[(١)] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهية ، لأنا قد بيّنا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حُنَيف ، وأنه صلّى عليه عليه السلام خمس مرّات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرات ، ويؤكد ذلك ما رواه :

[١٠١١] ٣٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حُنَيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ، ثم وضعه وكبّر عليه خمساً أخرى ، يصنع ذلك ، حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[(٢)] .

[١٠١٢] ٣٨ ـ علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سنان ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمّر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيتَ إن فاتتني تكبيرة أو أكثر ؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القبلة ؟ قال : بلى ، وأنت تتبع الجنازة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجّار فصلّى عليها ، فوجد الحفرةَ لم يمكنوا ، فوضعوا الجنازة فلم يجىء قوم إلا قال لهم عليه السلام : صلّوا عليها[(٣)] .

[١٠١٣] ٣٩ ـ علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم[(٤)] .

[١٠١٤] ٤٠ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

---

(١) الإستبصار ١ ، ٣٠٠ ـ باب الصلاة على الجنازة مرتين ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٣٠٠ ـ باب الصلاة على الجنازة مرتين ، ح ١ . الفروع ١ ، باب من زاد على خمس تكبيرات ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) مرّ الحديث برقم ١٨ من هذا الباب فراجع .

سنان ، عن العَلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك(١) .

[١٠١٥] ٤١ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق قال : سألته عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضَرْبٍ من الرخصة وعند الضرورة ، لأن الأفضل أن يصلّى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٠١٦] ٤٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة ، فأردت أن أصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام ، فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ، ثم قال : يا أبا بكر ؛ إن الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد(٢) .

[١٠١٧] ٤٣ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصففن جميعاً فلا تتقدمهن امرأة(٣) .

[١٠١٨] ٤٤ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن ، تكبّر حتى تفرغ من الصلاة(٤) .

[١٠١٩] ٤٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن

---

(١) مرّ هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٢ ـ باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب الصلاة على الجنائز في المساجد ، ح ١ . وفيه : حتى خرج من المسجد .

(٣) الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب صلاة النساء على الجنازة ، ح ١ . وفيه : ولا تتقدمهن . . . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الأموات ، ح ٢٩ بتفاوت وزيادة في آخره .

(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٥ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال لا ، إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أَوْلىٰ منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبّر ويكبّرن[١] .

[١٠٢٠] ٤٦ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ، ووُضِعت معها أخرى ، كيف يصنعون ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاؤوا رفعوا الأولى فأتمّوا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به[٢] .

[١٠٢١] ٤٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ؟ فقال : أَما علمت أن جدّي عليه السلام صلّى على عمه ؟! قلت : أعلم ذلك ، ولكني لا أفهمه مبيناً ؟ قال : أبيّنه لك ، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبلة ، فإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان منكبه الأيمن على القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ، قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله ، فهمت والله[٣] .

[١٠٢٢] ٤٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان ، عن عمّار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر ، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر ، وهم عراة وليس عليهم إلا إزار ، كيف يصلّون عليه وهو عريان ، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ، ويوضع اللِّبْن على عورته فيستر عورته باللِّبْن وبالحجر ، ثم يصلّى عليه ، ثم يدفن ، قلت : فلا يصلّى عليه إذا دفن ؟ فقال : لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى توارىٰ عورته[٤] .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .
(٢) الفروع ١ ، باب في الجنازة توضع وقد كبّر على الأولة ، ح ١ .
(٣) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم و . . . ، ح ٢ .
(٤) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ١٥ من هذا الجزء فراجع .

[١٠٢٣] ٤٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط ، فإذا هم برجل ميت عريان ، والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها ، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل ، فكيف يصلّون عليه وهو عريان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته ، فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بِلِبْنٍ أو أحجار أو بتراب ، ثم يصلّون عليه ثم يوارونه في قبره ، قلت : ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا ، لو جاز ذلك لأحدٍ لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان .

[١٠٢٤] ٥٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم[١] .

[١٠٢٥] ٥١ ـ سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله[٢] .

[١٠٢٦] ٥٢ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام ، عن محمد بن سعيد ، عن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلّوا على المرجوم من أُمّتي ، وعلى القتّال نفسه من أمتي ، لا تَدَعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة[٣] .

[١٠٢٧] ٥٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن خالد بن مادّ القلانسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكله السَّبُعُ أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يُصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين ، صلّيَ على النصف الذي فيه قلبه[٤] .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٨ ـ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولاً كان أو . . . ، ح ١ . وفي سنده : هشام بن الحكم ، بدل : هشام بن سالم . الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٢٨ .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ بتفاوت يسير .

(٤) الفروع ١ ، الجنائز ، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض . . . ، ح ١ بسند مختلف . وفي ذيله : القلب ، بدل : قلبه .

[١٠٢٨] ٥٤ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك(١) .

[١٠٢٩] ٥٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يصلّى على عضو رَجُل من رِجْل أو يدٍ أو رأس منفرداً ، فإذا كان البدن فصلّ عليه ، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

[١٠٣٠] ٥٦ ـ أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجرّاح طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان الأعور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه(٢) .

[١٠٣١] ٥٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن السندي بن الربيع ، عن علي بن أحمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم ، لم يصلّ عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صُلّي عليه(٣) .

[١٠٣٢] ٥٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب البجلي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد قِطعاً من ميت فَجُمِعَتْ ، ثم صلّى عليها ، ثم دفنت(٤) .

[١٠٣٣] ٥٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات آدم عليه السلام فبُلغ إلى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم على أبرار ولده ، وأنت من أبَرهم ، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عِدّة الصلاة التي فرضها الله على أمة محمد ،

---

(١) انظر التعليقة السابقة . ورواه في الفقيه ١ ، ٢٤ ـ باب المس ، ح ٤٢ بدون الذيل .

(٢) الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٣١ بتفاوت . والظاهر أن في رواية التهذيب سقطاً بسبب اشتباه النسّاخ ، يدل عليه جوابه عليه السلام ، وعليه فما في الفقيه أصحّ وأنسب .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٥٢ من الباب ١٣ من الجزء الأول من التهذيب فراجع .

(٤) الفقيه ١ ، ٢٥ ـ باب الصلاة على الميت ، ح ٣٠ وأخرجه عن الصادق عن أبيه عليه السلام .

وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة (١) .

[١٠٣٤] ٦٠ ـ محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : تكبّر ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، إن الله وملائكته يصلّون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صلّ على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به ، اللهم أَلْحِقْه بنبيّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وافسح له في قبره ، ونوّر له فيه ، وصعّد روحه ، ولقّنه حُجَّته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وأرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده ، اللهم عفوك عفوك ، تقول هذا كله في التكبيرة الأولى ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأفْسِحْ له في قبره ، ونوّر له فيه ، وصعّد روحه ، ولقّنه حُجَّته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وأرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده ، اللهم عفوك عفوك ، تقول هذا في الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، فإذا كبّرت الخامسة فقل : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم ألفّ بين قلوبهم ، وتوفّني على ملّة رسولك ، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غِلّاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك اللهم عفوك ، وتسلّم .

[١٠٣٥] ٦١ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : يُوَرَّث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهلّ صارخاً ، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورّث ولم يُصلّ عليه .

[١٠٣٦] ٦٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلّى عليه على كل حال ، إلا أن يسقط لغير تمام (٢) .

---

(١) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ بتفاوت يسير . والضمير في : ولده ، يرجع إلى آدم عليه السلام . وعلى ما في ذهني أنه قد روى بهذا المعنى حديثاً في روضة الكافي ولا تحضرني الآن .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩٧ ـ باب الصلاة على الأطفال ، ح ٥ . وفي سنده : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . هذا

[١٠٣٧] ٦٣ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : لكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلّى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام[١] .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذه الأخبار ما قدّمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء .

[١٠٣٨] ٦٤ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المرأة تؤمُّ النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أَوْلىٰ منها ، تقوم وسطهنَّ في الصف معهن فَتُكَبِّر وَيُكَبِّرْنَ[٢] .

[١٠٣٩] ٦٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان ، عن حسين المرجوس[٣] ، عن هشام[٤] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا أنه لا يصلّى على الطفل لأنه لم يُصَلِّ ، فيقولون : لا يصلّى إلا على من صلّى فنقول : نعم ، فيقولون : أرأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته ، فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان هل كان يجب عليه في فريته ؟ فإنهم سيقولون : يجب عليه الحدّ ، فإذا قالوا هذا : قيل لهم : فلو أن هذا الصبي الذي لم يصلّ إفترىٰ على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فإنهم سيقولون : لا ، فيقال لهم : صَدَقْتُم ، إنما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدّ ، ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود[٥] .

[١٠٤٠] ٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة ، فلما فرغ جاءه أناس فقالوا : يا رسول الله ، لم ندرك الصلاة عليها ؟ فقال : لا يصلّى

وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الصلاة على السقط وإن ولجته الروح .

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٦١ ـ باب المرأة تؤمّ النساء ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٨٧ . وقد مر هذا الحديث برقم ٨٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٣) في الفروع : الحرشوش .

(٤) هذا هو ابن سالم .

(٥) الفروع ١ ، الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ح ٨ .

على جنازة مرتين ، ولكن ادعوا لها(١) .

[١٠٤١] ٦٧ ـ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما(٢) .

قال محمد بن الحسن : ما تضمّن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصلّ عليهما وَهْمٌ من الراوي ، لأنّا قد بيّنا وجوب الصلاة على الشهداء ، ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

[١٠٤٢] ٦٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة(٣) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر : إنه لا صلاة فاضلة ، دون أن يكون المعنى فيه : لا صلاة مجزية ، لأنا قد بيّنا جواز صلاة النساء على الجنازة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٠٤٣] ٦٩ ـ علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، ومحمد بن الوليد ، جميعاً عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبد الله ، تصلّي النساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص ـ وحدّث حديثاً طويلاً ـ . وإن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت ، وإن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها(٤) .

---

(١) الإستبصار ١ ، ٣٠٠ ـ باب الصلاة على الجنازة مرتين ، ح ٤ وفي آخره : ادعوا له ، بدل : لها .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٨٨ ـ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولاً كان أو . . . ، ح ٤ وليس فيه : في ثيابهما . الفقيه ١ ، ٢٤ ـ باب المسّ ، ح ٤٣ .
وعمار والمرقال كانا شهيدين لأنهما قتلا في صفّين تحت راية علي عليه السلام ضد جيش الرّدّة بقيادة معاوية .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٠١ ـ باب الصلاة على جنازة معها امرأة ، ح ٣ . هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بجواز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفّهن .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ١ ، الجنائز ، باب النوادر ، ح ٨ وقد روى القصة بكاملها في حديث طويل ومن ضمنه بتفاوت يسير ما ورد هنا . والمغيرة كان عم عثمان بن عفّان وقد أخفاه في بيته بعد أن هدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه .

[١٠٤٤] ٧٠ ـ عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي المعزاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابّة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها ، إلا أن تكون امرأة قد دَخَلَتْ في السِّنّ[1] .

[١٠٤٥] ٧١ ـ علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت يُصَلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب ، وإن كان قد صُلّي عليه[2] .

[١٠٤٦] ٧٢ ـ عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة لم أُدْرِكْها حتى بلغت القبر ، أُصَلّي عليها ؟ قال : إن أدركتها قبل أن تُدْفَن فإن شئت فصلّ عليها[3] .

تَمّت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً .

ويتلوه كتاب الزكاة

(١) الإستبصار ١ ، ٣٠١ ـ باب الصلاة على جنازة معها امرأة ، ح ٢ .
(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، ٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون ، ح ٩ و١٠ .

الفهرس

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٢-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الرابع

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب الزكاة

١ ـ باب
ما تجب فيه الزكاة(١)

قال الشيخ رحمه الله : (والزكاة في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك) . يدل على ذلك ما رواه :

[١] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : الزكاة في تسعة أشياء : على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك(٢) .

[٢] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن صدقات الأموال ؟ فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ؛ وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة أصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحَوْل منذ يوم ينتج(٣) .

---

(١) الزكاة لغةً بمعنى النمو والطهارة ، ووجه المناسبة للمعنى الشرعي ظاهر ، سواء كانت زكاة أو زكاة فطرة .

(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ١ و٢ .

ووجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة مجمع عليه بين المسلمين كما ذكر في التذكرة والمنتهى وغيرهما . بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين ، وحكى الشيخان والسيدان والفاضلان عدم وجوبها في غير هذه الأصناف وإن استحبت الزكاة في ذلك الغير في الجملة . هذا وقد ذهب ابن الجنيد من قدماء الأصحاب إلى وجوبها في كل ما يدخل القفيز من الحبوب في أرض العشر ، وهذا ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أيضاً مضافاً إلى وجوبها في الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر . بل ذهب البعض إلى وجوبها في كل ما تنبت الأرض من المكيل والموزون وذلك استناداً إلى روايات حملت على التقية أو الاستحباب والله العالم .

[٣] ٣ ـ وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أَبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك ، على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم(١) .

[٤] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الزكاة ؟ قال : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك(٢) .

[٥] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفُضَيل بن يسار ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنّها رسول الله (ص) في تسعة أشياء ، وعفا عما سواهنّ ، في الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك(٣) .

[٦] ٦ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء : على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا عمّا سوى ذلك(٤) .

فأما ما روي من الأخبار في أن ما عدا هذه التسعة الأشياء ففيه الزكاة مثل ما رواه :

[٧] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته (ع) عن الحرث ما يُزكّى منه ؟ فقال : البُرّ ،

---

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ٣ و ٤ .
(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، كتاب الزكاة ، باب ما وضع رسول الله (ص) الزكاة عليه ، ح ١ .
(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ١ ، نفس الباب ، صدرح ٢ .

والشعير ، والذرة ، والدّخن ، والأرز ، والسُّلْت ، والعدس ، والسمسم ، كل ذلك يُزَكّى وأشباهه[١] .

[٨] ٨ ـ وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمن ذكره ، عن أَبَان ، عن أبي مريم[٢] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الحرث مما يزكّى ؟ فقال : البُرّ ، والشعير ، والذرة ، والأرز ، والسُّلْت ، والعدس ، كل هذا مما يزكّى ، وقال : كلّما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة[٣] .

وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكاة عليه ، فإنها محمولة على الندب والإستحباب دون الفرض والإيجاب .

وإنما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ، لأن فيما قدمنا ذكره من الأخبار أن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك ، ولو كانت هذه الأشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفواً عنها ، والذي يبيّن عمّا ذكرناه ويوضحه ، إنهم لم يقولوا إن في هذه الأشياء زكاة على جهة الفرض والإيجاب :

[٩] ٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبيد الله بن الحلبي ، والعباس بن عامر ، جميعاً عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن الطيّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما يجب فيه الزكاة ؟ فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك ، فقلت : أصلحك الله ؛ فإنّ عندنا حَباً كثيراً ؟ قال : فقال : وما هو ؟ قلت الأرز ، قال : نعم ، ما أكثره ، فقلت : أفيه الزكاة ؟ قال : فَزَبَرَني ، قال : ثم قال : أقول لك إن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك ، وتقول لي إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة[٤] ؟! .

[١٠] ١٠ ـ وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب ما يزكّى من الحبوب ، ح ١ . والحديث مضمر في الجميع . والدّخن : هو الجاورس ، والسُّلْت : ضَرْب من الشعير ليس له قشر كالحنطة .

(٢) هذا هو الأنصاري واسمه عبد الغفار بن القاسم .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . والأوساق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . وفي سنده محمد الطيّار ، بدون كلمة : ابن ، والظاهر أنه محمد بن عبد الله الطيّار المتحد مع محمد الطيار الذي عنونه الكشي في رجاله . وزَبَرَني : أي زجرني ونهرني .

عما سوى ذلك : على الفضة ، والذهب ، والحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، فقال له الطيّار ـ وأنا حاضر ـ : إن عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز ؟ فقال له أبو عبد الله (ع) : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله (ص) عفا عمّا سوى ذلك[1] .

[١١] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع) : جُعِلْتُ فِداك ؛ روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء ؛ على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والغنم ، والبقر ، والإبل ، وعفا رسول الله (ص) عمّا سوى ذلك فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ؟ فقال له : ما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله (ع) : أقول لك إن رسول الله (ص) وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك ، وتقول إن عندنا أرز وعندنا ذرة ، قد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص) ، فوقّع (ع) : كذلك هو ، والزكاة في كل ما كِيلَ بالصّاع[2] .

فلولا أنه (ع) أراد بقوله : والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، ما قدّمناه من الندب والإستحباب ، لما صوّب قول السائل : إن الزكاة في تسعة أشياء ، وأن ما عداها مَعْفُوٌّ عنها ، وأن أبا عبد الله (ع) أنكر على من قال : عندنا أرز ودخن ، تنبيهاً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ، ولكان قوله : كذلك هو ، مع قوله : والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، متناقضاً ، وهذا لا يجوز في أقوالهم (ع) ، ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

[١٢] ١٢ ـ علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وبكير ابنَي أَعْيَن ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف ، وأن كثر ثمنه ، إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة ، فيؤدي عنه من كل مِأَتي درهم خمسةَ دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصفَ دينار[3] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة ، ح١٠ . وفي سنده : جعفر بن محمد ، عن حكيم .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ١ ، باب ما يزكّى من الحبوب ، ح ٣ بزيادة في آخره .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ١٢ .

٢ ـ باب
زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار) إلى آخر الباب .

[١٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبْة ، وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، إلى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار ، إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة[١] .

[١٤] ٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن سندي بن محمد ، عن أَبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العَلاَ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في عشرين ديناراً نصفُ دينار[٢] .

[١٥] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مِأَتي درهم خمسةُ دراهم ، وليس فيما دون المِأتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب[٣] .

فأما الذي يدل على أنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كان مضروباً ما رواه :

[١٦] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا أنه قال : ليس في التّبْر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم[٤] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦ ـ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ١ ، الفروع ١ ، باب زكاة الذهب والفضة ، ح ٣ .

(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ٦ ـ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ٢ و٣ وروى في الثاني صدر الحديث إلى قوله : دون العشرين شيء .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢ ـ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ، ح ٢ ، الفروع ١ ، باب أنه ليس على الحُلىٰ وسبائك الذهب ونقر الفضة و . . . ، ح ٩ .

[١٧] ٥ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المال الذي لا يُعْمَلُ به ولا يُقَلّب ؟ قال : يلزمه الزكاة في كل سَنَة ، إلا أن يُسْبَكَ[١] .

[١٨] ٦ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (ع) أنه قال : ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم[٢] .

ويعتبر مع كونها مضروبة أن تكون منقوشة ، لأن ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ، ويدل على ذلك ما رواه :

[١٩] ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته ، فيبقى نحواً من سنة ، أَنُزَكّيه ؟ فقال : لا ، كل ما لم يَحُلْ عندك عليه حَوْلٌ فليس فيه زكاة ، وكل ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الرِّكاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبِكْه فإنه ليس في سبائك الذهب وَنُقَار الفضة زكاة[٣] .

فأما الحليّ فإنه ليس في شيء منها وإنْ كَثُرَ الزكاة يدل على ذلك ما رواه :

[٢٠] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ـ وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ـ ؟ فقال : لا

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ وفي سند الاستبصار : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه . . . هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط وجوب الزكاة في النقدين أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة فلا زكاة في التبر ولا في سبائك الذهب ولا في نقاير الفضة . وقوله في الحديث : ولا يقلّب : أي لا يتّجر به .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : أنهما قالا . . . والتِّبْر : فتات أوبُرادة الذهب والفضة قبل صياغته أو سبكه . أقول : وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم وجوب الزكاة في الحُليّ كما حكى هذا الإجماع جماعة كثيرة .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢ ـ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ، ح ١ . الفروع ١ ، كتاب الزكاة ، باب أنه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة ، ح ٨ بتفاوت يسير جداً في الذيل . والنقار : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة .

وإن بلغ مائة ألف[1] .

[٢١] ٩ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا[2] .

[٢٢] ١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : زكاة الحُليّ أن يُعَار[3] .

[٢٣] ١١ ـ علي بن الحسن ، عن أحمد ومحمد ابنَي الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم ، وأبي يخالف الناس في هذا[4] .

فأما الذي يدل على أنه متى فَرَّ به من الزكاة لزمته الزكاة ، ما رواه :

[٢٤] ١٢ ـ علي بن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، إلا ما فَرّ به من الزكاة[5] .

[٢٥] ١٣ ـ وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحليَّ من مائة دينار والمأتي دينار ، وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار ، فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت : فإنه فَرّ به من الزكاة ؟ فقال : إن كان فَرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة[6] .

والذي رواه :

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣ ـ باب زكاة الحليّ ، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : ولو بلغ . . .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ و ٢ وفي الأخير بتفاوت في السند ما قبل صفوان .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : إعارته . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيله : عاريته .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣ ـ باب زكاة الحليّ ، ح ٤ . وفي سنده : عن هارون بن مسلم ، عن أبي البختري قال : سألت أبا عبد الله (ع) . . . ، بدل عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن (ع) وفيه : عليه زكاة ، بدل : فيه زكاة .

(٥) و(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ . وقوله : إلا ما فرّ به . . . : أي كان ذهباً مسكوكاً أو فضة كذلك فقلبها بعد كسرها حلياً قبل أن يحول الحول عليها هرباً من دفع زكاتها ، وقد ذهب أصحابنا في مثل هذه الحال إلى استحباب زكاتها بعد مضي الحول أيضاً .

[٢٦] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن أخي يوسف وَلِيَ لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وأنه جعل ذلك المال حُلِياً أراد أن يَفِرَّ به من الزكاة ، أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة(١) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن الحُلّي الذي تلزم زكاته عقوبةً هو أنه إذا جعله حليّاً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حليّاً في أول السنة ، أو قبل أن تجب الزكاة فيه ثم استمرّ به الحال ، وإنما قال (ع) : ما أدخل على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة ، ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال إلى وقت الزكاة على ما هو عليه ، ولم يقصد بذلك الفرار منه ، كان يستحقه بإخراجه الزكاة منه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

[٢٧] ١٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أباك قال : من فَرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي ، إن عليه أن يؤدّيَ ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي : أرأيتَ لو أن رجلاً أُغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته ، أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت : لا ، قال : إلاّ أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال لي : أرأيتَ لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه ، أكان يُصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلاّ ما حلّ عليه(٢) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا التأويل لا يمكنكم ، لأن الخبرين الأوّلين تضمنّا أن السائل سأل عن الحُلِيّ هل فيه الزكاة أم لا ؟ فقال له : لا ، إلا ما فرَّ به من الزكاة ، وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجب قبل أن يصير حلياً ، فإذاً لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكل ، لأن قوله (ع) حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال له : لا ، اقتضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب أنه ليس على الحليّ وسبائك الذهب و . . . ، ح ٧ . وقوله : وَلِيَ لهؤلاء : المقصود بهم سلاطين الجور .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣ ـ باب زكاة الحُليّ ، ح ٨ . الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ذيل ح ٤ .

حلول الوقت أو بعد حلوله ، لدخوله تحت العموم ، فقصد (ع) بذلك إلى تخصيص البعض من الكل ، وهو ما قدّمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، والذي رواه :

[٢٨] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب كم عليه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مِأتيَ درهم فعليه الزكاة[١] .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدّمناه من أن النصاب عشرون ديناراً ، لأنه إنما أخبر (ع) عن قيمة الوقت ، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الدّيات وغيرها ، اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، وجعلوا التخيير فيه على حدّ سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر ، لأن قيمة مِأتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدّمناه[٢] ، والذي رواه :

[٢٩] ١٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مِأتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مِأتي درهم شيء ، وليس في النّيِّفِ شيء حتى يتم أربعون ، فيكون فيه واحد[٣] .

قوله (ع) : وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، يجوز أن يكون أراد به ديناراً

(١) الاستبصار ٢ ، ٦ ـ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ٤ . الفروع ١ ـ باب زكاة الذهب والفضة ، ح ٥ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه مما يشترط وجوب الزكاة به في النقدين الذهب والفضة بلوغهما النصاب ، وفي الذهب نصابان الأول : عشرون ديناراً ، فلا تجب فيما دونها بلا خلاف بينهم والمشهور شهرة عظيمة بل عن التذكرة والسرائر والمنتهى الإجماع على وجوب الزكاة فيها إذا بلغها ومقدارها نصف دينار والدينار مثقال شرعي . وإن كان قد نسب إلى جماعة من أهل الحديث عندنا كابني بابويه في الرسالة والمقنع أن النصاب الأول أربعون ديناراً وفيها دينار استناداً إلى بعض النصوص التي أعرض عنها جمهور الأصحاب والنصاب الثاني : هو أربعة دنانير إجماعاً ـ إلا ما عن المختلف من نسبة الخلاف فيه إلى علي بن بابويه ـ وزكاته ربع العشر أي من كل أربعين واحد . وليس فيها زاد عن العشرين شيء حتى يزيد أربعة دنانير ، كما أنه ليس شيء بعد هذه الأربعة إلا إذا بلغ أربعة أخرى وهكذا دواليك . هذا كله في الذهب . وأما الفضة ففيها أيضاً نصابان . الأول : ماتئا درهم وفيه خمسة دراهم بلا خلاف ولا إشكال بل ادعي الإجماع عليه من أصحابنا . الثاني : أربعون درهماً وفيها درهم بلا خلاف أيضاً ولا إشكال بل ادعي الإجماع صريحاً وظاهراً عليه كسابقه . وكلما زاد أربعون ففيها درهم بلغ ما بلغ .
(٢) أي قيمة الدينار بالدراهم في الزمن الذي كان فيه (ع) .
(٣) الاستبصار ٢ ، ٦ ـ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ٥ .

واحداً ، لأن قوله : شيء ، محتمل للدينار ، ولما يزيد عليه ، ولما ينقص منه . وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل ، وإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصّلة أن في كل عشرين ديناراً نصفَ دينار ، وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار ، حملنا قوله (ع) : وليس فيما دون أربعين دينارٌ شيء ، أنه أراد به ديناراً واحداً ، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه دون الدينار ، فأما قوله (ع) في أول الخبر : في كل أربعين مثقالاً مثقال ، ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار ، وإن كان هذا ليس بأول نصاب ، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه ، كنا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها .

٣ ـ باب
زكاة الفضّة

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون المِأتَي درهم زكاة ، فإذا بلغ مِأتَي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم ، ثم على هذا الحساب) .

[٣٠] ١ ـ روى علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مِأتَي درهم ، فإذا بلغت مِأتَي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك ، في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال ، في كل أربعين ديناراً دينار .

[٣١] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في كل مِأتَي درهم خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقص فليس عليك زكاة ، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء[1] .

[٣٢] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن سندي بن محمد ، عن أبَان بن عثمان الأحمر ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زاد على المِأتَي درهم أربعون

(١) الفروع ١ ، الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة ، ح ١ . .

درهماً ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة وثلاثين درهما ؟ قال : ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء .

[٣٣] ٤ - علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وبكير ابنَي أَعْيَن أنهما سمعا أبا جعفر (ع) يقول في الزكاة : أما في الذهب فليس في أقل من عشرين دينار شيء ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مِأَتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مِأتي درهم وأربعين درهماً غير درهم[١] إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

٤ - باب
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أَوْسَاق وَجَبَتْ فيه الزكاة ، يخرج منه العُشْر إن كان سُقيَ سَيْحاً ، ونصف العشر إن كان سقي بالغَرْب والنواضح والدّوالي) .

[٣٤] ١ - يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرِّشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بَعْلاً ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء[٢] .

---

(١) غير درهم : يقصد انها لم تبلغ المائتين والأربعين درهماً بل نقصت درهماً . أي كانت مائتين وتسعة وثلاثين فليس فيها إلا خمسة دراهم وهي زكاة النصاب الأول من الفضة . فإذا بلغت مائتين وأربعين فقد زادت ما فيه درهم زكاة وهكذا يفعل كلما زادت أربعين درهماً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧ - باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و . . . ، ح ١ وفي آخره : هذه الأربعة أصناف ، بدل : هذه الأربعة أشياء . وفي سنده محمد بن يعقوب ولم نجده في فروع الكافي أبداً . والرِّشا : جمع أرشيه وهي الحبل . والنواضح : جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه ، أو يحمل الماء في النهر أو البئر يسقى به الزرع ، والأنثى : ناضحة ، والسَّيْح : هو الماء الجاري على وجه الأرض .

[٣٥] ٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه[١] ، عن أبيهما ، عن علي بن عقبة ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أَوْسَاقٍ زكاة ، فإذا بلغت خمسة أَوْسَاقٍ وجبت فيه الزكاة ـ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي (ص) ـ والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سَيْحاً ، أو نصف العشر فيما سُقِي بالغَرْب والنواضح[٢] .

[٣٦] ٣ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن عبيد الله[٣] بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : في ستين صاعاً ، وقال في حديث آخر : ليس في النخل صَدَقة حتى يبلغ خمسة أَوْساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوسق ستون صاعاً ـ ، وقال : في صدقة ما سُقي بالغَرْب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العشر ، وما سُقي بالدوالي أو بالغَرْب فنصف العشر[٤] .

[٣٧] ٤ ـ فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة[٥] في التمر والزبيب ؟ فقال : في كل خمسة أوساق وسق ـ والوسق ستون صاعاً ـ ، والزكاة فيهما سواء[٦] .

[٣٨] ٥ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري[٧] ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر ؟ فقال : في كل خمسة أوساق وسق ـ والوسق ستون صاعاً ـ ، والزكاة فيهما سواء ، فأما الطعام فالعُشْر فيما سَقَت السماء ، وأما ما سُقي بالغَرْب والدَّوالي فإنما عليه نصفُ العشر[٨] .

---

(١) هما محمد وأحمد ابنا الحسن .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والغَرْب : ـ كما في المجمع ـ الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء ، والدلو العظيمة .

(٣) في الاستبصار : محمد بن عبد الله بن زرارة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً .

(٥) في الاستبصار : من . . .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٧ ـ باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و . . . ح ٧ .

(٧) واسمه أحمد بن إدريس بن أحمد ، وهو شيخ الكليني رحمهما الله .

(٨) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ١ .

فإن هذين الخبرين ، الأصلُ فيهما سماعة ، وتختلف روايته ، لأن الرواية الأخيرة قال فيها : سألته ، ولم يذكر المسؤول ، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتّباعُ قوله ، وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يدلّ على أنه لا فرق بين هذه الأشياء والرواية الأولى قال فيها : سألت أبا عبد الله (ع) ، وذكر الحديث ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الإحتجاج به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولاً على الإستحباب ، بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ، وأنه لا يجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله (ع) : في كل خمسة أوساق وسق ؛ الخمسَ ، وإن كان أطلق عليه اسم الزكاة ، لأن الزكاة في الأصل هي النمو ، وإنما سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب ، وهذا المعنى موجود في الخمس ، فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألَا ترى أنّا نطلق إسم الزكاة على النافلة وغيرها ، لما يؤول إليه من إستحقاق الثواب ، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزكاة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩] ٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري ، أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل أصاب من ضَيْعته من الحنطة مائة كُرّ ما يزكّى ، فأُخذ منه العشر عشرة أكْرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّع (ع) : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته[١] .

ويزيد ما قدّمناه بياناً ، من أنه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العُشْر ونصف العُشْر ما رواه :

[٤٠] ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وبكير ، عن أبي جعفر (ع) قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرِّشا والدِّلاء والنواضح[٢] ففيه نصف العُشْر ، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عينٍ أو بَعْلٍ أو سماء ففيه العُشْر كاملاً[٣] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٧ ـ باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و . . . ، ح ٩ بتفاوت قليل .

(٢) في الاستبصار : والنُضح .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا ، بل ادعي الخلاف فيه بين المسلمين هو أن مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلّات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من =

[٤١] ٨ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : فيما سقت السماء والأنهار ، أو كان بعلاً فالعُشْر ، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر ، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ، ثم يزيد الماء وتُسقى سيحاً ؟ فقال : إن ذا لَيكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر ، فقلت : والأرض تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السّقْية والسّقْيتين سيحاً ؟ قال : وكم تُسقى السّقْية والسّقْيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ، أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر ، سبعة أشهر ؟ قال : نصفُ العشر[١] .

والذي يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

[٤٢] ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ؟ فقال : العُشْر ونصف العُشْر ، العُشْر فيما سقت السماء ، ونصف العشر مما سُقي بالسّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أَلَه حد يُزَكّى مما خرج منه ؟ فقال : يُزَكّى ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ، ومن كل عشرة نصف واحد ، قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم[٢] .

قوله (ع) في آخر الخبر : يُزَكّى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ، ومن كل عشرة نصفَ واحد ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأن ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ، ونحن نَدُلُّ فيما بعدُ على ذلك ، فأما الخبر الذي رواه :

= الأرض ، ونصف العشر فيما سقي بواسطة الدوالي والنواضح والدلو والرِّشا وشبهها ، ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك بنحو المناصفة فزكاته العشر في نصف وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لإحدى الكيفيتين فالحكم تابع للغالب . وأما فيما يتعلق بمقدار النصاب في الغلات فهو عند أصحابنا كما ورد في بعض الروايات المتقدمة خمسة أوسق فلا تجب الزكاة فيما نقص ولو يسيراً كما تجب فيما زاد عنه ولو يسيراً أيضاً يقول الشهيدان : « ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه . . . الفان وسبعمائة رطل بالعراقي أصله خمسة أوسق ومقدار الوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك ، وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقاً وإن قل بمعنى أنه ليس له إلّا نصاب واحد ولا عفو فيه » .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧ ـ باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و . . . ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ٦ بتفاوت يسير جداً . والسّواني : جمع سانية ، وهي الناقة الناضحة .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، بتفاوت يسير .

[٤٣] ١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تجب الصدقة إلا في وُسْقَين ، والوُسْق ستون صاعاً[١] .

[٤٤] ١١ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسين[٢] ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن علي[٣] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون في الحَبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وُسْقين ، والوُسْق ستون صاعاً[٤] .

[٤٥] ١٢ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا[٥] ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وُسْق[٦] .

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الإستحباب والندب دون الفرض والإيجاب ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب ، لأنها وإن تضمنت لفظ الوجوب ، فإن المراد بها تأكيد الندب ، لأن ذلك قد يُعَبِّر عنه بلفظ الوجوب ، وقد بينّاه في غير موضع من هذا الكتاب ، والذي يدلّ على أنه لم يُرِدْ بها الفرض والإيجاب الذي يستحق بتركه العقاب ، ما رواه :

[٤٦] ١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس في النخل صَدَقَةٌ حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً[٧] .

[٤٧] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة ، وأم جعرور ، ولا يزكّيان وإن

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، وفي سنده : محمد بن علي بن محبوب ، عن علي السندي . . .
(٢) في الاستبصار : عن أحمد ، عن الحسين . .
(٣) في الاستبصار : عن علي ، عن أبي بصير .
(٤) الاستبصار ٢ ، ٧ ـ باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و . . . ، ح ١١ .
(٥) في الاستبصار : عن بعض أصحابه .
(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ .
(٧) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . وفي ذيله : خمسة أوساق زبيب .

كثُرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل يَنْظُره فيترك ذلك لعياله[1] .

[٤٨] ١٥ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله[2] بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوُسْق سُتّون صاعاً[3] .

[٤٩] ١٦ ـ علي بن الحسن ، عن القاسم بن عامر[4] ، عن أَبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب قالا : قال أبو عبد الله (ع) : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوُسْق سُتّون صاعاً[5] .

[٥٠] ١٧ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذَيْنة ، عن زرارة ، وبكير ، عن أبي جعفر (ع) قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء : البُرّ والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي (ص) ، فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قَلَّ ، فليس فيه شيء ، وإن نقص البُرّ والشعير والتمر والزبيب ، أو نقص من خمسة أوساق صاعٌ أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فإذا كان يعالج بالرُشا والنُضح والدلاء ففيه نصفُ العشر ، وإن كان يُسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ، ففيه العشر تاماً .

[٥١] ١٨ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن البستان لا تُباع غلّته ، ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً ، فهل تجب فيه صَدَقة ؟ قال : لا ، إذا كانت تؤكل .

٥ ـ باب
زكاة الإبل

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون الخَمْسِ من الإبل شيء ، فإذا بلغت خَمساً

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ إلى قوله : خمسة أوساق . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ٧ . وفيه : ينظره ، بدل : ينطره . والمعافارة وأم جعرور : صنفان من رديء التمر .

(٢) في الاستبصار : عن عبد الله الحلبي .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧ ـ باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و . . . ، ح ١٥ .

(٤) في الاستبصار ؛ العباس بن عامر .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

ففيها شاة) إلى آخر الباب .

[٥٢] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الزكاة ؟ فقال : ليس فيما دون الخَمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عَشر ، فإذا كانت عَشْراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خَمْسٌ من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[١] إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذَكر ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبنة لبون[٢] أنثى إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة[٣] إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَة[٤] إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كَثُرت الإبل ففي كل خمسين حِقّة ، ولا تؤخذ هَرِمة ولا ذاتُ عُوار إلا أن يشاء المصَّدِّق أن يَعُدَّ صغيرَها وكبيرَها[٥] .

[٥٣] ٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في خمس قلاص[٦] شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين إبنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَة ، إلى خمسين وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل

---

(١) ابنة مخاض : أي ابنة ما من شأنها أن تكون ماخضاً ، أي حاملاً ، وهي ما دخلت في السنة الثانية .

(٢) ابن وبنت لبون : هو ما كان له أولها من السن ستتان إلى ثلاث وإنما سميت بنت لبون أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية .

(٣) الحِقّة : ما كان سنها ثلاث سنين إلى أربع ، سميت بذلك لأنها تستحق الحمل أو الفحل .

(٤) الجَذَعة : سنها أربع سنين إلى خمس ، سميت بذلك لأنها تسقط مقدّم أسنانها .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٨ ـ باب زكاة الإبل ، ح ١ .

(٦) في الفروع والاستبصار : قلايص ، بدل : قِلاص ، وهي جمع قَلوص ، وهي من الإبل الطويلة القوائم ، الشابّة ، أو ما يركب من أناثها .

خمسين حِقَّة(١) .

[٥٤] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض ، فإن لم يكن فيها إبنة مخاض فابن لبون ذكرٍ ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحِقَّة إلى ستين ، فإذا زادت فَجَذَعَة إلى خمسين وسبعين ، فإن زادت فبِنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحِقَّتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين إبنة لبون ، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها ، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحَوْل من يوم ينتج(٢) .

---

(١) الفروع ١ ـ باب صدقة الإبل ، ح ٢ بتفاوت في الذيل الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٨ ـ باب زكاة الإبل ، ح ٣ ، الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، صدر ح ٨ بتفاوت ، وأخرجه عن ابن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) . والعوامل : هي التي تستخدم في السقي أو الحرث أو الحمل . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن للإبل اثني عشر نصاباً . **الأول** : خمس ، وفيها شاة . **الثاني** : عشر وفيها شاتان . **الثالث** : خمسة عشر وفيها ثلاث شياه . **الرابع** : عشرون وفيها أربع شياه . **الخامس** : خمس وعشرون وفيها خمس شياه . وعن ابن أبي عقيل أنه أوجب هنا بنت مخاض بعد أن أسقط النصاب . **السادس** : وهو ست وعشرون وزكاتها عند أصحابنا بنت مخاض ، وقريب منه ما عن ابن الجنيد حيث أوجب بنت مخاض في الخمس وعشرين فإن لم تكن فابن لبون فإن لم توجد فخمس شياه ، وعنده إن زادت على الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض ، ولكن الإجماع ـ كما يقول السيد المرتضى في الانتصار ـ تقدم على ابن الجنيد وتأخر عنه . **السابع** : ست وثلاثون وفيها بنت لبون . **الثامن** : ست وأربعون وفيها حِقّة ، **التاسع** : إحدى وستون وفيها جَذَعة . **العاشر** : ست وسبعون على المشهور بين أصحابنا وإن زكاتها بنتا لبون ، إلا أن الصدوقين ذهبا إلى أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإن زادت واحدة ففيها ثِني ولم يتضح مستندهما في هذا . **الحادي عشر** : إحدى وتسعون وفيها حقتان . **الثاني عشر** : فعلى المشهور عندنا إنه مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ولكن السيد المرتضى في الانتصار ذهب إلى عدم تغير الفرض عن إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين وادعى هناك أنه من متفردات الإمامية ، ولكن الشهيد في الدروس قال عما ذهب إليه إنه متروك ، وما ذلك إلا لأن النص على خلافه ، بل عن السرائد والغلاف وغيرهما دعوى الاجماع على خلافه . هذا كله في الإبل ، وأما في البقر فمما لا خلاف فيه بين أصحابنا أن فيها نصابين ، **الأول** : ثلاثون وفيها على المشهور ، بل ادعي الإجماع عليه ، تبيع أو تبيعة ، ونسب إلى الأصحاب أنه ما دخل في السنة الثانية . وقد ذهب الصدوقان والمفيد وابن أبي عقيل إلى حصر الزكاة هنا بالتبيع ولعله اقتصاراً منهم على ظاهر . **الثاني** : أربعون ، ومما لا خلاف فيه أن فيها مسنّة وهي ـ كما

فأما الخبر الذي رواه :

[٥٥] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي ، والفُضَيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : في صدقة الإبل ، في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها إبنة مخاض ، وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ؛ فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الفَحْل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جَذَعَة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الفَحْل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النَّيِّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، وإنما ذلك على السائمة الراعية ، قال : قلت : فما في البُخْت[1] السائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العربية[2] .

فليس بينه وبين ما قدّمناه من الأخبار تناقض ، لأن قوله (ع) : في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، يقتضي أن يكون سواءاً في هذا الحكم ، وأنه يجب في كل خمس شاة إلى هذا العدد ، ثم قوله (ع) بعد ذلك : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض ، يحتمل أن يكون أراد : وزادت واحدة ، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ، ولو صرّح فقال : في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه ، وإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، لم يكن فيه تناقض ، وكل ما لو صرّح به لم يؤدِ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام ، ولم يقدّر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصّلة التي قدمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها ، فَعَمَلْنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما

نسب إلى العلماء ـ الداخلة في السنة الثالثة . « وهكذا ـ كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ـ أبداً يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالأربعين ويتخير في المائة وعشرين » والبقر والجاموس عندنا جنس واحد .

(١) البُخت : جمع بُختي ، وهي الإبل الخراسانية ، أو غير العربية .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٨ ـ باب زكاة الإبل ، ح ٤ . الفروع ١ ـ باب صدقة الإبل ، ح ١ . والنَّيِّف : ـ كما في محيط المحيط ـ يقال : عَشر ونيّف ، وكل ما زاد على العِقد فنيّف إلى أن يبلغ العِقد الثاني ، ولا يقال نيّف إلا بعد عِقد ، والمقصود به هنا ما يكون بين النِصابَين .

ذكرناه ، لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضَرْبٍ من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرّح عبد الرحمٰن بن الحجّاج بذلك فيما رواه :

[٥٦] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في خمس قلايص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمٰن : هذا فرق بيننا وبين الناس ، ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه[١] .

٦ ـ باب
زكاة البَقَر

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فإذا بلغت ثلاثين نفيها تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ أو تَبِيعَةٌ إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة) . إلى آخر الباب .

[٥٧] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرةً بقرةٌ مُسِنَّة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان ، إلى سبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومُسِنَّة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مُسِنَّة ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حَوْلِيّات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعينَ مُسِنَّة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيِّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يَحُلْ عليه الحَوْل عند ربه[٢] فلا شيء عليه حتى يَحُولَ عليه الحَوْل ، فإذا حال عليه الحَوْلُ وَجَبَتْ فيه[٣] . .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وكان المصنف رحمه الله قد أورد الحديث بتمامه قبل قليل برقم ٢ فراجع .

(٢) أي مالكه .

(٣) الفروع ١ ، الزكاة . باب صدقة البقر ، ح ١ والتبيع : ولد البقر في سنته الأولى ، ويقال لأمه : بقرة مُتبع . هذا وقد

٧ ـ باب
زكاة الغَنَم

قال الشيخ رحمه الله : (والغَنَم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة) ، إلى آخر الباب .

[٥٨] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي ، والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام ؛ في الشاة ، في كل أربعين شاة شاةٌ وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بَلَغَت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاةً واحدةً ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كلِّ مائةٍ شاةٌ ، وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النِّيف شيء ، وقالا : كل ما لا يحول عليه الحَوْل عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وَجَبَ عليه[(١)]

[٥٩] ٢ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا

أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم أن في البقر نصابان : ثلاثون ، وأربعون دائماً . ويسمى ما بين النصابين : وقص . كما اتفقوا على أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تَبيعَة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ، وهي الثنيّة التي كملت لها ستان ودخلت في الثالثة .

(١) الاستبصار ٢ ، ٩ ـ باب زكاة الغنم ، ح ١ . الفروع ١ ، باب صدقة الغنم ، ح ١ . والمشهور بين أصحابنا بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه ، أن في الغنم خمسة نُصُب ، **الأول** : اربعون وفيها ـ على المشهور بل حكي الأجماع عليه ـ شاة . **الثاني** : مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان **الثالث** : مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، **الرابع** : ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه . وعن الحلي والصدوق وبعض كتب العلامة هنا أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة أنهم قالوا بأن على كل مائة شاة استناداً إلى بعض الروايات . **الخامس** : أربعمائة فما زاد ، ففي كل مائة شاة . وما بين النصابين معفو عنه كما صرحت به النصوص . ولا بد من التنبيه على أن الغنم والماعز في هذا الموضع جنس واحد يضم بعضه إلى بعض . لأن الماعز تطلق على كل من الشاة والضأن ذكراً أو انثى .

زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هَرِمَة ولا ذات عُوَار إلا أن يشاء المصَّدِّق ، ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، وَيَعُدّ صغيرها وكبيرها[1] .

قوله (ع) : وَيَعُدّ صغيرها وكبيرها ؛ يريد ما زاد على حَوْلٍ واحد ، لأن ذلك ، قد يكون صغيراً بالإضافة إلى ما سنّه أكبر منه ، ولم يُرِدْ (ع) الصغارَ من الغنم التي لم يَحُلْ عليه الحَوْل حسب ما قدّمناه وسنوضحه من بعد إن شاء الله تعالى .

٨ ـ باب
زكاة أموال الأطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في صامت[2] أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلاّ أن يَتَّجر القَيِّم لهم به عليها ، فإن أتجر بها وجب عليه إخراج الزكاة ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها ، وإن حصل بها خسران ضمنه المتَّجر لهم بها ، وعلى غلاّتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكاة) .

أما الذي يدل على أنه لا زكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه :

[٦٠] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملتَ به فأنت ضامن والربح لليتيم[3] .

[٦١] ٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

[٦٢] ٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) المال الصامت يقال على الدراهم والدنانير .

(٣) الفروع ١ ، الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، ح ١ وفيه : فانت له ضامن .

[٦٣] ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

[٦٤] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يُعمل به .

فأما قول الشيخ رحمه الله : (فمتى أُتَّجِرَ بـه وجب فيه الـزكاة ، إنمـا يريـد به النـدب والإستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنه لا فرق بين أن يتّجر به أو لا يتّجر به في أنه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق به بتركه العقاب ، ألَا ترى أنه لو كان هذا المال للبالغ وأتُّجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بَعدُ إن شاء الله تعالى ، والذي يدلّ على أنه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب إذا أتجر به ما رواه :

[٦٥] ٦ ـ محمـد بن يعقوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن إسمـاعيـل بن مرّار ، عن يونس ، عن سعيد السمّان قال : سمعت أبا عبـد الله (ع) يقول : ليس في مـال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به ، فإن أتُّجر به فالربح لليتيم ، وإن وضع[١] فعلى الذي يتّجر به[٢] .

[٦٦] ٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّـار ، عن صفوان ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) أن لي إخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قال : قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا أتُّجِرَ به فزكّوه[٣] .

[٦٧] ٨ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن صِبْيَةٍ صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل تجب على مالِهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في مالِهم زكاة حتى يُعْمَلَ به ، فإذا عمـل به وجبت الزكاة ، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه[٤] .

---

(١) الوضيعة : البيع بأقل من رأس المال ، والمراد هنا الخسارة ويضمنها المتّجر بمال اليتيم .
(٢) الاستبصار ٢ ، ١٣ ـ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا . . . ، ح ١ . الفروع ١ ، باب زكاة مال اليتيم ، ح ٦ .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت يسير أيضاً .
(٤) الاستبصار ٢ ، ١٣ ـ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتّجر به ، ح ٣ .

[٦٨] ٩ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد الحناط[١] قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : مال اليتيم يكون عندي فأتّجِر به ؟ فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ، قلت : فإني أحرّكه ثمانية أشهر وأَدَعُهُ أربعة أشهر ؟ قال : عليك زَكَاته[٢] .

قوله (ع) : إذا حرّكته فعليك زكاته ، المراد به أنه عليك تولّي إخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله ، لأنه إذا أتّجر بالمال ضمنه ، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٩] ١٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم وَيَتَّجِر به ، أَيَضْمنه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا ، لَعَمْري لا أجمع عليه خصلتين : الضمانَ والزكاةَ[٣] .

فأما ضمان المال فيلزم المتَّجر به على سائر الأحوال ، إلّا أن يكون يقصد به نظراً لليتيم ورعاية لحفظ ماله ، فإنه لا يلزمه ضمانه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٠] ١١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع[٤] قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم ، وهو وصيّه ، أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم ، يعمل به كما يعمل بمال غيره ، والربح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا ، إذا كان ناظراً له[٥] .

فأما الربح فإنما يكون لليتيم متى تصرّف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك

---

(١) في كل من الاستبصار والفروع : الخياط ، بدل : الحنّاط .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ـ باب زكاة مال اليتيم ، ح ٢ . هذا والمشهور ، بل الأشهر والأكثر ـ كما في بعض التعبيرات ، بل عن المنتهى وغيره إجماع أصحابنا على أنه يستحب إخراج زكاة مال الطفل إذا اتّجر به الولي ، نعم نقل القول بالوجوب عن الشيخ المفيد في المقنعة وحمله الشيخ على الاستحباب . كما نقل عن ابن إدريس في السرائر وصاحب المدارك نفي أصل مشروعية أخراج الزكاة وبذلك لم يقولا حتى بالاستحباب في هذا المورد وما ذهبا إليه غير ظاهر الوجه .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٣ ـ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا . . . ، ح ٥ .

(٤) هو الشامي ، واسمه خليد (خالد) بن أَوْفى .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٣ ـ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا . . . ، ح ٦ .

المال ، فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ، ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم ، وعلى الوالي إخراجه منه إذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً لليتيم ، وهذا هو القسم الذي قدّمنا ذكره وأكْثَرْنا فيه الأخبار ، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بُلَغَةً ، وهذا هو معنى الخبر المتقدم ، والربح بينهما ، ومتى كان المتّجر بمال اليتيم متمكناً في الحال من مثله فإنه يجب عليه ضمانه ، ويكون ربحه له وزكاته عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧١] ١٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن أَبَان بن عثمان ، عن منصور الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال : فقال : إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح ، وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام ، وأنت ضامن للمال[١] .

وأما الذي يدل على أن الزكاة تجب في غلّاتهم ما رواه :

[٧٢] ١٣ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فأما الغلّات فإنّ عليها الصَدَقَةَ واجبة[٢] .

[٧٣] ١٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يُدْرِكَ ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[٣] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . قال المحقق في الشرائع ١١ / ١٤٠ وهو بصدد بيان أن البلوغ شرط في وجوب الزكاة ، قال : « نعم إذا اتّجر له من إليه النظر ، استحب له إخراج الزكاة من مال الطفل ، وإن ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّاً كان الربح له ، ويستحب له الزكاة ، أما لولم يكن ملياً ، أولم يكن وليّاً ، كان ضامناً ولليتيم الربح ولا زكاة ها هنا » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤ ـ باب وجوب الزكاة في غلّات اليتيم ، ح ١ . الفروع ١ ، باب زكاة مال اليتيم ، ح ٥ بتفاوت .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٤ ـ باب وجوب الزكاة في غلّات اليتيم ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب زكاة مال اليتيم ، ح ٤ بتفاوت . هذا وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٤٠ : « ويستحب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه وقيل : تجب ، وكيف قلنا فالتكليف يتناول الوالي عليه » .

فليس بمناف للرواية الأولى ، لأنه قال (ع) : وليس على جميع غلّاته زكاة ، ونحن لا نقول إن على جميع غلّاته زكاة ، وإنما تجب على الأجناس الأربعة التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وإنما خصّ اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في أموال اليتامى ، فلأجل ذلك خُصُّوا بالذِّكْر .

[٧٤] ١٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على مال اليتيم[١] .

فأما الذي يدل على أن المجانين لاحِقُونَ بهم في هذا الحكم ما رواه :

[٧٥] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة من أهلنا مختلطة ، عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عُمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا[٢] .

[٧٦] ١٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، فهل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة[٣] .

٩ ـ باب
زكاة مال الغائب والدَّيْن والقَرْض

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عُدِمَ التمكن من التصرّف فيه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٧] ١ ـ علي بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجهم ، عن

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت ، الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ٥ بتفاوت ورواه أيضاً بنفس السند في الفروع ٢ ، الصيام ، باب الفطرة ، صدرح ١٣ .

(٢) الفروع ١ ، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ، ح ٢ .

(٣) الفروع ١ ، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ، ح ٣ . وقال المحقق في الشرائع ١/ ١٤٠ : « وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت إذا اتجر له الولي استحباباً » .

عبد الله بن بكير ، عمن رواه[١] عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يَدَعُهُ متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين[٢] .

[٧٨] ٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا صدقة على الدَّين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يَقَعَ في يديك .

[٧٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغيب عنه ماله خمسَ سنين ، ثم يأتيه ولا يردّ عليه رأس المال ، كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في الدَّين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه) .
يدل على ذلك ما رواه :

[٨٠] ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ليس في الدَّين زكاة ؟ فقال : لا .

[٨١] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن دُرُسْت ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس في الدَّين زكاة إلا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخّره ، فإذا كان لا يقدر على أَخْذِهِ فليس عليه زكاة حتى يَقْبَضَه[٤] .

[٨٢] ٦ ـ علي بن الحسن ، عن أحمد ومحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسرة ، عن عبد العزيز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون

---

(١) في الوافي : عن زرارة . . .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٢ ـ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه هل . . . ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٢ ـ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى . . . ، ح ٤ . الفروع ١ ، باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة ، ح ٢ . هذا ، ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، بل ظاهر المنتهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه هو استحباب إخراج زكاة المال الذي مضى عليه سنتان أو أكثر وهو غير متمكن من التصرف فيه بأن كان غائباً أو مدفوناً ولا يعرف مكانه . وقد أجمعوا على حمل رواية رفاعة هذه عن أبي عبد الله (ع) على الاستحباب .

(٤) الفروع ١ ، باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة ، ح ٣ .

له الدَّين أيزكّيه ؟ قال : كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة على القارض ، وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده ، فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحَوْلُ وجب عليه) .

يدلّ على ذلك ما رواه :

[٨٣] ٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ، فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض[١] .

[٨٤] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُقْرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ؟ على المقرِض أو على المستقرِض ؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته .

[٨٥] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته أعلى المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا ، لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع لأنه ليس في يده شيء ، لأن المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكّاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟! فقال : إنه ماله ما دام في يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة ؛ أرأيت وضيعةَ ذلك المال وربحَه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا يزكّيه بل يزكّيه فإنه عليه[٢] .

---

(١) الفروع ١ ، باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة ، ح ٥ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي ذيله : ولا ينبغي له أن يزكّيه ، بحذف (لا) ، ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري . هذا وقال المحقق في الشرائع ١٤١/١ : « ولا تجب الزكاة في المال المغصوب ، ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليّه ، ولا الرهن على الأشبه ، ولا الوقف ، ولا الضالّ ، ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنته استحباباً ، ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه ، ولا الدَّين حتى يقبضه ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط » .

[٨٦] ١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : أحب أن تسأل لي أبا الحسن (ع) أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني ، أَفَعَلَيَّ زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تُزَكي ؟! زَكِّ .

فأما الذي يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يَحُولَ عليه الحَوْل ما رواه :

[٨٧] ١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الدَّين ، عليه زكاة ؟ فقال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أُيـزَكّيه ؟ فقال : لا حتى يحولَ عليه الحَوْل في يديه[1] .

[٨٨] ١٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل يكون له الوديعة والدَّين فلا يصل إليهما ، ثم يأخذهما ، متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ، ثم يحول عليه الحَوْل يُزَكّي[2] .

١٠ ـ باب
وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْلُ وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزكاة) .

[٨٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يَقْدُمَ ، قلت : أَيُزَكّيه حين يَقْدُم ؟ قال : لا ، حتى يحولَ عليه الحَوْل[3] .

[٩٠] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه .

---

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ١٢ ـ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى . . . ، ح ١ و ٢ . بتفاوت يسير في ذيل الثاني .
(٣) الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحَوْل في يد صاحبه ، ح ٥ .

[٩١] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يفيد المال ؟ قال : فلا[١] يزكيه حتى يحولَ عليه الحَوْل[٢] .

[٩٢] ٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحولُ ، قلت له : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم ، فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ، ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حَوْلٌ ، أعليه زكاة ؟ فقال : نعم ، فإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها ، قال : قال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبد الله (ع) : أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيومين ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زرارة عنه إنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر ، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لَجَازَ ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع ما حال عليه ، فأما ما لم يَحُلْ عليه فَلَهُ مَنْعُهُ ، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه ، قال زرارة : فقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له ، قلت : إنه فرّ بها عن الزكاة ؟ قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : إنه يقدر عليها ؟ قال : فقال : وما عَلَيّ أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ؟ فقال : إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ! ؟ فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك[٣] له إذا اشترى بها

(١) في الفروع : لا ، بدون الفاء .
(٢) الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ح ٢ .
(٣) أي الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة .

داراً أو أرضاً أو ضِيَاعاً[١] ، ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : مَن فَرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها ؟ فقال : صدق أبي (ع) ، عليه أن يؤديها ما أوجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيتَ لو أن رجلاً أُغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت : لا ، إلا أن يكون قد أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يُصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك لا زكاة على غلّة حتى يبلغ حدّها ما تجب فيه الزكاة بعد الخَرْص والجذاذ وخرج مؤونتها وخراج السلطان) .

[٩٣] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا له : هذه الأرض التي نزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشْر ، إنما العُشْر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[٣] .

[٩٤] ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خَرَاجَها ، هل عليه فيها عُشْر ؟ قال : لا[٤] .

[٩٥] ٧ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن[٥] بن علي بن فضّال ، عن أبي كهمس[٦] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه[٧] .

---

(١) في الفروع : أو متاعاً .

(٢) روى هذا الحديث بطوله في الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ح ٤ ، وروى جزءاً منه حتى قوله : أيما رجل كان له مال وحال عليه . . . إلى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وذلك في الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٩ . كما أن الشيخ رحمه الله كان قد أورد ذيل هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٢ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١١ ـ باب الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ٤ . والمقاسمة : هي ما يأخذه السلطان من حصة من حاصل الأرض الخراجية .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) في الاستبصار : الحسين ، بدل : الحسن .

(٦) في الاستبصار : عن أبي كهمش ، واسمه هيثم بن عبيد (أو عبيد الله) .

(٧) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأَرضَينَ الخَرَاجية لأن الأرضين على ضروب ثلاثة :

أحدها : أن يُسْلِمَ أهلُها عليها طَوعاً فليس عليهم فيها أكثر العُشْر ونصفِ العُشْر .

وأرض قد انجلى عنها أهلها ، أو كانت مواتاً فأُحْيِيَت ، فهي للإمام خاصة فيقبّلها من يشاء ، ويجب عليه أن يؤدي ما قبَّله الأرض به ، ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة : العُشر ونصف العُشر .

وأرض أخذت عُنْوَةً بالسيف : فهي أرض المسلمين ، يقبّلها الإمام لمن شاء ، فعلى المتقبّل أن يؤدي ما قبّله به ويُخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر .

فيكون قوله (ع) : لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه ، يعني لا زكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض ، وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده ، وسنبين فيما بعد ذلك إن شاء الله تعالى . والذي يدل على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه :

[٩٦] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشْيَم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وُضع عليها من الخراج ، وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأُخِذَ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر فيما كان نادراً فيما عمروه منها ، وما لم يَعْمُرُوه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمره ، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حُصَصِهم العُشر ونصفُ العشر ، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما أُخذَ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يراه ، كما صنع رسول الله (ص) بخيبر ، قَبَّل سوادها وبياضها ، يعني أرضها ونخلها . والناس يقولون : لا تصلح قُبالة الأرض والنخل وقد قَبّل رسول الله (ص) خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قُبالة الأرض العُشْرُ ونصفُ العشر في حِصَصِهم ، وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العُشْر ونصف العُشر ، وإن أهل مكة لما دخلها رسول الله (ص) عُنْوَةً وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء[١] .

[٩٧] ٩ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين بن فضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٠ ـ باب ان الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان ، ح ٤ . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ٢ .

عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : في زكاة الأرض إذا قبَّلها النبي (ص) أو الإمام (ع) بالنصف أو الثلث أو الربع ، فزكاتُها عليه ، وليس على المتقبّل زكاة ، إلا أن يشترط صاحب الأرض إن الزكاة على المتقبّل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة ، إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (ص)[١] .

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه ، لأن المراد بقوله : وليس على المتقبّل زكاة ، إنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ، والذي يدل على ما قلناه ؛ الخَبَرُ الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال في حديثه : وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، فكان هذا الخبر مفصلاً والخبر الآخر مجملاً ، والحكم بالمفصّل على المجمل أَوْلىٰ من الحكم بالمجمل على المفصَّل ، فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله (ع) : وليس على أهل الأرضين اليوم زكاة ، فإنه قد رخَّص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة وأخذ منه السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة ، وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً ، لأن ذلك ظُلْمٌ ظُلِمَ به ، والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

[٩٨] ١٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن أصحاب أبي أَتَوْه فسألوه عما يأخذه السلطان ، فَرَقَّ لهم ، وأنه ليعلم أن الزكاة لا تحلّ إلّا لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم ، فقلت : أَيْ أَبَهْ ، إنهم إن سمعوا ذلك لم يزكّ أحد ؟ فقال : أَيْ بُنَيّ ، حق أحب الله أن يُظْهِرَه[٢] .

[٩٩] ١١ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وعلي بن

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١١ ـ باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان ، ح ٥ .
هذا ومما لا خلاف فيه ولا إشكال بين أصحابنا على أن الزكاة إنما تجب بعدما يأخذه السلطان باسم المقاسمة قال في المعتبر : « خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدي زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم ، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام . . » . ومثله ما في المنتهى أيضاً . بل في كلمات كثير من أصحابنا أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم الخراج أيضاً ، ولذا قال صاحب جامع المقاصد : « المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها » . وفي الحدائق : « المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل ، وإن سمي الأخير مقاسمة » .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ١ ، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ، ح ١ يتفاوت .

الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) في الزكاة ، فقال : ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين[١] .

[١٠٠] ١٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، وابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال : لا آمرك أن تُعيدَ[٢] .

[١٠١] ١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي أُسامة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، إن هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها ، أتجزي عنّا ؟ فقال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم ، وإنما الصدقة لأهلها[٣] .

فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من أن الأَوْلىٰ إعادتها ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : لا تُجزي ، إنه لا تُجزي عن غير ذلك المال ، لأنهم إذا أخذوا زكاة الغلّات أكثر مما يستحق ، فلا يجوز له أن يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما ، بل يجب إخراجه على حِدَة ، وإنما أبيح ورخّص أن لا يخرج من نفس ما أخذ منه ثانياً ، فأما الذي يدل على أن صدقة الغلّات لا تجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه :

[١٠٢] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أيّما رجل كان له حَرْثٌ أو ثمرة فَصَدَّقها ، فليس عليه فيه شيء إن حال عليها الحول عنده ، إلا أن يحوّله مالاً ، وإن فعل فحال عليه الحَوْلُ عنده فعليه أن يزكّيه ، وإلا فلا شيء عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه ، وإنما عليه صدقة العُشْر ، فإذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوّل مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده[٤] .

---

(١) الفروع ١ ، باب فيما يأخذه السلطان من الخراج ، ح ٤ بتفاوت . الاستبصار ٢ ، ١١ ـ باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان ، ح ٧ بتفاوت يسير .

(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ و٩ والترديد في الثاني من الراوي .

(٤) الفروع ١ ، باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة ، ح ١ . وما تضمنه هذا الحكم من وجوب الزكاة مرة واحدة في الحرث متفق عليه بين أصحابنا كما ذكر صاحب المدارك رحمه الله .

قال الشيخ رحمه الله : (فأما الأنعام فإنما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة إذا حال عليها الحول) .

[١٠٣] ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أَعْيَن ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي ، والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل مالم يَحُلْ عليه الحَوْلُ عند ربّه فلا شيء فيه عليه ، فإذا حال عليه الحَوْلُ وَجَبَ عليه[١] .

[١٠٤] ١٦ ـ علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم[٢] ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل ، فليس فيها شيء حتى يحولَ عليه الحَوْل منذ يوم ينتج[٣] .

[١٠٥] ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الإبل تكون للجمّال وتكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البَرِّية ؟ فقال : نعم[٤] .

[١٠٦] ١٨ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة[٥] .

[١٠٧] ١٩ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠ ـ باب حكم العوامل في الزكاة ، ح ١ .

(٢) في الاستبصار ؛ مروان بن مسلم .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا ، بل عن الجواهر الإجماع عليه بقسميه ، هو اشتراط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول ، فإذا صدق عليها عرفاً أنها فارغة وساكنة عن العمل طول الحول وجب فيها الزكاة عند توافر بقية الشروط وإلا فلا . وبذلك ينقدح إنها لو عملت أثناء الحول يوماً أو يومين فإن ذلك لا يقدح في الصدق العرفي عليها أنها ليست عوامل .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وقد حملها وأمثالها أصحابنا على الندب والاستحباب جمعاً .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٠ ـ باب حكم العوامل في الزكاة ، ح ٤ و ٥ مع اختلاف في بعض سند الثاني .

تجري على السائمة في البَرِّية ؟ فقال : نعم(١) .

فهذه الأحاديث كلها ، الأصلُ فيهـا إسحاق بن عمّـار ، وإذا كان الأصـل فيها واحـداً لا يُعْتَرض بها على ما قدّمناه من الأحاديث ، ومع أن الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه ، لأن الحديث الأول قال فيه : سألته ، ولم يبيِّن المسؤول مَن هو ، ويحتمل أن يكون إمـاماً وغيـر إمام ، وفي الخبر الثاني قال : سألت أبا إبراهيم (ع) ، وفي الحديث الثالث قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، والراوي واحد ، فتارة يرويه مرسلاً ، وتارة يروي عن أبي عبـد الله (ع) ، وتارة يروي عن أبي إبراهيم (ع) ، وهذا الاضطراب فيه يدل على أنه رواه وهو غير قاطع به ، ومـا يجري هـذا المجرى لا يجب العمـل به ، ولـو سَلِمَ من ذلـك كلّه لكـان محمـولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والذي يدل على أنه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحَوْلُ ، مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

[١٠٨] ٢٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن إبـراهيم بن هاشم ، عن إسمـاعيلبن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحـابه ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر (ع) قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحَوْلُ عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحولَ عليه الحَوْلُ(٢) .

[١٠٩] ٢١ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سماعة ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يُزَكّى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحَوْلُ ، وما لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ فكأنه لم يكن(٣) .

١١ ـ بـاب
تعجيل الزكاة وتأخيرها عَمّا تجب فيه من الأوقات

قال الشيخ رحمه الله : (والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠ ـ باب حكم العوامل في الزكاة ج ٤ ، ٥ مع اختلاف في بعض سند الثاني .
(٢) الاستبصار ٢ ، ٩ ـ باب زكاة الغنم ، ح ٣ .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا واشتراط وجوب الزكاة بَحَولان الحول على الموضوع الزكوي مستجمعاً لبقية الشرائط هو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ـ كما صرح به صاحب الجواهر ـ ، وعند أهل العلم كافة إلا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود ـ كما في المنتهى ـ ، وضابطه الدخول في الشهر الثاني عشر بلا خلاف ، بل ادعى الإجماع عليه في الجواهر والمنتهى والمسالك وغيرها ، وبلا خلاف ولا إشكال كما في الحدائق ، وإن كان بعض أصحابنا كالشهيدين والمحققين الميسي والكركي قد ذهبوا إلى أن الوجوب بدخول الثاني عشر يبقى متزلزلاً ويستقر بانتهائه مع توفر بقية شرائط الوجوب كافة .

تأخيرها عنه كالصلاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١٠] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يكون عنده المال ، أيزكّيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ، ولكن حتى يحولَ عليه الحَوْلُ وتحلّ عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاةً إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره ، إلا قضاءاً ، وكل فريضة إنما تُؤَدّى إذا حَلّت [١] .

[١١١] ٢ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثُلُثُ السَّنَة ؟ قال : لا ، أَتُصَلّي الأولىٰ قبل الزوال ؟ ![٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (وقد جاء رُخَص عن الصادقين (ع) في تقديمها شهرين قبل محلّها ، وتأخيرها شهرين ، وجاء ثلاثة أشهر ، وأربعة أشهر ، عند الحاجة إلى ذلك) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١٢] ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرّم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحلّ إلا في المحرم ، فيعجّلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس[٣] .

[١١٣] ٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس[٤] .

[١١٤] ٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين ، وتأخيرها شهرين[٥] .

---

(١) الاستبصار ٢ ـ ١٥ ـ باب تعجيل الزكاة عن وقتها ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٥ ـ باب تعجيل الزكاة عن وقتها ، ح ٢ ، الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٩ . وفيهما : أيصلّي ، بدل : أتُصلّي . .

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ و٥ و٦ .

[١١٥] ٦ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ ؟ فقال : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس[١] .

وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار مع تضادّها لا يمكن الجمع بينها ، لأنه يمكن ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة ، وقد أيسر المُعْطىٰ ، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأعنه ، وإذا كان التقديم على هذا الوجه ، فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك ، والذي يدل على هذه الجملة ما رواه :

[١١٦] ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول[٢] ، عن رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطىٰ قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المُعْطى الزكاة[٣] .

[١١٧] ٨ ـ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله (ع) ، مثل الأول[٤] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا جاء وقت الزكاة فعُدِمَ عنده مستحق الزكاة ، عزلها عن جملة مالِهِ إلى أن يجد من يستحقُّها) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١٨] ٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في الرجل يُخرج

هذا والمشهور بين أصحابنا شهرة عظيمة عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وذلك لما دل على اعتبار الحول ، وعدم حق في المال قبل ذلك . ولم يخالف في هذا الحكم إلا سلّار وابن أبي عقيل حيث قالا بالجواز مستندين إلى بعض الروايات التي حملها أصحابنا على التقية لأن جواز التعجيل هو مذهب كثير من مذاهب العامة أو حملوها ـ أو بعضها ـ على أن الإعطاء كذلك لم يكن بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض .

(١) المصدر السابق .

(٢) هو محمد بن النعمان .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٥ ـ باب تعجيل الزكاة عن وقتها ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب الرجل يعطي من زكاة من يظن إنه معسر ثم . . . ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ١٩ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع ، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس[(١)] .

[١١٩] ١٠ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : زكاتي تحلّ عَلَيَّ شهراً ، فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة ؟ فقال : إذا حال الحَوْلُ فأخْرِجْها من مالك ولا تخلطها بشيء ، وأَعْطِها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتُّها ، يستقيم لي ؟ قال : نعم ، لا يضرّك[(٢)] .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجوز له إخراجها إلى بلد آخر) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٠] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عمن أخبره عن دُرُسْت بن أبي منصور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ـ الشك من أبي أحمد ـ[(٣)] .

[١٢١] ١٢ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن أَبَانَ بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد ، عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : الرجل منّا يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحَجَر .

[١٢٢] ١٣ ـ وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، وغيره ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت

---

(١) الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٧ بتفاوت يسير .

(٢) الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٣ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /١٦٧ : « إذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ، والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز ويضمن إن تلفت . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدَّين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال . . . ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت . . . ولو تعذر استعادتها غرّم المالك الزكاة من رأس . . . . الخ » .

(٣) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى . . . ، ح ٦ . وأبو أحمد هو ابن أبي عمير . الفقيه ٢ ـ ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٤ .

أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ، ويصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن وجد لها أهلاً فلم يضعها فيهم ووجَّه بها إلى بلد آخر ، فإن هلكت كان ضامناً لها ، وإن لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث إلى بلد آخر وهلكت أجزأه ذلك) .

أما الذي يدل على أنه يجزيه إذا لم يجد له أهلاً فينفذ به إلى بلد آخر فيهلك ما رواه :

[١٢٣] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها إليهم فضاعت ، فلا شيء عليه[١] .

[١٢٤] ١٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعْيَن قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يبعث بزكاته فتُسْرَق أو تضيع ؟ فقال : ليس عليه شيء[٢] .

والذي يدلّ على أن مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت ما رواه :

[١٢٥] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها ، فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه ، يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أُمِرَ بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان[٣] .

وكذلك من وُجِّهَ إليه زكاة مال ليفرّقه ، ووجد لها موضعاً فلم يفعل ، ثم هلك ، كان ضامناً روى ذلك :

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى . . . ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٢ . ولا بد من حمل هذه الرواية وأمثالها على ما إذا عدم المستحق في بلد المالك ، وإلا فلو كان هنالك مستحق حاضر ولم يدفعها إليه فلا بد من الحكم بضمانه ، قال المحقق في الشرائع ١ /١٦٥ : « ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هنالك تفريط » .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ بتفاوت يسير .

[١٢٦] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان ، فقلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت ، أيَضْمَنُها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخّرها[١] .

١٢ ـ باب
أصْناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وهم ثمانية أصناف) ثم ذكر تفاصيلهم .

[١٢٧] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ، عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ قال : هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه : ﴿ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قُلُوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابنِ السبيل فريضةً من الله ﴾[٢] ، وقد تحلّ الزكاة لصاحب سبعمائة ، وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا ؟ !! فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة ، فلو قسّمها بينهم لم تكفه فَلْيُعِفَّ عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله ، قال : وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله ، وإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف ، فقد حلّت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا[٣] .

[١٢٨] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله (ع) : أرأيتَ قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي

---

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى . . . ، ح ٤ وفي آخره : حتى يخرجها ، بدل : من حين أخرّها .

(٢) التوبة/٦٠ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٣٢ وروى ذيل الحديث وذكر صدره الشيخ الصدوق مع حذف الإسناد إلى قوله : إنشاء الله ، قبل إيراده الحديث المذكور أعلاه ، وروى ذيله في الفروع ١ ، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا . . . ، ح ٤ . وروى صدره في نفس الباب برقم ٩ .

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾ ، أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف[1] ؟ فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة ؛ لو كان يُعطىٰ من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يُعطىٰ من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطِها أنت وأصحابك إلا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطِه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ ، قال : قلت له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله تعالى إلا أن يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تَسَعْهُم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يَسَعُهُم ، ولو علم الله أن ذلك لا يَسَعُهُم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ، ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير[2] .

[١٢٩] ٣ ـ وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فَسّرهم العالم (عَ) فقال : **الفقراء** : هم الذين لا يسألون ، لقول الله عزّ وجلّ في سورة البقرة : **﴿ للفقراء الذين أُحْصِروا[3] في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض[4] يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف[5] تعرفهم بسيماهم[6] لا يسألون الناس إلحافاً ﴾**[7] [8] ، **والمساكين** : هم أهل الديانات ، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، **والعاملين عليها** : هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها ، **والمؤلفة قلوبهم** قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة مَنْ دون الله ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله (ص) ، فكان رسول الله (ص) يتألَّفُهُمْ ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، **وفي الرقاب** : قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الأيْمان ، وفي قتل الصيد في الحَرَم ،

(١) أي لا يعرف الإمام الحق من أهل بيت النبي (ص) .

(٢) الفروع ١ ، الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١ ـ باب علة وجوب الزكاة ، ح ٤ بزيادة في آخره .

(٣) احصروا في سبيل الله : أي الذين جعلهم جهادهم لعدوهم يحبسون أنفسهم عن الكسب .

(٤) ضرباً في الأرض : أي تجارة وكسباً وتصرفاً .

(٥) التعفّف : ترك المسألة .

(٦) أي بما يبدو عليهم من الجهد والتخشّع .

(٧) إلحافاً : إلحاحاً .

(٨) البقرة/٢٧٣ .

وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم ، **والغارمين** : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات ، **وفي سبيل الله** : قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يَتَقَوَّوْنَ به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، أو في جميع سبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يَقْوَوْا على الحج والجهاد ، **وابن السبيل** : أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله ، فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات .

١٣ ـ باب
مُسْتَحَقّ الزكاة للفقر والمَسْكَنَة من جُملة الأصْناف

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفَين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفَين) إلى آخر الباب .

[١٣٠] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : روي عن النبي (ص) أنه قال : لا تَحلُّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ ؟ فقال : لا تصلح لغني ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال ، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

[١٣١] ٢ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله (ع) : فإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأَعْطِهم إن قدرت جميعاً ، ثم قال : لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحَوْل عنده أن يأخذها ، وإن أَخَذَها أَخَذَها حراماً .

[١٣٢] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر ، فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزى عنه[1] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٥ ـ الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٠ ، مرسلاً . الفروع ١ ، باب الرجل يعطي من زكاة . . . ، ح ١ .

[١٣٣] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى الجهني ، عن عمر بن أُذَينة عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد ، يقبل الزكاة ؟ فقالا : نعم ، إن الدار والخادم ليسا بملك(١) .

[١٣٤] ٥ ـ وعنه ، عن يحيى بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم ، لأن أبا عبد الله (ع) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً .

[١٣٥] ٦ ـ علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه .

[١٣٦] ٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : أَقْرِىءْ أبا عبد الله (ع) عني السلام وأَعْلِمْه أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يُقْرؤك السلام ويقول : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزكّ ماله ، قال : فأبلغتُ شهاباً ذلك ، فقال لي : فتبلّغه عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني أزكّي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله (ع) : قل له : إنك تُخْرِجُها ولا تَضَعُها مواضعها(٢) .

[١٣٧] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا (ع) قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة(٣) .

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣١ . الفروع ١ ، باب من يحل له أن يأخذ . . . ، ح ٧ بتفاوت . وفي الذيل فيهما : ليسا (ليستا) بمال ، بدل : ليسا بملك . ويدل الحديث على أن المستحق يعطى من الزكاة بمقدار يتناسب مع العيش الكريم لأمثاله ، ولذا فإذا احتاج إلى فرس للركوب أو ثياب للتجمل أو دار أوسع من داره أو ما شاكل فإنه يحل له أن يتناول من الزكاة المقدار الذي يؤمن له كل هذه الاحتياجات .

(٢) و(٣) الفروع ١ ، باب الزكاة (لا) تعطى غير أهل الولاية ، ح ٤ و ٦ .
هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي فيه متواتر كالنصوص ، هو عدم جواز إعطاء الزكاة للكافر بجميع أقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين ، خصوصاً في المخالفين ، ـ كما يقول صاحب الجواهر ـ .

[١٣٨] ٩ ـ وروى محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا ؟ قال : لا(١) .

[١٣٩] ١٠ ـ سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا (ع) قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الرّي ، ولي زكاة ، فإلى من أدفعها ؟ قال : إلينا ، فقال : أليس الصدقة محرَّمة عليكم ؟!! فقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إني لا أعرف لها أحداً ؟ فقال : انتظر بها إلى سنة ، قال : فإن لم أُصِبْ لها أحداً ؟ قال : انتظر بها إلى سنتين ، حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له : إن لم تصب لها أحداً فَصُرَّها صراراً واطرحها في البحر ، فإن الله عزَّ وجلَّ حرَّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا(٢) .

[١٤٠] ١١ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لا تُعْطِ الصدقة والزكاة إلاّ لأصحابك .

[١٤١] ١٢ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصّاب وعلى الزيدية ؟ قال : لا تَصَدَّق عليهم بشيء ، ولا تسقِهِمْ من الماء إن استطعتَ ، وقال : الزيدية هم النصّاب .

[١٤٢] ١٣ ـ وعنه ، ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لأصحابك ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ فقال : فأَعِدْ عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأَعِدْ عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأَعِدْ عليهم ، قال : قلت : فيعطى السؤّال منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله إلا التراب ، إلا

---

(١) الفروع ١ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن . . . ، ح ١٥ . وقد ذكره الصدوق رحمه الله مع حذف الإسناد في ذيل كلام له بعد الحديث ٣١ من الباب ٥ من الجزء الثاني . هذا وقد اعتبر كثير من الأصحاب في مستحق الزكاة العدالة ، كما اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفسّاق ، وقد اعتبر بعضهم ـ كالمحقق في الشرائع ـ إن اشتراط العدالة فيه هو الأحوط . فراجع شرائع الإسلام ١٦٣/١ .

(٢) هذا الحديث ضعيف ساقط ولا يعوّل عليه ، يكفي أنه مرسل ، ويكفي أن فيه محمد بن جمهور ، وهو أبو عبد الله العمي ، وهو كما يقول النجاشي في رجاله « ضعيف في الحديث ، فاسد المذهب ، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها » ويقول عنه الشيخ الطوسي في رجاله في باب أصحاب الرضا (ع) : (١٧) : غالٍ . ويقول ابن الغضائري عنه : غالٍ ، فاسد المذهب ، لا يكتب حديثه ، رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عزَّ وجلَّ .

أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة ، ثم أومىء بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

[١٤٣] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، وبكير ، والفضيل ، ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها ، أو صوم أو زكاة أو حج ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه أعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية[1] .

١٤ ـ باب
من تَحِلّ له من الأهل وَتَحْرُمُ له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتحلّ الزكاة للأخ والأخت ، والعم والعمة ، والخال والخالة ، وأبنائهم وقراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة[2] ، وتحرم على الأب والأم ، والابن والبنت ، والجد والجدة ، والزوجة والمملوك) إلى آخر الباب .

[١٤٤] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن (ع) : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك ، وله زكاة ، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم[3] .

[١٤٥] ٢ ـ محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولَّوْنَكَ ؟ فقال : نعم[4] .

---

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ، ح ١ .

(٢) أي ممن يعتقدون بولاية علي وأهل البيت (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٦ ـ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز . . . ، ح ٧ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٦ ـ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ٦ . الفروع ١ . باب تفضيل القرابة في الزكاة من لا يجوز . . . ، ح ٨ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ذكوراً وأناثاً ، والزوجة الدائمة الواجبة النفقة والمملوك مطلقاً سواء كان الأعطاء من قبله لهم للإنفاق عليهم ، أو للتوسعة على خلاف في هذا الأخير حيث ذهب الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما إلى القول بالجواز فيه .

فأما إذا كانوا مخالفين ، فلا يجوز أن يُعْطوا وإن كانوا أقارب ، يدل على ذلك من رواه ,

[١٤٦] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مُثَنّى ، عن أبي بصير قال : سأله رجل ـ وأنا أسمع ـ فقال : أُعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك ؟ قال : فقال : لا تُعْطِ الزكاة إلا مسلماً ، وأعْطِهِمْ من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : أتَرَوْنَ إنما في المال الزكاة وحدها ، ما فرض الله عزَّ وجلَّ في المال من غير الزكاة أكثر مما تعطي منه القرابة ، والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنُّصْب ، فإذا عرفته بالنُّصْب فلا تعطِهِ إلا أن تخاف لسانه فتشتري دِينَكَ وعِرْضَكَ منه[١] .

[١٤٧] ٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (ع) عن الرجل له قرابة وموالٍ وأيتام يحبّون أمير المؤمنين (ع) ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيُعْطَوْنَ من الزكاة ؟ قال : لا[٢] .

[١٤٨] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن سماعة ، ومحمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد[٣] .

فأما من لا تحلّ له الزكاة فقد روى :

[١٤٩] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله[٤] بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ، إعْطِهِمْ ، قال : قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك وأمك ، قلت : أبي وأمي ؟! قال : الوالدان والولد[٥] .

---

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ و ٤ ، وأخرج الثالث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : ... الخ .

(٤) في الفروع : عبد الملك بن عتبة . والظاهر إنه هو الصحيح لأن عبد الله بن عتبة هو من أصحاب رسول الله (ص) كما ذكره الشيخ رحمه الله في رجاله برقم (١٤) .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٦ ـ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ١ . الفروع ١ ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا ... ، ح ١ . والإبّان : الوقت .

[١٥٠] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خمسة لا يُعْطَوْن من الزكاة شيئاً ، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له(١) .

[١٥١] ٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة(٢) .

[١٥٢] ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) : إن لي ولداً رجالاً ونساءاً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة ؟ فكتب (ع) : إن ذلك جائز لك(٣) .

فهذا الخبر مخصوص به ، ألا ترى أنه إذا قال : إن ذلك جائز لك ، فعلّق الجواز به دون غيره ، مع أنه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلّة بضاعته ، وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله ، فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٥٣] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تُعْطِ من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعامٍ لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس ، أعِفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تُعْطِيَنَّ قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم(٤) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ ، وفي ذيله : جائز لكم .
(٤) الاستبصار ٢ ، ١٦ ـ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ٤ .

١٥ ـ باب
ما يَحِلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً ، من ولد أمير المؤمنين (ع) ، وجعفر ، وعقيل ، والعباس رضي الله عنهم ، إذا كانوا متمكّنين من حقهم في الخمس من الغنائم ، فإذا مُنِعُوه واضطرّوا إلى الصدقة ، حلّت لهم الزكاة ، وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض ، وجميع ما يتطوّع به عليهم من الصدقات) .

الذي يدل على أن الزكاة المفروضة لا تحلّ لهم :

[١٥٤] ١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنَّ أناساً من بني هاشم أتَوا رسول الله (ص) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزَّ وجلَّ للعاملين عليها ، فنحن أَوْلىٰ به ، فقال رسول الله (ص) : يا بَنِي عبد المطلب ، إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ، ولكني قد وُعدتُ الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : اشهدوا لقد وُعِدَها ، فما ظنكم[١] يا بني عبد المطلب إذا أخذتُ بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم[٢] ؟!

[١٥٥] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالا : قال رسول الله (ص) : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله حرّم عَلَيَّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، فإن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما واللّهِ لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أؤثر عليكم ، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : رضينا[٣] .

وقال الشيخ رحمه الله بعد أن أورد الحديث هناك : « فما تضمن هذا الخبر من قوله (ع) : لا تُعطِيَن قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً فمحمول على ضَرْبٍ من الاستحباب وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً » .

(١) هذا من تتمة كلام رسول الله (ص) .

(٢) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و . . . ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧ ـ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : قد رضينا .

[١٥٦] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان[1] ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصَدَقة التي حُرِّمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم[2] .

[١٥٧] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي أسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الصدقة التي حُرّمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تَحْرُمْ علينا صدقةُ بعضنا على بعض[3] .

[١٥٨] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تحلّ الصدقة لولد العباس ، ولا لنظرائهم من بني هاشم[4] .

فأما الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

[١٥٩] ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مواليهم منهم ، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ، ثم قال : إنه لو كان العَدْلُ ما احتاج هاشمي ولا مُطّلِبيٌّ إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة ، ولا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ، ويكون ممن تحلّ له الميتة[5] .

قوله (ع) : ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ، ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يُعْطَوا الزكاة ، لأن المملوك لا يجوز أن

---

(١) في كل من الاستبصار والفروع : ابان بن عثمان .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، الزكاة ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و . . . ، ح ٥ .

(٣) و(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه من قوله : لو كان عَدْلٌ . . . الخ . هذا ومما لا خلاف فيه بين المؤمنين ، بل وبين المسلمين بل الإجماع بقسميه عليه ـ كما عبّر في الجواهر ـ هو عدم جواز إعطاء الزكاة للهاشمي وعدم جواز أخذه لها من غير الهاشمي مع عدم الضرورة ، وكذلك أجمعوا على جواز أخذ الهاشمي لزكاة مثله . كما أجمعوا على جواز أخذها من غير الهاشمي عند إضطراره إليها ، وقد فسّر الاضطرار هنا بعدم كفاية الخمس الذي هو حق لآل الرسول (ص) والذي جعل لهم عوضاً من الزكاة .

يعطى الزكاة ، فأما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس بِمُحَرَّم ذلك عليهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٦٠] ٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحلّ لمواليهم ؟ قال : تحلّ لمواليهم ، ولا تحلّ لهم إلا صدقات بعضهم على بعض[١] .

[١٦١] ٨ ـ فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة[٢] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم ، فإنها تحلّ لهم وإنما تحرم على النبي (ص) ، وعلى الإمام الذي يكون بعده ، وعلى الأئمة (ع)[٣] .

فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة ، وإن تكرر في الكتب ولم يروِه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد (ع) حال الضرورة دون حال الإختيار ، لأنا قد بينّا أن في حال الضرورة مباح لهم ذلك ، وَيكون وجه اختصاص الأئمة (ع) منهم بالذكر في الخبر ؛ أن الأئمة (ع) لا يضطرّون إلى أكل الزكوات والتَّقَوُّتِ بها ، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرّون إلى ذلك ، وأما الخبر الذي رواه :

[١٦٢] ٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا (ع) بدنانير من قِبَل بعض أهلي ، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاةً : خمسة وسبعين ، والباقي صلة ، فكتب (ع) بخطّه : قَبَضْتُ ، وبعثت إليه دنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال ، فكتب (ع) : بخطّه : قَبَضْتُ[٤] .

فليس في هذا الخبر أنه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١٨ ـ باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم ، ح ١ .
(٢) هو سالم بن مكرم .
(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و . . . ، ح ٦ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٤٠ بتفاوت .
(٤) الاستبصار ٢ ، ١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة ، ح ٧ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٤٣ ، وقد روى ذيله بتفاوت يسير في الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٢٢ وفي ذيله : قبضت وقبلت .

لغيره ممن يستحق ذلك ، لأنهم (ع) كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرّقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

[١٦٣] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله (ع) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وإنما حُرِّمت الزكاة عليهم دون مواليهم[١] .

والذي يدل على أن صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

[١٦٤] ١١ - علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض ، تحلّ لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول (ص) تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب .

وأما الذي يدل على أن ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم ، مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

[١٦٥] ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لو حُرِّمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صَدَقَة .

[١٦٦] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : أتَحِلّ الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تَحِلُّ لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامّتها صَدَقة[٢] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ . باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و . . . ، ح ١٠ . وشهاب ، هو ابن عبد ربه .

(٢) الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و . . . ، ح ٣ .

١٦ - باب
ما يجب أن يُخْرَجَ من الصَّدَقَة وأقل ما يُعْطىٰ

قال الشيخ رحمه الله : (وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم ، وليس لأكثره حدّ) إلى آخر الباب .

[١٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا يُعْطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزَّ وجلَّ من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تُعْطوا أحداً أقل من خمسةِ دراهم فصاعداً[١] .

[١٦٨] ٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن معاوية بن عمّار ، وعبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكاة[٢] .

[١٦٩] ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق (ع) : هل يجوز لي يا سيّدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم ، فقد اشتبه ذلك عَلَيَّ ؟ فكتب : ذلك جائز[٣] .

فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول ، لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة ، حسب تزايد الأموال ، فلا بأس بإعطاء ذلك لواحد ، فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدّمناه .

فأما الذي يدل على أنه يجوز أن يُعْطىٰ أكثر من خمسة دراهم .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ١٩ - باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة ، ح ١ ، الفروع ١ ، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٩ - باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة ، ح ٢ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٣ بتفاوت سنداً ومتناً .

هذا ولا حد لأكثر ما يدفع إلى الفقير من الزكاة . وأما في طرف القلّة فمن الانتصار والمقنعة والصدوقين والشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية ، والمحقق في النافع والشرائع وغيرهم ، بل في المعتبر والشرائع أنه قول الأكثر وهو عدم جواز إعطاء الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم ، هذا وقد حكى في المعتبر عن سلّار وابن الجنيد قولهما أن أقل ما يجوز إعطاؤه للفقير هو ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم .

[١٧٠] ٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته : كم يُعطىٰ الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : إعْطِه من الزكاة حتى تغنيه[1] .

[١٧١] ٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : أعطِهِ ألف درهم .

[١٧٢] ٦ ـ سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة ، قال : نعم ، قلت : خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

[١٧٣] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم ، وزده ، قلت : أعطيه مائة درهم ؟ قال : نعم وأَغْنِه إن قدرت على أن تُغْنِيَه[2] .

[١٧٤] ٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل : كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر (ع) : إذا أعطيت فأَغْنِه[3] .

١٧ ـ باب
حكم الحبوب بأَسْرِها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وَيُزَكّى سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال ، بالعُشْر ونصف العُشْر ، كالحنطة والشعير سُنَّة مؤكدة) إلى آخر الباب .

قد بينّا في أول هذا الكتاب أنه لا تجب الزكاة المفروضة إلا في تسعة أشياء ، وأنه ليس تجب الزكاة في شيء مما أنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : التمر والزبيب والحنطة

---

(١) الفروع ١ ، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ، ح ٤ وروى الجواب فقط بتفاوت .

(٢) و (٣) الفروع ١ ، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ، ح ٢ و ٣ وفي ذيل الأول : إن قدرت على أن تغنيه .

والشعير ، وإن ما عداها فإنما يزكّى على طريق الإستحباب .

والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلّها محمولة على ما ذكرناه من الندب والإستحباب ، فمن ذلك ما رواه :

[١٧٥] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته (ع) عن الحَرْث ما يُزَكّى منه ؟ فقال : البُر والشعير والذرة والدخن والأرز والسُّلت والعدس والسمسم ، كل هذا يزكى وأشباهه[١] .

[١٧٦] ٢ ـ حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) مثله وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا الخضر والبُقُول ، وكل شيء يفسد من يومه[٢] .

[١٧٧] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في الذرة شيء ؟ قال : الذرة والعدس والسُّلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

[١٧٨] ٤ ـ وعنه ، عن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ، ولكنه قد جُعل فيه ، وكيف لا يكون فيه ؟! وعامّة خراج العراق منه .

١٨ ـ باب
حكم الخُضَر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الإمامة أن الخضر كالقَصَب والبطيخ وما أشبهه مما لا بقاء له لا زكاة فيه ، ولا زكاة على ثمنه حتى يحولَ عليه الحول وهو بحاله) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٧٩] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن

(١) مر هذا الحديث مع تخريجه وتعليقنا عليه برقم ٧ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع .
(٢) الفروع ١ ، باب ما يزكّى من الحبوب ، ح ٢ .

القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على الخضر ، ولا على البطيخ ، ولا على البقول وأشباهه زكاة ، إلا ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سَنة[1] .

[١٨٠] ٢ ـ وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : عفا رسول الله (ص) عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل في القَصَب شيء ؟ قال: لا .

[١٨١] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول[2] .

[١٨٢] ٤ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب[3] ، والبطيخ ومثله من الخضر ، فقال : لا شيء عليه ، إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحَوْلُ ففيه الصدقة ، وعن شجر الغَضاة[4] من الخوخ والفرسك[5] وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه[6] .

١٩ ـ باب
حُكْم الخَيْل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتزكى الخيل الإناث العتاق السائمة ، والبراذين الإناث السائمة سنّة غير فريضة) .

---

(١) الفروع ١ ، باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها ، ح ١ ، وأخرجه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول باستحباب الزكاة في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر كالقتّ والباذنجان والخيار وما شاكله .

(٣) في الفروع : القَضْب ، بدل : القصب ، والقَضْب : كل ما اقتضب وأُكِلَ طرياً .

(٤) الغضاة : جمع غضّ ، وشيء غضيض أي طري .

(٥) الفرسك ، كزبرج : هو الخوخ ، أو ضرب منه أحمر .

(٦) الفروع ١ ، باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من . . ، ح ٣ بتفاوت يسير .

[١٨٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عنهما جميعاً (ع) قالا : وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً[١] .

[١٨٤] ٢ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل على البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يَصِر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلقح ، والخيل الإناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها ، شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجِها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء[٢] .

٢٠ ـ باب
حكم أُمْتِعَة التجارات في الزكاة[٣]

قال الشيخ رحمه الله : (وكل متاع طُلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه ، فحالَ عليه الحَوْلُ ففيه الزكاة بحساب قيمته سُنَّة مؤكدة ، ومتى طُلب بأقل من رأس ماله فلم يَبِعْه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حَوْلٌ وأحوال ، وقد روي أنه إذا باعه زكّاه لسنة واحدة ، وذلك هو الاحتياط) .

[١٨٥] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥ ـ باب زكاة الخيل ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، ح ١ . والعِتاق من الخيل : النجائب ، مفرده : عتيق . والبِرذَون والبِرْذون : الدابة ، أودابة الحمل الثقيلة البطيئة ، أو الفرس الغير الأصيل . وفي المغرب : البرذون : التركي من الخيل ، وخلافها العِراب ، والأنثى : بِرذَونة .

(٢) الفروع ١ ، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ، ح ٢ . هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الزكاة في الخيل الإناث . . . ولا زكاة في البغال والحمير . فراجع الشرائع للمحقق ١٤٢/١ .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١٤٢/١ : « وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح » . وعلى القول باستحباب اخراج زكاة أموال التجارات وهي تلك التي تملكها الشخص وأعدّها للاكتساب والإتجار بها ، فإنما حكم من حكم من أصحابنا به بشروط : الأول : بلوغها حد النصاب في أحد النقدين . الثاني : مضيّ الحول عليها من حين قصده التكسّب . الثالث : بقاء قصد التكسّب طول الحول ، فلو عدل في أثنائه لم يلحقه الحكم اتفاقاً . الرابع : بقاء رأس المال بعينه (أي عين السلعة) طول الحول . الخامس : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ، والمقصود برأس المال ؛ الثمن المقابل للمتاع ، فلو طلب بنقيصة ولو بسيطة يوماً من الحول لم يترتب الحكم .

اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ، أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماسَ الفَضْل على رأس المال فعليه الزكاة[1] .

[١٨٦] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه ، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : إذا حال عليها الحَوْل فَلْيُزَكِّها[2] .

[١٨٧] ٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج ـ وأنا حضر أسمع ـ فقال : إنا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً ، أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربّص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكّه للسنة التي تَتَّجِرُ فيها[3] .

وقد روي أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول عليه الحول .

[١٨٨] ٤ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعَلَى ثَمَنِها زكاة ؟ قال : لا ، حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها ، أيزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده[4] .

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

---

(١) الفروع ١ ، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة ، ح ١ . الاستبصار ٢ ، ٤ ـ باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤ ـ باب الزكاة في أموال التجارات و . . . ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و . . . ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت يسير أيضاً . والوضيعة : البيع بأقل من رأس المال ، أو البيع بالخسارة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيل الحديث في الاستبصار : وهو في يديه ، والوصيفة : الجارية ، والوصيف : العبد .

[١٨٩] ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن سندي بن محمد ، عن العَلاَ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : المتاع لا أصيب به رأس المال ، عَلَيَّ فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : امسكه سنتين ثم أبيعه ، ماذا عَلَيَّ ؟ قال : سنة واحدة[١] .

فأما الذي يدل على أن الزكاة في مال التّجارة ليس بفرض وإنما هو مندوب مستحب ، ما قدّمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الرّكاز[٢] والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة ، وما عداها ليس فيه زكاة ويؤكد ذلك ما رواه :

[١٩٠] ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير ، وعبيد ، وجماعة من أصحابنا قالوا : قال أبو عبد الله (ع) : ليس في المال المُضْطَرِبِ به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أَبَةْ ، جُعِلْتُ فِداك ، أهلكتَ فقراء أصحابك !!! فقال : أي بُني ، حق أراد الله أن يخرجه فَخَرَجَ[٣] .

[١٩١] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحببتُ بعتُه فيرجع إليَّ رأس مالي ، وأفضَلُ منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا[٤] .

[١٩٢] ٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة ، إن أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضةُ يدار به ويُعمل به ويُتَّجر به ففيه

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) الرِّكاز : ـ كما في القاموس ـ ما ركزه الله في المعادن ، ودفين أهل الجاهلية (أي خباياهم التي يدفنونها في الأرض) جمع ركزان وأركزة . والركاز أيضاً : قطع الفضة والذهب من المعدن مأخوذ من الركز أي الثبات بمعنى المركوز الواحدة رِكزة . والركاز شرعاً مال مركوز تحت الأرض أعم من أن يكون راكزه خالقاً ومخلوقاً ، أي معدن خَلْقيّ أو كنز مدفون .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤ ـ باب الزكاة في أموال التجارات و . . . ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر رضي الله عنه : أمّا ما اتُّجر به أو دير وعُمل به فليس به زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان رِكازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص) قال : فقال : القولُ ما قال أبو ذر ، فقال أبو عبد الله (ع) لأبيه : ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فَيَكُفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ !! فقال أبوه (ع) : إليك عنّي ، لا أجد منها بدّاً[1] .

٢١ ـ باب
زكاة الفطرة[2]

قال الشيخ رحمه الله : (زكاة الفطرة واجبة على كل حُرٍّ بالغ كامل بشرط وجود الطَول لها ، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذَكَر وأنثى ، وحرٍّ وعبدٍ ، وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهلِ الذمة ، في كل حَوْلٍ مرَّة) .

[١٩٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل من ضممتَ إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ، قال : فإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صَدَقَة[3] .

[١٩٤] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب[4] .

[١٩٥] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، رفعه عن

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٤ ـ باب الزكاة في أموال التجارات و . . . ، ح ٣ .

(٢) يقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : « زكاة الفطرة ، وتطلق على الخِلقة وعلى الإسلام ، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ومن ثمّ وجبت على من أسلم قبل الهلال » .

(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الفطرة ، ح ١ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الاستبصار ٢ ، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة ، ح ٢ الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ١ ومعنى (على) في الحديث (عن) إذ لا خلاف في عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة على الصغير والعبد والمجنون ، بل على من يعولهم إن كان من أهله ، قال الشهيد الثاني في الروضة : « ولا فرق في العبد بين القِنّ والمُدَبَّر والمكاتب إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه ، وفي جزئه الرق والمشروط قولان أحدهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره » .

أبي عبد الله (ع) قال : يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ، ورقيق امرأته ، وعبده النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه[1] .

[١٩٦] ٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطرة ؟ قال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حُرٌّ أو مملوك[2] .

والمولود إذا وُلِدَ ليلة الفطرة لا يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ، روى ذلك :

[١٩٧] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود وُلد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا[3] .

[١٩٨] ٦ ـ وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال .

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، فأما الذي يدل على أن الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض .

[١٩٩] ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ، قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة .

[٢٠٠] ٨ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا[4] .

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الفطرة ، ح ٢٠ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب في الفطرة ، ح ٧ .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت وزيادة في آخره وفي ضمنه .
(٤) الاستبصار ٢ ، ٢١ ـ باب سقوط الفطرة على الفقير والمحتاج ، ح ٢ و ٣ و ٤ . هذا وقد نقل صاحب الجواهر رحمه الله إجماع أصحابنا بقسميه على اشتراط الغِنى في وجوب زكاة الفطرة ، نعم نقل عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى وجوبها على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وقد نسبه في الخلاف إلى كثير من الأصحاب .

[٢٠١] ٩ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا[1] .

[٢٠٢] ١٠ ـ علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن يزيد بن فَرْقَد ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، قال : وقال ابن عمار : إن أبا عبد الله (ع) قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة[2] .

[٢٠٣] ١١ ـ وعنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلّت له لم تحلّ عليه ، ومن حلّت عليه لم تحلّ له[3] .

[٢٠٤] ١٢ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أَعَلَى من قَبِلَ الزكاة زكاةٌ ؟ فقال : أما من قَبِلَ زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قَبِلَه زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرةٌ[4] .

[٢٠٥] ١٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة[5] .

[٢٠٦] ١٤ ـ وعنه ، عن أبي جعفر عن علي بن الحَكَم ، عن أَبان بن عثمان ، عن يزيد بن فَرْقَد النهدي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا[6] .

[٢٠٧] ١٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : هل على من قَبِلَ الزكاة زكاة ؟ فقال : أمّا من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة[7] .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ، ومن ليس بذي مال ، لا تجب عليه الفطرة ،

---

(١) و(٢) المصدر السابق .

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ و ٧ وفي الأخير : صدقة الفطرة ، بدل : زكاة الفطرة .

(٦) و(٧) الاستبصار ٢ ، ٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ، ح ٨ و ٩ .

وكلما ورد في أنه تجب عليه الفطرة ، فإنما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

فمما روي في ذلك ما رواه :

[٢٠٨] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يُتَصَدّق عليه ، هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم ، يعطي مما يُتَصَدَّقُ به عليه(١) .

[٢٠٩] ١٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، وسَيف بن عَمِيرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ، يعطيه غريباً ، أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه ، يُرَدِّدُنَها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدةً(٢) .

[٢١٠] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ؛ الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر ، أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحبُّ ذلك إليَّ(٣) .

والذي يدل على ما تأوّلْنا عليه هذه الأحاديث ، من أن المراد بها الندب دون الإيجاب :

[٢١١] ١٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١١ . والحديث في الجميع مضمر .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٠ ، الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ٦ . وقوله : يرددونها بينهم : أي يتناقلونها من يد إلى يد ، ثم يتصدق صاحب العيال به على فقير كما هو ظاهر الشهيد في البيان . وقال صاحب المدارك : إن الظاهر من الترديد الردّ إلى المتصدِّق الأول . وقد استظهر بعض فقهائنا المعاصرين من الرواية الرد إلى بعضهم سواء أكان الأول أم غيره فلا تخرج الفطرة عنهم . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القدر الواجب في الفطرة صاع عن كل رأس ، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي . وقال المحقق رحمه الله في الشرائع ١ / ١٧١ : « ويستحب للفقير إخراجها وأقلّ ذلك أن يدير صاعاً على عيانه ثم يتصدق به ، ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً » .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أَقِط ، عن كل إنسان ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حَرَجٌ[1] .

فصرّح في هذا الحديث بنفي الحَرَج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه ، بل كان يلحقه الذَّمُّ والعِقاب .

٢٢ ـ باب
وَقْت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة) إلى آخر الباب .

[٢١٢] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه[2] .

[٢١٣] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى ﴾[3] ، فقال : يروح إلى الجبّانة فيصلّي[4] .

[٢١٤] ٣ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة[5] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . والأَقِط : الجبن المتخذ من اللبن الحامض ، جمع : أَقْطَان .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٣ ـ باب وقت الفطرة ، ح ١ .

(٣) الأعلى/١٤ ـ ١٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٤ . هذا وعن جماعة كثيرة من المتأخرين وعن الشيخ وابن إدريس وابن حمزة أن وقت وجوب زكاة الفطرة هو دخول ليلة العيد . وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البرّاج وغيرهم أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد ، وقد استدل له برواية العيص بن القاسم المتقدمة برقم (١) من هذا الباب ، والتي عند التأمل فيها يبدو أنها ظاهرة في وقت الإخراج لا وقت الوجوب . وكما اختلفوا في أول وقت وجوب زكاة الفطرة اختلفوا أيضاً في آخر وقتها ، فالمحكي عن الشيخين والصدوقين والحلبي

[٢١٥] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والعباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة وبكير ابنَي أَعْيَن ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، صغير وكبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يُجزي (١) .

[٢١٦] ٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ذبيان بن حكيم ، عن الحرث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة(٢) .

فمحمول على أنه إذا لم يجد لها مستحقاً ، لا بأس بأن يؤخّرها ، لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ، ويميّزها في وقتها ، ويعطي المستحق وقت تمكّنه من ذلك ، يبيّن ذلك ما رواه :

[٢١٧] ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً ، فلا بأس به(٣) .

[٢١٨] ٧ ـ سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، وغيره قال : سألته عن الفطرة ؟ قال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ، قبل الصلاة أو بعد

وغيرهم أنه صلاة العيد ، ولذا نجد العلامة في التذكرة يقول : لو أخّرها عن صلاة العيد اختياراً أثِمَ عند علمائنا أجمع ، وكذلك ما هو موجود في المنتهى . وأما الإسكافي فقد نقل عنه ـ ووافقه عليه جملة من أصحابنا ـ كما عن المختلف والبيان والدروس والإرشاد ، من أن آخر وقت الوجوب هو زوال يوم العيد ، بل ادعى في المنتهى الإجماع على أنه لو أخّرها عن صلاة العيد مختاراً عامداً فهو مأثوم ثم قال : والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد . وقوّى المجلسي هذا القول في مرآته .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٣ ـ باب وقت الفطرة ، ح ٤ .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

الصلاة[١] .

[٢١٩] ٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعْيَن ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد بَرىء ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أرْبابها .

٢٣ ـ باب
ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (وهي فَضْلَةُ أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النوع ، ولا بأس أن يُخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة) .

[٢٢٠] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت[٢] .

[٢٢١] ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) ، وعن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الفطرة على كل قوم مما يغذّون عيالاتهم من لَبَن أو زبيب أو غيره[٣] .

[٢٢٢] ٣ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، عمّن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ؟ فقال : تصدّق بأربعة أرطال من لَبَن[٤] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، صدرح ٢٠ ورواه عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت . وإنما لم يضرّ مع العزل لأن التأخير عن وقتها حينئذٍ لا يخرجها عن كونها زكاةً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٢ ـ باب ماهية زكاة الفطرة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ح ١٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : لبن ، من دون حرف (من) .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . بتفاوت يسير وأخرجه عن علي بن إبراهيم رفعه ، عن أبي عبد الله (ع) .

هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في تعيين جنس زكاة الفطرة وذلك تبعاً لاختلاف الروايات . فعن الصدوقين وغيرهما أنه الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط إضافة اللبن والأقط والأرز إلى هذه الأربعة مدعياً الإجماع على إجزائها . وعن الحلي والحلبي وغيرهما إضافة الذرة إلى هذه الأربعة ، وعن كثير من الأصحاب أن جنس زكاة الفطرة هو القوت الغالب في بلد مخرجها ، وقد ذكر ذلك صاحب المدارك

[٢٢٣] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة[١] .

[٢٢٤] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الفطرة ؟ قال : الجيران أحقُّ بها ، ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضّةً[٢] .

[٢٢٥] ٦ ـ وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً[٣] .

٢٤ ـ باب
تمييز فطرة أهل الأمصار

[٢٢٦] ١ ـ علي بن حاتم القزويني قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة ، فكتبتُ إلى أبي الحسن صاحب العسكر (ع) أسأله عن ذلك ، فكتب : إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة ، واليمن ، والطائف ، وأطراف الشام ، واليمامة ، والبحرين ، والعراقين ، وفارس ، والأهواز ، وكرمان ، تمر ، وعلى أهل أوساط الشام ، زبيب ، وعلى أهل الجزيرة ، والموصل ، والجبال كلها ، بُرٌّ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان ، الأرز ، وعلى أهل خراسان البُرُّ ، إلا أهل مَرْوٍ والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصرِ البُرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقْط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ، ومن تعول من ذكر كان أو أنثى ، صغيراً أو

ناسباً له إلى مذهب علمائنا ، وكذلك في المنتهى ناسباً له إلى أنه مذهب علمائنا أجمع . وعن الأكثر أن الأفضل إخراجِ التمر ثم الزبيب ، ثم القوت الغالب لنفس المعطي .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٦ ـ باب إخراج القيمة : ح ٢ وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٧ من الباب ٢٦ من هذا الجزء .

(٢) الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ١٦ . وقوله : قيمة ذلك أي بحسب القيمة بسعر الوقت ولذا قد تختلف قيمتها من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢٦ ـ باب إخراج القيمة ، ح ٣ .

كبيراً ، حراً أو عبداً ، فطيماً أو رضيعاً ، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً[١] .

٢٥ ـ بـاب
كَمّيَّةِ الفِطْرة

قال الشيخ رحمه الله : (الفطرة صاع من تمر ، أو حنطة ، أو شعير ، أو زبيب ، ومن جميع ما تقدّم) الباب .

[٢٢٧] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن الفطرة ، كم تُدْفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي (ص)[٢] .

[٢٢٨] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، وعلي بن الحَكَم ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من بُرٍّ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب[٣] .

[٢٢٩] ٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا (ع) في الفطرة ، قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير صاع ، ومن الأقط صاع[٤] .

[٢٣٠] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً[٥] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢ ـ باب ماهية زكاة الفطرة ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ح ٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة ، ح ٤ .

[٢٣١] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حَرَج[١] .

[٢٣٢] ٦ ـ ابن قولويه[٢] ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة ، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني علي بن محمد (ع) ـ ، فكتب : إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار ، أنه يُخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف[٣] .

[٢٣٣] ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقة الفِطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ ، والصاع أربعة أمداد[٤] .

[٢٣٤] ٨ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ، في صدقة الفطرة ، فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير ، أو حر أو مملوك ، على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد[٥] .

[٢٣٥] ٩ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الصدقة ـ لمن لا يجد الحنطة والشعير ـ يجزي عنه القمح ، والعدس ، والذُّرَة نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر ، أو زبيب[٦] .

[٢٣٦] ١٠ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، قالوا :

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ و ٧ و ٨ . هذا وتُنبّه إلى إجماع أصحابنا على أن مقدار زكاة الفطرة هو صاع عن كل رأس ، وقد اطّرحوا من الروايات ما تضمن نصف الصاع وحملوه على التقية . ثم ذهب جماعة من أصحابنا كالشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في التذكرة وغيرها وغيرهم بل نسب إلى كثير إلى أن الفطرة إن كانت من اللبن فهي أربعة أرطال .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة ، ح ٩ وفيه زيادة : والسُّلْتُ ، بين كلمتي : القمح ، والعدس .

سألناهما (ع) عن زكاة الفطرة ؟ قالا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو نصف ذلك كله حنطة ، أو دقيق ، أو سويق ، أو ذرة ، أو سُلْتٌ ، عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبالغ ، ومن تعول في ذلك سواء[1] .

فهذه الأخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ، ووجه التقية فيها : إن السُّنَة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية لعنه الله ، جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٢٣٧] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ، حر أو عبد ، عن كل من تعول ـ يعني من تنفق عليه ـ صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مُدَّيْنِ من قمح[2] .

[٢٣٨] ١٢ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبد الرحمن الحَذَّاء ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير ، من حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان في زمن معاوية ، وخَصِبَ الناس ، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة[3] .

[٢٣٩] ١٣ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في الفطرة جرت السنّةُ بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة ، قوّمه الناس فقال : نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير[4] .

[٢٤٠] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن عبّاد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) : إن أول من جعل مُدَّين من الزكاة عِدْلَ صاعٍ من تمر ؛ عثمان[5] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢ ـ باب ماهية زكاة الفطرة ، ح ٤ . وفيه : أو نصف ذلك حنطة أو دقيق . بدون لفظ : كله .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة ، ح ١٠ . وفي سنده : سلمة بن حفص .

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٢ . ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة ، ح ١١ و ١٢ و ١٣ . بتفاوت في الأخير ، حيث ورد فيه : . . . مُدَّين من البُرّ . . . ، بدل : . . . مُدَّين من الزكاة . . . .

[٢٤١] ١٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفَّف الحنطةَ معاويةُ[١] .

فأما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه :

[٢٤٢] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل (ع) أسأله عن الفطرة وكم تُدْفع ؟ قال : فكتب (ع) : ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعة بالبغدادي[٢] .

[٢٤٣] ١٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني ـ وكان معنا حاجّاً ـ قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) على يد[٣] أبي : جُعِلْتُ فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ قال : فكتب إليَّ : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وِزْنَة[٤] .

[٢٤٤] ١٨ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريّان قال : كتبت إلى الرجل (ع) أسأله عن الفطرة وزكاتها ، كم تُؤَدّى ؟ فكتب : أربعة أرطال بالمدني[٥] .

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، **أحدهما** : أنه أراد (ع) أربعة أمداد فَتَصَحَّف على

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٥ ـ باب مقدار الصاع ، ح ١ ، الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٨ وفي الذيل فيهما : وذلك تسعة أرطال بالبغدادي . وفي سند الفروع : عدّة من أصحابنا ، بدل : عن بعض أصحابنا .

(٣) في الفروع والاستبصار : علي يَدَي . . .

(٤) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٩ . الاستبصار ٢ ، ٢٥ ـ باب مقدار الصاع ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ٣ . والوِزْنَة : هي الدرهم الشرعي على رأي الشيخ المجلسي حيث ذكره في مرآته ، في قبال من ذهب إلى أنها المثقال . متابعة للفيروز آبادي وقد بيّنَ فساد هذا القول فراجع الجزء ١٦/٤١٨ ـ ٤١٩ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ . هذا ومما لا خلاف يُعتدّ به ـ كما يقول صاحب الجواهر ـ كما أن ظاهر المدارك عدم الخلاف فيه ، بل ادعى السيد المرتضى في الانتصار الإجماع عليه هو أن الصاع الشرعي وهو مقدار زكاة الفطرة تسعة أرطال بالعراقي ، كما أنه مما لا خلاف يعتد به ـ على حد تعبير صاحب الجواهر ـ وهو ظاهر المدارك أيضاً إن الصاع ستة أرطال بالمدني . كما نسب في محكي المنتهى إلى العلماء كافة ، بل نقل الإجماع عن التذكرة والخلاف وغيرهما أن الصاع أربعة أمداد بالمد الشرعي ، بل قال العلامة المجلسي في رسالته أنه مما اتفق عليه بين العامة والخاصة .

الراوي بالأرطال ، وقد قدّمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : إنه أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط ، لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، يبين ذلك ما رواه :

[٢٤٥] ١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ؟ قال : تصدّق بأربعة أرطال من اللّبَن[١] .

٢٦ ـ باب
أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله : (وأفضل ما جرت به السُّنَّةُ في الفطرة التمر) .

[٢٤٦] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال : صاع من تمر ، أو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والتمر أحبُّ إلي .

[٢٤٧] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن صدقة الفطرة ؟ قال : التمر أفضل .

[٢٤٨] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، وقال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة[٢] .

[٢٤٩] ٤ ـ أبو القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس قال : حدثني

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٣ . هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله : « وأفضلها (يعني الزكاة) التمر ، لأنه أسرع منفعة وأقلّ كلفة ، ولاشتماله على القوت والأدام ، ثم الزبيب لقربه من التمر في أوصافه ، ثم ما يغلب على قوته من الأجناس وغيرها » . وهذا المعنى ذكره المحقق رحمه الله في الشرائع ١٧٤/١ .

محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحّام قال : قال أبوعبد الله (ع) : لأنْ أُعطي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة .

[٢٥٠] ٥ ـ سعد ، عن أحمد بن محمد ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال : عن كل رأس من أهلك ؛ الصغير منهم والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، كل من ضممت إليك عن كل إنسان ، صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، وقال : التمر أحب إلي ، فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

فأما إخراج القيمة فقد بيَّنا فيما تقدم جوازه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٢٥١] ٦ ـ ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلتُ فِداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سَمّيتَها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له ، يشتري بها ما يريد[١] .

[٢٥٢] ٧ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة[٢]

٢٧ ـ باب
مُسْتَحقّ الفطرة وأقلّ ما يُعْطىٰ الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله : (ومستحقُّ الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة) .

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ، والذي يزيده وضوحاً .

[٢٥٣] ١ ـ ما رواه أبو القاسم بن قولوية ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الفطرة ، مَنْ أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٦ ـ باب إخراج القيمة ، ح ١ .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٢٣ فراجع .

[٢٥٤] ٢ ـ وعنه ، عن الهيثم ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلّت له لم تحلّ عليه ، قال : قلت له : أَعَلَى مَن قَبِلَ الزكاةَ زكاةٌ ؟ قال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قَبِلَه ، وليس على من قبل الفطرة فطرة[١] .

[٢٥٥] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهني قال . سألت أبا جعفر (ع) عن زكاة الفطرة ؟ فقال : تعطيها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً ، وأَعْطِ ذا قرابتك منها إن شئتَ[٢] .

[٢٥٦] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن مسلم ، عن سليمان بن حفص[٣] المروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قَبْل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم[٤] .

[٢٥٧] ٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه إبراهيم بن عُقْبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل يجوز إعطاؤها غيرَ مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي (ص) ، وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً[٥] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ، ح ٥ وروى صدر الحديث بزيادة . وروى ذيله بتفاوت وسند مختلف برقم ٩ من نفس الباب .

(٢) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٨ .

(٣) في الاستبصار : جعفر ، بدل : حفص ، والصحيح ما في التهذيب بقرينة ما في غير هذه الرواية من الروايات الواردة ، حيث يروي محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ، وبقرينة ما في الاستبصار نفسه في غير هذا المورد .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٦ ـ باب إخراج القيمة ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية ، ح ١ .

هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، عدم جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالفين فضلاً عن الكافرين ، إلا في صورة عدم وجود فقراء المؤمنين فيجوز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف من أهل الخلاف كما نسب ذلك إلى الشيخ ومن تابعه وبهذا تفترق زكاة الفطرة عن زكاة المال من حيث المصرف حيث لا يجوز إعطاء زكاة المال إلى المستضعف من أهل الخلاف حتى مع عدم وجود فقراء المؤمنين إلا من سهم المؤلفة أو سبيل الله إذا كان في الصرف على المخالف مصلحة للمؤمن وهذا يعود في الواقع إلى كونه صرفاً على المؤمن لا المخالف .

[٢٥٨] ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال ـ وأراني قد سمعته من علي بن بلال ـ قال : كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حَضَرها ، ولا توجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقاً(١) .

[٢٥٩] ٧ ـ وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن صدقة الفطرة ، أعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة(٢) .

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذ المعنى : أنه إذا لم يعرف منه النُّصْب ويكون مستضعفاً ، لا بأس أن يعطيه صدقة الفطرة ، ويحتمل(٣) أيضاً أن يكون سوَّغ ذلك لضَرْبٍ من التقية ، وقد بيَّن ذلك في الخبر الأخير بقوله : لمكان الشهرة ، ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمناً ، فلا يجوز أن يعطي غيره حسب ما ذكرناه .

والذي يدل على ما ذكرناه من أن المراد به المستضعفون :

[٢٦٠] ٨ ـ ما رواه علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان جدّي (ع) يعطي فطرته الضعفاء ، ومن لا يجد ، ومن لا يتولّى ، قال : وقال أبوعبد الله (ع)(٤) : هي لأهلها ، إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تَجِدْهم فلمن لا ينصب ، ولا تُنْقَلُ من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى(٥) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٩ .

(٣) لم يذكر هذا الوجه في الاستبصار .

(٤) في الاستبصار : وقال أبوه (ع) .

(٥) في الاستبصار ٢ ، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية ، ح ٤ بتفاوت هذا ومما لا خلاف فيه ولا إشكال فيه ، بل في محكيّ التذكرة والمنتهى الإجماع عليه كما ذكر صاحب الجواهر هو جواز نقل الزكاة من بلد المالك إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه ، وعن المدارك أن هذا الحكم لا ريب فيه . وأما مع وجود المستحق في بلد المالك فقد نقل عن جماعة كثيرة من أصحابنا منهم الشيخان وابن حمزة والشهيدان في بعض كتبهما وابن زهرة والعلامة ، ونسب إلى أكثر المتأخرين جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر . ولكن صاحب الحدائق ادعى أن المشهور عندنا عدم جواز النقل في هذه الحالة ، كما ادعى العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على عدم الجواز ، ولكن هذا الإجماع المدعى ممنوع لما عرفت من ذهاب كثير من كبار أصحابنا إلى القول بالجواز ، حتى أن العلامة في بعض كتبه قال به كما عرفت .

قال الشيخ رحمه الله : (وأقل ما يعطىٰ الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواعاً) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٦١] ٩ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تعطِ أحداً أقلَّ من رأس[١] .

وقدر روي جواز تفريق ذلك روى :

[٢٦٢] ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن صدقة الفطرة ، أهي مما قال الله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[٢] ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحبُّ إليَّ ، لأن أبي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرّقها أحبُّ إلي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إليَّ ، قلت : فأُعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها ، قلت : فأُعطي الرجل الواحد ثلاثة أُصْيُع وأربعة أُصْيُع ؟ قال : نعم[٣] .

فالمعنى في هذا الحديث : أنه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، فأما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس ، مع أنه ليس في الخبر في قوله : يفرّقها أحبُّ إليَّ ، أن تُفَرِّق رأس واحد واحد ، ويحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس ، فإن يفرّق ويُعطي كل واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل ، لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، وقد بيَّنا في الخبر الأول أنه لا بأس أن يُعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٢٦٣] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يُعطىٰ الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة ـ يعني الفطرة[٤] ـ .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٨ ـ باب أقل ما يعطى الفقير منها ، ح ١ . وقوله : أقلّ من رأس : أي من صاع ، وهو مقدار زكاة الفطرة عن كل رأس .

(٢) البقرة/٤٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٧ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ٨ . وما تضمن هذا الخبر من جواز

٢٨ - باب
وجوب إخْراج الزكاة إلى الإمام

قال الله سبحانه : ﴿ خُذْ من اموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكّيهم بها وَصَلِّ عليهم إن صلاتك سَكَنٌ لهم والله سميع عليم ﴾[١] ، فأمر نبيه (ص) بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم ، وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، ونهيه لها عن خلافه ، والإمام قائم مقام النبي (ص) فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والأحكام ، لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدّمناه فيما سلف ، ولّما وجدنا النبي (ص) كان الفرض حمل الزكاة إليه ، ولمّا غابت عينه عن العالم بوفاته ، صار الفرض حملَ الزكاة إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملَها إلى من نَصَبه في مقامه من خاصّته ، فإذا عُدِم السفراء بينه وبين رعيته ، وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فِقْهَ له في ديانته .

[٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة ، لمن هي ؟ قال : للإمام ، قال : فقلت له : أفأُخْبِرُ أصحابي ؟ قال : نعم ، من أردت أن تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن يعطىٰ ويحمل ثمن ذلك وَرِقاً[٢] .

[٢٦٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) : إن قوماً يسألوني عن الفطرة ، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فنسيت ذلك ، وقد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم ، فَرَأْيَك جعلني الله فِداك في ذلك ؟ فكتب (ع) : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أدّى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقْبَضْ ممن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع[٣] .

إعطاء الفقير الواحد فطرة أكثر من رأس متفق عليه بين أصحابنا ، وإن اختلفوا في جواز تفريق الصاع الواحد على أكثر من فقير .

(١) التوبة/١٠٣ .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٢٣ و ٢٤ . والوَرِق : الفضة . هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا في الاجتزاء بقيمة الصاع من أي جنس من الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة من الدنانير والدراهم أو غيرهما من أصناف المال الأخرى ، بل ادّعي إجماعهم على ذلك ، كما في الجواهر .

[٢٦٦] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، ، عن أخيه عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : بعثت إلي أبي الحسن الرضا (ع) بدراهم لي ولغيري ، وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطّه : قبضتُ وقبلتُ[١] .

٢٩ ـ باب
من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم : (ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة فيهما وإن كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة) .

[٢٦٧] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيُزكّيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم ، قال : قلت : فَرَجُلٌ عنده أربعة أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ، أيُزَكِّيهنَّ ؟ فقال : لا يزكّي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تَمّ ، فليس تجب فيه الزكاة[٢] .

[٢٦٨] ٢ ـ علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه (ع) : الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتّى ، أو مال

---

(١) مر هذا الحديث بذيل الحديث رقم ٩ من الباب ١٥ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن . . . ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٧ بتفاوت . وفيه : وتسعة عشر ديناراً ، بدل : وتسعة وثلاثون ديناراً . نقول : وإن كان المعنى العام يستقيم على كلتا الروايتين ، حيث لا تجب الزكاة على رواية التسعة عشر مطلقاً لأنه لم يبلغ حد نصاب الذهب وهو العشرون ، كما لا تجب على رواية التسعة والثلاثين مطلقاً أيضاً بناءً على القول أن نصاب الذهب هو الأربعون ديناراً ، وربما كان هذا هو الذي لحظته رواية التهذيب ، ومع ذلك أيضاً فالمعنى يستقيم توجيهه حتى على القول بأن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وفي كل أربعةٍ أربعةٍ لما زاد عليها ، وعليه فالثلاثة دنانير الأخيرة الزائدة على الأربعة المكملة للستة والثلاثين ديناراً لا زكاة فيها ، إذ إنما تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعة تكملة للأربعين ديناراً ، وهو الحد الرابع بعد العشرين الأولى ، والذي يؤيد ما فهمناه ما ورد في رواية التهذيب نفسها والاستبصار بعد ذلك ، ولم يذكره في الفقيه من قوله (ع) : ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً ، فما حاوله بعض المعلقين من ترجيح صحة ما في الفقيه على ما في غيره في غير محله .

ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا ، إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتّى ، لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً ، أيُزَكّيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً ، والدراهم مِائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : وقلت لأبي عبد الله (ع) : رجل كنَّ عنده أربعة أينُق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ، أيزكيهنّ ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها ، لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة[1] .

[٢٦٩] ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عَرَضٌ مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات[2] .

فيحتمل أن يكون (ع) أراد بقوله : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ، يعني الفضة خاصة ، ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله** ﴾[3] فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما فكذلك ، في الخبر ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما .

ويحتمل أن يكون أراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المُحْصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجْلِدوهم ثمانين جلدة** ﴾[4] ، والمراد به : كل واحد منهم ثمانين جلدة .

فإن قيل : على هذا الوجه إن هذا لا يمكن في الذهب ، لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة ؟

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير . وأنت ترى بأن ذيل هذا الحديث هو نفس الحديث السابق فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب زكاة الذهب والفضة ، ح ٨ .

(٣) التوبة/ ٣٤ .

(٤) النور/ ٤ .

لأن المراد به إذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم ، لأنهم كانوا يقوّمون الدنانير على هذا الوجه ، وقد بيّناه فيما تقدم ، وقد صرَّح (ع) في آخر الخبر بذلك بقوله : وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة ، كل واحد منها حد ما لا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة عليه ، فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبةً[1] ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٢٧٠] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، أَعَلَيْهِ زكاة ؟ فقال : إن كان فرَّ بها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير ؟ قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإخراج الشعير عن الحنطة قيمتها ، وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمته) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٧١] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال : كتبتُ إليه : هل يجوز ، جُعِلْتُ فِداك ، أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يَسْوىٰ ، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه (ع) : أيّما تيسَّر يخرج[3] .

[٢٧٢] ٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يُعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحلّ ذلك له ؟ قال : لا بأس[4] .

---

(١) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر مع هذه الوجوه ، وهو حمل هذا الخبر على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص . . . ، ح ٤ .

(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ، ح ١ ، الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٧ بتفاوت يسير .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٦ بتفاوت يسير جداً فيهما . وقد نبّهنا سابقاً على أن

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز إخراج القيمة في زكـاة الأنعام إلا أن تُعـدَمَ الأسنانُ المخصوصة في الزكاة) .

[٢٧٣] ٧ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، عن جد أبيه ، أن أمير المؤمنين (ع) كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بَلَغَتْ عنده من الإبل الصدقة الجَذَعَةُ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّة فإنه تُقبل منه الحِقَّة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةَ وليست عنده الحِقَّة وعنده جَذَعَة فإنه تُقبل منه جَذَعَةٌ ويعطيه المصَّدِّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حِقَّةً وليس عنده حِقَّةٌ وعنده ابنة لبون فإنـه يُقبل منـه ويعطي معهـا شاتين أو عشـرين درهماً ، ومن بلغت صدقتُهُ ابنةَ لبون وليست عنده ابنةُ لبون وعنده حِقَّة فإنه تُقْبل الحِقَّة منه ويعطيه المصَّدِّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقتُهُ إبنةَ لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنه تُقْبَل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخـاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنـة لبون ويعـطيه المصَّـدِّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم يكن عنده ابنةُ مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيه شاة[1] .

[٢٧٤] ٨ ـ محمـد بن يعقـوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن حمّـاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبـد الله (ع) يقول : بعث أميـر المؤمنين (ع) مُصَدِّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : إنـطلق يا عبـد الله وعليك بتقـوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرنَّ دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمـائهم من غير أن تخـالط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلني إليكم وليُّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فتؤدّوه إلى وليه ؟ فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، فإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدَهُ

أصحابنا اتفقوا على جواز إعطاء القيمة في زكاة النقدين ، وإن وقع الخلاف بينهم في جوازه في غير النقدين كالأنعام فراجع كلاً من الخلاف للشيخ والمقنعة للمفيد والمعتبر للعلامة .

(١) الفروع ١ ، باب أدب المصَّدِّق ، ح ٧ بتفاوت يسير .

إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تَدْخُلْه إلا بإذنه فإن أكثره له ، فقل له : يا عبد الله ؛ أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلّط عليه فيه ولا عَنِفٍ به ، فاصْدَعْ[١] المال صَدْعَيْن ، ثم خيّره أي الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تَعْرِضْ له ، ثم اصدع الباقي صَدْعَين ، ثم خيّره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عزَّ وجلَّ في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبَض حقَّ الله منه ، فإن استقالك فأَقِلْه ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل نادٍ إلينا نصيّره حيث أمر الله عزَّ وجلَّ ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحَوَلَ بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يصرنّ[٢] لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوباً ، وليعدل بينهن في ذلك ، وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جوادِّ الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق[٣] ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله صحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسمهنَّ بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيه (ص) على أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبُعثتَ في حاجته ، فإن رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ، قال : ثم بكى أبو عبد الله (ع) ثم قال : يا بريد ، والله ما بقِيَتْ لله حرمة إلا انتُهكت ، ولا عُمِل بكتاب الله ولا سنّة نبيه في هذا العالم ، ولا أُقيم في هذا الخلق حدٌّ منذ قَبَضَ اللَّهُ أميرَ المؤمنين (ع) ، ولا عُمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويردّ الحق إلى أهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيّه ، فأبشروا ، فوالله ما الحقُّ إلا في أيديكم[٤] .

[٢٧٥] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معمر قال : أخبرني أبو الحسن العَرَني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن

---

(١) أي شقّ ، والصّدع : الشق .

(٢) صَرّ الناقة وبالناقة يَصُرُّها صَرّاً : شد ضرعها بالصِرار لئلا يرضعها ولدها .

(٣) الإراحة : النزول في آخر النهار ، والغبوق : شرب آخر النهار .

(٤) الفروع ١ ، باب أدب المصَدِّق ، ح ١ .

أبي طالب (ع) على باب بانقيا[١] وسواد من سواد الكوفة ، فقال لي والناس حضور : انظر إلى خراجك فَجِدَّ فيه ، ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمرَّ بي ، قال : فأتيته ، فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة ، وإياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فإنما أُمِرْنا أن نأخذ منهم العفوَ[٢] .

[٢٧٦] ١٠ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصدقة ؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إني أحمل ذلك من مالي ؟ فقال له أبو عبد الله (ع) : مُرْ مُصَدِّقَكَ أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخيّر صاحبها أي القسمين شاء ، فإن اختار فليدفعه إليه ، وإن تَتَبَّعَتْ نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاةً أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يُرِدْها فَلْيَبِعْها[٣] .

[٢٧٧] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ـ وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ـ ؟ فقال : لا ، وإن بلغ مائة ألف[٤] .

[٢٧٨] ١٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وبكير ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كَثُرَ[٥] .

---

(١) « بانقيا : هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وإنما سمّيت القادسية . . . وإنما سمّيت بانقيا لأن إبراهيم (ع) أشتراها بمائة نعجة من غنمه ، لأن (با) معناه مائة و (نقيا) شاة بلغة النبط . كذا في السرائر نقلاً عن علماء اللغة » الوافي للفيض ، المجلد الثاني ، ج ٦/ص ٢٣ .

(٢) الفروع ١ ، باب أدب المصَدِّق ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٩ بتفاوت يسير . وقوله (ع) : خدعة : أي لم يكن مراده (ع) من كلامه جدّياً وإنما كان استعمالياً لمصلحة يدركها خاصة بحضور الناس . والمقصود بقوله (ع) : أن نأخذ العفو : إما ما زاد عن النفقة ، أو السهل المتيسر ، ولازمه عدم التضييق عليهم ، أو أن يراد بالعفو القصدُ والوسط ، وهو ما كان بين الجيد والرديء .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣ ـ باب زكاة الحليّ ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أنه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضة و . . . ، ح ٤ . وفيه : ولو بلغ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم وجوب الزكاة في الحُليّ ، كما حكىٰ هذا الإجماع جماعة كثيرة . ومر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢ من هذا الجزء .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢ .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا خلَّف الرجل عند أهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة ، فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٧٩] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة أَلْفَيْن لسنين ، عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة[١] .

[٢٨٠] ١٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين ، عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة ، وقد وجبت عليه ، ووجد مملوكاً مؤمناً يُباع ، اشتراه بمال الزكاة وأَعْتَقَهُ ، وكذلك إذا وجد مستحقاً للزكاة ، إلا أنه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته وأعتقه أجزأه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٨١] ١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عُبَيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ، فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يُباع فيمن يزيد ، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت له : فإنه لمّا أن أُعْتِقَ وصار حراً ، اتّجَرَ واحترف فأصاب مالاً ، ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ فقال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتُرِيَ بمالهم[٣] .

---

(١) الفروع ١ ، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها . . . ، ح ١ ، وفيه : لسنتين ، بدل : لسنين . هذا وقد ذهب بعض أصحابنا كابن إدريس وغيره إلى إيجاب الزكاة في هذه الحالة مطلقاً سواء كان حاضراً أو غائباً إذا كان متمكناً من التصرف ، والمشهور هو التفصيل الذي تضمنه الحديث .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ وفيهما : لسنتين ، بدل : لسنين .

(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ، ح ٣ و٢ . وقال المحقق في الشرائع ١/١٦٦ : « المملوك الذي يشترى من الزكاة ، إذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر » .

[٢٨٢] ١٦ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة ، يشتري منها نَسَمَةً يعتقها ؟ فقال : إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتره ويعتقه[١] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم) إلى قوله (ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٨٣] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن عبد الملك بن عُتْبَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : لي قرابة أُنْفِقُ على بعضهم فأُفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّانُ الزكاة ، أفأعطيهم منها ؟ أمُسْتَحِقّون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ، أعْطِهِمْ ، قال : قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك وأمك ، قلت : أبي وأمي ؟ قال : الوالدان والولد[٢] .

[٢٨٤] ١٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحّجاج قال : سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الزكاة يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم ؟ فقال : نعم ، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل[٣] .

[٢٨٥] ١٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عُتْبَة ، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر (ع) : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أَصِلُهُمْ به ، فكيف أُعطيهم ؟ فقال : أعْطِهِمْ على الهجرة في الدين والفقه والعقل[٤] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ١٤ من هذا الجزء ، والإبّان : الوقت . وقد نبهنا هناك أن الصحيح ما في الفروع من أن الراوي هو عبد الملك بن عتبة ، لا عبد الله بن عتبة .

(٣) الفروع ١ ، باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ، ح ٢ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٣٤ ، وفي ذيل الفروع : في الدين والعقل والفقه .

[٢٨٦] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن صدقة الخُفّ والظِلْف تُدفع إلى المتجمّلين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة ، وما كيل بالقفيز ، وما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء مُتَجَمِّلون ويستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس ، وكُلٌّ صدقة(١) .

[٢٨٧] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يموت ويترك العيال ، ، أَيُعْطُونَ من الزكاة ؟ قال : نعم ، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قُطع ذلك عنهم ؟!! فقلت : إنهم لا يعرفون ؟! قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدينهم ، فإذا بلغوا وعَدَلوا إلى غير دين أبيهم فلا تعطوهم(٢) .

[٢٨٨] ٢٢ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دَيناً قد أُبتلي به ، ولم يكن بمُفْسد ولا مُسْرفٍ ولا معروفٍ بالمسألة ، هل يُقْضىٰ عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم(٣) .

[٢٨٩] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه مُعْسِرٌ فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزي عنه(٤) .

[٢٩٠] ٢٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عُبَيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلاّ أنفق

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . والمتجمّل : المتكلّف للجميل وتحسّن وتزيّن في مظهره وتلطّف في الكلام ، وتجمّل الفقير : لم يُظهر المسكنة والذلّ على نفسه والمُدْقِع : الراضي بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر .

(٢) الفروع ١ ، باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و . . . ، ح ١ .
وقوله : لا يعرفون ؛ أي لا يعرفون المذهب الحق والإمام الحق . والمقصود بدين أبيهم هو عقيدة التشيّع .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ١٣ من هذا الجزء .

اثنين في غير حقّه ، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عزَّ وجلَّ حيةً من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا أعلمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها ، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بَعْدُ سوءَ ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى(١) .

[٢٩١] ٢٥ ـ وعن زرارة مثله ، غير أنه قال : إن اجتهد فقد برىء ، وإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا(٢) .

[٢٩٢] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عُتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحَضَر في أهل الحَضَر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء مؤقّت(٣) .

[٢٩٣] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : تارك الزكاة وقد وَجَبَتْ له ، مثل مانعها وقد وَجَبَتْ عليه(٤) .

[٢٩٤] ٢٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة ، فأُعطيه من الزكاة ولا أسمّي له أنها من الزكاة ؟

---

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة (لا) تُعطىٰ غير أهل الولاية ، ح ٢ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢ .

(٣) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو . . . ، ح ٨ بتفاوت في الذيل . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٢٣ بتفاوت .

(٤) الفروع ١ ، باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع من أخذها ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣ ـ باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له ، ح ١ . وقوله : وقد وَجَبت له : أي من استحق الزكاة بأي عنوان من العناوين المنطبقة عليه ثم امتنع عن قبضها وأخذها .

قال : أعْطِه ، ولا تُسَمّ له ، ولا تُذلّ المؤمن[١] .

[٢٩٥] ٢٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم (ع) ؛ في رجل أُعْطِيَ مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له ، أَلَهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يُسَمّ له ؟ قال : قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره[٢] .

[٢٩٦] ٣٠ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها ، وهو ممن تحلّ له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا بإذنه[٣] .

[٢٩٧] ٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن خالد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[٤] ؟ قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهدُ منه ، والبائس أَجْهَدُهم ، وكلّما فرض الله عزّ وجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً[٥] .

[٢٩٨] ٣٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وإن تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم ﴾[٦] ؟ فقال : هي سوى الزكاة ، فإن الزكاة علانية غير سِرّ[٧] .

[٢٩٩] ٣٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : صدقة

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٤ ـ باب الرجل يستحي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر ، ح ١ . وقد ذكر الشهيد الأول رحمه الله في كتابه الدروس أنه يستحب التوصل بالزكاة إلى من يستحقها على وجه الهدية ، ولا بد من تقييد ذلك بأن يكون دفعه لها إليه فيما بينه وبين نفسه تقرباً بها إلى الله سبحانه وحينئذٍ لا يضر إظهارها بأي مظهر كان وخاصة إذا كان المستحق من أهل التعفّف والإباء .

(٢) و(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه ، ح ٢ بتفاوت يسير ، وح ٣ .

(٤) التوبة/ ٦٠ .

(٥) الفروع ١ ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح ١٦ .

(٦) البقرة/ ٢٧١ .

(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

السر تطفي غضَب الربّ تبارك وتعالى(١) .

[٣٠٠] ٣٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلّى بن خُنيس قال : خرج أبو عبد الله (ع) في ليلة قد رَشّت وهو يريد ظُلّة بن ساعدة ، فاتّبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله ، اللهم رد علينا ، فأتيته وسلّمت عليه فقال : معلّى ؟ قلت : نعم ، جُعِلْتُ فِداك ، فقال لي : التمس عندك ، فما وجدتَ من شيء فادفعه إليّ ، فإذا أنا بخبز منتشر كثير ، فجعلت أدفع إليه ما وجدت ، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أحمل على عاتقي ، فقال : لا ، أنا أَوْلىٰ به منك ، ولكن امضِ معي ، قال : فأتينا ظُلَّةَ بني ساعدة ، فإذا نحن بقوم نيام ، فجعل يقسم الرغيف والرغيفين ، حتى أتى على آخرهم ، ثم انصرفنا ، قلت : جُعِلْتُ فداك ، يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدقة ـ والدقة هي الملح ـ إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة ، فإن الرب يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّه منه فقَبَّله وشمّه ، ثم ردّه في يد السائل ، إن صدقة الليل تطفيء غضب الرب تعالى ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى بن مريم (ع) لمّا أن مرّ على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء ، فقال بعض الحواريين : يا روحَ الله وكلمتَه ، لِمَ فعلتَ هذا وإنما هو شيء من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دوابّ الماء وثوابه عند الله عظيم(٢)

[٣٠١] ٣٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل رسول الله (ص) : أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشِح(٣) .

---

(١) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب فضل صدقة السّر ، ح ١ . وليس في ذيله : تبارك وتعالى الفقيه ٢ ، ١٩ ـ باب فضل الصدقة ، ح ٨ مرسلاً وفي ذيله : جلّ جلاله .

(٢) الفروع ٢ ، باب صدقة الليل ، ح ٣ . ورشّت : أي أمطرت . هذا وقال الشهيدان في اللمعة والروضة : « وصدقة السر أفضل إذا كانت مندوبة للنص عليها في الكتاب والسنّة ، إلا أن يتّهم بالترك فالإظهار أفضل دفعاً لجعل عرضه عُرضةً للتهم ، فإن ذلك أمر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم ، وكذا الأفضل إظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء » .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصدقة على القرابة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٩ ـ باب فضل الصدقة ، ح ١٢ . والكاشح : ـ كما في النهاية ـ العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه ، أي باطنه . والكشح : الخصر ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك .

[٣٠٢] ٣٦ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين[١] .

[٣٠٣] ٣٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل : ﴿ وآتُوا حقَّه يومَ حَصَاده ﴾[٢] ، فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر (ع) : هذا من الصدقة ، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحَفْنَةَ بعد الحَفْنَة حتى يفرغ ، ويترك للحارس أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له[٣] .

[٣٠٤] ٣٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشّا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجذّ بالليل ، ولا تحصد بالليل ، ولا تُضَحّ بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعترّ ، قلت : وما القانع والمعترّ ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعترّ الذي يمر بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل ولم يأتك السؤّال وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، عند الحصاد ، يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصِّرام[٤] ، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد[٥] .

[٣٠٥] ٣٩ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (ع) قال : كان علي (ع) يقول : قرض المال حِمىٰ الزكاة[٦] .

[٣٠٦] ٤٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٢) الأنعام/١٤١ .

(٣) الفروع ١ ، باب الحصاد والجذّاد ، ح ٢ . والحفنة : ملء الكف .

(٤) صرام النخل : قطع ثمرتها .

(٥) الفروع ١ ، باب الحصاد والجُداد ، ح ٣ بتفاوت يسير . وروي في معناه في الفقيه ٢ ، ٨ ـ باب حق الحصاد والجِذَاذ ، ح ١ .

(٦) الفروع ١ ، باب القرض أنه حِمىٰ الزكاة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٦ بتفاوت ومرسلاً .

عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أُطْعِمُ سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم ، أعْطِ من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ، إن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وقولوا للناس حُسْناً ﴾(١) ، ولا تطعم من نَصَبَ لشيء من الحق ، أو دعا إلى شيء من الباطل(٢) .

[٣٠٧] ٤١ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ؟ فقال : أعْطِ من وقعت في قلبك له الرحمة ، وقال : أعْطِ دون الدرهم ، فقلت : أكثر ما يُعطى ؟ قال : أربعة دوانيق(٣) .

[٣٠٨] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة ، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج من غلّتها دراهم تكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف ، فقد حلّت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا(٤) .

[٣٠٩] ٤٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين(٥) .

[٣١٠] ٤٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يُوَسّعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس(٦) .

---

(١) البقرة/٨٣ .
(٢) الفروع ٢ ، باب الصدقة على من لا تعرفه ، ح ١ .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٩ ـ باب فضل الصدقة ح ١٦ بتفاوت يسير .
(٤) الفروع ١ ، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير الفقيه ٢ ، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٣٢ بتفاوت يسير . وكان هذا الحديث قد مر كذيل للحديث رقم ١ من الباب ١٢ من هذا الجزء .
(٥) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو . . . ، ح ١٠ وفي ذيله : للمهاجرين .
(٦) الفروع ١ ، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا . . . ، ح ٥ .

[٣١١] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ما يعطى المصَّدِّق ؟ قال : ما يرى الإمام ، ولا يُقَدَّر له شيء[١] .

[٣١٢] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ للسائل والمحروم ﴾[٢] ، قال : المحروم : المحارف الذي قد حُرِمَ كدّ يده في الشراء والبيع[٣] .

[٣١٣] ٤٧ ـ وفي رواية أخرى عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : المحروم : الرجل الذي ليس بعقله بأس ، ولا يُبْسَطُ له في الرزق ، وهو محارف[٤] .

[٣١٤] ٤٨ ـ ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة ، كالصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صومَ له إذا تركها متعمداً ، ومن صلّى ولم يصلِّ على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله عزَّ وجلَّ بدأ بها قبل الصلاة ، فقال[٥] : ﴿ قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى ﴾[٦] .

[٣١٥] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : أَحْسِنوا جوار النِّعَم ، قلت : وما حُسْنُ جوارِ النعم ؟ قال : الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها[٧] .

[٣١٦] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد بن ظريف ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فأمّا من أعطىٰ واتّقى وصَدّق بالحُسْنىٰ ﴾[٨] قال : فإن الله يعطي بالواحدة عَشْراً إلى مائة ألف ، فما زاد ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾[٩] ، قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسّره الله له ،

---

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ .
(٢) المعارج/ ٢٥ .
(٣) و(٤) الفروع ١ ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح ١٢ مع ذيله .
(٥) الأعلى/ ١٤ ـ ١٥ .
(٦) الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ٢٥ بتفاوت . الاستبصار ١ ، ١٩٦ ـ باب وجوب الصلاة على النبي (ص) . . . ، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .
(٧) الفروع ٢ ، باب حسن جوار النعم ، ح ٢ .
(٨) و(٩) الليل/ ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ .

﴿ وأمّا مَن بخل واستغنى ﴾(١) قال : بخل بما آتاه الله عزّ وجلّ : ﴿ وكذّب بالحُسْنىٰ ﴾(٢) ، فإن الله تعالى يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد ، ﴿ فسنيسّره للعُسرى ﴾(٣) قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يُسّر له ، ﴿ وما يغني عنه ماله إذا تَرَدّى ﴾(٤) قال : أما والله ما هو تردٍّ في بئر ولا من جبل ولا من حائط ، ولكن تردٍّ في نار جهنم(٥) .

[٣١٧] ٥١ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى يقول : ما من شيء إلا وقد كفّلت به من يقبضه غيري ، إلا الصدقة ، فإني أتلقّفُها بيدي تَلَقُّفاً ، حتى أن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فأُرَبّيها كما يُـرَبيّ الرجل فلوّه وفصيله ، فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أُحدُ وأعظم من أُحدُ(٦) .

[٣١٨] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ ، إشباع جوعة المؤمن ، وتنفيس كربته ، وقضاء دَيْنه(٧) .

[٣١٩] ٥٣ ـ وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن علي بن الحَكَم ، عن أَبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حَرّى(٨) .

[٣٢٠] ٥٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا تقطعوا على السائل مسألته ، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح مَنْ رَدَّهُمْ(٩) .

[٣٢١] ٥٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) : أَعْطِ السائل ولو على

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المصدر السابق .

(٥) الفروع ٢ ، كتاب الزكاة ، باب النوادر (قبل باب فضل إطعام الطعام) ، ح ٥ . وفيه : تردّى ، في الموضعين في ذيله .

(٦) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب النوادر ، ح ٦ .

(٧) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب فضل إطعام الطعام ، ح ٧ . وفيه (أو) بدل (و) في جميع المواضع .

(٨) الفروع ٢ ، باب سقي الماء ، ح ٢ . وحرّى : مؤنث حرّان ، يعني شديد العطش .

(٩) الفقيه ٢ ، ١٩ ـ فضل الصدقة ، ح ١٩ . الفروع ٢ ، باب كراهية ردّ السائل ، ح ١ .

ظَهْر فَرَس[١] .

[٣٢٢] ٥٦ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة[٢] .

[٣٢٣] ٥٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نَصَر ذُرِّيَّتي ، ورجل بذل ماله لذُرِّيَّتي عند الضيق ، ورجل أحبَّ ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشرّدوا[٣] .

[٣٢٤] ٥٨ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : من لم يستطع أن يصلَنا فَلْيَصِلْ فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزُرْ صُلَحَاءَ إخواننا[٤] .

[٣٢٥] ٥٩ ـ محمد بن يعقوب ، مرسلاً ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مَن منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله عزَّ وجلَّ[٥] : ﴿ رب ارجعون لَعَلّي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾[٦] .

[٣٢٦] ٦٠ ـ وفي رواية أخرى : ولا تُقْبَلُ له صلاة[٧] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ بتفاوت يسير جداً . والضمير في (كان) يحتمل رجوعه إلى المعطي والمسؤول ، كما يحتمل رجوعه إلى السائل والمعطىٰ ، والمعنى أعطِه ولو كان السائل راكباً فرساً .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٨ ـ باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ، ح ٨ . واليد ـ هنا ـ : النعمة والإحسان .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ، ح ٩ وفي ذيله : أو شُرّدوا . الفقيه ٢ ، ١٨ ـ باب ثواب اصطناع المعروف إلى العَلَوية ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفيه : فليزر قبور صلحاء إخواننا . الفقيه ٢ . ٢٠ ـ باب ثواب صلة الإمام (ع) ، ح ٣ بتفاوت عن الصادق (ع) .

(٥) المؤمنون/٩٩ ـ ١٠٠ .

(٦) الفروع ١ ، باب منع الزكاة ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٢ ـ باب ما جاء في مانع الزكاة ، ح ٩ .

(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

[٣٢٧] ٦١ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال : بَيْنَا رسول الله (ص) في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان ، حتى أخرج خمسة نَفَر فقال : اخْرُجُوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تُزَكّونَ(١) .

[٣٢٨] ٦٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عُبَيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله عزّ وجلّ حيّةً من نار يوم القيامة(٢) .

[٣٢٩] ٦٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ما حَبَسَ عَبْدٌ الزكاة فزادت في ماله(٣) .

[٣٣٠] ٦٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسّان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت مملوءٍ ذهباً ينفقه في بِرٍّ حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، قال : فقلت : وما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وُقِفَتْ صلاتهُ حتى يُزكّي(٤) .

[٣٣١] ٦٥ ـ وعنه ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : دآوُوا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفكّ من بين لَحْيَي سبعمائة شيطان ، وليس شيء أثقل على الشيطان من

---

(١) الفروع ١ ، باب منع الزكاة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢ ـ باب ما جاء في مانع الزكاة ح ١١ وأخرجه عن ابن مسكان عن أبي جعفر (ع) .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت يسير جداً . وقد مر هذا كصدر للحديث رقم ٢٤ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢٠ ، وفي ذيله : زكاة ، بدل : الزكاة .

(٤) الفزوع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ وفيهما : خمسة وعشرين درهماً .

الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الربّ تعالى قبل أن تقع في يد العبد[١] .

٣٠ ـ باب
الجزية[٢]

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين ، إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة ؛ من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ، ومجانينهم ، ونواقص العقول منهم ، قال الله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخِر ولا يحرّمون ما حَرّمَ اللّهُ ورسولُه ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرون** ﴾[٣] .

[٣٣٣٢] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن المجوس ، أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم ، أمَا بلغك كتاب رسول الله (ص) إلى أهل مكة أنْ أسلِموا وإلا نابذتكم بالحرب ، فكتبوا إلى النبي (ص) : أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي (ص) : إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه (ص) : زعمتَ أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هَجَر ، فكتب إليهم النبي (ص) : إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد ثور[٤] .

[٣٣٣٣] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمة ، وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ، ولحم خنازيرهم ، وميتتهم ؟ قال : عليهم الجزية في أموالهم ، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلّما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ، وثمنه

---

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الصدقة ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ١٩ ـ باب فضل الصدقة ، ح ٣ . وقال ابن الأثير في النهاية : أصل الفك : الفصل بين شيئين وتخليص بعضهما من بعض ، انتهى . والمعنى : أن الصدقة تمنع صاحبها من شر سبعمائة شيطان من شياطين الجن والإنس واللَّحْي : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان ، ومنبت اللحية ، وهما لحيان والجمع : أَلْحِ وَلُحِيّ . ووقوع الصدقة في يد الرب كناية عن قبوله سبحانه لها .

(٢) الجِزْية : فِعْلَة ، من جَزىٰ فلان ما عليه ، أي قضاه .

(٣) التوبة/ ٢٩ .

(٤) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٤ . وأشار إلى نبي المجوس وكتابهم في الفقيه ٢ ، ١٠ ـ باب الخراج والجزية ، ح ١١ .

للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[١] .

[٣٣٤] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، جميعاً عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : جَرَت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب على عقله[٢] .

[٣٣٥] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن السندي بن الربيع ، عن أبي عبد الله محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي (ع) : القتال قِتالان ، قتال لأهلِ الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا ، أو يؤدّوا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صاغرون[٣] ، وقتال لأهل الزيغ ، لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، أو يقتلوا .

٣١ ـ باب
ذِكْر أَصْناف أَهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله : (إن الأصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم : اليهود والنصارى والمجوس) .

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفِرَق المختلفة في الآراء والمذاهب ، فليس بنا حاجة إلى شرحها ، إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ، فأما الفِرَق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في أنها أهل الجزية . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٣٣٦] ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (ع) ، ـ وكان السائل من محبّينا ـ فقال له أبو

---

(١) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٥ بتفاوت يسير جداً . الفقيه ٢ ، ١٠ ـ باب الخراج والجزية ، ح ٦ . ويدل الحديث على أن أهل الكتاب يؤخذون بما ألزموا به أنفسهم مما يرونه حلالاً وإن كان حراماً في شريعة الإسلام ، فيجوز للمسلمين أخذ ثمنه منهم في جزيتهم ، وإن كان يحرم التعامل به بين المسلمين حيث عُدّ ثمنه سحتاً وحراماً .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . والمعتوه : ناقص العقل أو ضعيفة وليس بمجنون .

(٣) عن يدٍ وهُمْ صاغِرون : أي وهم أذلاّء مقهورون ، وقيل : يأخذ المسلم الجزية من الكافر وهو جالس والكافر قائم ، وقوله : عن يدٍ : أي من يده إلى يد من يدفعها إليه .

جعفر (ع) : بعث الله محمداً (ص) بخمسة أسياف ؛ ثلاثة منها شاهرة[١] لا تُغْمَد إلى أن تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها[٢] ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فأما السيوف الثلاثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب ، قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مَرْصَدٍ فإن تابوا ﴾ يعني : فإن آمنوا ، ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾[٣] ، فهؤلاء لا يُقْبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، فأموالهم وذراريهم تُسبى على ما سبى رسول الله (ص) ، فإنّه سبىٰ وعَفَىٰ وقَبِلَ الفدا ، والسيف الثاني ، على أهل الذمة ، قال الله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حُسْناً ﴾[٤] نزلت في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرّمون ما حَرّم اللّهُ ورسولُه ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرون ﴾[٥] ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يُقبل منه إلا الجزية أو القتل ، وما لهم فيء وذراريهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلّت لنا مناكحتهم . ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم ولم تحلّ لنا مناكحتهم ، ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث ، سيف على مشركي العجم ، يعني الترك والخَزَر والدَيْلم ، قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصتهم ، قال : ﴿ فَضَرْبَ الرِقاب حتى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّوا الوَثاق فإمّا منًّا بعدُ ﴾ يعني السبي ﴿ وإمّا فِداءاً ﴾[٦] يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام ، فهؤلاء لن يُقْبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب ، وأما السيف المكفوف ، فسيف أهل البغي والتأويل ، قال الله تعالى : ﴿ وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[٧] ، فلما نزلت هذه

---

(١) أي مشهورة مجرّدة من أغمادها .

(٢) يحتمل أنه كناية عن قيام القائم عجل الله فَرَجه الشريف ، وقد ورد أن من جملة العلامات آنذاك طلوع الشمس من المغرب ، ولعله كناية والله العالم .

(٣) التوبة/من الآية ٥ إلى ١١ .

(٤) البقرة/٨٣ .

(٥) التوبة/٢٩ .

(٦) محمد/٤ .

(٧) الحجرات/٩ .

الآية قال رسول الله (ص) : إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلتُ على التنزيل ، فسئل النبي (ص) مَنْ هو ؟ فقال : هو خاصف النعل ـ يعني أمير المؤمنين (ع) ـ ، وقال عمار بن ياسر رحمه الله : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (ص) ثلاثاً ، فهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هَجَر[1] لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (ع) ما كان من رسول الله (ص) في أهل مكة يوم فتح مكة ، فإنه لم يَسْبِ لهم ذُرّية ، وقال : من أغلق بابه أو ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين (ع) فيهم : لا تَسْبُوا لهم ذرية ، ولا تُتِمّوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، ومن أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن ، وأما السيف المغمود ، فالسيف الذي يقام به القصاص ، قال الله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾[2] الآية ، فَسَلُّهُ إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا ، فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه (ص) ، فمن جَحَدَها أو جَحَدَ واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (ص)[3] .

٣٢ ـ باب
مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله : (وليس للجزية حدٌ مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه ، ولا حطُّه عمّا نقص عنه ، وإنما هي على ما يراه الإمام في أموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم) إلى آخر الباب .

[٣٣٧] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما يشاء على قدر ماله بما يطيق ، إنما هم قوم فَدَوا أنفسهم من أن يُسْتَعْبَدُوا أو يُقْتَلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرون ﴾ ، وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أُخِذَ منه فيألم لذلك فيُسْلِم ، قال : وقال ابن مسلم :

---

(١) هَجَر : قيل : هي مدينة البحرين . وقيل : بلدة باليمن . وقيل : هي اسم لكل أرض البحرين .

(٢) المائدة/ ٤٥ . والآية كاملة : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعينَ بالعين والأُذُنَ بالأُذُنِ والسّنَّ بالسن والجروح قِصاص فمن تصدّق به فهو كفّارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الظالمون .

(٣) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، ح ٢ بتفاوت قليل .

قلت لأبي عبد الله (ع) : أرأيتَ ما يأخذ هؤلاء من الخُمس من أرض الجزية ، ويؤخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم ، أَمَا عليهم في ذلك شيء موظف ؟! فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للأمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : وهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص)[1] .

[٣٣٨] ٢ ـ حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ، ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج ، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم[2] .

[٣٣٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ، ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا[3] .

٣٣ ـ باب
مستحق عطاء الجزية من المسلمين

[٣٤٠] ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فُتِحَت بعد رسول الله (ص) ؟ فقال : إن أمير المؤمنين (ع) قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمامٌ لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلها الذين سمّى الله في كتابه ، ليس لهم في الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ، إن الناس يتسعون إذا عُدل فيهم ، وتُنْزل السماء رزقها ، وتُخرِجُ الأرض بركتها بإذن الله تعالى[4] .

---

(١) الفروع ١ ، الزكاة ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ١ . الاستبصار ٢ ، ٢٩ ـ باب مقدار الجزْية ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٠ ـ باب الخراج والجزية ، ح ٤ . وقوله في الحديث : شيء موظّف : أي محدّد مقدّر ، وقوله : وهذا الخمس ؟ : إشارة إلى ما كان صنعه عمر مع نصارى تغلب عندما طالبوه برفع الجزيرة عنهم فرفعها وزاد الضريبة عليهم فرضوا ، وخالف بذلك حكماً من أحكام الله إذ لا يجوز رفع الجزية بحال ما لم يُسْلموا . وقوله : قدر ما يطيقون : أي أقصى ما يمكن أن يتحملوه ولو مع المشقّة وتقدير ذلك راجع إلى نظر الإمام (ع) .

(٢) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٢ وفيه : على أرضهم في الموضعين . الاستبصار ٢ ، ٢٩ ـ باب مقدار الجزية ، ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٠ ـ باب الخراج والجزية ، ح ٥ . الفروع ١ . نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت يسير .

٣٤ - بـاب
الخراج وعِمارة الأَرَضِين

[٣٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : ذكرنا له الكوفة وما وُضِعَ عليها من الخراج ، وما سار فيها أهل بيته ، فقال : مَن أَسْلَمَ طوعاً تُركت أرضه في يده ، وأُخذ منه العُشر مما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر مما سقي بالرِّشا فيما عَمَرُوه منها ، وما لم يَعْمُرُوه منها أخذه الإمام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين ، وعلى المتقبلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر ، وليس في أقل من خمسة أوْساق شيء من الزكاة ، وما أُخِذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله (ص) بخيبر ، قبَّل سوادها وبياضها - يعني أرضها ونخلها - ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قَبَّل رسول الله (ص) خيبر ، وعلى المتقبّلين سوى قُبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم ، ثم قال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العُشر ، وإن أهل مكة دخلها رسول الله (ص) عُنْوَةً وكانوا أُسَراء في يده ، فأعتقهم وقال: إذهبوا فأنتم الطُّلَقَاء[١] .

[٣٤٢] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا (ع) الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : العُشْر ونصف العُشر على من أسلم تطوّعاً تُركت أرضه في يده ، وأُخذ منه العُشْرُ ونصفُ العُشر فيما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوْساق شيء ، وما أُخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله (ص) بخيبر ، قَبَّلَ أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصلح قُبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبّل رسول الله (ص) خيبر وعليهم في حصصهم العُشْرُ ونصف العُشْر .

[٣٤٣] ٣ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن الأشعث الكندي ، عن

---

(١) مر هذا الحديث بعينه برقم ٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع . والمقصود بالناس في قوله : - والناس يقولون - : علماء المخالفين .

مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على أربع رساتيق المدائن ؛ البهقباذات[١] وبهر سير[٢] ونهر جوير[٣] ونهر الملك[٤] ، وأمرني أن أضع على كل جَريب[٥] زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، على كل جريب زرع رقيق ثُلُثَي درهم ، وعلى كل جريب كَرْمٍ عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربع وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم ، قال : فَجَبَيْتُها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[٦] .

قال محمد بن الحسن : فما تضمّن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظّف من كل إنسان ، ليس بمناف لما ذكرناه من أن ذلك إلى الإمام ، يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أنِ يكون أمير المؤمنين (ع) رأى من المصلحة أن يضع على كل رجل منهم في تلك السَنَة القدر المذكور ، وإذا تغيّرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غَيّره أيضاً ، وإنما كان يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم وقال : هذا حكمهم ولا يزداون ولا ينقصون عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر .

---

(١) البهقباذات : وهي ثلاثة ـ أ ـ الأعلى : ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى ، وبهمن أردشير ، وأبزقباذ ، وعين النمر . ـ ب ـ الأوسط : ويشمل نهر البداة ، وسورا ، وبربيسما ، وباروسما . ونهر الملك . ـ ج ـ الأسفل : ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائح . هكذا في هامش المطبوع .

(٢) نهر سير : من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان ، وهي على امتداد نهر كوثىٰ والنيل . هكذا في هامش المطبوع .

(٣) نهر جوير : أيضاً من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها . كما في هامش المطبوع أيضاً .

(٤) نهر الملك : وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة ، وأوله عند قرية الفلّوجة ، ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . كما في هامش المطبوع .

(٥) الجريب : ـ عند المحاسبين والفقهاء ـ كما في بعض كتب اللغة ، مقدار معلوم من الأرض وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في ستين ذراعاً ، ويطلق الأسَل على طول الستين ذراعاً هذه .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٢٩ ـ باب مقدار الجزية ، ح ٣ وقد طوى ذكر جزء من الحديث مشيراً إليه . الفقيه ٢ ، ١٠ ـ باب مقدار الخراج والجزية ، ح ١ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٣٢٨ : وهو بصدد الحديث عن كمية الجزية : « ولا حدّ لها ، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح ، وما قرره علي (ع) محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ، ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأوْلىٰ اطّراحه تحقيقاً للصَغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداءً وهو الأشبه » .

٣٥ ـ باب
الخُمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله : (والخُمس واجب في كل مَغْنَم ، ثم قال : والغنائم : كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والرقيق ، وما أستفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر ، وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد) .

[٣٤٤] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بني عَبْس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ﴾[١] ؟ قال : هي واللّهِ الإفادة يوماً بيوم ، إلا أن أبي (ع) جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ لِيَزَّكُوا[٢] .

[٣٤٥] ٢ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصِّفْر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً[٣] .

[٣٤٦] ٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس . قال : وسألته عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصِّفْر والحديد وما كان بالمعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة[٤] .

[٣٤٧] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن المعادن ، ما فيها ؟ فقال : كلّما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه مما أخرج الله منه من

---

(١) الأنفال/٤١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال ، ح ١ . أُصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس و . . . ، ح ١٠ بتفاوت وفي سنده : حكيم مؤذّن ابن عيسى .

(٣) أُصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت في ترتيب ذكر المعادن وليس فيه في الذيل : جميعاً .

(٤) روى صدره في أُصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس و . . . ، ح ٢٨ . وروى ذيله في نفس الباب برقم ١٩ وفي ذيله : من الذهب والفضة .

حجارته مُصَفّىً الخمسُ .

[٣٤٨] ٥ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : على كل امرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (ع) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذاك لهم خاصة ، يضعونه حيث شاؤوا إذ حرّم عليهم الصدقة ، حتى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق ، إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا ، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربِّ سَلْ هؤلاء بما أُبيحوا[١] .

[٣٤٩] ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الملاّحة ؟ فقال : وما الملاّحة ؟ فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ؟ فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس[٢] .

[٣٥٠] ٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس[٣] .

[٣٥١] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن المُعَلّى قال : خُذْ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث إلينا بالخمس .

[٣٥٢] ٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر (ع) : أَخْبِرْني عن الخمس ، أَعَلَى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ، وعلى الصنّاع ، وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة[٤] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال ، ح ٢ وفي آخره : بِمَ نكحوا .
(٢) الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخُمس ، ح ٥ بتفاوت يسير .
(٣) وذلك لأن الناصب في اعتقادنا كافر بل هو شرٌ من الكافر وولد الزنا ولا حرمة لدمه فضلاً عن ماله وإنما كان في ماله الخمس لأنه من جملة الغنائم .
(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان . . . ، ح ٣ .

[٣٥٣] ١٠ ـ علي بن مهزيار قال : قل لي أبو علي بن راشد : قلت له : أمرتني[١] بالقيام بأمرك وأخذ حقك ، فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم ، قال : والتاجر عليه والصانع بيده ، فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[٢] .

[٣٥٤] ١١ ـ علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أَقْرَأَني عَليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع ، إنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وإنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قِبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة ، مؤنة الضيعة وخراجها ، لا مؤنة الرجل وعياله ؟ فكتب ـ وقرأه عليٌّ بن مهزيار ـ عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان[٣] .

[٣٥٥] ١٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس[٤] .

[٣٥٦] ١٣ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل عليه زكاتها ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[٥] .

[٣٥٧] ١٤ ـ وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن

---

(١) في الاستبصار : تأمرني .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير . . . ، ح ٢٤ . وأخرجه عن سهل عن إبراهيم بن محمد الهمذاني . هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم ، على اختلاف تعبيراتهم ـ إلى وجوب الخمس في سائر الاستفادات والأرباح والزراعات والمكاسب وذلك بعد استثناء مؤنته ومؤنة عياله . كما في السرائر والنهاية والخلاف والغُنْيَة وغيرها ، وغنائم دار الحرب هي أحد موضوعات وجوب الخمس ليس إلاّ .

(٤) الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخُمس ، ح ١٠ بتفاوت يسير .

(٥) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير . . . ، ح ٢١ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت أيضاً .

مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم[(١)] فيكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : يؤدي خمسها ويطيب له .

[٣٥٨] ١٥ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همّام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ؛ إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : أَخْرِجْ الخمس من ذلك المال ، فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعمل[(٢)] .

[٣٥٩] ١٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصَّة[(٣)] .

فالمراد به : ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة ، لأن ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس إنما يثبت ذلك كله بالسنّة ، ولم يُرِدْ (ع) أنه ليس فيه الخمس على كل حال .

٣٦ ـ باب
تميز أهل الخُمْس ومستحقّه ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله : (والخمس لله ، ولرسوله ، ولقرابة الرسول (ص) ، وأيتام آل الرسول ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم) .

[٣٦٠] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وأعلموا أنّما غَنِمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[(٤)] ؟ فقال : أمّا خمس الله عزَّ وجلَّ فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم ، وأمّا المساكين وابن السبيل ، فقد عرفتَ أنّا

---

(١) الضمير يرجع إلى المخالفين . ويكون في لوائهم : أي يقاتل معهم غير المسلمين .
(٢) لا بد من حمل هذا الحديث على إذا لم يعلم صاحب المال ولا يعلم مقدار ما اغتصبه منه أو أخذه بغير حق ، ولذا فالأنسب بذيل الحديث : يعلم ، بدل : يعمل هذا والله العالم .
(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيده . . . ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخُمس ، ح ٣ .
(٤) الأنفال/٤١ .

لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل[١] .

[٣٦١] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (ع) في قول الله تعالى : ﴿ وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : خمس الله وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

[٣٦٢] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذَينة ، عن أَبَان بن أبي عيّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين (ع) قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثم قال : وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : ﴿ إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفُرْقان يوم التقى الجمعان ﴾[٢] نحن واللّهِ عنى بذي القربى ، وهم الذين قَرَنَهُم الله بنفسه وبنبيّه (ص) فقال : ﴿ فإن لله خُمُسَه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ منّا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيَّه وأكرمنا أن يُطْعِمَنا أوساخ أيدي الناس[٣] .

[٣٦٣] ٤ ـ علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد : وَجَبَتْ عليك زكاة ؟ فقال : لا ، ولكن نفضل ونعطي هكذا ، وسئل (ع) عن قول الله تعالى : ﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ ، فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ قال : للرسول ، وما كان للرسول فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيتَ إن كان صنف أكثر من صنف ، وصنف أقل من صنف ، فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك إلى الإمام ، أَرَأيتَ رسول الله (ص) كيف صنع ، إنما كان يعطي على ما يرى ، هو كذلك الإمام[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخُمس ، ح ٨ .

(٢) الأنفال/٤١ .

(٣) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير . . . ، ح ١ وفيه بتفاوت يسير : من قوله : نحن والله . . .

(٤) أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت . وأبو الحسن هو الرضا (ع) .

[٣٦٤] ٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء ؛ من الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والمغنم الذي يقاتل عليه ، ولم يحفظ(1) الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب ، إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه ، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع ، أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له وهو قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾(2) أن تعطيهم منه قال : ﴿ قل الأنفال لله وللرسول ﴾(3) ، وليس هو يسألونك عن الأنفال ، وما كان من القرى ، وميراث من لا وارث له ، فهو له خاصة ، وهو قوله عزّ وجلّ : ﴿ ما أفَاءَ الله على رسوله من أهل القرى ﴾(4) . فأمّا الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول (ص) ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله ولرسول الله (ص) فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجّةِ في زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (ع) الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

٣٧ ـ باب
قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف ، قسمه الإمام على خمسة أسهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، وجعل السهم الخامس ستة أسهم ، ثلاثة منها له خاصة ؛ سهمان وراثة ، وسهم له ، وثلاثة أسهم أُخَر لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم) .

[٣٦٥] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعي بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان

---

(1) يعني الراوي .
(2) و(3) الأنفال/١ .
(4) الحشر/٧ .

رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صَفْوَه ، وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ، ويأخذ خُمسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزَّ وجلَّ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله (ص)[١] .

[٣٦٦] ٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثني علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصَّيْمَري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (ع) قال : الخمس من خمسة أشياء ، من الغنائم ، ومن الغوص والكنوز ، ومن المعادن والملاحة ـ وفي رواية يونس والعنبر ، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده : العنبر ، ولم أسمعه ـ يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فَيُجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله عزَّ وجلَّ ، وسهم لرسول الله (ص) ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله (ص) ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله (ص) وراثةً ، فله ثلاثة أسهم ؛ سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، فله نصف الخمس كَمَلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، بسهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكَفاف والسعة ما يستغنون به في سَنَتِهِم ، فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما فضل عنهم ، وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣١ ـ باب كيفية قسمة الخمس ، ح ٢ .

هذا وما عليه أصحابنا هو أن الخمس يقسم ستة أسهم ، وقد اختلفت كلماتهم في نسبة ذلك ، فمنهم من نسبه إلى المشهور ، أو معظم الأصحاب ، أومذهب الأصحاب ، أوجميعهم ، ومنهم من ادّعى أنه إجماعي ، أومن دين الإمامية . وهذه الأسهم هي : سهم الله تعالى ، وسهم النبي (ص) ، وسهم للإمام (ع) ، وهذه الأسهم الثلاثة هي عندنا لصاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف وثلاثة أسهم هي لأيتام آل الرسول ولمساكينهم ولأبناء سبيلهم . وهنالك قول نسبه إلى القيل في الشرائع إشارة إلى ضعفه ، وقال عنه في المسالك إنه لم يعرف قائله وهو أن الخمس يقسم خمسة أسهم لا ستة ولكن الأصحاب اطّرحوه وأعرضوا عن العمل بما دلّ عليه ، وهو رواية ربعي هذه عن أبي عبد الله (ع) ، إما لما ذكره الشيخ هنا في الاستبصار من أنه (ص) فعل ذلك توفيراً منه على المستحقين ، أو لوروده مورد التقية لموافقته لمذاهب أكثر العامة كما صرح به صاحب المدارك رحمه الله .

وأبناء سبيلهم ، عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله (ص) ، وكرامة لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يُصَيِّرَهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (ص) ، الذين ذكرهم الله عزَّ وجلَّ ، قال الله تعالى : ﴿ وأَنْذِرْ عشيرتك الأقربين ﴾[1] ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر والأنثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم ، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم ، هم والناس سواء ، ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فإن الصدقة تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : ﴿ آدْعُوهُمْ لِآبائهم ﴾[2] ، وللإمام صَفْوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صَفْوَها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، أو الثوب ، أو المتاع مما يحب أو يشتهي ، وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فإن لم يبق بعدَ سدِّ النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الأرَضين وما غلبوا عليه إلا ما أحتوى العسكر ، ولا للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول الله (ص) صالح الأعراب بأن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دَهَمَ رسولَ الله (ص) من عدوه دَهْمٌ أن يستفزَّهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسُنَّته جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرض التي أُخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم ، فإذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء ، أو سقي سَيْحاً ، ونصف العشرِ مما سُقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوَجَّهه في الوجه الذي وُجهّه الله تعالى به على ثمانية أسهم ؛ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعها بقدر ما يستغنون في سَنَتِهِم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك شيء رُدّ إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ، ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ، ويؤخذ بعدُ ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم

---

(١) الشعراء/٢١٤ .

(٢) الأحزاب/٥ .

عمّال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصبائهم على قدر ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقي ، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ، وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف[1] عليها بخَيْل ولا ركاب ، ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وكل أرض ميتة لا ربَّ لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، وعليه ينزل كل من لا حيلة له ، وقد قال الفقيه (ع) : إن الله لا يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه وأعطى كل ذي حق حقّه ، الخاصة والعامة ، والفقراء والمساكين ، وكل ضَرْبٍ من صنوف الناس ، وقال : لو عُدِلَ بين الناس استغنوا ، ثم قال : إن العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، وقال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقات الحَضَر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كلّ سهم ثُمناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية ، وعلى قدر ما يغني كلّ صنف منهم بقدره لسنته ، ليس في ذلك شيء موقّت ولا مُسَمّى ولا مؤلّف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسّد فاقة كل قوم منهم ، فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم ، والأنفال إلى الوالي ، كلّ أرض فُتِحَت في زمن النبي (ص) إلى آخر الأبد ما كان افتتح بدعوة النبي (ص) من أهل الجور وأهل العدل ، لأن ذمة رسول الله (ص) في الأولين والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول الله (ص) قال : المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وليس في مال الخمس زكاة ، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية ، ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابات النبي (ص) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي (ص) وولّيّ الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي (ص) إلا وقد استغنى ولا فقير ، وكذلك لم يكن على مال النبي (ص) والوالي زكاة ، لأنه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم نوائب تَنُوبُهُمْ من وجوه كثيرة ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[2] .

---

(١) الإيجاف : سرعة السير .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣١ ـ باب كيفية قسمة الخمس ، ح ١ وقد روى صدره ثم أشار إلى أنه قد ذكره بطوله هنا في التهذيب وأحال عليه . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ٤ بتفاوت .

٣٨ ـ باب
الأَنْفَال

قال الشيخ رحمه الله : (وكانت الأنفال لرسول الله (ص) في حياته ، وهي للإمام القائم مقامه (ع) ، والأنفال : كل أرض فُتِحَت من غير أن يوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب ، والأَرَضُون الموات ، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات ، والآجام والمفاوز ، والمعادن ، وقطائع الملوك) .

وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٣٦٧] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبي الصباح قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحمودون الذين قال الله تعالى(١) : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾(٢) .

[٣٦٨] ٢ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ما يقول الله : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول** ﴾ ؟ قال : الأنفال لله وللرسول (ص) ، وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن تُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب ، فهي نفل لله وللرسول (ص) .

[٣٦٩] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في الغنيمة ، قال : يخرج منها الخمس ، ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (ص) .

[٣٧٠] ٤ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : إن الأنفال ، ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والأنفال لله وللرسول (ص) ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

---

(١) النساء/٥٤ .

(٢) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير . . . ، ح ١٧ وفيه صدر الحديث إلى قوله : ولنا صفو الأموال . ويقصد (ع) بصفو الأموال ما كان قد اصطفاه ملوك أهل الحرب من الكفار لأنفسهم من الأموال المنقولة وغيرها بشرط ألّا تكون مغصوبة من مسلم أو معاهد .

[٣٧١] ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، قال : وحدثني محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : ما كان من الأرضين باد أهلها ، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا ، وقال : سورة الأنفال فيها جدع الأنف ، وقال : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء** ﴾[1] ، وقال : الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل ، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته .

[٣٧٢] ٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ـ وسئل عن الأنفال ـ فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله (ص) ، فما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام .

[٣٧٣] ٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : كل أرض خربة ، أو شيء كان للملوك ، فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

[٣٧٤] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رفاعة بن موسى ، عن أَبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾[2] .

[٣٧٥] ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صفو المال ؟ قال : للإمام ، يأخذ الجارية الروقة[3] ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

[٣٧٦] ١٠ ـ علي بن الحسن ، عن سندي بن محمد ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها

---

(١) الحشر/٧ .

(٢) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ١٨ ، الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخمس ، ح ١٨ .

(٣) الجارية الرُّوقَة : أي الجميلة جداً . ويقال : غلام رُوقَة وجواد رُوقة أيضاً .

هراقة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله (ص) ، فما كان لله فهو لرسوله (ص) يضعه حيث شاء ، وهو للإمام (ع) بعد الرسول (ص) ، وقوله : ﴿ **وما إفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾ قال : ألا ترى هو هذا ، وأما قوله : ﴿ **ما إفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي (ع) يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول وسهم القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

[٣٧٧] ١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن داود بن فَرْقَد قال : قال أبو عبد الله (ع) : قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء .

[٣٧٨] ١٢ ـ محمد بن الحسن بن أحمد الصفّار ، عن الحسن بن أحمد بن بشّار ، عن يعقوب ، عن العباس الورّاق ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام .

٣٩ ـ باب
الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ، سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل : إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وإن أسلم وقد حلّ الأجل فعليه الجزية) .

يدل على أنه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام قوله تعالى : ﴿ **حتى يُعْطوا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرون** ﴾ ، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغراً ، وإذا كان هذا لا يصح في المسلم ، دلّ على أنه لا يلزمه إعطاء الجزية ، فأما قول من قال : تلزمه الجزية ، إنما تلزمه إذا كان إنما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه ، فحينئذ تلزمه الجزية ، كما أن من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ، ولا يقبل إسلامه ، لأن الغالب على الظن أنه إنما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأما إذا أسلم لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً .

[٣٧٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن

حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أوخمر ، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوِزْر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[١] .

[٣٨٠] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سمّاهم الله في كتابه ، وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزَّ وجلَّ[٢] .

[٣٨١] ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن أَبَان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحلّ له .

[٣٨٢] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ، أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم[٣] .

[٣٨٣] ٥ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن عمر بن أَبَان الكلبي ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبد الله (ع) : أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قِبَل خمسنا أهل البيت ، إلا لشيعتنا الأطيبين ، فإنه محلّل لهم ولميلادهم[٤] .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٣٠ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٠ ـ باب الخراج والجزية ، ح ١٠ وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم (ع) من الخمس في حال الغيبة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخمس ، ح ١١ . أصول الكافي ، كتاب الحجة ، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ٢٠ وفي آخره : ولتزكو ولادتهم .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ وفي آخره : لميلادهم ، بدون الواو .

[٣٨٤] ٦ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم ، وهو أبو خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له رجل وأنا حاضر : حَلِّلْ لي الفروج ، ففزع أبو عبد الله (ع) ! فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطاه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحْلَلْنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة ، وما عندنا لأحد عهد ، ولا لأحد عندنا ميثاق[١] .

[٣٨٥] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن علباء الأسدي قال : وُلّيت البحرين فأصبتُ بها مالاً كثيراً ، فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة ، واشتريت رقيقاً وأمهاتِ أولاد ، وولد لي ، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي ، وحملت خُمس ذلك المال ، فدخلت على أبي جعفر (ع) فقلت له : إني وُلّيتُ البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ، واشتريت متاعاً ، واشتريت رقيقاً ، واشتريت أمهاتِ أولاد ، وولد لي ، وأنفقت ، وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ؟ فقال : أَمَا إنه كله لنا ، وقد قبلت ما جئتَ به ، وقد حلّلتك من أمهات أولادك ونسائك ، وما أنفقت ، وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة[٢] .

[٣٨٦] ٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقّنا ، أَلَا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حِلّ[٣] .

[٣٨٧] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام[٤] .

[٣٨٨] ١٠ ـ سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم من . . . ، ح ٣ . وفيه : وما بيننا لأحد هوادة ، بدل : وما عندنا لأحد عهد .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ .

(٣) و(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم (ع) من . . . ، ح ٥ و ٦ وفي آخر الثاني : فهو له حرام .

يحيى بن عمرو الزيّات ، عن داود بن كثير الرَّقي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك(١) .

[٣٨٩] ١١ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) ، فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جُعِلْتُ فِداك ، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصِّرون ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : ما أنصفناكم إن كلفّناكم ذلكَ اليومَ(٢) .

[٣٩٠] ١٢ ـ سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحَكَم بن بهلول ، عن أبي همّام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبت مالاً لا أعرف حلالَه من حرامه ؟ فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عزَّ وجلَّ قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم(٣) .

[٣٩١] ١٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عمّا أخرج من المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرينَ ديناراً .

[٣٩٢] ١٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس(٤) .

وليس بين الخبرين تضادّ ، لأن الخبر الأول تناول حكم المعادن ، والثاني حكم ما يخرج من البحر ، وليس أحدهما هو الآخر ، بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد .

[٣٩٣] ١٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخمس ، ح ١٩ .
(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .
(٣) مر هذا الحديث برقم ١٥ ، من الباب ٣٥ من هذا الجزء وقد علّقنا عليه هناك فراجع .
(٤) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ٢١ . الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخمس ، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٣٥ فراجع .

أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عُبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس[(١)] .

[٣٩٤] ١٦ ـ وروى الريّان بن الصَّلْت قال : كتبت إلى أبي محمد (ع) : ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رَحىً في أرض قطيعة لي ، وفي ثمن سمك ، وبردي وقصب أبيعه من أَجَمَةِ هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى .

[٣٩٥] ١٧ ـ محمد بن يزيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الخلاف العقاب ، لا يحلّ مال إلا من وجه أحَلّه الله ، إن الخمس عَوْنُنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن تُخاف سطوته ، فلا تَزْوُوُهُ عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب ، والسلام[(٢)] .

[٣٩٦] ١٨ ـ وعنه ، قال : قَدِمَ قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) ، فسألوه أن يجعلهم في حِلّ من الخمس ، فقال : ما أمحلَ هذا ، تمحضونا المودّة بألسنتكم وتَزْوُون عنّا حقاً جعله الله لنا ، وجعلنا له وهو الخمس ! ؟ لا نجعل أحداً منكم في حِلّ[(٣)] .

[٣٩٧] ١٩ ـ وروى إبراهيم بن هاشم قال : كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل ، وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي ، إجعلني من عشرة آلاف درهم في حِلّ ، فإني أنفقتها ، فقال له : أنت في حِلّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (ع) : أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول : اجعلني في حِلّ ، أتراه ظن أني أقول : لا أفعل ، واللّهِ ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً[(٤)] .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٣٥ فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم (ع) من . . . ، ح ٩ . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ٢٥ بتفاوت .

قوله : فلا تَزْوُوهُ : أي لا تُنَحّوه ولا تمنعوه . وأخرجه في أصول الكافي عن سهل بن زياد عن أحمد بن المثنّى قال : حدثني محمد بن زيد الطبري قال . . .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٢٦ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ .

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم أرْشَدَكَ الله أن ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه ، إنما ورد في المناكح خاصة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (ع) لتطيب ولادة شعيتهم ، ولم يرد في الأموال ، وما أخّرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالأموال) .

يدل على هذه الجملة ما رواه :

[٣٩٨] ٢٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (ع) ـ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ـ قال : الذي أوجبتُ في سَنَتي هذه ، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط ـ لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإنتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله تعالى ؛ إن مواليَّ ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قَصّروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك ، فأحببت أن أطهّرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : ﴿ **خُذْ من أموالهم صدقة تُطَهّرُهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سَكَنٌ لهم والله سميع عليم** ﴾[١] ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وإن الله هو التوّاب الرحيم** ﴾[٢] ، ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستُرَدّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾[٣] ، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سَنَتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحَوْل ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ، ولا ضيعة إلا ضيعة ، سأفسّر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليَّ وَمَنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ، ولما ينوبهم في ذاتهم .

فأما الغنائم والفوائد : فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** ﴾[٤] ، والغنائم والفوائد يرحمك الله ، فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل

---

(١) و(٢) التوبة/١٠٣ و١٠٤ .

(٣) التوبة/١٠٥ .

(٤) الأنفال/٤١ .

عَدُوٍّ يُصْطَلَم(١) فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار إلى قوم من مواليّ من أموال الخرمية(٢) ، الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي أوجب من الغلاّت والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك(٣) .

فإن قال قائل : إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها ، وكان حكم الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة (ع) ، إما لأنها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها ، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها ، فيجب أن لا يحلّ لكم منكح ، ولا يتخلص لكم متجر ، ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب .

قيل له : إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة (ع) بالتصرف في هذه الأشياء ، فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتموناه ، أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس ، فإنهم (ع) قد أباحوا لنا ذلك ، وسوّغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدّمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكّده أيضاً ما رواه :

[٣٩٩] ٢١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عمارة(٤) ، عن الحرث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن لنا أموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً ؟ قال : فَلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ؟!! وكل من والى آبائي فهم في حِلّ مما في أيديهم من حقّنا ، فلْيُبَلّغ الشاهدُ الغائبَ .

[٤٠٠] ٢٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر (ع) من رجل يسأله أن يجعله في حِلّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب بخطه :

---

(١) يُصْطَلَم : أي يُستأصل ، وهو عبارة عن الهلاك .

(٢) الخرميّة : فرقة كوّنها أصحاب التناسخ والإباحية ، وهو اسم السبعيّة .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم (ع) من . . . ، ح ١٢ .

(٤) هذا مشترك بين عدة أسماء فراجع جامع الرواة للأردبيلي ٢/٤٠٦ .

من أعوزه شيء من حقّي فهو في حِلّ[1] .

[٤٠١] ٢٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من وجد بَرْدَ حُبّنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جُعِلْتُ فداك ، ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : قال أمير المؤمنين (ع) لفاطمة (ع) : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : إنا أحللنا أمهاتِ شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

[٤٠٢] ٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن الحسن ، ومحمد بن علي بن محبوب ، وحسن بن علي ، ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابريّ ، عن معاذ بن كثير بياع الأَكْسِية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا (ع) حَرّم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به .

فأما الأرضون : فكل أرض تعيّن لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم ، والمعاوضة وما يجري مجراهما وأما أراضي الخراج ، وأراضي الأنفال ، والتي قد انجلى أهلها عنها : فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام (ع) مستتراً ، فإذا ظهر يرى هو (ع) في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

[٤٠٣] ٢٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيّار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (ع) مالاً في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت له : لِمَ رَدّ عليك أبو عبد الله (ع) المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك ، أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس !! يا أبا سيّار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : يا أبا سيّار ، قد طيّبناه لك وحللناك منه ، فَضُمّ

(١) الفقيه ٢ ، ٧ ـ باب الخُمس ، ح ١٧ .

إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ، ويحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة .

[٤٠٤] ٢٦ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وأكرى أنهارها ، وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وشجر ؟ قال : فقال أبو عبد الله (ع) : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم (ع) فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

[٤٠٥] ٢٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر (ع) فجلست عنده ، فإذا نجيّة قد استأذن عليه ، فأذن له ، فدخل ، فجثى على ركبتيه ثم قال : جُعِلْتُ فداك ، إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكأنه رقّ له ، فاستوى جالساً فقال له : يا نجيّة ، سلني ، فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال : جُعِلْتُ فِداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وإن الناس ليتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكنا وربِّ الكعبة ، قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً ، إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال : يا نجيّة ، ما على فطرة إبراهيم (ع) غيرنا وغير شيعتنا .

فإن قال قائل : إن جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأَرَضين ، ولم يدلّ على أنه يصح لكم تملّكها بالشراء والبيع ، فإذا لم يصحّ الشراء والبيع ، فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح ، مثل الوقف والنِحْلَة والهبة وما يجري مجرى ذلك .

قيل له : إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم ، وهي ملك لهم ، فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها ،

وأما الأرضون التي تؤخذ عُنْوَة ، أو يصالَح أهلُها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعهـا ، لأن لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضـاً يصح الشـراء والبيع فيـه على هذا الوجه ، وأما الأنفال وما يجري مجراها ، فليس يصح تملكها بالشراء والبيع ، وإنما أبيـح لنا التصرف حَسْب ، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

[٤٠٦] ٢٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أيـوب بن نوح ، عن صفـوان بن يحيى قال : حدثني أبـو بردة بن رجـا قال : قلت لأبي عبـد الله (ع) : كيف ترى في شـراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟!!! هي أرض المسلمين قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده ؟ قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟!! ثم قال : لا بأس اشترِ حقه منها ويحـوّل حق المسلمين عليه ، لعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه[١] .

[٤٠٧] ٢٩ ـ وروى علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمـد بن مسلم قال : سـألت أبا عبـد الله (ع) عن الشـراء من أرض اليهـود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس ، قد ظهر رسول الله (ص) على أهل خيبر فَخَارَجَهُمْ على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ، فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئـاً ، وأيّما قوم أحيَوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها ، وهي لهم[٢] .

[٤٠٨] ٣٠ ـ وعنـه ، عن علي ، عن حمّـاد ، عن حـريـز ، عن محمـد بن مسلم ، وعمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأس بشرائهـا ، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدّي عنها كما يؤدّى عنها .

[٤٠٩] ٣١ ـ وعنه ، عن علي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي زياد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الشراء من أرض الجزية ؟ قال : فقال : اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

[٤١٠] ٣٢ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) اختار ذلك سلّار الديلمي ، وذكره كل من صاحب المدارك والمفاتيح والوافي والحدائق . وعن كشف الرموز : نسبته إلى قوم من المتقدمين ، وفي الحدائق نسبته إلى جملة من معاصريه . أقول : ـ بقطع النظر عن قصور دلالة جملة من النصوص المتقدمة على ذلك ، وإعراض الأصحاب عنها ، ومعارضتها بما يؤدي إلى طرحها ـ فإن الرخصة الواردة في بعض الروايات على تقدير الأخذ بها إنما تفيد الإباحة المالكية لا الشـرعية ، وحينئذٍ تكون الشبهـة موضـوعية فيشكل الرجوع فيها إلى أخبار الآحاد .

(٢) حكى ذلك عن بعض الأصحاب كل من صاحب المقنعة والنهاية والمنتهى . وهو كما ترى .

أنه قال : إذا كان ذلك ، كنتم إلى أن تُزادوا أقرب منكم إلى أن تُنقَصوا .

[٤١١] ٣٣ ـ وبهذا الإسناد عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : رُفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي الخراج ، فقال أمير المؤمنين (ع) : له ما لنا وعليه ما علينا ، مسلماً كان أو كافراً ، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

ذكر الشيخ رحمه الله : (إنه قد اختلف أصحابنا ، في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام (ع) بما تقدم من الرُّخَص فيه من الأخبار[١] ، وبعضهم يذهب إلى كنزه[٢] ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام (ع) ، وأنه (ع) إذا قام دَلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الإستحباب ، وبعضهم يرى عزله[٣] لصاحب الأمر (ع) ، فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته ، فليسلّمه إلى الإمام (ع) إن أدرك قيامه ، وإلا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (ع) ، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه ، لأن الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الإنتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه ، أو وجود من انتقل بالحق إليه ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يُعْدَمُ عند حلولها مستحقُّها ، فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحلّ التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام (ع) ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد (ص) ، وأبناء سبيلهم ، ومساكينهم ، على ما جاء في القرآن ، لم يبعد إصابته الحق

---

(١) الاستبصار ٣ ، ٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج ، ح ٤ . وسوف يذكر المصنف رحمه الله برقم ٣٥ من الباب ١١ من الجزء ٧ فانتظر .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٧٤ ـ باب شراء أرض أهل الذمة ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين ، ح ١ بتفاوت .

(٣) حكاه في المقنعة والقاضي والحلبي والحليّ ، وفي المنتهى ـ بعد نسبته إلى جمهور الأصحاب ـ قال : إنه حسن . ولعل المدرك لمن ذهب إلى هذا الرأي هو العمل بالقواعد المعوّل عليها في المال المعلوم المالك مع عدم المكنة من الوصول أو إيصال المال إليه . ويقول بعض فقهائنا المعاصرين تعليقاً على هذا المذهب : « مع إن ذلك مظنة الحظر والضرر في أكثر الأوقات فيكون تفريطاً في مال الغير ـ إنه يتم لو لم يعلم برضا الإمام (ع) بصرفه في بعض المصارف » .

في ذلك بل كان على صواب) .

[٤١٢] ٣٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يـزيد ، عن محمـد بن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي خالد الكابلي قال : قال : إن رأيتَ صاحبِ هذا الأمر يعطي كلما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء ، فإنه إنما يعمل بأمر الله .

[٤١٣] ٣٥ ـ وعنه ، عن جعفر بن محمـد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما تُصْرَفُ السهام على ما حوىٰ العسكر .

[٤١٤] ٣٦ ـ السياري ، عن علي بن أسباط قـال : لما ورد أبـو الحسن موسى (ع) على المهدي وجده يردّ المظالم ، فقال له : ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا تُرَدّ ؟! فقال له : وما هي يا أبا الحسن ؟ فقال : إن الله عزَّ وجلَّ لما فتح على نبيه (ص) فدك وما والاها ، ولم يـوجف عليهـا بخيـل ولا ركـاب ، فـأنـزل الله تعـالى على نبيـه (ص) ﴿ وآتِ ذا القـربى حقَّه ﴾[١] ، فلم يَدْرِ رسول الله (ص) من هم ، فراجع في ذلك جبرئيل (ع) ، فسأل اللَّهَ عزَّ وجلَّ عن ذلك ، فأوحى الله إليه أن ادفع فَدَكَ إلى فاطمة (ع) ، فدعاها رسول الله (ص) فقال لها : يا فاطمة ، إن الله تعالى أمرني أن أدفع إليك فدك ، فقالت : قد قبلتُ يا رسول الله من الله ومنك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله (ص) ، فلمّا ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها ، فأتته فسألته أن يردّها عليها ، فقال لها : آتيني بأسود أو أحمر ليشهد لك بـذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين (ع) وأم أيمن ، فشهدوا لهـا بذلـك ، فكتب لها بترك التعرض ، فخـرجت بالكتـاب معها ، فلقيهـا عمر ، فقـال لها : مـا هذا معـك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة ، فقال لها : أرينيه ، فَأَبَتْ ، فانتزعه من يدها فنظر فيه وتَفَلَ فيه ومحاه وخرَّقه ، وقال : هذا لأن أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وتركها ومضى ، فقال له المهدي : حُدّها لي ، فحدَّها ، فقال : هذا كثير ، فأَنْظُرُ فيه[٢] .

[٤١٥] ٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضّـال ، عن سنـدي بن محمـد ، عن عَـلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قـال : الأنفال من النَفَـل ، وفي سورة الأنفـال جَدْعُ الأنف[٣] .

---

(١) الإسراء/٢٦ .
(٢) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير .
(٣) أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت قليل متن وبتفاوت سنداً .

[٤١٦] ٣٨ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأُعْطَوا بإيديهم ، فما كان من أرض خَرِبَة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء . والأنفال لله وللرسول (ص) ، فما كان لله فهو للرسول (ص) ويضعه حيث يحب .

[٤١٧] ٣٩ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني ، عن أبي جعفر محمد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشّا الخزّاز ، وهو ابن بنت إلياس ـ وكان وَقَفَ ثم رجع فَقَطَعَ ـ ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، ومعلّى بن خُنيس ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرّم الله عزَّ وجلَّ إلا بالحق ، وأكل أموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، فأما الشرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا ، وما قال رسول الله (ص) فردّوه على الله وعلى رسوله ، وأما قتل النفس الحرام ، فقتل الحسين (ع) وأصحابه ، وأما أكل أموال اليتامى : فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به ، وأما عقوق الوالدين : فإن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتُهم ﴾[1] وهو أب لهم ، فعقّوه في ذريته وفي قرابته ، وأما قذف المحصنات : فقد قذفوا فاطمة (ع) على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين (ع) البيعة طائعين غير مكرَهين ، ثم فرّوا عنه وخذلوه ، وأما إنكار ما أنزل الله عزَّ وجلَّ : فقد أنكروا حقّنا ، وجحدوا له ، وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد ، والله يقول : ﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْن عنه نكفِّرْ عنكم سيئاتِكم وندخلكم مُدْخَلاً كريماً ﴾[2] .

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزيادات ، ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الأحزاب/٦ .

(٢) النساء/٣١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

٤٠ - بـاب
فَرْضِ الصيام

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ شهرُ رمضان الذي أُنْزِلَ فيه القرآن هدىً للناس وبَيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْه ومن كان مريضاً أو على سفر فَعِدَّة من أيام أُخر ﴾[٢] فأوجب الصيام بظاهر اللفظ[٣] على كل مكلف .

[٤٠٨] ١ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكـاة والصوم والحـج والولايـة ، وقال رسـول الله (ص) : الصوم جُنَّـةٌ من النار[٤] .

[٤١٩] ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : أَلاَ أخبرك بأصـل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه ؟ قلت : بلى ، قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكـاة ، وذروته وسنـامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أُخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جُنَّةٌ من النار[٥] .

---

(١) البقرة/١٨٣ .

(٢) البقرة/١٨٥ .

(٣) وذلك في قوله تعالى في الآية الأُولى : كُتِب والكَتْب منه سبحانه هو الفرض والإيجاب . وفي قوله تعالى في الآيـة الثانية : فَلْيَصُمْه .

(٤) الفقيه ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، ح ١ . الفروع ٢ . الصيام ، باب ما جاء في فضل . . . ، ح ١ . وروى صدر هذا الحديث في أصول الكافي ٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، ح ١ و ٣ و ٥ . والولاية : تولّي علي (ع) وأولاده (ع) بعد رسول الله (ص) وأنهم المتولّون للأمر بعده (ص) بمعنى مالكيـة التصرف فيـه . والجُنّة : الستر والوقاية .

(٥) الفقيه ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، ح ٥ . الفروع ٢ ، الصيام ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً في الذيل .

[٤٢٠] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن فضل بن محمد الأموي ، عن رِبعي بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : قال الله عزَّ وجلَّ : الصوم لي وأنا أُجْزي به(١) .

[٤٢١] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن موسى قال : حدثنا نصر بن علي ، عن النضر بن سنان ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : شهر رمضان ، شهرٌ فرض الله عزَّ وجلَّ عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

[٤٢٢] ٥ ـ وعنه ، عن محمد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين ؛ أبي نعيم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تُفتح فيه أبواب الجنان ، وتُغَلّ فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ .

[٤٢٣] ٦ ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (ع) قال : خطب رسول الله (ص) في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ؛ إنه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن يتطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر ، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله عزَّ وجلَّ فيه في رزق المؤمن ، ومن فَطّر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى . قيل له : يا رسول الله ، ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر فيه صائماً ؟ فقال : إن الله عزَّ وجلَّ كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة(٢) من لبن يعطيها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوّله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة ، والعتق من النار ، ولا غنىً بكم فيه عن أربع خصال ؛

---

(١) الفقيه ٢ . نفس الباب ، صدرح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي آخره عليه ، بدل : به .

(٢) المذقة : اللبن الممزوج بالماء .

خصلتين ترضون الله عزَّ وجلَّ بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله عزَّ وجلَّ بهما ، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأما اللتان لا غِنىٰ بكم عنهما ، فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة ، وتسألون الله العافية ، وتعوذون به من النار(1) .

[٤٢٤] ٧ ـ وعنه ، عن محمد بن خالد الأَصَمّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول : لا يسأل اللّهُ عزَّ وجلَّ عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

[٤٢٥] ٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : شهر رمضان نسخ كل صوم ، والنحر نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

[٤٢٦] ٩ ـ وعنه ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما كلّف الله العباد فوق ما يطيقون ، فذكر الفرائض وقال : إنما كلفهم صيام شهر من السنة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك .

[٤٢٧] ١٠ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : من صلّى الخمس ، وصام شهر رمضان ، وحجّ البيت الحرام ، ونَسَك نُسُكَنا ، واهتدى إلينا ، قَبِلَ الله منه كما يَقْبَلُ من الملائكة .

[٤٢٨] ١١ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخَمْس ، ولا عن صوم بعد رمضان .

٤١ ـ باب
علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالأهلّة دون العدد ، على ما يذهب إليه قوم من شذّاذ

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ، ح ١ بتفاوت يسير . وقوله أظلّكم ، قال الجزري : أي أقبل عليكم ودنا منكم ، كأنه ألقى عليكم ظلّه . وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس .

المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يسألونك عن الأهِلَّة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾[١] ، فبيّن الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرّف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العَدَد ، لما كانت الأهِلّة مراعاة في تعرّف هذه الأوقات ، إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل ، والهلال ، إنما سمّي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدته بالذكر له والإشارة إليه بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيته ، ومنه قيل : استهلّ الصبي ؛ إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة ، وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال ، فمن زعم أن العدد للأيام ، والحساب للشهور والسنين ، يغني في علامات الشهور عن الأهِلّة ، أبطل معنى سماتِ الأهلّة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ، ويدل على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام ، من فزع المسلمين في وقت النبي (ص) ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته ، وما ثبت أيضاً من سنّة النبي (ص) أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته ، وما شرعه من قبول الشهادة عليه ، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار ، وحكم المخبر به في الصحة ، وسلامة الجو من العوارض ، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع ، فلولا أن العمل على الأهلّة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه ، وهذا فاسد بلا خلاف ، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تُحصى ، لكني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

[٤٢٩] ١ ـ فمنها ما رواه أبو غالب الزراري قال : أخبرنا أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن أَبان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) ـ قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمتَ تسعة وعشرين يوماً ثم تَغَيَّمَت السماء فأَتِمَّ العدّة ثلاثين[٢] .

[٤٣٠] ٢ ـ علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، وعن زيد الشحّام ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سئل عن الأهِلّة ؟ فقال : هي أَهِلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فَصُمْ ، وإذا رأيته فأَفطِر ، قلت : أرأيتَ إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ،

(١) البقرة/١٨٩ .
(٢) الاستبصار ٢ ، الصيام ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١ .

أَقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن تشهد لك بَيِّنَةً عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم[1] .

[٤٣١] ٣ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون[2] .

[٤٣٢] ٤ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة[3] قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان[4] .

[٤٣٣] ٥ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأَفْطِروا ، وليس بالرأي ولا بالتظَنّي ، ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو ، وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف ، وإذا كانت علّة فأَتمّ شعبان ثلاثين ، وزاد حمّاد فيه : وليس أن يقول رجل هو ذا هو ، لا أعلم إلا قال : ولا خمسون[5] .

[٤٣٤] ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سئل عن الأَهِلّة ؟ فقال : هي أَهِلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصُم ، وإذا رأيته فأَفطِر ، قلت : أرأيتَ إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم[6] .

[٤٣٥] ٧ ـ وعنه ، عن محمد الأشعري أبي خالد ، عن ابن بكير ، عن عُبَيد بن

---

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٢ و٣ . وأخرج الثاني في الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ح ٣ .

(٣) في سند الاستبصار : عن رفاعة ، بدل : عن سماعة ، وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه إلى قوله : فأتمّ شعبان ثلاثين . الفروع ٢ ، الصيام ، باب الأهلّة و . . . : ح ٦ وفيه إلى قوله : . . . رآه واحد رآه ألف الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله : . . . رآه ألف والتَّظَنّي ؛ التعويل على الظن .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٦ . وقد مر برقم ٢ من هذا الباب بسند آخر فراجع .

زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فإن تَغَيَّمَت السماء يوماً فأَتِمّوا العدّة .

[٤٣٦] ٨ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : صُم لرؤية الهلال وأَفْطِر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مَرْضِيّان بأنهما رأياه فاقضِهْ(١) .

[٤٣٧] ٩ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم(٢) .

[٤٣٨] ١٠ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يُقْضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضِه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ، وقال : لا تَصُمْ ذلك اليوم الذي يُقْضىٰ إلا أن يقضي أهل الأمصار ، فإن فعلوا فَصُمْه .

[٤٣٩] ١١ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن أَبَان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يَغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تَصُم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه(٣) .

[٤٤٠] ١٢ ـ وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فَأَفْطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأَتمّوا الصيام إلى الليل ، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أَفْطِروا(٤) .

[٤٤١] ١٣ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في كتاب علي (ع) : صُمْ لرؤيته وأَفْطِر لرؤيته ، وإيّاك والشكَّ والظنَّ ، فإن خفي عليكم فأَتِمّوا الشهر الأول ثلاثين(٥) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ وفيه : عندك ، بدل : عندكم .

(٢) الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ح ١٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٨ . وغُمَّ الهلال : خفي واستعجم ، أو حال بينه وبين الناس غيم فستره فلم يُرَ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٩ ، وفي سنده : يونس بن عقيل ، بدل : يوسف بن عقيل . وفي ذيله فعدّوا ثلاثين ثم أَفطروا . الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

[٤٤٢] ١٤ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية[١] .

[٤٤٣] ١٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيةٍ قضى يوماً .

[٤٤٤] ١٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ـ نسي حمّاد بن عيسى اسمه ـ قال : صام علي (ع) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهلال ، فأمر منادياً أن ينادي : اقْضُوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً .

[٤٤٥] ١٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يُشَكّ فيه من شهر رمضان ، هل يصام أم لا ؟ فكتب (ع) : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صُم للرؤية وأَفْطِرْ للرؤية[٢] .

[٤٤٦] ١٨ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمرو : أَخْبِرْني يا مولاي أنه ربما إشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ، ونرى السماء ليست فيها علّة ، فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحسّاب قِبلَنا أنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وأخرجه عن الفضل بن عثمان . بدل : الفضيل . . . وكذلك ورد في سند الفروع ٢ ، باب الأهلّة ، والشهادة عليها . ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٢ .

هذا ويثبت هلال شهري رمضان وشوال عندنا بعدة أمور يرجع بعضها إلى العلم الذي هو حجة في نفسه وهي الرؤية ، التواتر ، الشياع المفيد للعلم ، ويثبت أيضاً بالبينة الشرعية وهي شهادة رجلين عادلين برؤيته بشرط تطابق شهادتهما ، ولا يثبت بشهادة النساء إجماعاً عندنا ولا بشهادة عدل واحد في المشهور ، وإن ذهب سلّار إلى كفايته في الصوم دون الإفطار ، اعتماداً على رواية مطرّحة لمخالفتها الإجماع المذكور آنفاً . وهنالك قول لم يعرف قائله ذكره صاحب الشرائع وهو عدم قبول شهادة الشاهدين ، وقول ذكره أيضاً ولم يعرف قائله وهو اشتراط قبول شهادتهما بوجود علة . ثم قال : « وقيل : تقبل مطلقاً وهو الأظهر ، سواء كان من البلد أو خارجه ، وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي » ومعنى ذلك هو اشتراط وحدة الأفق بين القطرين ليحكم بوجوب الصوم والإفطار إذا رؤي في قطر من الأقطار بالنسبة لأهل الأقطار الأخرى . ولا بأس بالتنبيه أخيراً أن صاحب الحدائق رحمه الله نسب إلى ظاهر الأصحاب ثبوت الهلال بحكم الحاكم أيضاً .

والأندلس ، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب ، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار ، فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفِطْرُهم خلافَ فِطْرنا ؟ فوقّع (ع) : لا تَصُومَنّ الشك ، أفْطر لرؤيته وصُمْ لرؤيته .

[٤٤٧] ١٩ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص ، عن عمر بن سالم ، ومحمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (ع) : عُدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فإن كانت متغيمة فأَصْبِحْ صائماً ، وإن كانت مصحية وتَبَصَّرْتَ ولم تَرَ شيئاً فأَصْبِحْ مُفْطِراً[١] .

[٤٤٨] ٢٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القُسامة[٢] ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأَخْبَرا أنهما رأياه ، وأَخْبَرَا عن قوم صاموا للرؤية[٣] .

[٤٤٩] ٢١ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا صُمْتَ لرؤية الهلال وأَفطرتَ لرؤيته ، فقد أكملت صيام شهر ، وإن لم تَصُم إلا تسعة وعشرين يوماً فإن رسول الله (ص) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة .

[٤٥٠] ٢٢ ـ وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيتُ ؟ قال : فقال : وأنا قد صمته وما قضيتُ ، ثم قال لي : قال رسول الله (ص) : الشهور شهر كذا وكذا ، وشهر كذا وكذا .

[٤٥١] ٢٣ ـ سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٦ ـ باب ذكر جُمَل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العَدَد ، ح ٤ وفي سنده عن حفص بن عمر بن سالم . الفروع ٢ ، الصيام ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح ٩ . وفي سنده : عن بكر ، بدل : عن محمد بن بكر .

(٢) القسامة : في اصطلاح الفقهاء : اسم للأيْمان ، وعددها خمسون في دعوىٰ القتل العمدي .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٤ ـ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ، ح ٧ وفي ذيله : بالرؤية . وقوله : علّة : أي من غبار أو غيم بحيث يغمّ الهلال فلا يرى .

أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته ، ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

[٤٥٢] ٢٤ ـ علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

[٤٥٣] ٢٥ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيتُ ؟ قال : فقال لي : وأنا صمته وما قضيتُ ، قال : ثم قال لي : قال رسول الله (ص) : الشهر شهر كذا ـ وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه ـ كذا وكذا وكذا وكذا وكذا ، فقبض الإبهام وضمّها ، قال : وقال له غلام له وهو مُعَتب : إني قد رأيت الهلال ، قال : إذهب فأَعْلِمْهم .

[٤٥٤] ٢٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر (ع) في يوم يشك فيه من رمضان ، فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني أبي علي بن الحسين (ع) ، عن علي (ع) أن رسول الله (ص) لما ثقل في مرضه قال : أيها الناس إن السَنَة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرُم ، قال : ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد ، وذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدة شعبان ثلاثين يوماً ، وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد واثنان وثلاثة ، واحد واثنان وثلاثة ، ويزوي إبهامه ، ثم قال : أيها الناس ؛ شهر كذا وشهر كذا ، وقال علي (ع) صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تاماً ، وقال علي (ع) : قال رسول الله (ص) : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله وَلاَ بي .

[٤٥٥] ٢٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي

عبد الله (ع) قال : سألته عن الأهلة قال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فَصُم ، وإذا رأيته فأفْطر ، قال : قلت : أرأيتَ إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بذلك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم[1] .

[٤٥٦] ٢٨ ـ محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن تصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر ، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً ، إن رسول الله (ص) قال : شهر كذا وشهر كذا ، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

[٤٥٧] ٢٩ ـ أبو غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك[2] ، يعني[3] من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه ، وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السُّنةَ جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء .

[٤٥٨] ٣٠ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي غالب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رسول الله (ص) قال : إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام ، فقلت : شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال إن علياً (ع) : صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتَوْه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد رأينا الهلال ، فقال : أفْطروا .

[٤٥٩] ٣١ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن

---

(١) مر هذا الحديث بنصّه بسند آخر برقم ٢ من هذا الباب فراجع وكذلك برقم ٦ أيضاً .

(٢) أي من شهر رمضان . وإنما يجب قضاؤه حتى في هذه الحال لعدم استقامة النية منه .

(٣) الظاهر أن هذا إلى آخره من كلام الراوي .

نـوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبـد الله بن سنان قـال : سـألت أبـا عبـد الله (ع) عن الأهِلّة ؟ فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فَصُمْ ، وإذا رأيته فأفْطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم .

[٤٦٠] ٣٢ ـ محمد بن أحمد بن داود ، عن عبد الله بن علي بن القاسم البزّاز قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنـا أبو أحمـد عمر بن الربيع البصري قال : سُئل الصادق جعفر بن محمد (ع) عن الأهلّة ؟ قال : هي أهِلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فَصُم ، وإذا رأيته فـأفْطِر ، فقلت : أرأيتَ إن كـان الشهر تسعـة وعشرين يوماً ، اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم .

[٤٦١] ٣٣ ـ محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمـد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن قـال : حدثني معمـر بن خـلّاد ، عن معـاويـة بن وهب ، عن عبد الحميد الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ؟ فقال : إذا كان كذلك فَصُمْ بصيامهم وأفْطِر بفِطْرهم .

يريد (ع) بذلك : إن صومهم إنما يكون بالرؤية ، فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جَرَتْ به العادة في باب الإسلام .

[٤٦٢] ٣٤ ـ علي بن الحسن بن فضّـال ، عن أبيه ، عن محمـد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول : صُم حين يصوم الناس ، وأفْطِر حين يُفْطر الناس ، فإن الله عزَّ وجلَّ جعل الأهِلّة مواقيت .

[٤٦٣] ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمـد القـاسـاني ، عن القـاسم بن محمـد كـاســولا ، عن سليمـان بن داود الشاذكوني ، عن عبـد الرزاق ، عن معمـر ، عن محمد بن شهـاب الزهـري قال : سمعت علي بن الحسين (ع) يقول : يوم الشك أُمِرْنا بصيامه ونُهينا عنه ، أُمِرْنا أن يصومـه الإنسان على أنه من شعبان ، ونُهِينا عن أن يصومه على أنه شهر رمضان وهو لم يرَ الهلال[1] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك ، ح ١٠ ، وهذا الحديث سوف يكرر المصنف ذكره برقم ١٢ من الباب ٤٢ الآتي .

[٤٦٤] ٣٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير بن أَعْيَن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صُم للرؤية وأَفْطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان : رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل : رأيتُ ، فيقول القوم : صَدَقْتَ .

[٤٦٥] ٣٧ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إذا رأيت الهلال فَصُمْ ، وإذا رأيتَ الهلال فأَفْطِر .

[٤٦٦] ٣٨ ـ أبو غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عَن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أَعْيَن . عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا صمتَ لرؤية الهلال وأفطرتَ لرؤيته فقد أكملت الشهر ، وإن لم تَصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فإن رسول الله (ص) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع .

[٤٦٧] ٣٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغَنَوي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان .

[٤٦٨] ٤٠ ـ أبو غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله ، عن صبار مولى أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ، ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ، أيقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة ، فيقضي يوماً .

[٤٦٩] ٤١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : أخبرنا محمد بن همّام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن الربيع بن ولّاد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدَّ تسعاً وعشرين ليلة ، فإن أصبحت فلم تره فلا تَصُم ، وإن تغيَّمَت فَصُمْ .

[٤٧٠] ٤٢ ـ أبو غالب الزراري ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت

لأبي عبد الله (ع) : شهر رمضان تام أبداً ؟ فقال : لا بل شهر من الشهور .

[٤٧١] ٤٣ ـ وعنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن فطر بن عبد الملك قال : قال : ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ ، يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيَّمَت فأَتِمّ العدة ثلاثين يوماً .

[٤٧٢] ٤٤ ـ أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أبي الحسن بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم قال : حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله ، عن عبد الله بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (ع) في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ هي مواقيتُ للناس والحج ﴾ قال : لصَوْمِهِم وفِطْرهم وحَجِّهم .

[٤٧٣] ٤٥ ـ معمّر بن خلاد ، عن أبي الحسن (ع) قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً ، فأتوه بمائدة فقال : أُدْنُ ، وكان ذلك بعد العصر ، قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، صمتُ اليوم ، فقال لي : وَلِمَ ؟!! قلت : جاء عن أبي عبد الله (ع) في اليوم الذي يُشَكّ فيه أنه قال : يوم وفّق الله له ، قال : أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له ؟؟ فأما وليس علّة ولا شبهة فلا ؟ فقلت : افطر الآن ؟ فقال : لا ، قلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

[٤٧٤] ٤٦ ـ علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي يُشَكّ فيه ولا يُدْرىٰ أهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور ، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فصوموا للرؤية وأَفْطِروا للرؤية ، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم ، وذكر الحديث .

[٤٧٥] ٤٧ ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني أبو علي بن راشد قال : كتب إلي أبو الحسن العسكري (ع) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يَغِبِ إلاّ بعد الشَّفَق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن

الصوم يوم الخميس ، وإن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إليّ : زادك الله توفيقاً ، فقد صمتَ بصيامنا . قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : أوَ لَم أكتب إليك إنما صمتَ الخميس ، ولا تَصُم إلا للرؤية .

[٤٧٦] ٤٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرتَ لرؤيته فقد أكملت صيام شهر ، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فإن رسول الله (ص) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة .

[٤٧٧] ٤٩ ـ فأما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حُذَيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون : إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة[١] .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

[٤٧٨] ٥٠ ـ الحسن بن حُذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يَرْوُون أن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً ؟ قال : فقال لي أبو عبد الله (ع) : لا والله ، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة[٢] .

[٤٧٩] ٥١ ـ وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً ، لا ينقص أبداً[٣] .

ثم ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن :

[٤٨٠] ٥٢ ـ الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٣ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب نادر ، ح ٣ وح ١ بطريقين . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ٢ .

عبد الله (ع) : إن الناس يَرْوُون عندنا أن رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا وهكذا ـ وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً ـ أكثير مما صام هكذا وهكذا وهكذا ـ يعني عشراً وعشراً وعشراً ـ ؟ قال : فقال أبو عبد الله (ع) : ما صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً ، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض(١) .

[٤٨١] ٥٣ ـ وذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا ، والله ، لا والله ، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك : ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس ، الليلُ ليلُ النهار ، فقال لي حذيفة : هكذا سمعت(٢) .

[٤٨٢] ٥٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان ـ وكان معي إسحاق بن محوّل ـ فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، **أحدها** : إن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة ، وإنما هو موجود في الشواذّ من الأخبار ، **ومنها** : أن كتاب حُذيفة بن منصور رحمه الله ، عَرِيٌّ منه ، والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ، **ومنها** : إن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (ع) ، وتارة يرويه عن أبي عبدالله (ع) بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، **ومنها** : أنه لو سَلِمَ من جميع ما ذكرناه ، لكان خَبَرَ واحدٍ لا يوجب عِلْماً ولا عَمَلاً ، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم ، لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهِلّة ، وأنا أبيّن عن وجهه إن شاء الله تعالى .

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ . هذا وقد صرّح الشيخ الصدوق بلزوم العمل بهذه الأخبار وما شابهها قائلاً : ومن خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتُّقي كما يُتّقىٰ العامة ، ولا يُكلّم إلا بالتقية كايناً من كان . . . الخ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، قال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً ، فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي (ص) أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ، ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك ، ويكون معنى قوله : ما صام منذُ بعث إلى أن قُبض أقلَّ من ثلاثين يوماً ، الإخبارَ عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك ، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، ويحتمل أن يكون : لم يَصُمْ رسول الله (ص) أقلَّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة ، والتغليب دون التقليل ، فكأنه قال : لم يكن صام رسول الله (ص) أقلَّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه المخالفون ، ويكون قوله : ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، وإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه ، حملناه على ذلك ، وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع الاتفاق والالتئام بين الأخبار عن الصادقين (ع) .

وأما حديث محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وفي الرواية الأخرى : لا ينقص والله أبداً ، غير موجب لما ذهب إليه العَدَدِيون[1] ، وذلك أن قوله (ع) : شهر رمضان لا ينقص أبداً ، إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً ، بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ، ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لا يذهب إليه أحد من العقلاء .

فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث ، لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال ،

---

(١) العَدَد : فسّره الشهيد الأول في الدروس بعدّ شعبان ناقصاً دائماً ورمضان تاماً أبداً . ويطلق العدد على عدّ خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر ، ويطلق أيضاً على عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً ، وعلى عد تسعة وخمسين يوماً من هلال رجب ، كما يطلق على عدّ كل شهر ثلاثين . قال الشهيد الثاني رحمه الله : « والكل لا عبرة به ، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمّة الشهور كلها مقيّداً بعدّ ستّة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به ، أما لو غمّ شهر وشهران خاصة فعدّهما ثلاثين أقوى ، وفيما زاد نظر : من تعارض الأصل والظاهر ، (وهو النقصان) ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل » والأصل هنا هو عدم النقصان بلحاظ استصحاب الشهر ، أو عدم ظهور الهلال ، واستصحاب خفائه في آخر الشهر .

لما تخصّص الذكر له مما سواه .

قيل له : لو كان الخبر بذلك جاء مبتدءاً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت ، لكنه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب أوجب تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث ، من أن قوماً كذبوا على النبي (ص) فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام ، وأن أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ، ثم قابلهم آخرون بضدّ مقالتهم فادّعوا أنه لم يصم إلا تاماً ، ولا يكون صيامه أبداً إلا على التمام ، فاقتضت الحال من القول ما هو ردّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدّمناه ، لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعمّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه ، وإن قبح عند عدم السبب .

[٤٨٣] ٥٥ ـ فأما الذي رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) إلا تاماً ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ ولِتُكْمِلُوا العِدَّة ﴾[١] ، فشهر رمضان ثلاثون يوماً ، وشوال تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً ، لا ينقص أبداً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَواَعَدْنا موسى ثلاثين ليلةً ﴾[٢] ، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً[٣] .

[٤٨٤] ٥٦ ـ وروى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن الناس يَرْوُون أن رسول الله (ص) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق

---

(١) البقرة/ ١٨٥ . واللفظ في الطلاق/١ .

(٢) الأعراف/١٤٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٨ . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ٤ بتفاوت يسير وفي سنده : محمد بن يعقوب ، عن شعيب ، والظاهر صحة ما هنا وما في الاستبصار : محمد بن يعقوب بن شعيب بملاحظة بقية الروايات . بنفس المضمون . حيث نقل عن الصدوق في الرواية التالية نفس راويته وفي سندها محمد بن يعقوب بن شعيب كما سوف ترى .

السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام ، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً ، وساق الحديث إلى آخره[1] .

[٤٨٥] ٥٧ ـ ورواه الكليني محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله عزَّ وجلَّ خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها[2] من أيام السنة ، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً ، وشهر رمضان لا ينقص واللّهِ أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إن الله تعالى يقول : ﴿ ولتكملوا العِدَّةَ ﴾ ، وشوال تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً ، يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَوآعَدْنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص[3] .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم ، في أنه لا يصحّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه ، من أنه خبرُ واحدٍ لا يوجب عِلْماً ولا عَمَلاً ، وأنه لا يُعْتَرَضُ بمثله على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، وأنه أيضاً مختلِفُ الألفاظ والمعاني ، والخبر واحد والإسناد واحد ، وأيضاً فإن هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى (ع) ، من ذلك أن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَوآعدنا موسى ثلاثين ليلةً ﴾ ، لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى (ع) موجباً تمامه في مستقبل الأوقات ، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً[4] إلى صادق عن الله تعالى ، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان ، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال الستة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقلٌ ولا عادةٌ ولا لسان ، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً أبداً ، بكون الفرائض لا تكون ناقصة ، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، وقد ثبت أن الله تعالى لم

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٩ . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ٤ .

(٢) الاختزال : الانقطاع .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٠ . الفروع ٢ ، باب نادر ، ح ٢ .

(٤) متعلق بقوله : إضافة التعليل .

يتعبَّدْنا بفعل الأيام ، ولا يصح تكليفنا فعل الزمان ، وإنما تَعَبَّدَنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان ، فلا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى أن مَن وَجَبَ عليه عمل في شهر معَيَّن فأدّاه في ذلك الشهر على ما حُدَّ له فيه من ابتدائه به من أوله ، وختمه إياه في آخره ، أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه ، وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، وأجمع المسلمون على أن المعتدَّةَ بالشهور إذا طلّقها زوجها في أول شهر من الشهور ، فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً ، واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً ، إنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدّة على كمال الفرض دون النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيها على المرأة من العدّة على ما ذكرناه ، ولو أن إنساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره ، أو بُرْئِهِ من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً ، فصامه من أوله إلى آخره ، لكان مؤدياً إلى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أدّاه فيه ، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العِدَّة ﴾ يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّي فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً ، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدّة إنما يتوجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمْه ومن كان مريضاً أو على سفر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدَّة ﴾[1] ، فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في أيام أُخَر ، ليكمِلوا بذلك عِدَّةَ ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء ، وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة (ع) ، ولو سَلِمَ هذا الحديث من جميع ما ذكرناه ، لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلاً[2] لو فاق العمل على الأهِلّة ، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه ، وذلك أن تكذيب العامّة فيما ادّعوه من صيام رسول الله (ص) شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً ، لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً . غير أن صيامه كذلك كان أقلَّ من صيامه إياه ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه إيّاه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً ، لم يمنع من تغيّر الحال في ذلك ، وكونه في بعض الأزمان بعده تسعة وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ،

(١) البقرة/ ١٨٥ .
(٢) في الاستبصار : محتملاً ، بدل : مختلاً .

والقول بأن رسول الله (ص) ما صام إلا تاماً ، لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر ، وهو فعل الصائم ، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيّنا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العِدَّةَ ﴾ غير موجب ما ظنّه أصحاب العدد ، من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوماً ، لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، والقول بأن شوالاً تسعة وعشرون يوماً ، غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَوآعَدْنا موسى ثلاثين ليلةً ﴾ يؤكد هذا التأويل ، لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً ، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه :

[٤٨٦] ٥٨ ـ علي بن مهزيار ، عن الحسين بن بشّار ، عن عبد الله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن الشهر الذي يُقال إنه لا ينقص : ذو القعدة ، ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه(١) .

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قِبَل أن السماوات والأرض خلقهنّ في ستة أيام ، اختُزِلَت من ثلاثمائة وستين يوماً ، لا يوجب أن يكون شهر منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أن الستة أيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان .

وأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان ، فيكون منها شهر تام وشهر ناقص ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادّعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لأنها قد تكون على ما تضمنته الوصف من الكمال والنقصان ، لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام ، وشهران متواليان على النقصان ، وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٢١ وفي سنده : الحسين بن يسار ، بدل : ... بشّار .

وفاق القول بأن فيها شهرا ناقصاً وشهراً تاماً ، إذ ليس في صريح الحديث ذكر الإتصال ولا الإنفصال .

[٤٨٧] ٥٩ ـ وأما ما رواه ابن رياح ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدَّةَ ﴾ ، قال : صوم ثلاثين يوماً[١] .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم ، من أنه خَبَرٌ واحدٍ لا يوجب عِلماً ولا عَمَلاً ، والكلام عليه كالكلام على غيره ، من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، وذلك أن الحكم بإكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً ، لا يمنع أن يكون إكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد بإكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الإغماء[٢] في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً ، وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه ، سقط التعلّق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع . وأما الخبر الذي رواه :

[٤٨٨] ٦٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة[٣] .

[٤٨٩] ٦١ ـ والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْت ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عُبَيد بن زرارة ، وعبد الله بن بكير قالا : قال أبو عبد الله (ع) : إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان[٤] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٢٢ . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) . وابن رباح يطلق في الغالب على أحمد .

(٢) الإغماء : أي الإغمام وعدم الرؤية للهلال لعارض من العوارض .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٤ ـ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ، ح ٥ الفروع ٢ ، الصيام ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح ١٠ وفيه : فهو لليلته ، في الموضعين .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت في الذيل هذا والمشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع عليها كما يقول صاحب الجواهر ، بل نسبه العلامة في التذكرة إلى علمائنا أجمع عدم العبرة برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال للحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر . وقد أعرض المشهور عن هذه النصوص المتضمنة لمثل ذلك ، ولم يعمل

فهذان الخبران أيضاً مما لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه ، مع أنهما لو صَحّا . لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأن ذلك اليوم من شوال ، وليس لأحد أن يقول : إن هذا لو كان مراداً لَمَا كان لرؤيته قبل الزوال فائدة ، لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما ، لأن ذلك إنما يجب إذا كان في البلد علّة ولم يرَوا الهلال ، والمراد بهذين الخبرين ألّا يكون في البلد علّة ، لكن أخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال ، واقترن إلى رؤيتهم شهادة الشهود ، وجب العمل به ، والذي يدل على أنه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير إليه وإن رؤي قبل الزوال ، ما رواه :

[٤٩٠] ٦٢ ـ علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، ربما غُمَّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أنْ نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب (ع) : تُتِمُّ إلى الليل ، فإنه إن كان تاماً رُؤيَ قبل الزوال[١] .

[٤٩١] ٦٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فَافْطِروا واشهدوا عليه عدولاً من المسلمين ، فإن لم تَروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل ، وإن غُمَّ عليكم فَعُدّوا ثلاثين ثم أَفْطروا[٢] .

[٤٩٢] ٦٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله (ع) : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه[٣] .

بمضمونها ـ على ما حكي ـ إلا السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية من بين كتبه كلها ، وكذلك بعض متأخري المتأخرين كالفيض الكاشاني في الوافي والمفاتيح وغيره .

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٤ ـ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٤ ـ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ، ح ٢ بتفاوت ، وفي سنده : الحسين بن علي ، بدل : الحسن بن علي . وفيه أيضاً : عن الحسين ، بدل : عن الحسن .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٤٩٣] ٦٥ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تَصُمْه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضِه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل [١] .

يعني بقوله (ع) : أتمّ صومه إلى الليل ، على أنه من شعبان ، دون أن ينوي أنه من رمضان . وأما ما رواه :

[٤٩٤] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين [٢] .

[٤٩٥] ٦٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث [٣] .

فهذا الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما ، إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه ، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال وغيبوبته قبل الشَّفَق أو بعد الشَّفَق ، فأما مع زوال العلّة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء ، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد ، فإنه إنما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علّة ، ومتى لم يكن هناك علّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي ذيله : صومك ، بدل : صومه . ولا خلاف بين أصحابنا في أنه إذا ترك الصوم ليوم الشك ثم ثبت أنه من شهر رمضان قضاه . بل لا يصح صومه على أنه من شهر رمضان بل يصومه ندباً أو قضاءً فإن تبيّن أنه من شهر رمضان أجزاه لأنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٥ ـ باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده ، ح١ وفيه : لليلة بدل : لليلته . الفروع ٢ ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح ١٢ . وأخرجه بطريق آخر برقم ٧ من الباب المذكور نفسه . الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ح ١٠ .
والمشهور عند أصحابنا عدم الاعتبار بذلك أبداً إلا ابن بابويه حيث ذهب إلى العمل به حيث في محكي المقنع : « واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رؤي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال » ولعله لراوية إسماعيل بن الحر التالية التي هجرها الأصحاب وكذلك رواية ابن مرازم الآتية عن أبيه .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . وفي ذيل الجميع : لثلاث ليالٍ .

من الوجوه ، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً[1] حسب ما قدّمناه ، ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال ، برئت عُهْدَتُنا ولم نكن دافعين لها . وأما ما رواه :

[٤٩٦] ٦٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن إبراهيم بن محمد المزني[2] ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن السماء تُطْبِقُ علينا بالعراق اليوم[3] واليومين والثلاثة ، فأي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمتَ من السنة الماضية وصُمْ يوم الخامس[4] .

[٤٩٧] ٦٩ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً ، فأي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمتَ من السنة الماضية ، وعُدَّ خمسة أيام ، وصُم اليوم الخامس[5] .

فهذا الخبران الوجه فيهما : أنه إذا كانت السماء متغيّمة على ما تَضَمَّنا ، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان ، إن لم يكن صحّ عنده نقصانه احتياطاً ، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان كُتِبَ له من النوافل ، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك ، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه ، سقطت المعارضة به ، ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الأَهِلّة .

[٤٩٨] ٧٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال علي (ع) : لا تُقْبَلُ شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادةُ رجلين عدلين[6] .

---

(١) يعني عدد القسامة وقد تقدم معناها .

(٢) في كل من الاستبصار والفروع : المدني ، بدل : المزني .

(٣) لا يوجد في الاستبصار .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٦ ـ باب ذكر جُمَل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العَدَد ، ح ١ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب (بدون عنوان) ، ح ١

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وبمعناه في الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية و . . . ، ح ١٢ ورواه مرسلاً .

(٦) الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية و . . . ، ح ٧ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح ٤ بتفاوت .

[٤٩٩] ٧١ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) ، كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين[(١)] .

٤٢ ـ باب
فَضْلِ صيام يوم الشَّك والإحتياط لصيام شهر رمضان

[٥٠٠] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صحّ هلال رَجَب ، فَعُدَّ تسعة وخمسين يوماً وَصَم يوم ستين[(٢)] .

يعني بقوله (ع) : صم يوم ستين ، على أنه من شعبان احتياطاً ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٥٠١] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، ومحمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمر بن سالم ، ومحمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (ع) : عُدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فإن كانت متغيمة فأَصْبح صائماً ، وإن كانت مصحية وتبصّرتَه ولم تَرَ شيئا فأَصْبحُ مفطراً[(٣)] .

فلولا أن المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على أنه من شعبان ، لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ، ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية .

[٥٠٢] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن (ع) عن اليوم الذي يُشَكّ فيه ، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا إن

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً . هذا وقبول شهادة شاهدين عادلين برؤية الهلال هو القول الأظهر عند فقهائنا : قال المحقق في الشرائع ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ : « ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقاً وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه » والمراد بقوله مطلقاً ، أي سواء كانت في السماء علة أم لا بأن كان الأفق صحواً وصافياً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٦ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العَدَد ، ح ٣ . الفروع ٢ ، الصيام ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٤١ فراجع .

كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وُفّقوا له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام[1] .

[٥٠٣] ٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يُشَكّ فيه من شهر رمضان ، لا يدْرىٰ أهو من شعبان أم من شهر رمضان ، فصامه من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وُفّقَ له ولا قضاء عليه[2] .

[٥٠٤] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان[3] ، عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يكُ من شعبان كان تطوعاً ، وإن يكُ من شهر رمضان فيوم وُفّقْتَ له[4] .

[٥٠٥] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي[5] قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يُشَكّ فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان[6] .

[٥٠٦] ٧ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني صمتُ اليوم الذي يُشَكّ فيه ، فكان من شهر رمضان ، فأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وُفّقتَ له[7] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، ح ٨ . ولكن في سند الاستبصار : عيسى بن هشام . والظاهر صحة ما هنا في التهذيب والفروع لأن الوارد فيهما وهو عبيس بن هشام موافق لما في الوافي للفيض حيث ورد فيه عن التهذيب والاستبصار : عبيس لا عيسى .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : فصامه فكان من شهر رمضان .

(٣) أبو الصهبان : كنية عبد الجبّار .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٣٦ ـ باب صوم يوم الشك ، ح ٣ .

(٥) واسمه عبد الله بن يحيى ، وقد يقال لأخيه إسحاق أيضاً .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣٦ ـ باب صوم يوم الشك ، ح ١ وفيه : سُئِل أمير المؤمنين (ع) . وقوله : . . . أفطر يوماً من شهر رمضان : أي يوماً قد يكون في الواقع ونفس الأمر من شهر رمضان ، وإن كان جهلنا به معذّراً لنا ولم يكن منجزاً في حقنا صومه .

(٧) الاستبصار ٢ ، نفس الباب . ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي سنده : علي بن الحسين بن رباط .

[٥٠٧] ٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في الرجل يصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان ؟ فقال (ع) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك[١] .

فليس بمناف للخبر الأول ، لأن المراد بهذا الخبر : من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان ، بل ينوي أنه من شهر رمضان ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، يكون قد صام ما لا يحلّ له صومه ، فحينئذ يجب عليه القضاء . ويدل على أنه متى نوى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء ، مضافاً إلى ما قدمناه ، ما رواه :

[٥٠٨] ٩ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجلٌ صام يوماً وهو لا يدري أمِنْ شهر رمضان هو أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتدّ به ؟ فقال لي : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمتَ وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى ، فاعتدّ به ، فإنما هو شيء وَفّقَكَ الله تعالى له ، إنما يُصام يومُ الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد[٢] الإنسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله عزَّ وجلَّ ، وبما قد وَسّع على عباده ، ولولا ذلك لَهَلَكَ الناس[٣] .

[٥٠٩] ١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قُتَيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله (ع) : نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان[٤] .

[٥١٠] ١١ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) معنى انفراد الإنسان بصيام يوم الشك صيامه له بنية شهر رمضان من دون أن يثبت بطريق شرعي أنه منه ومن الواضح أن الناس لا يصومون مثل هذا اليوم على أنه من شهر رمضان فإذا صامه كذلك يكون منفرداً بصيامه بهذه الصفة .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ، ح ٦ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . يقول المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان الصوم المحظور : « والمحظورات تسعة : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر ، وصوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض . . . » .

يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها : أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان ، وإن كان جائزاً صيامه على أنه من شعبان ، وقد بيّنا فيما مضى ما يدل على ذلك ، والذي يزيده بياناً ما رواه :

[٥١١] ١٢ ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان بن دراد الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهري ، قال : سمعت علي بن الحسين (ع) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم يَرَ الهلال[١] .

٤٣ ـ باب
علامة وقت فَرْض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار

[٥١٢] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، جميعاً عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم** ﴾[٢] الآية ؟ فقال : نزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم ، وأمسى على تلك الحال ، وكان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حَرُمَ عليه الطعام ، فجاء خوّات أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا ، أَقِم حتى نصنع لك طعاماً ، فاتّكى فنام ، فقالوا له : قد غفلت ؟ فقال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق ، فجعل يُغْشىٰ عليه ، فمرّ رسول الله (ص) ، فلما رأى الذي به ، أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه الآية[٣] : ﴿ **كُلُوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٤] .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٤١ من هذا الجزء فراجع .

(٢) و(٣) البقرة/١٨٧ .

(٤) الفروع ٢ ، باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم و . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير .

[٥١٣] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي (ص) حين يطلع الفجر ، فقال النبي (ص) : إذا سمعتم صوت بلال فَدَعُوا الطعام والشراب فقد أصبحتم[١] .

[٥١٤] ٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة ، صلاة الفجر ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام وتحلّ الصلاة ، صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهاتَ ، أين تذهب ، تلك صلاة الصبيان[٢] .

[٥١٥] ٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوراء[٣] .

[٥١٦] ٥ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عُبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام ، أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحُمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص[٤] .

[٥١٧] ٦ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال : إن

---

(١) الفروع ٢ ، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل ، ح ٣ بتفاوت قليل . الفقيه ٢ ، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم و . . . ، ح ٣ وروى صدر الحديث فقط .

(٢) الفرع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت قليل . والقبطية : مفرد القباطي ، نسبة إلى القبط من نصارى مصر . وهي صنف من ثياب رقيقة .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وسوراء : اسم موضع أو موضعين من أرض العراق أحدهما قرب بغداد . ويحتمل أن يكون بنهر سوراء إما دجلة أو الفرات .

(٤) الفروع ٢ ، باب وقت الإفطار ، ح ١ .

كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليُصَلِّ وليُفْطِر[1] .

٤٤ - باب
نيّة الصيام

[٥١٨] ١ - روي عن النبي (ص) أنه قال : الأعمالُ بالنيّات .

[٥١٩] ٢ - وروي بلفظ آخر وهو أنه قال : إنما الأعمال بالنيّات ولكل امرىء ما نوى .

[٥٢٠] ٣ - وروي عن الرضا (ع) أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، ولا نية إلا بإصابة السنَّة .

[٥٢١] ٤ - الحسين بن فَضَالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك ، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[2] .

[٥٢٢] ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أَلَه أن يفطر بعدما يُصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال : وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ، يصومه ويعتدّ به إذا لم يُحْدِثْ شيئاً[3] .

[٥٢٣] ٦ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فَضَالة ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : رجل جعل لِلّه عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي

---

(١) الفروع ٢ ، باب وقت الإفطار ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٨ - باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب عليه الصلاة ، ح ٣ . وفي ذيله : ثم ليفطر .

(٢) الفقيه ٢ ، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١١ والباب ٢٥ ، ح ١٩ الفروع ٢ ، باب الرجل يصبح وهو يريد الصوم . . . ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا . . . ، ح ٤ بتفاوت . وأسنده باختلاف في بعض السند إلى أبي الحسن (ع) .

الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز .

[٥٢٤] ٧ ـ عنه ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أصبح وهو يريد الصيام ، ثم بدا له أن يفطر ، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم ، فإن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار ، فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

[٥٢٥] ٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال علي (ع) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يَطْعَمَ طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر ، فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

[٥٢٦] ٩ ـ عنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يصبح ولم يَطْعَم ولم يشرب ، ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار ؟ فقال : نعم ، له أن يصوم ، ويعتدّ به من شهر رمضان .

[٥٢٧] ١٠ ـ عنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، وأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس[1] .

[٥٢٨] ١١ ـ الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار حَدَثَ له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسب له من يومه ، وإن نواه بعد الزوال ، حُسب له من الوقت الذي نوى .

[٥٢٩] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاءاً من شهر

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح و . . . ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٩ . وقوله : إن ذلك في الفريضة : أي في قضائها دون أصلها .

رمضان ؟ قال : نعم (١) .

[٥٣٠] ١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يَطْعَم ولم يشرب ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أَلَه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار ؟ فقال : نعم ، له أن يصومه ويعتدّ به من شهر رمضان (٢) .

[٥٣١] ١٤ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله ويقـول : عندكم شيء وإلاّ صمتُ ؟ فإن كان عندهم شيء أتَوْه به وإلا صام .

[٥٣٢] ١٥ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس ، حُسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حُسِبَ له من الوقت الذي نوى (٣) .

[٥٣٣] ١٦ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينوِ الصيام من الليل ، فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتمّ الصوم إلى الليل .

فهذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب ، لأن الأخبار الأولة دلت على أن له أن يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان ، فإنه إذا أفطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة ، على ما سنبينه فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٤ ـ باب من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له . . . ، ح ٢ . هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، بل قال في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب أنه في الواجب الغير المعيّن قضاءً كان أو غيره يمتد وقت النية اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ، ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن الجنيد حيث ذهب إلى جواز تجديد النية بعد الزوال استناداً إلى بعض الروايات كهذه الرواية وأمثالها والتي أعرض المشهور عنها .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب .

٤٥ - باب
ماهيَّة الصيام

[٥٣٤] ١ - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله (ع) : ليس الصيام من الطعام والشراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللَّغو الباطل في رمضان وغيره .

[٥٣٥] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء[١] .

[٥٣٦] ٣ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد أفطر ، وعليه قضاؤه ، فقلت : ما كِذبته ؟ فقال : يكذب على الله وعلى رسوله (ص) .

٤٦ - باب
ثواب الصيام

[٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة ، وزكاة الأجسام الصوم[٢] .

[٥٣٨] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسّان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتَبْ مُسْلِماً[٣] .

[٥٣٩] ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من كثر صومه[٤] قال الله عزَّ وجلَّ لملائكته : عبدي استجار من

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٨ - باب حكم الجُماع ، ح ١ . وفي ذيله : والارتماس . الفقيه ٢ ، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض صومه و . . . ، ح ١ . وفيه : إذا اجتنب أربع خصال . . . ، وسوف يكرره الشيخ برقم ٣٩ من باب الزيادات آخر هذا الجزء وفيه : أربع خصال .

(٢) الفروع ٢ ، الصيام ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، ح٤ وفيه : الأجساد ، بدل : الأجسام .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، ح ٢ وفيه : وإن كان نائماً على فراشه . . .

(٤) في الفروع : من كتم صومه .

عذابي فأجيروه ، ووكّل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ، ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه[1] .

[٥٤٠] ٤ ـ وعنه ، عن علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نومُ الصائم عبادة ، ونَفَسُهُ تسبيح[2] .

[٥٤١] ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبد الله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله (ص) : يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء ؟ فقال : وما هي يا عثمان ؟ قال : قلت : إني أردت أن أترهب ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنَّ تَرَهُّبَ أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : فإني أردت يا رسول الله أن اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإن اختصاء أمتي الصيام . . . مع كلام طويل .

[٥٤٢] ٦ ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) ؛ أن النبي (ص) قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تَبَاعَدَ الشيطان عنكم كما تَبَاعَد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى ، قال : الصوم يَسَوِّدُ وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، وقال النبي (ص) : لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام[3] .

[٥٤٣] ٧ ـ وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن حَكَم بن مسكين ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن الرجل ليصلّي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوّعاً فيوجب الله له به الجنة[4] .

[٥٤٤] ٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جَميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) في حديث

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقيه ٢ ، ٢٢ ـ باب فضل الصيام ، صدر ح ١٢ وفيه : وصمته تسبيح .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، ح ٢ ، وفيه : وزكاة الأبدان ، بدل : . . . الأجسام . الفقيه ٢ ، ٢٢ ـ باب فضل الصيام ، ح ٤ ، وفيه أيضاً وزكاة الأبدان . والوتين : عِرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه ـ ذكره الجوهري ـ

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وروى ذيله بتفاوت في المتن وبعض السند .

طويل : الصيام جُنَّةٌ من النار(١) .

[٥٤٥] ٩ ـ وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (ع) قال : ثلاث يُذْهِبْنَ البلغم ويزِدْن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

٤٧ ـ باب

فضل شهر رمضان

[٥٤٦] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله عزَّ وجلَّ يوم خلق السماوات والأرض ، فَغُرَّة الشهور شهرُ الله ؛ شهرُ رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزّل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستَقْبِلْ الشهرَ بالقرآن(٢) .

[٥٤٧] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المسمعي ؛ أنه سمع أبا عبد الله (ع) يوصي ولده : إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم ، فإن فيه تُقسم الأرزاق وتُكتب الآجال ، وفيه يُكتب وَفْدُ الله الذين يفدون إليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر(٣) .

[٥٤٨] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من لم يُغفر له في شهر رمضان ، لم يُغْفَر له إلى قابل ، إلا أن يشهد عَرَفَة(٤) .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ بسند آخر عن أبي جعفر (ع) . وكذلك هو في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل شهر رمضان ، ح١ . الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ح ١٣ ، وقوله : فغرّة الشهور : أي المنوّر من بينها ، أو المقدم عليها . وأفضلها . وقوله : ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، لا يتنافى مع ما دل على أن نزوله كان في ليلة القدر منه لإمكان حمله على ابتداء نزوله في أول ليلة وغيره من الوجوه وقوله : استقبل الشهر بالقرآن ، أي بتلاوته سواء في أول ليلة منه أو قبلها بحيث يدخل الشهر وهو متشاغل بتلاوته .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . والمراد بوفد الله : الحجيج إلى بيته الحرام يفدون لنيل رضوانه ومغفرته ، فهم ضيوف الرحمن وهو سبحانه أعظم من يكرم ضيفه .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

[٥٤٩] ٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) لمّا حضر شهر رمضان ، وذلك في ثلاث بقين من شعبان ، قال لبلال : نادِ في الناس ، فجمع الناس ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن هذا الشهر قد خَصَّكم اللّهُ به ، وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تُغلق فيه أبواب النار ، وتُفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يُغفر له فأَبْعَدَهُ الله ، ومن أدرك والديه ولم يُغفر له فأَبْعَدَهُ الله ، ومن ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليّ فأَبْعَدَهُ الله[١] .

[٥٥٠] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر المسلمين ، إذا طلع هلال شهر رمضان غُلّت مَرَدَةُ الشياطين ، وفُتحت أبواب السماء وأبواب الرحمة ، وغلّقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان لِلّه فيه عند كل فِطر عتقاءُ يعتقهم من النار ، وينادي مناد كل ليلة : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أَعْطِ كل منفق خلفاً ، وأَعْطِ كل ممسك تَلَفاً ، حتى إذا طلع هلال شوال ، نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم ، فهو يوم الجائزة . ثم قال أبو جعفر (ع) : أَمَا والذي نفسي بيده ، ما هي بجائزة الدنانير والدراهم[٢] .

[٥٥١] ٦ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن لِلّه في كل ليلة من شهر رمضان عتقاءَ وطلقاءَ من النار ، إلا من أفطر على مسكر ، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق

---

(١) الفروع ٢ ، باب فضل شهر رمضان ، ح ٥ . وفي سنده : عن عبد الله بن عبد الله . الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان و . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير . ولعل الحديث دال على وجوب الصلاة عليه (ص) كلّما ذُكر لمكان التهديد . وقوله : فيه ليلة : يعني ليلة القدر . وقوله : فأَبْعَدَه الله : هذه الجملة إما إخبار عن أن من لم يغفر له في هذا الشهر فقد أبعده الله من ساحة رحمته ، أو إنشاء بمعنى الدعاء عليه ليبعده الله عن تلك الساحة .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢ . والمرَدَة : جمع مارد وهو المتمرد عن الانقياد والمتجاوز لحدوده . ولا يخفى أن ما نطق به الحديث هو تقييد مردة الشياطين في شهر رمضان مع بقاء سائرهم على إطلاقه وإليهم يعزى ما يعتري الإنسان في شهر رمضان من هنات ومعصية في هذا الشهر فلا تنافي . وقوله : خَلفاً : أي عِوَضاً . وقوله : اغدوا : أي بكّروا .

فيها مثل ما أعتق في جميعه[١] .

[٥٥٢] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي[٢] عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نزلت التوراة في ستٍّ مَضَيْنَ من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزَّبُور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر[٣] .

٤٨ ـ باب
سُنَنِ الصِّيام

[٥٥٣] ١ ـ علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : إني نذرت للرحمٰن صوماً[٤] . أي صمتاً ، فإذا صُمْتُم فاحفظوا ألسنتكم ، وغُضّوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، قال : وسمع رسول الله (ص) امرأة تسابُّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله (ص) بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة !! ؟ وقد سَبَبْتِ جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب[٥] .

[٥٥٤] ٢ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا صمتَ فليصُمْ سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ، وعدّد أشياء غير هذا ، قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك[٦] .

[٥٥٥] ٣ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٢) هذا هو ابن أبي حمزة .
(٣) الفروع ٢ ، باب في ليلة القدر ، ح ٥ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء . . . ، ح ١٢ بتفاوت يسير أيضاً .
(٤) مريم/٢٦ .
(٥) الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ، ح ٥ وروى فيه صدر الحديث . وروى ذيله برقم ٩ من نفس الباب بتفاوت يسير في الموضعين . الفروع ٢ ، باب أدب الصائم ، ح ٣ بزيادة في آخره .
(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ح ١ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . ويشير هذا الحديث وأمثاله إلى أن الصوم ليس هو مجرد الكف عن المفطرات المعروفة . بل الكف عن كل ما حرّم الله سبحانه ، بل الكف حتى عن المكروهات في الشريعة المقدسة .

جرّاح المدائني قال : قال أبـو عبد الله (ع) : إذا صمتَ فليصم معـك سمعك وبصـرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصوم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك(١) .

[٥٥٦] ٤ ـ وعنـه ، عن ابن أبي عميـر ، عن حمّـاد بن عثمـان ، وغيـره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تنشد الشعر بليل ، ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقـال له إسماعيل : يا أبتاه ، فإنه فينا(٢) ؟ قال : وإن كان فينا(٣) .

[٥٥٧] ٥ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيـوب ، عن الفضيل بن يسـار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يُجادلنَّ أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليتَحَمَّل(٤) .

[٥٥٨] ٦ ـ وعنـه ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّـاد بن عثمـان قـال : سمعت أبـا عبد الله (ع) يقول : يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحَرَم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يُرْوى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

[٥٥٩] ٧ ـ محمـد بن يعقوب ، عن محمـد بن يحيى ، عن أحمد بن محمـد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمّـار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إن الله كره لي ستَّ خصال ، وكرهتهن لـلأوصياء من ولـدي وأتباعهم من بعدي : الرَّفَثُ في الصوم(٥) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب أدب الصائم ، ذيل ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض صـومه ومـا لا ينقضه ، ح ١٠ . والمِراء : الجدال بالباطل ، أو مطلقاً .

(٢) أي في مدح أهل البيت (ع) وبيان فضائلهم .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وإنشاد الشعر : قراءته بصوت ، وقد دل الحديث على كراهة إنشاده بالليل سواء كان في شهر رمضان أو غيره مدحاً لهم ، وحقاً كان أو غيره .

(٤) الفـروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيـه ٢ ، ٢٤ ـ باب صـوم السنّة ، ح ٣ وفي آخـره : فليحتمـل . وتحمّله أو احتماله : كناية عن سكوته وعدم جوابه على جهل الجاهل .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيـه ٢ ، ٣٢ ـ باب آدام الصـائم و . . . ، ح ٤ وفي ذيله : منها الـرَّفَث في الصوم . والرَّفَث : الجماع ، والفحش من القول والمراد به هنا الثاني . أقول : وقد روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الخصال ، باب الستة ، ص ٣٢٧ ، ح ١٩ هذا الحـديث بتمامـه وبنفس هذا السنـد ، وذكر الخصـال وهي : « العبث في الصـلاة ، والرفث في الصـوم ، والمنّ بعد الصـدقة ، وإتيـان المسجد جُنُبـاً ، والتطلّع في الـدور ، والضحك بين القبور » وبالنظر لكون بعض هذه الخصال التي اشتمل عليها الحديث ومنها الضحك بين القبور وغيرها مما ليس من المحرمات ، فلا بد من حمل الكراهة هنا على الأعم من التحريم .

٤٩ ـ باب
سُنَنِ شهرِ رَمَضَان

[٥٦٠] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) لجابر بن عبد الله : يا جابر ، هذا شهر رمضان ، من صام نهاره ، وقام وِرْداً من ليله ، وعفَّ بطنه وفَرْجَه ، وكفّ لسانه ، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ؛ ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله (ص) : يا جابر وما أشدَّ هذه الشروط[١] .

[٥٦١] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وقال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاجّ ، وفيها يُفْرَقُ كل أمر حكيم ، وليلة إحدى وعشرين ، رُفع فيها عيسى (ع) ، وفيها قُبض وصي موسى (ع) وفيها قبض أمير المؤمنين (ع) ، وليلة ثلاث وعشرين ، وهي ليلة الجهني ، وحديثه أنه قال لرسول الله (ص) : إن منزلي ناء عن المدينة فمُرْني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين[٢] .

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب أن يقول الإنسان من الدعاء وقراءة القرآن ، فلا وجه لإعادته ها هنا ، وفيه كفاية إن شاء الله .

٥٠ ـ باب
الدعاء عند طلوع الهلال

[٥٦٢] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا هلّ هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة ورفع يديه فقال :

---

(١) الفروع ٢ ، باب أدب الصائم ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ، ح ٦ بتفاوت . والوِرْد : الجزء من القرآن يقوم به الإنسان كل ليلة ، والوظيفة من قراءة أو صلاة أو نحوهما ، جمعه أوراد .

(٢) الفقيه ٢ ، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و . . . ، ح ١٦ . وروى صدره وذيله . وقال الشيخ الصدوق بعده : واسم الجهني : عبد الله بن أنيس الأنصاري .

اللهم أهِلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه(١) .

[٥٦٣] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحَكَم بن مسكين قال : حدثنا عمرو بن شُمّر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان أمير المؤمنين (ع) إذا هلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة وقال : اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والعافية المجلَّلَة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه(٢) .

[٥٦٤] ٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ، ونورَه ، ونَصْرَه وبركته ، وطَهوره ورزقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده ، اللهم أدْخِله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتقوى والتوفيق لما تحبُّ وتَرْضىٰ(٣) .

٥١ ـ باب
فضل السّحور وما يستحبُّ أن يكون عليه الإفطار

[٥٦٥] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال : أما في رمضان ، فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، فأما التطوع في غير رمضان ، فمن أحب أن يتسحر فليفعل ، ومن لم يفعل فلا بأس(٤) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ، صدر ح ٣ بتفاوت يسير .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ٢٩ ـ باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان ، ح ١ . وقوله : فلا تبرح : أي فلا تترك مكانك ولا تزايله ، وقوله : إذا رأيت الهلال . . . مطلق ينطبق على من رآه لأول مرة حتى ولو كان في الليلة الثانية وخاصة إن كثيراً من الناس قد لا يوفقون لرؤيته في الليل الأُولى ، وعليه فيمكن القول بأن هذا الدعاء مسنون حتى لليلة الثانية أو بعدها ممن لم تَتَسنَّ له رؤيته عند تولّده وطلوعه .

(٤) الفقيه ٢ ، ٤٣ ـ باب ثواب السحور ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب أنه يستحب السحور ، ح ٢ .

[٥٦٦] ٢ ـ علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جَميع ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : تسحّروا ولو بجرع الماء ، ألَا صلواتُ الله على المتسحرين .

[٥٦٧] ٣ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .

[٥٦٨] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : السحور بركة ، قال : قال رسول الله (ص) : لا تدع أمتي السحور ولو على حَشَفَة(١) .

[٥٦٩] ٥ ـ علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام بن سالم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : كان رسول الله (ص) يفطر على الأَسْوَدَين ، قلت : رحمك الله ، وما الأَسْوَدَان ؟ قال : التمر والماء ، والزبيب والماء ، ويتسحّر بهما .

[٥٧٠] ٦ ـ علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وفضيل ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في رمضان تصلّي ثم تفطر ، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم ، وأفطر ثم صَلّ ، وإلّا فابدأ بالصلاة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه قد حضرك فرضان : الإفطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلّي وأنت صائم فتُكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إلي .

[٥٧١] ٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل(٢) .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وفي ذيله : حَشَفَة تمر .
والحَشَفَة : واحدة الحشف ، وهو أراد التمر ، أو الضعيف لا نوىٰ له ، أو اليابس الفاسد ، وفي المثل : أَحَشَفَاً وسوء كَيل ، يُضْرب لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين .
(٢) الفقيه ٢ ، ٢٣ ـ باب ثواب السحور ، ح ٤ ، وفيه : بأكل السحَر . .

[٥٧٢] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب[(١)] .

[٥٧٣] ٩ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن الناس تسحّروا ولم يفطروا على ماء ، ما قدروا والله أن يصوموا الدهر[(٢)] .

[٥٧٤] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (ع) كان يستحب أن يفطر على اللبن .

[٥٧٥] ١١ ـ علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب للصائم إن قوي على ذلك ، أن يصلّي قبل أن يفطر .

٥٢ ـ باب

القول والدعاء عند الإفطار

[٥٧٦] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (ع) قال : إن رسول الله (ص) كان إذا أفطر قال : اللهم لك صُمْنا ، وعلى رزقك أفْطَرْنا ، فَتَقَبّله منّا ، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر[(٣)] .

[٥٧٧] ٢ ـ وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ، وَرَزَقنا فأفْطَرْنا ، اللهم تقبّل منا ، وأعِنّا عليه ، وسلّمنا فيه ، وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية ، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان[(٤)] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يستحب أن يفطر عليه ، ح ٣ وفي ذيله : يغسل الذنوب من القلب .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت ونصّه : لو أن الناس تسحّروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر كله .

(٣) الفقيه ٢ ، ٣١ ـ باب القول عند الإفطار كل ليلة من . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يقول الصائم إذا أفطر ، ح ١ . والظاهر أن قوله : ذهب . . . الخ ، هو من تتمة الدعاء ، وإن كان يحتمل أنه حكاية عن واقع الإنسان المؤمن بعد إفطاره .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . قوله : قضى عنّا : أي أقدرنا على صومه وأعاننا عليه .

[٥٧٨] ٣ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : جاء قنبر مولى علي (ع) بِفِطْرِهِ إليه ، قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ؛ إن هذا لهو البخل ، تختم على طعامك !!! قال : فضحك علي (ع) : قال : ثم قال : أو غير ذلك ؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا شيء أعرف سبيله ، قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً ، فجعل منه في قدح فأعطاه إياه ، فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله ، اللهم لك صُمْنا ، وعلى رزقك أفْطَرْنا ، فتقبّل منا إنك أنت السميع العليم .

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة ، وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لإعادته .

٥٣ ـ باب
فَضْل التطوّع بالخَيْرات

[٥٧٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سَلَمَة صاحب السابريّ ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من فطّر صائماً فله مثل أجْرِهِ[1] .

[٥٨٠] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (ع) قال : فِطرُكَ أخاك الصائم أفضلُ من صيامك[2] .

[٥٨١] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن مهزيار ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال : يا سدير ، هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال : نعم ، فِداك أبي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فماذا ؟ فقال له : أتقدر على أن تُعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت وأمي ، لا يبلغ مالي ذلك !!! فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى ،

(١) الفروع ٢ ، باب من فطّر صائماً ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٤٢ ـ باب ثواب من فطّر صائماً ، ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

وعشرة ، فقال له أبي : فذاك الذي أردت ، يا سدير ، إفطارك أخاك المسلم يَعْدِلُ رقبة من ولد إسماعيل[١] .

[٥٨٢] ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن حمّاد بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوة ذلك الطعام من برّ .

[٥٨٣] ٥ ـ وعنه ، عن جعفر بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (ع) قال : خطب رسول الله (ص) في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، وتكلّم بكلام ثم قال : قد أظلّكم شهر رمضان ، من فطّر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ عتق رقبة ، ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له : يا رسول الله ، ليس كلنا نقدر أن نفطّر صائماً ، قال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك[٢] .

٥٤ ـ بـاب

ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرْضِهِ ويَنْقُضُ الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (ويفسد الصيامَ الأكلُ متعمداً ، وكذلك الشرب ، والجُماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة (ع) ، فهذا مما يفسد الصيام ، ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ، ويفسده أيضاً الحُقْنَةُ ، والسَّعُوطُ ، وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمداً ، ويجب القضاء والكفارة) .

[٥٨٤] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا يضرّ الصائمَ ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء[٣] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٤٢ ـ باب ثواب من فطّر صائماً ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب فضل شهر رمضان ، ضمن الحديث ٤ والمتضمن خطبة رسول الله (ص) في آخر جمعة من شعبان .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٨ ـ باب حكم الجُماع ، ح ١ ، وفي ذيله : والارتماس . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض صومه و . . . ، ح ١ ، وفيه : إذا اجتنب أربع خصال . . . وهو ما ذكره الشيخ في الباب ٧٢ برقم ٣٩ من هذا الجزء .

[٥٨٥] ٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الكِذْبَةُ تنقض الوضوء ، وتفطّر الصيام ، قال : قلت : هلكنا ، قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمة (ع)[١] .

قوله (ع) : تنقض الوضوء ؛ أي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب ، لأنه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ، ومراتبه أزيد وأكثر ، ولم يُرِدْ (ع) بنقض الوضوء ، ما يجب منه إعادة الوضوء ، لأنا قد بيّنا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء ، وليس من جملتها ذلك .

[٥٨٦] ٣ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه ، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد .

قوله (ع) في هذا الخبر : يقضي وضوءه ، على وجه الاستحباب ، بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة ، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم ، لأنا لو خُلّينا وظاهر الخبر ، كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضاً ، وإنما صرفناه إلى الاستحباب للدليل الذي قدمناه ، وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم ، فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان .

[٥٨٧] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه[٢] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب أدب الصائم ، ح ١٠ وفيه : تفطّر الصائم . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما . . . ، ح ٢ بتفاوت .
قال في الشرائع ١ / ١٨٩ وهو بصدد بيان ما يجب الإمساك عنه : وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع) ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . انتهى .
أقول : وكلام المحقق (ر ه) هذا يشعر بأن مسألة وجوب الإمساك عن الكذب عليه (ص) مسألة مفروغ عنها ، وإن فيه جهتين للتحريم ، فمن جهة هو محرم في حد ذاته ، وحرمه أخرى تخصه من حيث الصوم من جهة أخرى . وقد ذكر الشيخ محمد حسن في جواهره ١٦ / ٢٢٦ إن الأوْلىٰ إلحاق الزهراء (ع) وباقي الأنبياء والأوصياء (ع) لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله . . . في حين نجد المحقق في الشرائع ، بعد أن جزم بحرمة رمس الصائم رأسه في الماء ، اختار أن الأشبه عنده عدم فساد الصوم به .
(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٢ ـ باب حكم الارتماس في الماء ، ح ١ . الفروع ٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهية الارتماس

[٥٨٨] ٥ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يرمس الصائم ولا المُحْرِمُ رأسَه في الماء[١] .

[٥٨٩] ٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) : أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن[٢] .

[٥٩٠] ٧ ـ والذي رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أبيه قال : كتبتُ إلى أبي الحسن (ع) : ما تقول في التلطّف بالأشياف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب (ع) : لا بأس بالجامد[٣] .

فمحمول على الأشياف التي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائع ، فأما الاحتقان بالماء فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه .

[٥٩١] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال :

في . . . ، ح ١ . وفيه : ولا يرتمس رأسه . والاستنقاع في الماء : الجلوس فيه بقصد التبرد أو غيره مع بقاء رأسه خارجاً .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا ، بل ادعي الإجماع عليه إن الارتماس بتمام البدن في الماء أو رمس تمام الرأس فيه موجب لفساد الصوم ، وإن نقل عن السيد المرتضى في أحد قولين ، وكذلك عن ابن إدريس في أحد قوليه أيضاً حمل النهي عن الارتماس بالماء للصائم على الكراهة . كما نقل عن محكي الدروس القول بالتوقف بالحكم بإفطار الصائم عند رمس رأسه في الماء .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤١ ـ باب حكم الاحتقان ، ح١ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب في الصائم يُسَعَّط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ، ح ٣ ورواه مضمراً . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض . . . ، ح ١٧ ولا بد من حمل الاحتقان هنا على المائع لأنه الظاهر منه عرفاً .
هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حمل النهي عن الاحتقان هنا على الحرمة التكليفية وذلك على خلاف الظاهر من أمثاله وقد حكي مفطرية الاحتقان بالمائع كما ذكر صاحب المختلف واختاره ـ عن الشيخ في المبسوط ، وعن القاضي ، والحلبي ، كما حكي التحرير والدروس والإرشاد وغيرها ، بل عن الناصريات : لم يختلف في أنها تفطر . وإن تردد بعضهم في مفسديتها للصوم كصاحب الشرائع رحمه الله بعد جزمه بحرمتها . وأما الاحتقان بالجامد فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه وعدم مفطريته .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وليس فيه : بالأشياف . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وأخرجه عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : . . . والطف الرجل البعير ـ كما في الصحاح ـ أدخل قضيبَ البعير في الحياء بعد أن لم يهتدِ البعير لموضع الضِراب ، والمقصود به هنا التحمّل بإدخال شيء في دُبُره .

الصائم يستنقع في الماء ، ويصبّ على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا ، ولا يغمس رأسه في الماء(١) .

[٥٩٢] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يَحْتَجِم ، ويصبّ في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلا السعوط ، فإنه يُكْره(٢) .

[٥٩٣] ١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصَّلْت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، فالأفضل للصائم أن لا يتمضمض(٣) .

وقد بيّنا في باب سُنَنِ الصائم ما يجب أن يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم ، فلا وجه لإعادته ، ونحن نبيّن في الباب الذي يليه ، ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره إن شاء الله تعالى .

٥٥ ـ باب
الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمة (ع) على طريق العمد ، فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أيَّ هذه الثلاثة فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، وإن لم يقدر على ذلك ، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن لم يقدر فليتصدّق بما أطاق ، أو فليصم ما استطاع ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٥٩٤] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٤٢ ـ باب حكم الارتماس في الماء ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب كراهية الارتماس في . . . ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب في الصائم يسعّط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٨ ـ باب حكم المضمضة والاستنشاق ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب المضمضة والاستنشاق للصائم ، ح ٤ ، وفي الجميع الحديث موقوف على يونس . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، بل نقل الإجماع على أنه لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء ، لم يجب عليه القضاء بلا فرق بين صلاة الفريضة والنافلة بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغاية غير الصلاة ، كما ادعى الإجماع على المذكور في هذه الحالة أيضاً ابن إدريس في السرائر .

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يُعتق نَسَمَة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يُطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق(١) .

[٥٩٥] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ فقال : إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال : هَلَكتُ يا رسول الله فقال : ما لَكَ ؟ قال : النار يا رسول الله ، فقال : وما لَكَ ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدّق واستغفر ربك ، فقال الرجل : فوالذي عظّمَ حقّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بِمكْتَلٍ من تمر فيه عشرون صاعاً ، يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله (ص) : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ؛ على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ ؟ ! قال : فَخُذْهُ فأَطْعِمه عيالَك واستغفر الله عزَّ وجلَّ ، قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : إنه بدأ بالعتق ؟ قال : إعتق أو صم أو تصدّق(٢) .

[٥٩٦] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدّق بما يطيق(٣) .

[٥٩٧] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يَعْبَثُ بأهله في شهر

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو . . . ، ح١ . الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ١ . قال السيد المرتضى في الانتصار ١ / ٦٩ ـ ٧٠ : « مسألة : ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمد ؛ عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإنها على التخيير لا الترتيب ، وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما تقول الإمامية . . . » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٨ ـ باب حكم الجماع ، ح ٢ . الفروع ٢ . نفس الباب ، ح ٢ . وقد أورد الصدوق رحمه الله حديثاً يتضمن نفس القصة بسند آخر وألفاظ مختلفة في الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ٢ . والمِكْتَل : زنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يَسَع خمسة عشر صاعاً ، جمع : مَكاتِل .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله : يتصدّق بقدر ما يطيق . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وذيله كما في الاستبصار .

رمضان حتى يُمنّي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يُجَامع(١) .

[٥٩٨] ٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أُخِذَ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات ، وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرات ؟ قال : فليقتل في الثالثة(٢) .

[٥٩٩] ٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُدٌّ بِمُدّ النبي (ص) أفضل(٣) .

[٦٠٠] ٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي(٤) ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ، ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب (ع) : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ، ويصوم يوماً بَدَلَ يوم(٥) .

وليس في هذه الأخبار تناقض ، لأن الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً أحد الثلاثة الأشياء : عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما ، أيَّ الثلاثة فَعَلَ أجزأه ذلك ، فمتى لم يقدر على واحد منها ، يصوم ما يقدر عليه ويتصدّق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف أحوال الناس من الضعف والقوة ، وقد قيل : إنه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق والإطعام ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٠١] ٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ،

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٨ ـ باب حكم الجماع ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع . . . ، ح ٤ . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن إجناب النفس متعمداً سواء كان بالجماع وإن لم يُنزلُ بالإنزال وإن لم يُدْخل موجب لفساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء والكفارة . هذا ولو جامع في دبر المرأة ولم ينزل فالمحكي عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أنه مفسد للصوم وموجب للكفارة وكذلك كما حكى صاحب الغنية الإجماع على حصول الجنابة بذلك . وكذلك لو أدخل في دبر الغلام وفرْج البهيمة بناء على أنهما يوجبان الغسل .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيله : يقتل ، بدل : فليقتل . الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ٨ ، وفيه : فيقتل ، بدل : فليقتل : .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، ح ٣ بتفاوت في الذيل .

(٤) المشرقي : أورده في الكافي باسم حمزة بن المرتفع ، ويقال أيضاً لهشام بن إبراهيم الختلي المشرقي ، وقيل : اسمه هاشم بن إبراهيم العباسي .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

وعبد الجبار بن مبارك ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، وسماعة بن مهران قالا : سألنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصُمْ ثمانية عشر يوماً ، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام[١] .

[٦٠٢] ٩ ـ فأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله ؟ فقال : يغتسل ، ولا شيء عليه[٢] .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسياً دون العمد ، فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٠٣] ١٠ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قالا جميعاً : سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو مُحْرِم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شيء[٣] .

[٦٠٤] ١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ فقال : عليه عتق رقبة ، وإطعام ستين مسكيناً ، وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، وأنّى له مثل ذلك اليوم ؟

فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر ؛ التخيير دون الجمع ، لأنها قد تستعمل في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنَىٰ وثُلاثَ ورُباع** ﴾[٤] ، وإنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ، ولم يرد الجمع ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها ، مثل الوطء في الحيض ، أو في حال الظهار قبل

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، ح ٥ . وليس فيه : لم يقدر على العتق . وفي آخره : عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٨ ـ باب حكم الجماع ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من افطر أو جامع في شهر . . . ، ح ١٢ بتفاوت .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) النساء/٣ .

الكفّارة ، فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث ، لأنه قد وَطَأ محرّماً في شهر رمضان ، يدل على هذا التأويل ما رواه :

[٦٠٥] ١٢ ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (ع) : يا ابن رسول الله ؛ قد روي عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان ، أو أفطر فيه ، ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان ، فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قد نكح حلالاً ، أو أفطر على حلال ، فعليه كفّارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه (١) .

فأما ما عدا هذه الأشياء التي عددناها ، فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء ، لأن الأخبار التي وردت فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهية ، وعلى أن الأَوْلىٰ تجنُّبها ، فمنها ما رواه :

[٦٠٦] ١٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يُكره للصائم أن يرتمس في الماء (٢) .

[٦٠٧] ١٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً ، أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودَنَّ (٣) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، ح ٧ وفيه إلى قوله : ـ كفارة واحدة . الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور والكفارات ، ح ٥٩ . هذا وقد عمل الصدوق رحمه الله بمضمون هذه الرواية أيضاً ، قال في الفقيه ٢ . ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أوجامع في . . . ، ح ١٠ : « وأما الخبر الذي يروى فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان أن عليه ثلاث كفارات فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه . . . الخ » . وكذلك العلامة في جملة من كتبه ، والشهيدان ، وغيرهم ، وإن ذهب بعض أصحابنا إلى العدم ، يقول المحقق في الشرائع : « الكفارة في شهر رمضان ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقيل : بل هي على الترتيب ، وقيل : يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة ، والأول أكثر » . ولعل الذي ذهب إلى القول بالعدم طعن أو توقف في بعض رواة هذه الرواية كعبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، أو علي بن محمد بن قتيبة ، أو عبد السلام الهروي .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٢ ـ باب حكم الارتماس في الماء ، ح ٥ وفيه : كُره ، بدل : يُكره .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٢ ـ باب حكم الارتماس في الماء ، ح ٦ ، وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ٧٢ من هذا الجزء وفي سنده : عن أبي جميلة ، بدل : عبد الله بن جبلة .

فأمّا حكم الجنب بالليل ، فقد ذكر الشيخ رحمه الله : (أن من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر ، فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر ، فليس عليه قضاء ولا كفارة ، بل يغتسل ويصوم ، فإن انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر ، واستمر به النوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة ، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة) .

فأما الذي يدل على القسم الأول ما رواه :

[٦٠٨] ١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخَّرَ الغسل حتى طلع الفجر ؟ قال : يُتِمُّ صومَه ولا قضاء عليه[1] .

[٦٠٩] ١٦ ـ وعنه ، عن النوفلي ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينبة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل ، فأخّر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فكتب (ع) إليَّ بخطه ـ اعرفه ـ مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ، ولا شيء عليه[2] .

[٦١٠] ١٧ ـ وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ، فنام حتى يصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ، ولا يفطر ، فإن أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه ، يغتسل ، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يُصِبْ ماءاً ، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي[3] .

---

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٣ ـ باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ١ و ٢ . وفي سند الثاني : البرقي ، بدل : النوفلي .

هذا وقد فصّل أصحابنا بين من أصبح جنباً عن عمد ومن أجنب ليلاً ونام ناوياً الغسل فأصبح جنباً لأنه لم يستيقظ حيث أجمعوا في الأول على بطلان الصوم كما حكاه في الخلاف والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والغنية وغيرها بل في محكي الانتصار للسيد المرتضى الإجماع المتكرر على ذلك . وحيث قيد الأصحاب الحكم بالإفطار بصورة العمد ، كان ظاهرهم الحكم بعدم بطلان صوم غير العامد ، بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه وقال صاحب المدارك أن الحكم بعدم الإفطار فيمن لم يتعهد البقاء على الجنابة هو مذهب الأصحاب وقال : لا أعلم فيه مخالفاً .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٣ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ٣ . وفي ذيله : إذا جاء . . . ، بدل : إذا جاءه .

وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

[٦١١] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام ، وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه أن يُتِمَّ صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقضِ ، فإنه لا يشبه رمضانَ شيءٌ من الشهور[١] .

[٦١٢] ١٩ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يُجْنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أَتَمَّ يومه وجاز له[٢] .

[٦١٣] ٢٠ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءاً يُسَخَّن ، أو يُسْتَقَى فطلع الفجر ، فلا يقضي يومه[٣] .

[٦١٤] ٢١ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه[٤] .

والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه ، من أنه متى انتبه ولم يغتسل ، ونام

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وظاهر ما عليه الأصحاب هو بطلان صوم قضاء شهر رمضان بالخصوص بالإصباح جنباً مستندين في ذلك إلى بعض النصوص ، مضافاً إلى ما تقتضيه قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء . ولكن صاحب المنتهى تردد في هذا الحكم ، كما مال صاحب المعتبر إلى عدم بطلان الصوم بذلك ، وقد عُلّل هذا وذاك باختصاص النصوص بشهر رمضان دون غيره من أنواع الصوم .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ١٦ بتفاوت يسير .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل . . . ، ح ٢ بتفاوت .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٤٣ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ٥ .

وبقي نائماً إلى طلوع الفجر ، لزمه القضاء ، ما رواه :

[٦١٥] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يُجْنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أُصْبَح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبةً(١) .

وأما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه :

[٦١٦] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنه خليق أن لا أراه يدركه أبداً(٢) .

[٦١٧] ٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ، ولا يغتسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه(٣) .

[٦١٨] ٢٥ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ؟ قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويُتِمّ صيامه ، ولن يدركه أبداً(٤) .

[٦١٩] ٢٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى ، عن أبيه قال : سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ، فنام عمداً حتى أصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : لا يضرّه هذا ، ولا يفطر ، ولا يبالي ، فإن أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام(٥) .

---

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ و ٩ و ١٠ وفي سند الأخير : سليمان بن جعفر ، بدل : سليمان بن حفص .

(٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، ٤٣ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ١١ وفي سنده : إبراهيم بن عبد الله ، بدل : إبراهيم بن عبد الحميد . . وح ١٢ و ١٣ .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه ، لأن قوله : رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ، ليس فيه أنه تعمّد ترك الغسل ، وإنما قال : نام عمداً حتى أصبح ، فذكر التعمد وأضافه إلى النوم ، وإنما كان فيه شبهة لو قال : تعمّد ترك الغسل ، ويجوز أن يتعمد النوم في أول الليل فيبقى نائماً إلى الصباح ، فحينئذ لا تلزمه الكفّارة ، والذي رواه أيضاً :

[٦٢٠] ٢٧ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر[1] .

فليس فيه أيضاً أنه أخّر الغسل متعمداً لغير عذر ، ويجوز أن يكون إنما أخّر الغسل لعذر من الأعذار ، إمّا لإستحضار الماء ، أو لتسخينه عند البرد ، أو سبب عارض ، لأن عند حصول شيء من هذه الأعذار ، يجوز تأخير الغسل ، ولا يلزم القضاء ولا الكفّارة ، وقد بيّنا فيما تقدم ما يدلّ على هذا المعنى فلا وجه لإعادته .

والمتمضمض والمستنشق قد بيّنا حكمهما أنه إذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه ، وإن كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه :

[٦٢١] ٢٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شمّ رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه أو حلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فِطْر مثل الأكل والشرب والنكاح .

وأما السَّعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المستعِط الكفارة ، وإنما وردت مورد الكراهية ، وقد بينا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٦٢٢] ٢٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براقة

---

(١) المصدر السابق .

الأصبهاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ع) قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السَّعوط للصائم .

[٦٢٣] ٣٠ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي (ع) : أنه كره السعوط للصائم .

٥٦ ـ باب
حُكْم مَنْ أَفْطَرَ يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وما يجب عليه من العقوبة للإفطار

[٦٢٤] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ؟ قال : يُسْئَل : هل عليك من إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فإن قال : لا ، فإن على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم ، فإن على الإمام أن يُنْهِكَهُ ضَرْباً[١] .

[٦٢٥] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضَرْبُ خمسين سوطاً ، نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضُرِبَت خمسة وعشرين سوطاً[٢] .

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في . . . ، ح ٥ ، الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ٧ . قوله : يُنْهكه ضرباً : أي يبالغ في ضربه عقوبة له . هذا وقال المحقق في الشرائع ١٤/١٩٤ : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً . عزّر مرة ، فإن عاد كذلك عزّر ثانياً فإن عاد قتل » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الخبر : « لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم » هذا وقال المحقق في الشرائع ١/١٩٤ ـ ١٩٥ : « من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مُكرِهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها ، فإن طاوعته فسُد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويُعزّر بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الإكراه لأجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه » . أقول : ولكل وجه الأشبهية فيما لو كان الإكراه لأجنبية فلا يتحمل كفارتين هو كون النص في الزوجة دونها والله العالم .

٥٧ ـ بـاب
حُكْم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم ، وكذلك كل مسافر في مباح ، ولا ينبغَي للإنسان أن يخرج إلى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعةً أو مباحاً ، فأما مَالَهُ عنه مَنْدُوحةٌ فلا يجوز الخروج فيه) .

[٦٢٦] ١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ ﴾[١] ، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج ، أوعمرة ، أومال يخاف تلفه ، أوأخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّةٌ من أيام أُخر ﴾ ، فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً ، فلولا أن الإفطار واجب لَمَا وجب عليه عدّةٌ من أيام أُخر ، ويدل على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

[٦٢٧] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ؟ قال : ما أَبْيَنَها ، من شهد فليصمه ، ومن سافر فلا يصمه[٢] .

[٦٢٨] ٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : قال رسول الله (ص) : إن

(١) البقرة/ ١٨٥ . والشهود في الآية : الحضور من الحَضَر في مقابل السفر .

(٢) الفروع ٢ ، باب كراهية الصوم في السفر ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ٢ .

الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أَيَسُرّ أحدَكم إذا تصدق بصدقة أن تُرَدَّ عليه(١) ؟!

[٦٢٩] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلَّيتُ عليه(٢) .

[٦٣٠] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي العَلاَ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحَضَر ، ثم قال : إن رجلاً أتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ؛ أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله ؛ إنه عليّ يسير ؟ فقال رسول الله (ص) : إن الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومُسَافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أَيُعْجِبُ أحدكم أن لو تصدق بصدقة أن تُرَدَّ عليه(٣) ؟!

[٦٣١] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمّى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطر وَقصَّر : عُصَاةً فقال : هم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا(٤) .

[٦٣٢] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (ع) أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البِرّ الصيامُ في السفر(٥) .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب تقصير الصوم في السفر ، ذيل ح ١ . وأخرجه عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) . الفروع ٢ ، باب كراهية الصوم في السفر ، ح ٢ وفيه : عن ابن أبي عمير ، بدل : عن ابن أبي نجران ، وفيه أيضاً : عن بعض أصحابه ، بدل : عن بعض أصحابنا .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان ناصبياً فلا يصلّى عليه للحكم بكفره ، أوما صلَّيتُ عليه ولو وُجد من يصلّي عليه غيري .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب . ح ١ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير جداً . وكان الصدوق رحمه الله قد أورد مضمون هذا الحديث في ذيل الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب الصلاة في السفر من الجزء الأول من الفقيه وعلقنا عليه هناك .

(٥) الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ٩ وفيه : الصوم بدل الصيام ، وأخرجه عن الصادق (ع) مرسلاً .

[٦٣٣] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : من صلّى في سفره أربع ركعات ، فأنا إلى الله منه بريء .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان سفره أكثر من حَضَره فعليه الإتمام في الصلاة والصوم) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٦٣٤] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المكاريّ والجمّال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان(١) .

[٦٣٥] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) ، عن علي (ع) قال : سبعة لا يُقَصِّرون الصلاة : الأمير الذي يدور في إمارته ، والجَبّاء الذي يدور في جبايته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والبدويُّ الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والراعي ، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل ، والذي يطلب الصيد يريد به لَهْوَ الدنيا(٢) .

[٦٣٦] ١١ ـ وعنه ، عن سندي بن الربيع قال : في المكاريّ والجمّال الذي يختلف ليس له مقام ، يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان .

[٦٣٧] ١٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن المكاريّين الذين يَكْرُون الدواب ؟ فقلت : يختلفون كل أيام ، كلما جاءهم شيء اختلفوا ؟ فقال : عليهم التقصير إذا ما سافروا(٣) .

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن . . . ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ١ بتفاوت . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ١٧ . هذا وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٣٣ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب وعلّقنا عليه هناك فراجع .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ٩ وفي ذيله : إذا سافروا . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٤٢ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب .

[٦٣٨] ١٣ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن فَضَالة ، عن أَبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاريّين الذين يختلفون ؟ فقال : إذا جَدّوا السير فليقصّروا[١] .

فالمراد بهذين الخبرين ؛ أنه إذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد أكثر من عشرة أيام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك المعنى ما رواه :

[٦٣٩] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن حدّ المكاريّ الذي يصوم ويتم ؟ قال : أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام ، وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والإفطار[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان سفره معصية لله تعالى ، أو صيدِ لَهْوٍ أو بَطَرٍ ، أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التمام) .

[٦٤٠] ١٥ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من سافر قَصَّرَ وأفطر ، إلّا أن يكون رجلاً سفره في الصيد ، أو في معصية الله تعالى ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب شَحْنَاءَ ، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين[٣] .

---

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وأورد الحديث مضمراً .

(٣) الفروع ٢ ، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير وفي سنده : محمد بن مروان . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ٧ بتفاوت . قوله : إلى صيد : لا بد من تقييده وبصيد اللهو . والشحناء : العداوة والخصومة .
ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشيخ الكليني (ره) روى هذه الرواية عن محمد بن مروان عن الصادق (ع) ، والظاهر أنه (الكلبي) ؛ والظاهر بملاحظة ما ذكره في المشيخة (الصدوق) إن المراد بعمار بن مروان فيها هو الكلبي ، . . . وبذلك يظن إن المذكور في المشيخة فيه تحريف من سهو القلم أو من غلط النسّاخ ، والصحيح محمد بن مروان الكلبي وهو الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) وأما عمار بن مروان الكلبي فلا وجود له في كتب الرجال . ويؤكد ذلك أن الصدوق روى عن محمد بن مروان وابتدأ به في السند : الفقيه ، ج ٢ باب =

[٦٤١] ١٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، وجعفر بن محمد بن حكيم ، جميعاً عن أبَان بن عثمان الأحمر ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث ، هل يقصّر من صلاته أو لا ؟ فقال : لا يقصّر ، إنما خرج في لَهْو[1] .

[٦٤٢] ١٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (ع) بخراسان فسألاه عن التقصير ؟ فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر : وجب عليك التمام لأنك قصدتَ السلطان[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أتَمّ في السفر كان كمن قَصّر في الحَضَر ، ووجب عليه الإعادة إلا أن يفعل ذلك بجهالة) .

[٦٤٣] ١٨ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل صام في السفر ؟ قال : إن كان بَلَغَه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بَلَغَهُ فلا شيء عليه[3] .

[٦٤٤] ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ابن أبي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بَلَغَه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

= فضل شهر رمضان وثواب صيامه ، ح ٢٦٢ . وج ٣ باب العتق وأحكامه ، ح ٢٤١ ، مع أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة فمن المظنون أن الطريق المزبور هو طريقه إلى محمد بن مروان الذي روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عنه كما في الكافي والله العالم » راجع معجم رجال الحديث ، للإمام الخوئي ، ١٢ ص/٢٥٩ .

(١) الاستبصار ١ ، ١٣٨ ـ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير ، ح ٣ بتفاوت . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٤٩ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ١٣ . وإنما أوجب عليه الإتمام لأن سفره كان سفر معصية لأنه قصد من ورائه مقابلة السلطان الجائر .

(٣) الفروع ٢ ، باب من صام في السفر بجهالة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٥ .

قال الشهيدان في اللمعة والروضة : « ولو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالماً أعاد قضاءً للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب القصر فلا إعادة وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم . . »

[٦٤٥] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يُجزِهِ وعليه الإعادة .

[٦٤٦] ٢١ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ؟ وقد أجْزَأ عنه الصوم .

قال الشيخ رحمه الله : (وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بَرِيدان ، وهما أربعة وعشرون ميلاً) .

[٦٤٧] ٢٢ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال في التقصير : حدّه أربعة وعشرون ميلاً[1] .

[٦٤٨] ٢٣ ـ وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر ، أو ضيعة له أُخرى ؟ قال : إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يَؤُمّ بَرِيدان قَصَّر ، وإن كان دون ذلك أَتَمّ .

[٦٤٩] ٢٤ ـ وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له : إن لي ضيعة قريبة من الكوفة ، وهي بمنزلة القادسية من الكوفة ، فربما عَرَضَتْ لي الحاجة أنتفع بها ، أو يضرّني القعود عنها في رمضان ، فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر ؟ فقال لي : فأخرج وأتمّ الصلاة وصُمْ ، فإني قد رأيت القادسية ، فقلت له : في كم أدنى ما تُقْصَرُ فيه الصلاة ؟ قال : جَرَتْ السنّة ببياض يوم ، فقلت له : إن بياض يوم يختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : إنه ليس إلى ذلك يُنْظَر ، أما رأيت سير هذه

(١) الاستبصار ١ : ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٣ . وفي سنده : علي بن الحسن بن فضّال .

الأميال بين مكة والمدينة ؟ ثم أومىٰ بيده أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ .

[٦٥٠] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد . عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ، وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصّر الصلاة أفطر ، إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً ، أو يخرج إلى صيد[1] أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله ، لا يقصّر ولا يفطر[2] .

[٦٥١] ٢٦ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في كم يقصّر الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو بريدين ، قال : فإن رسول الله (ص) خرج إلى ذيفق خُشُب فقصّر ، فقلت : فكم ذي خُشُب ؟ فقال : بريدان[3] .

[٦٥٢] ٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في التقصير في الصلاة فقال : بريد في بريد ، أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : إن أبي كان يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء أو الدابة الناجية وإنما وضع على سَيْر القِطَار[4] .

[٦٥٣] ٢٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ[5] .

[٦٥٤] ٢٩ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، قال :

---

(١) لا بد من تقييده بكونه للّهو .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ١ . وكان المصنف قد أورد هذا الحديث برقم ١ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ من التهذيب .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٤ وروى صدره إلى قوله : في بريدين وذو خُشُب : اسم موضع على مسيرة ليلة من المدينة .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ وروى صدر الحديث إلى قوله أربعة وعشرون ميلاً . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٤ . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب . وسَفَا يسْفو سُفُواً : أسرع في المشي وفي الطيران . والناجية : الناقة السريعة تنجو بمن ركبها ، قيل : ولا يوصف به البعير ، جمع : ناجيات ونواجٍ . والقطار من الإبل : قطعة على نسق واحد ، جمع قُطُر وقُطُرات ، وهو القافلة .

(٥) الاستبصار ١ . نفس الباب ح ٥ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة ، وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ من التهذيب .

قلت لأبي عبد الله (ع) : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد[١] .

[٦٥٥] ٣٠ ـ الحسين بن سعد ، عن فَضَالة ، عن حمّاد ، عن زيد الشحّام ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً[٢] .

[٦٥٦] ٣١ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ[٣] .

فهذه الأخبار ، المراد بها ، إذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، أو أثني عشر ميلاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٦٥٧] ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت : أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً[٤] .

[٦٥٨] ٣٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن التقصير ؟ قال : في بريد ، قال : قلت : بريد ؟ قال : إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه .

[٦٥٩] ٣٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي خلف ، عن يحيى بن هاشم ، عن أبي هارون العَبْدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي (ص) إذا سافر فَرْسَخاً قصّر الصلاة[٥] .

[٦٦٠] ٣٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر ، وفي كم التقصير ؟ فكتب (ع) بخطّه ـ وأنا أعرفه ـ قال : كان أمير المؤمنين (ع) إذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ ، ثم أعاد من

---

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي سنده : عن أيوب ، بدل : عن أبي أيوب . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . وقد مر برقم ٧ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ .

(٣) راجع الهامش رقم (٣) أعلاه .

(٤) الاستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٧ . وقد مر برقم ٥ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ من التهذيب ، وقد قال الشيخ في الإستبصار بعد ذكر الحديث : « على أن الذي أقوله في ذلك : إنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ ، وإذا كانت أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر » .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

قابل المسألة ثقإليه ، فكتب (ع) إليه . في عشرة أيام[١] .

المراد بهذين الخبرين في قوله (ع) : قصّر في فرسخ ، وما جرى مجراهما من الأخبار ، هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً ، فسار المسافر يوماً أو أكثر منه ، فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير ، لأن مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الإنسان . بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وأن لم يسرها الإنسان في دفعة واحدة ، أو يوم واحد ، وليس ينافي هذا التأويل ما رواه :

[٦٦١] ٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ، فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى وستة ، لا يجوز ذلك[٢] ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصلاة[٣] .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر ، فتمادى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية ، لزمه التمام وإن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير ، وإنما لزمه التمام ، لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ، والذي يعضد هذا التأويل ما رواه :

[٦٦٢] ٣٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان قال : سألت الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ، وهي أربعة فراسخ من بغداد ، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر ؟ فقال : لا يقصّر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً ، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً

---

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٩ . وفيه : جعفر بن محمد ، بدل : جعفر بن أحمد .
(٢) أي لا يَتعدّاه .
(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٢٠ بتفاوت قليل .

والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر ، فبدا له من بَعدِ أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك[١] .

والذي رواه :

[٦٦٣] ٣٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي ، حتى يمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله[٢] .

فالوجه فيه : أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله ، لأنه قد صار مسافراً ، وإن لم يكن قصد من أوله ذلك ، والرواية الأوّلَة إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيّه القدر المذكور ، وليستا متنافيتين على هذا الوجه .

فإن خرج الإنسان مسافراً وسافر فرسخين وقصّر ثم رجع عن نيته ، فإن كان قد قصّر في الصلاة أعاد الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٦٤] ٣٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (ع) : التقصير في الصلاة بَرِيدَان ، أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال ، وهو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع ، أو فرسخين آخرين قَصّر ، وإن رجع عمّا نوى عندما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصّر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة[٣] .

---

(١) الاستبصار ١ ، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٢١
هذا وقد أجمع أصحابنا على أن من جملة شروط وجوب القصر أن يقصد قطع المسافة من حين الخروج ، ولذا حكموا بعدم التقصير على من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب غريماً أو عبد آبقاً أو بعيراً شارداً ولم يدر أنه يقطع مسافة أوْ لا ، يقول المحقق في الشرائع ١٣٣/١ : « فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصّر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد وقصّر ، وكذا لو طلب دابة شرَدت له أو غريماً أو آبقاً . . . » .

(٢) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار ، ١٣٤ ـ باب المسافر .

فما تضمن هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ ، يدل على أن الإنسان مخيّر في التقصير والإتمام ، وإن كان وجوب الإفطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ .

[٦٦٥] ٤٠ ـ وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن[١] بن موسى ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلّوا وانصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يُقْضَ له الخروج ، ما يصنع في الصلاة التي كان صلّاها ركعتين ؟ قال : تَمّت صلاته ولا يعيد[٢] .

فالوجه فيه : أنه إذا لم يُقْضَ له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج ، بل يكون عازماً عليه ، لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه ، يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ، اللهم إلا أن يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك ، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً ولم يعلم مقامه ، فإنه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ، ثم عليه التمام بعد ذلك .

[٦٦٦] ٤١ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ، فيقول : اليومَ أو غداً ، فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليُتِمَّ الصلاة .

ومتى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح ، فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الإفطار ، وإن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه .

[٦٦٧] ٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ؟ قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام

---

(١) في الاستبصار : الحسين . .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٤ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو . . . ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٧ بتفاوت يسير . هذا ويقول المحقق في الشرائع : « إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصّر . فبدا له (أي عدم السفر) لم يُعِدْ صلاته » .

ذلك اليوم ، إلا أن يُدْلِجَ دلجة[(١)] .

[٦٦٨] ٤٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يَعْرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه يومه ذلك ، قال : قلت : فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار ؟ قال : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[(٢)] .

[٦٦٩] ٤٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان ، أيُفْطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدّث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أَتَمَّ صومه[(٣)] .

[٦٧٠] ٤٥ ـ محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عمن رواه عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوِ السفر من الليل فأَتِمَّ الصوم واعتدَّ به من شهر رمضان[(٤)] .

[٦٧١] ٤٦ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ؟ قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقضِ

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥١ ـ باب حكم من خرج إلى السفر بعد . . . ، ح ١ . والدّلج . السير ليلاً ، في أول الليل .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الرجل في يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ٥ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٢ بتفاوت أيضاً .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الاستبصار ٢ . نفس الباب ، ح ٤ .

هذا ، وعن المفيد ، والكليني والصدوق ، وأكثر كتب العلاّمة والشهيدين في اللمعة والروضة وغيرهم كثير القول بصحة الصوم إذا سافر من بلده بعد الزوال . في حين ذهب الشيخ في كل من النهاية والمبسوط ، وكذلك عن القاضي ، والمعتبر وابن حمزة ، والمحقق في الشرائع والنافع ، التفصيل بين ما إذا بيّت نية السفر ليلاً أفطر ولو خرج بعد الزوال ، وإن لم ينوِ السفر من الليل صام وإن خرج قبل الزوال . ولكن الشيخ ـ كما يبدو من كلامه في كل من التهذيب والاستبصار ـ اختياره أنه إذا لم يبيّت نية السفر صام مطلقاً ، وأما إذا بيّتها فذهب إلى أنه لو خرج حينئذٍ قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن خرج بعد الزوال فهو مخيّر بين الصوم والإفطار . مع استحباب الصوم في هذه الحال . وعن رسالة ابن بابويه عدم اشتراط شيء من الأمرين حيث حكم بكفاية مطلق السفر في لزوم الإفطار حتى وإن كان لم يبيّت النية وخرج بعد الزوال .

ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فَلْيُتِمَّ يومه[١] .

[٦٧٢] ٤٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتدّ به من شهر رمضان ، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها ، فعليه صوم ذلك اليوم ، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام[٢] .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما : أنه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من الليل السفر ، وإذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب له أن يتمّ صومه ذلك ، فإن أفطر فليس عليه شيء ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

[٦٧٣] ٤٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن سماعة[٣] ، وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان ، فنويتَ الخروج من الليل ، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم[٤] .

[٦٧٤] ٤٩ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ؟ قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل[٥] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥١ ـ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢ . ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٠ . هذا وقد جعل المقياس في هذا الحديث للصوم والفطر الخروج قبل الزوال أو بعده من دون تقييد تبييت النية للسفر وعدمه .

(٢) الاستبصار ٢ . نفس الباب ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . هذا ولا خلاف ظاهر بين أصحابنا في أنه إذا دخل المسافر وطنه ولمّا يتناول المفطر قبل الزوال وجب عليه الصوم ، وأما إذا كان قد تناول المفطّر أو دخله بعد الزوال فلا .

(٣) في الاستبصار : أو ابن مسكان .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

فأول ما فيه أنه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (ع) ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ، ولو صحّ كان الوجه فيه ما ذكرناه ، من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيّت نية السفر يجوز له الإفطار ، وإن كان يكون به تاركاً فضلاً ومهملاً ما هو أَوْلىٰ به ، إلا أنه لا يكون بذلك عاصياً يستحق به العقاب .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له أن يفطر ويقصّر حتى يغيب عنه أذان مِصْره) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧٥] ٥٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتِمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدِمْتَ من سفر فمثل ذلك .

[٦٧٦] ٥١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يريد السفر ، متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين[1] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة أيام دم المتعة من جملة العشرة الأيام) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧٧] ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصيام في السفر ؟ فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله (ص) فسمّاهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عزَّ وجلَّ في الحج[2] .

[٦٧٨] ٥٣ ـ محمد بن الحسن بن فضّال قال : حدثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم قال : سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج ؟ قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً ، فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أبى

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٢ من الجزء الثاني من التهذيب وكذلك برقم ٧٥ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ فراجع .

(٢) يعني قوله تعالى في الآية ١٩٦ من البقرة : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

جَمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

[٦٧٩] ٥٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل متمتع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ؟ قال : فإذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت : فإن أعْجَلَهُ أصحابه وأَبَوا أن يقيموا بمكة ؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : فيصوم في السفر ؟ قال : هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

والوجه في وجوب هذه الثلاثة الأيام في السفر ، أنه متعلق بالأيام المخصوصة التي هي أيام ذي الحجة .

ومتى أهلّ المُحَرَّمُ ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الأيام ، ولزمه دم شاة .

[٦٨٠] ٥٥ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهلّ عليه الهلال ؟ فقال : عليه دم يهريقه ، وليس عليه صيام .

وأما ما يلزم الإنسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٨١] ٥٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط ، عن عَلاَ بن رزين القَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الظِّهار من الحرة والأمة ؟ قال : نعم ، قال : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً يملك فليقضِ الذي ابتدأ فيه .

فأما صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

[٦٨٢] ٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام ، صمتَ أول يوم الأربعاء ، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عُذْرُه من السماء ،

وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلّاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا مَا لا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثنِ عليه ، وصلّ على النبي (ص) وسلْ حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شَرَعْتُ أنا في طلبها والتماسها ، أو لم أشرع ، سألتكها أو لم أسألكها ، فإني أتوجه إليك بنبيّك محمد نبي الرحمة (ص) في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها . فإنك حَرِيٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى .

فأما صوم النذر ، فهو على ثلاثة أَضْرُب ، **أحدها** : أن ينذر أن يصوم لله تعالى شهراً أو أياماً معدودة ، فيجب عليه ذلك الصوم ، ولا يجوز له أن يصوم في السفر ، **والثاني** : أن ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً ، فحكمه حكم الأول في أنه لا يجوز له صومه في السفر ، **والثالث** : أن يعيّن صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر ، وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ، والذي يدل على القسم الأول ما رواه :

[٦٨٣] ٥٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرّام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني جعلتُ على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عَجّلَ الله فَرَجَه ؟ فقال : صم ، ولا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يُشَكّ فيه من شهر رمضان[1] .

[٦٨٤] ٥٩ ـ ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، وشهر بالمدينة ، وشهر بمكة ، من بلاء ابتُلي به ، فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يُقِمْ عليه الجمّال[2] فقال :

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر ، ح ١ . الفروع ٢ . باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن . . . ، ح ١ والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى .

(٢) أي لم يمهله ولم ينتظره .

يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده[١] .

[٦٨٥] ٦٠ ـ وأيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه ، أو يصوم أشهر الحُرُم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ قال : فقال : لا يصوم في السفر ، ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحُرُم التي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحُرُم ثلاثة أيام[٢] .

وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

[٦٨٦] ٦١ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتب إليه : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ أو قضاؤه ، أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى[٣] .

[٦٨٧] ٦٢ ـ ويدل أيضاً عليه ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : إن أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة ، فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، وضع الله عزَّ وجلَّ عنها حقه ، وتصوم هي ما

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . بزيادة في الذيل هي : ولا يصومه في سفر الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط عدم السفر في صحة الصوم ، كما حكاه بقسميه صاحب الجواهر رحمه الله ، إلا ما استثني وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع . وصوم بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، وصوم النذر المقيد بالسفر ، وهذا الأخير هو مما لا خلاف فيه أيضاً بينهم ، رضوان الله عليهم كما نص عليه في الجواهر والمنتهى ، وحكى صاحب الحدائق الإتفاق عليه . ولكن صاحب الشرائع نسبه إلى المشهور ، ولعله ليس لعدم وجود خلاف فيه ، بل لضعف رواية علي بن مهزيار المتضمنة لحكم من نذر أن يصوم كل سبت (الوسائل ، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، ح ١) . وسوف يورده المصنف برقم ٦٤ من هذا الباب . كما صرح بذلك صاحب المعتبر فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ والمقصود بالجمعة : الأسبوع .

جعلت على نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لا ، لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره[١] .

[٦٨٨] ٦٣ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يجعل لِلّه عليه صوم يوم مُسَمّى ؟ قال : يصومه أبداً في الحَضَر والسفر[٢] .

فالوجه فيه أنه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر ، وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدمناها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٨٩] ٦٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب (ع) وقرأته : لا تتركه إلا من علّة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، إلا أن تكون نَوَيْتَ ذلك ، فإن كنت أفطرتَ منه في غير علّة فتصدّق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى[٣] .

فأما التطوع في السفر بالصوم فمكروه ، والذي يدل على ذلك ما قدّمناه من النهي عن الصوم في السفر ، وذلك عامٌ في التطوع والفريضة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٦٩٠] ٦٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ؟ فقال : تقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تَصُمْ[٤] .

[٦٩١] ٦٦ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن أَبَان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر ، في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتح في شهر رمضان[٥] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن . . . ، ح ١٠ .
(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر ، ح ٦ . وأبو الحسن هو الإمام الرضا (ع) .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٤) الاستبصار ٢ ، ٥٣ ـ باب صوم التطوع في السفر ، ح ١ . وفيه : ونحن سَفْر . . .
(٥) الاستبصار ٢ ، ٥٣ ـ باب صوم التطوع في السفر ، ح ٢ ، هذا والمقصود بالفتح فتح مكة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بعدم جواز الصوم المندوب في السفر منهم الصدوقان ، والحلي الذي نسبه إلى =

ولو خُلّينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا : إن صوم التطوع في السفر محظور ، كما أن صوم الفريضة محظور ، غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة ، والذي روى ذلك :

[٦٩٢] ٦٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن رافع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيام بَقِينَ من شعبان ، فكان يصوم ، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟!! فقال : نعم ، شعبان إليَّ إن شئتُ صمتُهُ وإن شئتُ لا ، وشهر رمضان ، عَزْمٌ من الله عزَّ وجلَّ عَلَيَّ الإفطار[١] .

[٦٩٣] ٦٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ؛ أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟!! فقال : إن ذاك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فَرْضٌ فليس لنا أن نفعل إلا ما أُمِرْنا[٢] .

٥٨ ـ باب
العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه ، فقد سقط عنهما فَرْضُهُ ، وَوَسِعَهُما الإفطار ، ولا كفّارة عليهما ، وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة ، وكان يُمْرِضُهُما إن صاماه ، أو يضر بهما ضرراً بيّناً ، وَسِعَهُما الإفطار وعليهما أن يكفّرا عن كل يوم بمد من طعام) .

هذا الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلاً ، فلم أجد به

= الفقهاء المحصلين من أصحابنا ، والمفيد الذي نسبه إلى المشهور عند القدماء ، وغيرهم ، وذهب ابن حمزة إلى القول بالجواز من دون كراهة وذلك استناداً إلى رواية إسماعيل بن سهل والحسن بن بسّام الجمّال الآتيتين ، بينما ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بالجواز مع الكراهة ، بل نسب هذا القول إلى أكثرهم . وقد اتفقوا على استثناء صيام ثلاثة أيام للحاجة في المدينة كما ذكر صاحب الجواهر رحمه الله .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب صوم التطوع في السفر وتقديمه ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

حديثاً مفصّلاً ، والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفّرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل ، هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضَعُفَ عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة ، فإنه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يُكلّف الله نفساً إلا وُسْعَها ﴾[١] .

وهذا ليس بصحيح ، لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى : متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلّق بالآخر ، والذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه :

[٦٩٤] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدّق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم[٢] .

[٦٩٥] ٢ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فِدْيَةٌ طعامُ مسكين ﴾[٣] قال : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العُطَاش ، وعن قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً ﴾[٤] قال : مِن مَرَض أو عُطاش[٥] .

[٦٩٦] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ؟ قال : تتصدق عن كل يومٍ بِمُدّ من حنطة[٦] .

[٦٩٧] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع)

---

(١) البقرة/٢٨٦ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٤ ـ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العُطاش إذا ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ، ح ٣ بتفاوت يسير وسند آخر .

(٣) البقرة/١٨٤ .

(٤) المجادلة/٤ .

(٥) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ، ح ١ .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٥٤ ـ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ . نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : بمدّ حنطة . الفقيه ٢ ، ٤١ ـ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو . . . ، ح ٥ . وتخصيص المد بالحنطة في الرواية ليس إلا على وجه التمثيل أو لبيان الأفضلية .

يقول : الشيخ الكبير ، والذي بـه العُطاش ، لا حـرج عليهما أن يُفْـطِرا في شهر رمضـان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لـم يقدرا فلا شيء عليهما[١] .

[٦٩٨] ٥ ـ وروى هـذا الحديث سعـد بن عبد الله ، عن محمـد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ، ومحمد بن عبد الله بن هلال ، عن عَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله[٢] (ع) وذكر الحديث ، إلا أنه قال : ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمُدَّينِ من الطعام[٣] .

وهذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مُدّاً من طعام ، أو إطعام مسكين لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق إطعام مُدَّيْن يلزمه ذلك ، ومن لم يطق إلا إطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدّمنا ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٦٩٩] ٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، وعلي بن خالد ، عن هارون ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جندب ، عن سمـاعة بن مهـران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبـد الله (ع) قال : قلت لـه : الشيخ الكبيـر لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن لـه ولد ؟ قـال : فأدنى قـرابته ،

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . هـذا وقد حكى صاحب الجواهر إجماع أصحابنا على جواز إفطار الشيخ والشيخة فيما إذا تعذر عليهـا الصوم ، وكـذا يجوز الإفطار لهما فيمـا لو كـان الصوم حـرجاً عليهمـا ومشقة ، ولكن يجب عليهمـا ـ على المشهور شهـرة عظيمـة بين أصحابنا ، التكفير عن كل يوم بمد من طعام . وحكي عن أبي الصلاح الإستحباب لا الوجوب ، بينما اختار الشيخ المفيد وابن إدريس وابن زهرة وغيرهم عدم الوجوب في صـورة التعذر ، وبـالوجـوب في صورة المشقـة . كما أن المشهور عندنا وجوب القضاء عليهما فيما لو تمكنا بعد ذلك ، واختار علي بن بابويه وغيره عدم وجوب القضاء . قال الشهيدان رحمهما الله : « الشيخان ذكراً وأنثى إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة فَدَيا بمُدّ عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهمـا عنه لا يـرجى زواله لأنهمـا في نقصان وإلا فلو فـرض قدرتهما على القضاء وجب ، وهل يجب حينئذ الفدية معه ؟ قطع به في الدروس ، والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمّل مثلها عـادة فعليهما الفـدية ثم إن قـدرا على القضاء وجب . والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح ، والقضاء وجب بتجدد القدرة ، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً من القضاء » .

(٢) في الاستبصار : سمعت أبا جعفر (ع) . . .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قلت : فإن لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدّق بمُدّ في كل يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه(١) .

[٧٠٠] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن داود بن فَرْقَد ، عن أبيه قال : كتب حفص الأعور إليّ : سَلْ أبا عبد الله (ع) عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله (ع) : ما هي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في شهر ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : مِن مَرَض أو كِبَر أو لعطش ؟ قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً ، فقال : إن كان من مرض فإذا بريء فليقضه ، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مُدّ .

[٧٠١] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الحامل المُقْرِبُ ، والمرضع القليلة اللَّبَن ، لا حرج عليهما أن تُفطِرا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد(٢) .

[٧٠٢] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروى(٣) .

[٧٠٣] ١٠ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن لنا فتياناً وبناتٍ لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا مقدار ما تَروىٰ به نفوسهم وما يحذَرون(٤) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٥٣ ـ باب صوم التطوع في السفر ، ح ٥ ، وفي الذيل لفظ : شيء .

(٢) الفقيه ٢ ، ٤١ ـ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو . . . ، ح ٤ بتفاوت قليل . الفروع ٢ ، باب الحامل والمرضع . . . ، ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ، ح ٦ . والظاهر أن الحديث سيق لبيان حكم من أصابه العطش اتفاقاً من غير أن يكون فيه داء العطاش ، ولذا قيّد إباحة الشرب له بما يرفع به خوف الهلاك عن نفسه ومثل هذا يجب عليه القضاء . وذو العطاش : هو من أصابه داء العُطاش ، وهو داء لا يُروىٰ صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجامع أحد ممن ذكرناه إلا أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٠٤] ١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي[١] العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان ، فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان ، فإن ذلك محرّم عليه[٢] .

[٧٠٥] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، فله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أَمَا يعرف هذا حُرْمَةَ شهر رمضان ؟!! إنّ له في الليل سَبْحاً طويلاً ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ فقال : إن الله عزَّ وجلَّ رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنَّصَب وَوَعث السفر ، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأَوْجَبَ عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنَّةُ لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كلَّ الرّي[٣] .

[٧٠٦] ١٣ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : أَمَا يعرف هذا حقَّ شهر رمضان !! إن له في الليل سَبْحاً طويلاً[٤] .

[٧٠٧] ١٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ؟ فقال : لا بأس[٥] .

---

(١) في الإستبصار : عن محمد ، عن العلا . . . ، وقد استظهر الإمام الخوئي صحة ما في الإستبصار لأنه الموافق لما في الوافي ونسخة من المخطوطة فراجع معجم رجال الحديث ١٤ / ٢٧٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٥٥ ـ باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم . . . ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٥٥ ـ باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٤ . وقوله : سَبْحاً : أي فراغاً وفسحة .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١٤ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٧٠٨] ١٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أَلَهُ أن يصيب من النساء ؟ فقال : نعم(١) .

[٧٠٩] ١٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به(٢) .

فهذه الأخبار وما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان ، محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ، ويخاف على نفسه الدخول في محظور ، فحينئذ أبيح له وطء المحلّلات ، فأما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له أن يطأ ، حسب ما قدمناه ، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً ، وإنما وردت متعرِّيَةً من اقتران ذكر الزمان بهما ، ويمكن أن يكون المراد بها بالليل دون النهار ، غير أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمن ذكر النهار ، فالوجه فيه ما ذكرناه ، روى ذلك :

[٧١٠] ١٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طَهُرَت من الحيض ، أَيُوَاقِعها ؟ قال : لا بأس(٣) .

٥٩ ـ باب
حكم المُغْمىٰ عليه وصاحب المِرَّة والمجنون في الصلاة والصيام

[٧١١] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٥ ـ باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من . . . ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . بدون لفظ : به ، في الذيل . وفي سند الاستبصار لا يوجد ذكر لعبد الملك بن عتبة الهاشمي . والمقصود بأبي الحسن (ع) الإمام موسى الكاظم (ع) .
هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل حكى في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب وهو كراهة التملي من الطعام والشراب للمسافر في شهر رمضان وكذلك الجماع وإن حكي عن أبي الصلاح وعن الشيخ أيضاً القول بالحرمة . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢١١ : « من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع . وقيل : يحرم ، والأول أشبه » .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

الثالث (ع) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب (ع) : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة(١) .

[٧١٢] ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه (ع) وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته ؟ فكتب (ع) : لا يقضي الصوم .

[٧١٣] ٣ ـ حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

[٧١٤] ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب (ع) : لا يقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة(٢) .

[٧١٥] ٥ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام .

[٧١٦] ٦ ـ حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يقضي المغمى عليه ما فاته .

[٧١٧] ٧ ـ حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يقضي صلاة يوم(٣) .

[٧١٨] ٨ ـ حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها(٤) .

[٧١٩] ٩ ـ ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ فقال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد(٥) .

[٧٢٠] ١٠ ـ الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ؟ قال : إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أُغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن(٦) .

---

(١) الاستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ٦ . الفقيه ١ ـ ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه و . . . ، ح ٩ . وقد مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٣٠ من الجزء ٣ من التهذيب .

(٢) الفقيه ١ ، ٥٠ ـ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و . . . . ، ح ١٠ بزيادة في آخره .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١ ، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه ، ح ٨ و١٢ و١٦ و٧ و١٣ و١٤ . بتفاوت يسير جداً في بعضها وكان المصنف قد أورد هذه الأحاديث تحت أرقام ٨ و١٢ و١٦ و٧ و١٣ و١٤ من الباب ٣٠ من الجزء ٣ من التهذيب وخرّجناها هناك وعلّقنا على بعضها فلا نعيد فراجع .

[٧٢١] ١١ ـ النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل شيء تركته من صلواتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أَفَقْتَ[1] .

[٧٢٢] ١٢ ـ صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضي ما فاته ، ويؤذّن في الأُولىٰ ويقيم في البقية[2] .

[٧٢٣] ١٣ ـ حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل أغمي عليه شهراً أيقضي من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على الإستحباب ، لأن الذي يجب على الذي أغمي عليه أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها ، فأما ما عداها فمندوب إلى قضائها ، والذي يكشف عما قلناه ما رواه :

[٧٢٤] ١٤ ـ حماد ، عن أبي كهمس قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ـ وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ـ ؟ فقال : أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك .

[٧٢٥] ١٥ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة ؟ قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ، أن تقضي كلّما فاتك .

[٧٢٦] ١٦ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٦٠ ـ باب
من أسلم في شهر رمضان وحُكْم من بلغ الحُلُمَ فيه ومن مات وقد صام بعضَه أو لم يَصُمْ منه شيئاً

[٧٢٧] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه[3] .

---

(١) و(٢) المصدر السابق .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٥٦ ـ باب حكم من أسلم في شهر رمضان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من أسلم في شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣٧ ـ باب الرجل يُسْلم وقد مضى بعض شهر رمضان ، ح ١ بزيادة في آخره وتفاوت يسير جداً .

[٧٢٨] ٢ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه ، أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر(١) .

[٧٢٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه (ع) ، أن علياً (ع) كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان : إنه ليس عليه إلاّ ما يستقبل(٢) .

[٧٣٠] ٤ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أيام ! ؟ فقال : ليقض ما فاته(٣) .

فهذه الرواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك ، أو يكون ممن لم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه ، لزمه القضاء ، والذي يدل على ذلك أنه قال : ليقض ما فاته . والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف ، ومن أسلم في النصف من شهر رمضان ، لم يكن ما مضى متوجهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام فلذلك لم يزلمه القضاء .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا مات الإنسان وقد صام من شهر رمضان بعضه ، فإنه ينبغي للأكبر من ولده من الرجال أن يقضي عنه الصيام) .

[٧٣١] ٥ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا(٤) ، عن حمّاد بن عثمان ، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دَيْنٌ من شهر رمضان ، من يقضي عنه ؟ قال : أَوْلَىٰ الناس

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٦ ـ باب حكم من أسلم في شهر رمضان ، ح ٢ . الفروع ٢ ، الفروع ٢ ، باب من أسلم في شهر رمضان ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، باب الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ، ح ٢ . أقول : والوجه في هذا الخبر والذي تقدمه وما شابههما واضح ، لأن الإسلام شرط في صحة الصوم أداءً وقضاءً ، وإن كان الكافر مكلفاً بالفروع عندنا فلا يصح من غير المسلم ولو في جزء من النهار .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) واسمه الحسن بن علي الوشّا .

به ، قلت : فإن كان أَوْلىٰ الناس به امرأة ؟ قال : لا ، إلا الرجال[١] .

[٧٣٢] ٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت إلى الأخير[٢] (ع) في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله وليّان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً : خمسة أيام أحدُ الوليين ، وخمسة أيام الآخر ؟ فوَقّع (ع) : يقضي عنه أكبر وَلِيَّيْهْ ، عشرة أيام وَلاء إن شاء الله[٣] .

[٧٣٣] ٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام ، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ؟ قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه ، قلت : فامرأة نُفَساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم ، فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يُقضىٰ عنها[٤] .

[٧٣٤] ٨ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت ؟ قال : لا يُقْضىٰ عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يُقْضى عنها[٥] .

فالوجه في هذه الأحاديث : إن القضاء عن الميت إنما يجب إذا كان قد برء من مرضه

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ح ٤ .
هذا وقد قطع أصحابنا رضوان الله عليهم بعدم وجوب القضاء عمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه وذلك ـ إضافة إلى ما دل على ذلك من روايات ـ للأصل وقال بعضهم : « ولعدم وجوبه على الميت فأوْلى لا يجب على الحي لأنه إن وجب عليه كان عن ميتة الذي لا يجب عليه » .
وقال المحقق في الشرائع ١ /٢٠٣ : « يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء فات لمرض أو غيره ، ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله ، إلا ما يفوت في السفر فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء . . . » .
(٢) هو الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع) .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٥٠ ـ باب قضاء الصوم عن الميت ، ح ٣ . وقد أخرجه في مكاتبة لمحمد بن الحسن الصفّار إليه (ع) ، وهذا يلقي ضوءاً ويكشف عن أن المراد بمحمد الوارد في سند الحديث مجرداً هنا وفي الاستبصار والفروع ، هو الصفّار نفسه رحمه الله . وقوله : وَلاءً ، حمله الأصحاب على الاستحباب دون الفرض والإيجاب .
(٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ و ٢ .

وفرّط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم ، فحينئذ يجب على وليّه أن يقضي عنه ، فأما إذا مات في مرضه ذلك ، فلا يجب على أحد القضاء عنه ، والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

[٧٣٥] ٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى يموت ، فليس عليه شيء ، وإن صَحّ ثم مرض حتى يموت وكان له مال تُصُدِّق عنه ، فإن لم يكن له مال تَصَدَّق عنه وَليُّه[١] .

[٧٣٦] ١٠ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أَبَان بن عثمان ، عن أبي مريم مثل ذلك ، إلا أنه قال : صام عنه وليّه[٢] .

[٧٣٧] ١١ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال ، فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ، قلت : فإني أشتهي أن أقضي عنها ، وقد أوْصَتني بذلك ؟ قال : فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها !! ؟ فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فَصُمْ[٣] .

[٧٣٨] ١٢ ـ وأيضاً ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحَكَم ، عن العَلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض ، فتوفي قبل أن يبرأ ؟

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ح ٣ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٥٠ ـ باب قضاء الصوم عن الميت ، ح ١ بتفاوت أيضاً . واسم أبي مريم : عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد . . . ،

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه يصوم ، بدل : صام . وانظر رقم (١) أعلاه . قوله (ع) : وإن صَحّ : أي بحيث تمكن من القضاء ولكنه مع ذلك سوّف ولم يقضِ . وقوله : وكان له مال . . . الخ : فيه دلالة على أن التصدق مقدّم على صوم الولي ، ويقول المحقق في الشرائع : « ولو كان وليّان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ، وفيه تردد ، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (أي عن البعض الآخر) ، وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد . . . » . وقال في صورة ما إذا لم يكن له ولد أكبر ذكر وسقوط القضاء : وقيل : يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٨ .

قال : ليس عليه شيء ، ولكن يُقْضىٰ عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يَقْضِيَ (١) .

[٧٣٩] ١٣ ـ وأيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وإن مرض فلم يَصُمْ رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ، ثم مات في مرضه ذلك ، فليس على وليّه أن يقضي عنه الصيام ، فإن مرض فلم يَصُمْ شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ، ثم مرض فمات ، فعلى وليّه أن يقضي عنه ، لأنه قد صحّ فلم يقضِ وَوَجَبَ عليه (٢) .

فأما ما يفوت الميت من الصوم في السفر ، فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدلّ على ذلك ما رواه :

[٧٤٠] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن الربيع ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يُقْضىٰ عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يُقْضَ عنها ، والمريض في رمضان لم يصحّ حتى مات لم يُقْضَ عنه .

[٧٤١] ١٥ ـ وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عَلَا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمثت ، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يُقْضىٰ عنها ؟ فقال : أمّا الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فَنَعَم (٣) .

[٧٤٢] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة ، فعليه أن يَتصدق عن الشهر الأول ، ويقضى عن الثاني (٤) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت وعليه قضاء من شهر رمضان أو . . . ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان ، ح ٩ .

(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ٤٨ ـ باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٦ : وأخرجاه عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) .

(٤) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ح ٦ وفي ذيله : ويقضي الشهر الثاني .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى أتى عليه رمضان آخر ، فإن كان لم يصحّ فيما بينهما فَلْيَم الثاني ويتصدق عن الأول وليس عليه قضاء ، وإن كان قد برء فيما بينهما ولم يقضِ ما فاته ، وفي نيته القضاء ، يصوم الحاضر ويقضي الأول ، وإن تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الأول ، وأن يصوم ما قد حضر وقته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٤٣] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألتهما (ع) عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان قد برء ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بِمُدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، فإن كان لم يَزَلْ مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، صام الذي أدركه وتصدّق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء[1] .

[٧٤٤] ١٨ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ، ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يَصُمْ حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ، وتصدّق عن الأول[2] .

[٧٤٥] ١٩ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ، ح ١ . وفي ذيله : وليس عليه قضاؤه ، بدل : وليس عليه قضاء . وكذلك هو في الفروع ٢ ، الصيام ، باب من توالى عليه رمضانان ، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ١ /٢٠٣ : « من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يُقضَ عنه وجوباً ، ويستحب ، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه على الأظهر ، وكفّر عن كل يوم من السلف بمدّ من الطعام ، وإن برىء بينهما وأخّره عازماً على القضاء ، قضاه ولا كفارة ، وإن تركه تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام » . هذا وسقوط القضاء عمّن استمر به المرض إلى رمضان التالي هو المشهور عند أصحابنا . ولكن ذهب ابن بابويه ، والشيخ في الخلاف ، وابن إدريس في السرائر وغيرهم وجوب القضاء في هذه الحالة دون الكفارة ، كما ذهب ابن الجنيد ـ فيما حكي عنه ـ إلى وجوب القضاء والكفارة معاً ، والقولان كما ترى .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : ويتصدق . . . ، الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٥ . الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والمراد بالتصدّق : دفع صدقة عن كل يوم بمدّ .

أدركه شهر رمضان قابل ؟ فقال : إن كان صَحَّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل ، فإن عليه أن يصوم ، وإن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل ، فليس عليه إلا الصيام إن صَحَّ ، فإن تتابع المرض عليه فعله أن يطعم كل يوم مسكيناً(١) .

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

[٧٤٦] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صَحَّ ، فإنما عليه لكل يوم أفطر فديةُ طعام ، وهو مُـدٌّ لكل مسكين ، قـال : فكذلـك أيضاً في كفـارة اليمين وكفارة الظهار مُدّاً مُدّاً ، وإن صَحَّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان(٢) .

[٧٤٧] ٢١ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ قال : يتصدّق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بِمُدٍ من طعام ، وَلْيَصُمْ هذا الذي أدرك ، فإذا أفـطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإني كنت مـريضاً فمـر عليّ ثلاث رمضـانات لم أُصحَّ فيهن ، ثم أدركت رمضاناً فتصدَّقت بَدَلَ كل يوم مما مضى بمُدّ من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهنَّ(٣) .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه ، من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء(٤) ، لأنه ليس في الخبـر إنه لم يصـحّ فيما بينهن ، وإنمـا قال : فمـرَّ بي ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضاناً ، وهذا يقتضي أنه لم يصحّ في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهن ، ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصحّ فيما بينهن ، لكان فعله له والجمـع بين القضاء والكفارة محمولاً على الاستحباب ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٨٤٨] ٢٢ ـ الحسين بن سعيـد ، عن فَضَـالـة ، عن عبـد الله بن سنــان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ، ثم أدرك رمضاناً آخر وهو مريض ،

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضيه حتى . . . ، ح ٣ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب من توالى عليه رمضانان ، ح ٣ بتفاوت أيضاً .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضيه حتى . . . ، ح ٦ .

(٤) هذا خلاف ما اختاره الشيخ في الخلاف وسبق أن حكيناه عنه .

فليتصدّق بمد لكل يوم ، فأمّا أنا فإني صُمْتُ وتَصَدَّقْتُ(١) .

ألا ترى أنه (ع) إنما أمر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء ، وأضاف القضاء والصدقة إلى نفسه ، فلولا أنه كان على طريق الاستحباب لما خصّ نفسه بذلك ، بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه ، والخبر الذي رواه :

[٧٤٩] ٢٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنةً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال : أُحِبُّ له تعجيل الصيام ، فإن كان أخّره فليس عليه شيء(٢) .

فإنه أيضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم ، من أنه متى أخّره غير متهاون به وفي نيته الصيام أنه ليس عليه شيء من الصدقة وإنما يلزمه القضاء حسب ما تضمنّه القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أُنْزِلَ فيه القرآن هدىً للناس وَبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصُمْهُ ومن كان مريضاً أو على سَفر فعدَّة من أيّام أُخر ﴾(٣) ، فَفَرَضَ على من شهد شهر رضمان أن يصومه ، ومن كان مسافراً أو مريضاً أن يصوم عدّةً من أيام أُخَر ، وهذا غير مضادّ لما قلناه أولاً والحمد لله وَحْدَهُ .

٦١ ـ باب
حكم المريض يفطر ثم يصحّ في بعض النهار والحائض تَطْهُر والمسافر يَقْدِم

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا أفطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صحّ في بقية يومه وقد أكل وشرب ، فإنه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم ، وكذلك المسافر إذا قَدِم في بعض النهار إلى منزله) .

يدلّ على ذلك ما رواه الزهري ، عن علي بن الحسين (ع) في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد(٤) إن شاء الله تعالى .

[٧٥٠] ١ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال :

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير جداً .

(٣) البقرة/ ١٨٥ .

(٤) سوف يورده الشيخ رحمه الله برقم ١ من الباب ٦٧ الآتي من هذا الجزء .

سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان ، فلمّا ارتفع النهار حـاضت ؟ قال : تفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطُّهر أول النهـار ؟ قال : تصلّي ، وتتمّ يـومها ، وتقضي .

[٧٥١] ٢ ـ محمـد بن يعقوب ، عن محمـد بن يحيى ، عن أحمد بن محمـد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل[١] .

[٧٥٢] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفّ عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل ، فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه[٢] .

يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

[٧٥٣] ٤ ـ فـأمـا مـا رواه سعـد بن عبـد الله ، عن محمـد بن عيسى بن عبيـد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الـرجل يقـدم من سفر بعـد العصر في شهـر رمضان ، فيصيب امـرأتـه حين طهـرت من الحيض ، أيواقعها ؟ قال : لا بأس به[٣] .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّا لم نقل إنه يمسك بقية يومه فرضاً وإيجاباً ، وإنما ذكرناه تأديباً وترغيباً ، مع أنا قد بيّنا فيما تقدم ، أنه ليس لمن أفطر في شهـر رمضان لعـذر أن يواقـع أهله ، إلا أن يخاف على نفسه من شدة الحاجة إليه ، ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك ، فأما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه ، فأمّا ما ذكره بعدما شرحناه من أحكام من يخرج إلى السفر قبل الزوال أو بعده ، فقد بيّنا ذلك فيما مضى مستوفىً فلا وجه لإعادته .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه قبل الزوال ، أمسك

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٩ ـ باب حكم القادم من سفره ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من . . . ، ح ٨ والحديث مضمر في الجميع .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . وقوله : يعني . . . الخ الظاهر أنه من كلام الراوي . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٣ . وأخرج ذيله فقط عن الإمام موسى بن جعفر (ع) . ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان احتلامه قد حصل نهاراً أو ليلاً وكان لديه معذّر عن الغسل .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ح ٣ .

عمّا ينقض الصيام ، فإذا علم أنه يدخل بعد الزوال ، أو عزم على ذلك ، قصّر في الصوم والصلاة) .

والمسافر إذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار ، فإن كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلاً ينقض الصوم ، فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من رمضان ، وإن كان قد أكل أمسك بقية نهاره تأديباً حسب ما قدمناه ، فإذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد ، فهو بالخيار إن شاء صام في ذلك اليوم ، وإن شاء أفطر ، إلا أن الإمساك والعزم على صوم ذلك اليوم أفضل .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٥٤] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ؟ فقال : إن قد قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتدّ به .

[٧٥٥] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يَطّعَمْ شيئاً قبل الزوال ؟ قال : يصوم[١] .

فهذان الخبران دلاّ على أنه متى لم يكن أكل شيئاً ودخل قبل الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم .

والذي يدل على أنه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه :

[٧٥٦] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُقْبِل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل ، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[٢] .

[٧٥٧] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن

---

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥١ ـ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ ـ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في . . . ، ح ٥ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٢ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النهار ؟ فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله ، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر(١) .

٦٢ ـ باب

حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار

[٧٥٨] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة(٢) وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه(٣) .

[٧٥٩] ٢ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن سماعة قال : سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصُمْه ، كان المرض ما كان(٤) .

[٧٦٠] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد ، هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً ، وإذا حُمَّ حمّى شديدة ، وإذا رمدت عينه رمداً شديداً ، فقد حلّ له الأفطار(٥) .

[٧٦١] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (ع) : المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن المسافر إذا دخل وطنه قبل الزوال ولما يتناول المفطّر وجب عليه الصوم ، وإذا كان قد تناول المفطّر أو دخله بعد الزوال فلا صوم له .

(٢) القيامة/١٤ . والمعنى : أن الإنسان شاهد على نفسه بما عملت .

(٣) الفروع ٢ ، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، ٤٠ ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ، ح ١ بتفاوت . الاستبصار ٢ ، ٦٠ ـ باب حد المرض الذي . . . ح ١ . وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث وإن بتفاوت يسير برقم ١٢ من الباب ١٤ من الجزء الثالث من التهذيب .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والحديث مضمر في الجميع .

(٥) الفروع ٢ ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح ٥ .

أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً[١] .

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الإفطار ، فتكلّف الصيام ، لم يُجْزِ عنه وعليه القضاء ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدّة من أيام أُخَر ﴾ ، فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عِدّةً من أيام أُخَر ، والذي رواه :

[٧٦٢] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صام رمضان وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد ، يُجْزيه .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذا المريض يحتمل أن يكون إنما أَجْزَأ صومه عنه لأنه صام وتكلّف في حال لم يضرّ الصوم به ، ولم يكن قد بلغ إلى حد وجب عليه الإفطار .

٦٣ ـ باب
حكم العلاج للصائم والكُحْل والحجامة والسِّواك ودخول الحمّام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في أُذُنه ويعالجها إذا احتاج إلى ذلك ، ويكتحل بسائر الإكحال ، ويحتجم وَيَفْتَصِد إذا لم يَخَفْ على نفسه الضعف) .

[٧٦٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يصبُّ في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به[٢] .

[٧٦٤] ٢ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصبّ فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به[٣] .

[٧٦٥] ٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب[٤] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٠ ـ باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار ، ح ٣ .
(٢) و(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب في الصائم يسعّط ويصب في أُذُنه . . . ، ح ٢ و ١ .
(٤) الاستبصار ٢ ، ٤٤ ـ باب حكم الكحل للصائم ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الكحل والذرور للصائم . ح ١ وفي =

[٧٦٦] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الحسين بن أبي غُنْدَر عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به ، إنه ليس بطعام يؤكل[١] .

[٧٦٧] ٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العَلاَ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالكحل للصائم[٢] .

[٧٦٨] ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصائم إذا اشتكى عينه ، يكتحل بالذرور وما أشبهه ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل[٣] .

[٧٦٩] ٧ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا ، إني أتخوّف أن يدخل رأسه[٤] .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به : الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء مما له رائحة حادّة فيدخل الحلق ، فإنه يكره ذلك ، فأما ما لا يكون كذلك ، فلا بأس به ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٧٧٠] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم ؟ فقال : إذا كان كحلاً وليس فيه مسك ، وليس له طعم في الحلق ، فليس به بأس[٥] .

[٧٧١] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) أنه سُئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس[٦] .

= سنده : سليمان الفرّاء ، أقول : ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا كما في كتاب الجواهر في كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوه مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ، وكذلك ذرّ مثل الكحل في العين لأن هذا الذرّ يدخل في الاكتحال .

(١) الاستبصار ٢ ، ٤٤ ـ باب حكم الكحل للصائم ، ح ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ و ٥ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الكحل والذرور للصائم ، ح ٣ والحديث مضمر في الجميع .

(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

وإنما قلنا إن الكحل إذا كان فيه مسك فإنه يكره ، دون أن يكون ذلك محظوراً لما رواه :

[٧٧٢] ١٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غُنْدَر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : اكتحلُ بكُحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به(١) .

[٧٧٣] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجامة للصائم ؟ فقال : نعم ، إذا لم يَخَفْ ضَعْفاً(٢) .

[٧٧٤] ١٢ ـ وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يحتجم ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يَتَخَوَّفَ على نفسه الضعف(٣) .

[٧٧٥] ١٣ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : ثلاثة لا يُفَطِّرنَ الصائم : القيء والإحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي (ص) وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم(٤) .

[٧٧٦] ١٤ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان ، فإني أكره أن يغرّر بنفسه ، إلا أن يخاف على نفسه ، وإنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً(٥) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه إنما كره الحجامة في رمضان ، وعلّقه بحال الضرورة إذا خاف الإنسان الضعف ، فأما من لم يَخَفْ الضعفَ فإنه لا بأس به على كل حال ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٧٧٧] ١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي

(١) الاستبصار ٢ ، ٤٤ ـ باب حكم الكحل للصائم ، ح ٨ .
(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٥ ـ باب الحجامة للصائم . ح ١ . الفروع ٢ ، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام ، ح ٢ .
(٣) و(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .
(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض . . . ، ح ١١ وقد أخرج ذيل الحديث وفي آخره : احتجمنا بالليل ، ورواه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) .

عبد الله (ع) قال : سألته عن الصائم ، أيحتجم ؟ فقال : إني أتخوَّف عليه ، أما يتخوّفُ على نفسه !! قلت : فماذا تتخوف عليه ؟ قال : الغشيان ، أو تثور به مِرَّة ، قلت : أرأيتَ إنْ قوي على ذلك ولم يخشَ شيئاً ؟ قال : نعم ، إن شاء[1] .

[٧٧٨] ١٦ ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم ؟ فقال : ليس به بأس[2] .

[٧٧٩] ١٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العَلَا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ أنه سُئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخشَ ضعفاً[3] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار) .

[٧٨٠] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

[٧٨١] ١٩ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، ومحمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحِلبي ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم يستاك أيَّ النهار شاء .

[٧٨٢] ٢٠ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به[4] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٤٥ ـ باب الحجامة للصائم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما . . . ، ح ١٢ بتفاوت . والمِرّة : تطلق على المادة الصفراء التي تكون في المرارة وهي العضو الملتصق بالكبد ، وقد تطلق المِرّة على السوداء وهيَ عبارة عن نوع من الأخلاط مقرّه في الطحال ، وهو من أخبث الأخلاط وأعصاها على العلاج . ومن التعليل الوارد في هذه الرواية يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها . وقد أجمع أصحابنا على كراهة إخراج الدم المضعف للصائم ودخول الحمّام أيضاً إذا خشي من الضعف .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وذيله : لا بأس .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٤٦ ـ باب السواك للصائم بالرطب واليابس ، ح ١ .

[٧٨٣] ٢١ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن السواك للصائم ؟ قال : يستاك أيَّ ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

[٧٨٤] ٢٢ ـ وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم ، أيّ ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

وقد رُوِيَتْ أخبار في كراهية السواك بالعود الرطب .

[٧٨٥] ٢٣ ـ روى علي بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط ، عن عَلَا القَلّا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب ، ويستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرّد بالثوب ، وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء[(١)] .

[٧٨٦] ٢٤ ـ وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يستاك الصائم بِعُودٍ رَطِب[(٢)] .

[٧٨٧] ٢٥ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء[(٣)] .

فالكراهية في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود ، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

[٧٨٨] ٢٦ ـ وروى محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرازي ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ؟ قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ ! فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطبُ من

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي سنده : عن العلا ، عن محمد بن مسلم . . . الفروع ٢ ، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ، ح ٣ بدون الصدر وفيه من قوله : الصائم يستنقع . . . الخ . وقد مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٨ من الباب ٥٤ من هذا الجزء .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٦ ـ باب السواك للصائم بالرطب واليابس ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ـ باب السواك للصائم ، ح ٣ .

السواك الرطب[١] .

فإن قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلا بد من السواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل (ع) إلى النبي (ص)[٢] .

وأما ما ذكره رحمه الله من حكم السَّعوط والحُقْنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لإعادته .

ولا تقعد المرأة في الماء .

[٧٨٩] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء ، لأنها تحمل الماء بفَرْجِها[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (وتعمّد القيء يفطّر الصائم ، وإن ذَرَعَهُ القيء[٤] لم يكن عليه شيء) .

[٧٩٠] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فإن ذَرَعَهُ القَيء من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه[٥] .

[٧٩١] ٢٩ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وإن ذَرَعَهُ من غير أن يتقيأ فليتم صومه[٦] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي آخره : أما المضمضة . . . الخ .
هذا وقد حمل أصحابنا النهي الوارد عن الاستياك بعود رطب للصائم على الكراهة .

(٢) يبدو أن العبارة ناقصة ، إذ لكي يستقيم المعنى لا بد من إيراد جواب القول فيقال : قيل له ، أو ما أشبه ذلك .

(٣) الفروع ٢ ، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض . . . ، ح ٣٢ بتفاوت . هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد الحديث عن الأمور المكروهة بالنسبة للصائم : « وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل : يجب القضاء عليهما به وهو نادر ، والظاهر أن الخصيّ الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف » .

(٤) ذرعة القيء : أي سبقه وغلبه .

(٥) و(٦) الفروع ٢ ، باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس ، ح ١ و ٢ .

[٧٩٢] ٣٠ ـ علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) أنه قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر ، وعليه الإعادة ، فإن شاء الله عذّبه وإن شاء غَفَرَ له ، وقال : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء .

[٧٩٣] ٣١ ـ وعنه ، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

[٧٩٤] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القَلَس وهو الجشأة ، يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يُفَطِّر صيامه[١] .

[٧٩٥] ٣٣ ـ علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن القَلَس أيُفَطِّر الصائم ؟ قال : لا[٢] .

[٧٩٦] ٣٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل الصائم يقلَسُ فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطّره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد إن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطّره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر : إنه إذا ازدرده بعدما صار في فمه ناسياً ، فأما إذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً .

[٧٩٧] ٣٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) في صائم يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات[٣] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس ، ح ٦ . والقَلَس : ـ كما في النهاية ، ما خرج من الجوف مِلْء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض . . . ، ح ١٤ وفيهما : عن أبي جعفر (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٨ ـ باب حكم المضمضة والاستنشاق ح ١ . الفروع ٢ ، باب المضمضة والاستنشاق للصائم ، ح ٢ . وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٦٥ من الباب ٧٢ من هذا الجزء .

[٧٩٨] ٣٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم يدّهن بالطيب ويشم الريحان .

[٧٩٩] ٣٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله (ع) إذا صام تطيّب بالطِّيب ، ويقول : الطيب تُحْفَةُ الصائم(١) .

[٨٠٠] ٣٨ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصائم يشَمّ الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس(٢) .

[٨٠١] ٣٩ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : إن علياً (ع) كره المسك أن يتطيَّب به الصائم(٣) .

[٨٠٢] ٤٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصائم ، أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به(٤) .

[٨٠٣] ٤١ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن (ع) : هل يشم الصائم الريحان يتلّذذ به ؟ فقال (ع) : لا بأس به(٥) .

[٨٠٤] ٤٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض . . . ، ح ٢٠ . الفروع ٢ ، باب الطيب و . . . ، ح ٣ . وقوله تحفة الصائم : « أي يستحب أن يؤتى به للصائم ويتحف به لأنه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب ، أو أتحف الله الصائم به : أي أحلّ له التلذذ به في الصوم . . . » مرآة المجلسي ١٦/٢٩٥ . وقد دل الخبر بإطلاقه على استحباب التطيّب للصائم بجميع أنواع الطيب .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٧ ـ باب شم الريحان للصائم ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الطيب والريحان للصائم ، ح ٤ وفي ذيله : لا بأس به .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وليس في ذيله : به . وأبو الحسن هو الرضا (ع) .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

خالد ، عن داود بن إسحاق الحذّا ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن النرجس ، فقلت : جُعِلتُ فِداك ، لِمَ ذاك ؟ قال : لأنه ريحان الأعاجم[1] .

وقد رويت أخبار في كراهية شم الريحان أيضاً ، وروى :

[٨٠٥] ٤٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم لا يشمّ الريحان[2] .

[٨٠٦] ٤٤ ـ وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن بن الصيقل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ، ولا يشم الريحان[3] .

[٨٠٧] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك ، قلت : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا ، لأنه لذّة ويكره له أن يتلذّذَ[4] .

فهذه الأخبار وما جرى مجراها ، وردت مورد الكراهية دون الحظر ، فالأَوْلىٰ ترك التلذّذ بسائر أنواع اللذّات للصائم ، وإن كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بيّن ذلك بقوله في الخبر الأخير : لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بذكر الريحان في هذه الأخبار النرجس دون غيره ، ألا ترى إلى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٦ . وفي سند الاستبصار : محمد بن الفيض ، بدل : محمد بن العيص . والظاهر بقرينة رواية داود بن إسحاق الحذّاء عنه في جميع الروايات أنه محمد بن الفيض ، وليس : محمد بن العيص . هذا وقد أخرجه في الفقيه عن محمد بن الفيض عن ابن رئاب ، وقد علق على ذلك الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ١٧ / ١٥١ بقوله : « وما ذكره في الفقيه محرّف ، ولعل العبارة كانت هكذا : محمد بن الفيض التيمي من الرباب ، فصُحّف » .

(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٧ ـ باب شم الريحان للصائم ، ح ٤ و ٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الطيب والريحان للصائم ، ح ٥ . وقوله : من ذلك ؛ أي من القياس وهو ليس من الشريعة في شيء إذ أول من قاس إبليس . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما حكي عن جماعة منهم ـ على كراهية شم الرياحين للصائم وبخاصة النرجس للنهي عنه بالخصوص في بعض الروايات ، والمراد بالرياحين ـ كما في المجمع ـ كل نبت طيب ، وفي القاموس أن النبت الطيب الريح هو أحد معاني الرياحين .

محمد بن الفيض عن أبي عبد الله (ع) أنه ذكر كراهية ذلك ثم قال : لأنه ريحان الأعاجم ، فأطلق عليه اسم الريحان ، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعينه دون غيره .

٦٤ ـ باب

حكم السّاهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج ، وليس عليه كفّارة ولا قضاء) .

[٨٠٨] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام في رمضان ، فأكل أو شرب ناسياً ؟ قال : يتم صومه وليس عليه قضاء[1] .

[٨٠٩] ٢ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله ، فليتم صيامه .

[٨١٠] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان ، قال : يتم صومه ، فإنما هو شيء أطعمه الله عزّ وجلّ[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً ، فلا حرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يَتَيَقّنْهُ ، وعليه تمام يومه ذلك ، فإن بدأ بالأكل أو الشرب أو بشيء مما عددناه قبل أن ينظر الفجر ، ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعاً ، وجب عليه تمام ذلك اليوم ، ولزمه القضاء) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨١١] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

(١) روى في الفروع ٢ ، باب من أكل او شرب ناسياً في شهر رمضان ، ح ٢ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل . . . الخ بتفاوت يسير .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : أطعمه الله إياه . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المفطرات إنما يوجب تناولها فساد الصوم فيما لو وقع عمداً سواء كان عالماً أو جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً ، وكذا لو أكره على الإفطار أو وجِرَ في حلقه ، ولكن لا بد في الإكراه المعذّر أن يكون مما يرتفع معه الإختيار .

عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال : إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ، ثم عاد فرأى الفجر ، فليتم صومه فلا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر فرآه أنه قد طلع ، فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة(١) .

وليس ينافي هذا ما رواه :

[٨١٢] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن ؟ فقال : يتم صومه ذلك ، ثم ليقضه ، وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر ، أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل ، فانصرف فقال : أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فأفطرتُ ذلك اليوم في غير شهر رمضان(٢) .

لأن القضاء إنما وجب في هذا الخبر ، لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ، ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن سأل غيره عن الفجر فخبّره بأنه لم يطلع فقلّده فأكل وشرب ، ثم علم أنه كان طالعاً ، فعليه القضاء) .

[٨١٣] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع ، فآكل ، ثم انظر فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك وتقضيه ، أَمَا إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه(٣) .

[٨١٤] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٢ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو . . . ، ح ٢ الفقيه ٢ ، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم و . . . ، ح ٦ . هذا وقد ادعى في الانتصار والخلاف وغيرهما الإجماع على أن من فعل المفطّر قبل مراعاة الفجر ، وجب عليه القضاء لو تبين طلوعه بعد ذلك ، وادعى في الجواهر عدم الخلاف في هذا الحكم بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، كما أجمعوا على عدم وجوب الكفارة عليه في هذه الصورة للأصل إذ إن عموم وجوبها مختص بحالة الإفطار العمدي وهذا خارج عنه .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفيه : ثم تقضيه . الفقيه ٢ ، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه . . . ، ح ٨ بتفاوت . وقد دل الحديث على أنه لا ينفع إخبار المخبر بعدم الطلوع مع التقصير في المراعاة .

صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم ، فكفَّ بعضهم ، وظن بعضهم أنه يسخر ، فأكل ؟ قال : يتم صومه ويقضي(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ، ثم تبيّن أنها لم تكن غابت في تلك الحال ، وجب عليه القضاء) .

الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب ، عن سماعة وأبي بصير ولم يروِ غيرهما .

[٨١٥] ٨ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، وسماعة ، عن أبي عبد الله (ع) : في قوم صاموا شهر رمضان فغشيَهم سحاب أسود عند غروب الشمس ، فرأوا أنه الليل ؟ فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ ثم أتِمّوا الصيامَ إلى الليل ﴾(٢) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً(٣) .

فالوجه في هذه الرواية : إنه متى شك في دخول الليل عند العارض ، وتساوت ظنونه ولم يكن لأحدها مزية على الآخر ، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل ، أويغلب على ظنه ، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه ، وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر .

وأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ، ثم تبيّن بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل ، فليكفّ عن الطعام وليس عليه قضاء ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٨١٦] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت ، وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تَغِبْ ؟ فقال : قد تَمَّ صومه ولا يقضيه(٤) .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل و . . . ، ح ٧ . وفي ذيله : يتم ويقضي . الفروع ٢ ، باب من أكل أو شرب وهو شاكٌ في الفجر أو . . . ، ح ٤ .

(٢) البقرة/١٨٧ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦١ ـ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من . . . ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل ، ح ٢ ورواه مضمراً بنفس المضمون ولكن عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته . . . الخ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٦١ ـ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من . . . ، ح ١ وفيه : وفي السماء علّة . . . ، الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ فيما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو . . . ، ح ١٩ .

[٨١٧] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل وإن الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحاب ، فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال : ثم صومه ولا يقضيه[١] .

[٨١٨] ١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيتَ أعدتَ الصلاة ، ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً[٢] .

[٨١٩] ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفَضَالة ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا تَنْقُضُ القُبْلَةُ الصومَ[٣] .

[٨٢٠] ١٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن القُبلة في شهر رمضان للصائم ، أتُفَطِّرُهُ ؟ قال : لا .

وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة أن تسبق الإنسان شهوته ، وخاصة للشباب .

[٨٢١] ١٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أبَان ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل : هل يباشر الصائم أو يُقَبِّل في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه ، فليتنزّه عن ذلك ، إلا أن يثق أن لا يسبقه مَنِيُّهُ[٤] .

[٨٢٢] ١٥ ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ، أُقَبِّل وأنا صائم ؟ فقال

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ . نفس الباب ، ح ٢٠ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٩ ـ باب حكم القُبلة للصائم ، ح ١ وفي سنده : عن زرارة وأبي بصير . . . الفروع ٢ ، باب الصائم يقبّل أو يباشر ، ح ٢ ، وليس في سنده ذكر لفَضَالة هذا وقد أجمع أصحابنا على أن مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لا توجب فساد الصوم وإن كانت مكروهة للصائم .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٩ ـ باب حكم القبلة للصائم ، ح ٢ . هذا ، وإذا كان من عادته أن يسبقه المنيّ لو لَمَسَ أو قبّل أو داعب فيحرم عليه ، فإن فعل وسبقه المني كان ممن تعمد الجنابة فعليه القضاء والكفارة .

له : عُفَّ صومَك ، فإن بَدْءَ القتال اللّطام(١) .

ومتى أمذى(٢) الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٣] ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : لا تباشروهنَّ ـ يعني الغشيان ـ في شهر رمضان بالنهار(٣) .

[٨٢٤] ١٧ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم ؟ فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمْذىٰ فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان(٤) .

[٨٢٥] ١٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لآمَسَ جارية في شهر رمضان فأمذىٰ ؟ قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفارَ من لا يعود أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم(٥) .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشائخنا كلهم ، ولعل الراوي وَهَمَ في قوله في آخر

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي سنده : الحسن بن علوان . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما . . . ، ح ٢٣ . وفيه : قال أمير المؤمنين (ع) : أما يستحي أحدكم أن يصبر إلى الليل ، إنه كان يقال : بدو القتال اللطام ولطمه يلطِمُه لَطْماً ولطاماً : ضرب خدّه أو صفحة جسده بالكف مفتوحة ، أو بباطن كفه . وكأن الأمير (ع) كان يريد أن يقول : كما أن القتال والطعان قد يبدأ بضربة كف ثم يتطور ، كذلك الجماع قد يبدأ بنظرة أو قبلة أو لمسة ثم ينجّر الأمر إليه ، فنزّهوا أنفسكم عما يكون مظنّة الانجرار إلى الوقوع في الحرام .

(٢) أمذىٰ : نزل منه المذي ، وهو ما يخرج عند مداعبة الرجل للمرأة . وقد حكم فقهاؤنا بطهارته وعدم ناقضيته للطهارة فضلاً عن عدم إفساده للصوم .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٠ ـ باب حكم من أمذىٰ وهو صائم ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٤٠ ـ باب حكم من أمذىٰ وهو صائم ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقص . . . ، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط .

الخبر : ويصوم يوماً مكان يوم ، لأن متضمن الخبر يدل عليه ، ألَا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام ، وبين أن يكون الأمذاء من مباشرة حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما ، فعلم أنه وهم من الراوي .

ومن باشر امرأته فأمنىٰ وجب عليه ما يجب على من جامع ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٦] ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه مثل ما على الذي يجامع[١] .

فإن أمنى الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٧] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى ؟ فقال : لا بأس[٢] .

٦٥ ـ باب
قضاء شهر رمضان وحُكْم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نَذْرٌ في صيام

[٨٢٨] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان ، فليقضه في أي الشهور شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليُحْصِ الأيام ، فإن فرّق فَحَسَنٌ وإن تابع فَحَسَنٌ ، قال : قلت : أرأيتَ إن بقي عليه شيء من صوم رمضان ، أيقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم[٣] .

[٨٢٩] ٢ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٥٥ من هذا الجزء وخرّجناه وعلّقنا عليه هناك فلا نعيد .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ٢ وفي الذيل ، قال : ليس عليه شيء .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٣ ـ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قضاء شهر رمضان ، ح ٤ بدون الذيل . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٣ بدون الذيل أيضاً ، وفيهما : في أي شهر شاء ، بدل : في أي الشهور شاء . كما أن في الفروع : وليمحّص ، بدل : وليُحصِ .

عبد الله (ع) قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فَحَسَنٌ[١] .

[٨٣٠] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يُفرَّق ؛ كفّارة الظهار ، وكفّارة الدم[٢] وكفّارة اليمين[٣] .

[٨٣١] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً[٤] .

الوجه في هذه الرواية : أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءاً ، فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإفطار ، والفصل بين هذه الأيام ، إنما هو أَمْرُ تخييرٍ دون إيجاب ، وقد قدمنا أن قضاءه متتابعاً أفضل .

[٨٣٢] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة ، واقطعه ؟ فقال : أقضه في شهر ذي الحجة ، واقْطَعْهُ إن شئتَ[٥] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ح ٣ وفي ذيله : فحسن لا بأس . وفي سنده توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة .

(٢) أي صوم كفارة قتل الخطأ في قتل المؤمن ، وهي شهران متتابعان إذا لم يمكنه تحرير رقبة مؤمنة ، وهذا الحكم تضمنته الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٣ ـ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب قضاء شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٤ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٠٢/١ : « ويستحبّ الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحبّ التفريق للفرق (أي بين شهر رمضان وقضائه) . وقيل : يتابع في ستة ويفرّق في الباقي للرواية ، والأول أشبه » .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٣ من الباب ٧٢ الآتي .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٦٥ ـ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قضاء شهر

[٨٣٣] ٦ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال علي (ع) في قضاء شهر رمضان : إن كان لا يقدر على سَرْدِهِ فَرَّقَه ، وقال : لا يُقْضىٰ شهر رمضان في عشرة ذي الحجة[1] .

قوله (ع) : لا يقضى شهر رمضان في عشرة ذي الحجة : المراد به إذا كان حاجاً لأنه مسافر ، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم ، أو يعزم على المقام في بلد عشرة أيام ، والذي يدل على ما ذكرناه ، ما قدّمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فأما ما يدل على أنه لا يجوز أن يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه :

[٨٣٤] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرض في شهر رمضان ، فلما برأ أراد الحج ، كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ فقال : إذا رجع فليقضه[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام ، لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨٣٥] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ فقال : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان[3] .

[٨٣٦] ٩ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عن

رمضان ، ح ٥ ، الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٢ . والمراد بقطعه : إفطار يوم العيد في العاشر من ذي الحجة لحرمة الصوم فيه .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والسَّرْد : الموالاة والتابع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٦٥ ـ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب قضاء شهر رمضان ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١ ، وفي الذيل فيهما : فليصُمْهُ ، بدل : فليقضه .

(٣) الفروع ٢ ، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان . ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٤٤ ـ باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه . . . ، ح (٣٩٣) بالتسلسل العام .

رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أيتطوع ؟ فقال : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أصبح جُنُباً في يوم قد كان بَيَّت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان ، أو التطوع ، لم يجز له صيامه) .

يدلّ على ذلك ما رواه :

[٨٣٧] ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ، ولا بغتسل حتى آخر الليل ، وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أصبح صائماً لقضاء يوم شهر رمضان ، فأفطر فيه ناسياً ، لم يكن عليه حرج ، ويتم بقية يومه بالصوم) .

[٨٣٨] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه(٣) .

[٨٣٩] ١٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله عزَّ وجلَّ ، فليتمَّ صومه .

[٨٤٠] ١٣ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً ؟ قال : يتم يومه ذلك ، وليس عليه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزوال ، لم يكن عليه شيء وصام يوماً بدله إذا شاء ، وأن أفطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين ،

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ن . م .

(٢) الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . . ، ح ١٧ .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب من اكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ، ح ١ . وما تضمنه الحديث من الحكم بعدم فساد الصوم بذلك يشمل كل صوم واجب ومندوب في شهر رمضان أو غيره .

وصام بدله يوماً ، فإن لم يمكنه الإطعام ، صام ثلاثة أيام بدل الإطعام) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨٤١] ١٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسين ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صوم النافلة ؛ لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر[١] .

[٨٤٢] ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيُكْرِهُها زوجُها على الإفطار ؟ فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال[٢] .

[٨٤٣] ١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عثمان بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس[٣] .

قوله (ع) : إن ذلك في الفريضة ، يريد قضاء الفريضة ، لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

[٨٤٤] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (ع) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه ، إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله في يوم بعد الزوال ، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين[٤] .

[٨٤٥] ١٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل وقع على أهله وهو

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٦ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد . . . ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٤٤ من هذا الجزء .

(٤) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو . . . ، ح ٥ بزيادة في آخره . الاستبصار ٢ ، ٦٦ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من . . . ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٦ بزيادة في آخره .

يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام كفارة لذلك(١) .

[٨٤٦] ١٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء ؟ قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان(٢) .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذ من الكفّارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه ، فأما من أفطر وهو معتقد أن الأفضل إتمام صومه ، فليس عليه إلاّ ما قدمناه من إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

[٨٤٧] ٢٠ ـ والذي رواه علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها ، متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس، فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل : فإن كان نوى الإفطار ، يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس ؟ قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه(٣) .

قوله (ع) : وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم ، محمول على أنه ليس عليه شيء من

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت قليل وأخرجه عن أبي عبد الله بنفس السند . هذا والمشهور بين أصحابنا ، بل ادعي في الخلاف وفي الانتصار الإجماع عليه ، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه ـ مما عدا العماني ـ وهو وجوب الكفارة على من أفطر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان ، مع هجرهم لما دلّ على خلاف ذلك وهو رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) ـ وهي التالية لهذا الحديث ـ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٦ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من . . . ، ح ٦ . وأورده أيضاً برقم ١ من الباب ٦٤ من الاستبصار بدون الذيل .

هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل قال في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب ، أنه في الواجب غير المعين قضاءً كان أو غيره يمتد وقت النية اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن الجنيد حيث ذهب إلى جواز تجديد النية بعد الزوال استناداً إلى بعض الروايات التي أعرض المشهور عنها .

العقاب ، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وأن أفطر بعد الزوال ، وتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه ، وليس كذلك من أفطر في رمضان ، لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفّارة .

فأما النافلة فإنه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٨٤٨] ٢١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس[١] .

[٨٤٩] ٢٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن النضر بن سويد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان ، إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار[٢] .

[٨٥٠] ٢٣ ـ فلما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، وسعدان[٣] ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وَجَبَ الصوم[٤] .

فالمراد به : إن الأَوْلىٰ إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأَوْلىٰ فعلُه أنه وجب ، وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول : غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ، ولم تُرِدْ به الفرض الذي يُستحق بتركه العقاب ، وإنما المراد به الأَوْلىٰ ، فليس ينبغي تركه إلا لعذر .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٧ ـ باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار ، ح ١ . وما تضمنه هذا الحديث من امتداد وقت النية في الصوم المندوب إلى أن يبقى عن الغروب زمان يمكن فيه تجديدها ، هو ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه ، وابن زهرة ، والحلي ، وابن حمزة ، والشيخ ، وصاحب المختلف ، والشهيد الأول في الدروس ، والشهيد الثاني في الروضة ، وادعى السيد المرتضى في الانتصار الإجماع عليه ، وكذلك ابن إدريس في السرائر ، في حين ذهب جماعة إلى عدم ذلك ، وقال صاحب المسالك إنه المشهور ، وكذلك فعل في المدارك .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٦٧ ـ باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار ، ح ٢ . وفي سنده : النضر بن شعيب ، بدل : النضر بن سويد ، ولكن ما في الوسائل والوافي كما هنا في التهذيب .

(٣) لم يرد في سند الاستبصار .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

قال الشيخ رحمه الله : (ويؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم ، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات) .

[٨٥١] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة ، فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر ، وعليها الصيام(١) .

[٨٥٢] ٢٥ ـ وعنه ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان(٢) .

[٨٥٣] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما إطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغَرث أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه ، فَمُرُوا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطَروا(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الأيام التي كانت عادتها الحيض ، وتصوم باقي الأيام) .

[٨٥٤] ٢٧ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة ؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان ، إلا الأيام التي كانت تحيض فيهنّ ثم تقضيها بعدُ(٤) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٨ ـ باب متى يجب على الصبي الصيام ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح ٤ بتفاوت الفقيه ٢ ، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ، ح ٢ . بتفاوت .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٨ ـ باب أنه متى يجب على الصبي الصيام ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح ١ . والغَرث : الجوع . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /١٩٨ : « مسألتان : **الأولى** : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام ، أو الإنبات ، أوبلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء . **الثانية** : يُمرَّن الصبي والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة » .

(٤) الفروع ٢ ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٥ بتفاوت يسير ، الفقيه ٢ ، ٤٨ ـ باب صوم الحائض =

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في إفطار يوم من شهر رمضان ، أو قَتْلٍ خطأً ، أو كفّارة ظِهار ، أو نذر أَوْجَبَهُ على نفسه فأفطر قبل أن يأتي بالصيام على الكمال ، فإنْ تعمَّدَ الإفطار من غير عُذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً ، فعليه أن يستقبل الصيام) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨٥٥] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ، أَيُفَرِّق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فَوَصَلَهُ ثم عرض له أمر فأفطر ، فلا بأس ، فإن كان أقلَّ من شهر أو شهراً ، فعليه أن يعيد الصيام[١] .

[٨٥٦] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع : أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً ، أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه ، أَفْطَرَ ثم قضى ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع ، فليُعِد الصوم كله ، وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ، ولا يفصل بينهنَّ[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن تعمّد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ ، وعليه البناء على الماضي بالتمام) .

[٨٥٧] ٣٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : يصوم شهر رمضان ، ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظِهار فزاد في النصف يوماً ، بنى وقضى بقيّته[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام ، أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثاني شيئاً ، فأفطر للمرض ، فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال) .

= والمستحاضة ، ح ٣ بتفاوت قليل . وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٧٨ من الباب ١٩ من الجزء الأول من التهذيب وسوف يكرره برقم ٤ من الباب ٧٢ الآتي .

(١) الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له . . . ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً وفيه إلى قوله : أعاد الصيام كلّه .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١٣ بتفاوت .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨٥٨] ٣١ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، وعبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا بريء أيبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عزَّ وجلَّ عليه شيء[١] .

[٨٥٩] ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وَفَضَالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ؟ قال : يبني عليه ، الله حَبَسَهُ ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإن قَضَتْها ثم يئست من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أَجْزَأَها ذلك[٢] .

[٨٦٠] ٣٣ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك[٣] .

[٨٦١] ٣٤ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظِهار ، فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي[٤] .

---

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٩ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن . . . ، ح ١ و٢ و ٣ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر في الأثناء لعذر كالحيض والمرض وما شابه لم يجب عليه الاستئناف بعد ارتفاع العذر بل يبني على ما مضى . وكذلك هو المشهور في غير الشهرين مما وجب فيه التتابع في الصوم أيضاً . وأما إذا أفطر لغير عذر فإنه يستأنف إلا في ثلاثة مواضع ـ وعلى حد تعبير المحقق في الشرائع ـ وهي : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى . ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر . وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، إن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر . . . ولو كان أقل من ذلك استأنف ، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فعرض له . . . ، ح ١ .

[٨٦٢] ٣٥ ـ وما رواه أيضاً الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الدم ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول ، فإن عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ، ثم عرض له مَالَهُ العذر ، فإنما عليه أن يقضي[١] .

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام ، وإن كان يشقّ عليه بعض المشقة ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار .

[٨٦٣] ٣٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، قال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يُجْزِهِ حتى يصوم شهراً تاماً[٢] .

[٨٦٤] ٣٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : جائز له أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر ، وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وعليه قضاؤه) .

[٨٦٥] ٣٨ ـ روى محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الصيقل ، إنه كتب إليه أيضاً : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله ، فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة[٤] .

[٨٨٦] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن ابن عيسى[٥] ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٩ ـ باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فمرض قبل . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له . . . ، ح ٧ .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١٢ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٠ ـ باب ما يجب على من افطر يوماً نذر صومه على . . . ، ح ١ . واسم الصيقل : القاسم .

(٥) واسمه محمد .

ابن مهزيار[1] إنه كتب إليه يسأله : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب (ع) إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة[2] .

[٨٦٧] ٤٠ ـ وقد روى أيضاً محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب (ع) وقرأته : لا تتركه إلا من علّة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كل يوم لسبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى[3] .

وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى ، وليس بين هذه الرواية والروايتين الأولتين تناقض ، لأن الكفارة إنما تلزم بحسب أحوال المفطرين ، فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من إطعام سبعة مساكين أخرجه ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم ، وليس عليه شيء ، وهذا كما بيّناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ ، وحكم النذر حكمه على ما بيّناه .

[٨٦٨] ٤١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة ، فصام بعضها ثم اعتلّ فأفطر ، أيبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام : يحتسب بما مضى[4] .

وأما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر ، فقد بيّناه فيما تقدم في باب أحكام المسافرين وأشبعنا القول فيه ، فلا وجه لإعادته في هذا المكان .

---

(١) واسمه علي .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، كتاب الأيمان والنذور و . . . ، باب النذور ، ذيل ح ١٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

هذا وفي المسالك عند ذكره لهذه الرواية : إن (سبعة) مصحّف (عشرة) ، وحكى روايته عن المقنع قائلاً : هو عندي بخطه الشريف . هذا وعلى المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعى في الانتصار الإجماع أنه لو نذر صوم يوم بعينه ولم يصمه وجبت عليه الكفارة ، كما أن المشهور ، بل عن الانتصار دعوى الإجماع على أن كفارته هي عينها كفارة إفطار يوم متعمداً من شهر رمضان ، ولكن يظهر من المسالك وكذا من المختصر النافع ، وحكي عن الصدوق أيضاً أن الكفارة هنا هي كفارة يمين ، ولعلهم استندوا إلى مكاتبة بندار هذه .

(٤) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ، ح ٢ .

٦٦ - باب
الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام

[٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر ، اعتكف في المسجد ، وضُرِبَتْ له قُبَّةٌ من شعر ، وشَمَّرَ الميزر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله (ع) : أما اعتزال النساء فلا[1] .

[٨٧٠] ٢ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبد الله (ع) : إني أريد أن أعتكف ، فماذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك[2] .

[٨٧١] ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك[3] .

[٨٧٢] ٤ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار ، إن شاء ازداد أياماً أُخَر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أُخَر[4] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٧٣ - باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الاعتكاف ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ٢ . قوله : شمّر الميزر : كناية عن جدّه في العبادة ، وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء ، هذا وقد فسّر الصدوق رحمه الله في الفقيه قوله : وطوى فراشه ، بترك المجامعة ، وهو في غير محلّه ، إذ قد يكون كناية عن قيامه الليل للعبادة فلا حاجة به (ص) إلى فراش أبداً .

(٢) الفروع ٢ ، الاعتكاف ، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ١٣ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٢ - باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، ح ٤ بتفاوت أيضاً . والظاهر من مجموع كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أن =

قال الشيخ رحمه الله : (ولا اعتكاف إلا بصوم) .

[٨٧٣] ٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا اعتكاف إلا بصوم[1] .

[٨٧٤] ٦ ـ وروى علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام[2] .

[٨٧٥] ٧ ـ وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام) .

[٨٧٦] ٨ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرِم[3] .

= ما تضمنه هذا الحديث من النهي عن البيع والشراء والمماراة على المعتكف أنه إجماعي . والمماراة : المجادلة سواء كانت في أمر ديني أو دنيوي لمجرد إظهار الغلبة ـ كما في المسالك ـ وأما حرمة شم الطيب وما شابه فهو القول الأظهر كما يبدو من المحقق في الشرائع ١ / ٢١٩ ، وقد نقل المجلسي في مرآته عن الشيخ في المبسوط أنه لا يقول بذلك ، ولكني راجعت الخلاف ١ / ٤٠٩ فتبين أنه رحمه الله ممن يجزم بالحزمة قال : لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب ، وقال الشافعي : يجوز ذلك ، دليلنا : إجماع الفرقة ، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب صحّ اعتكافه بلا خلاف ، وإذا استعمل ففي صحته خلاف . وأما ما ورد في الحديث فيما يتعلق بوجوب إكمال اليوم السادس فيما إذا صام خمسة أيام ، فقد قال المحقق في الشرائع ١ / ٢١٦ : « وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس » . وهذا هو الأشهر بين أصحابنا كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ، بل يتعدّى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية . . . الخ .

(١) و(٢) الفروع ٢ ، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ، ح ١ و ٢ وفي ذيل الثاني : إلا بصوم . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرائط الاعتكاف الصوم ، فلا يصح ـ كما يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢١٥ ـ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصح منه ، فإن اعتكف في العيدين لم يصحّ وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء ، أو المسافر الذي لا ينوي الإقامة عشرة أيام .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٢ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٠ ـ باب الاعتكاف ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، ح ٢ . وقد دل الحديث على أن أقل ما يصح معه الاعتكاف هو الثلاثة ، وإن الصوم شرط في الاعتكاف وهذان حكمان إجماعيان عند أصحابنا ، كما دل الحديث على مشروعية الاشتراط فيه مطلقاً واجباً كان أو مندوباً ، ومحل الاشتراط عند الشروع في النية . ومعنى الاشتراط هنا هو أن يستثني المريد للاعتكاف عند عقد نيته فيقول : ولي حق الرجوع عن الاعتكاف أو قطعه متى شئت ، أو عند عروض عارض معيّن .

[٨٧٧] ٩ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها ، وتهيأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فإن عليها ما على المظاهِر(١) .

[٨٧٨] ١٠ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترِطْ على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك ، أن يحلّك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله(٢) .

[٨٧٩] ١١ ـ علي بن الحسن ، عن الحسن(٣) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام(٤) .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . هذا ومما أجمع عليه الأصحاب ـ كما ذكره صاحب الجواهر ـ أنه يحرم على المعتكف مباشرة النساء بالجماع قبلًا ودُبُراً ، بل المشهور حرمة اللمس والتقبيل بشهوة عليه ، وذكر صاحب المدارك أنه قطع به الأصحاب أيضاً ، كما لا خلاف بين أصحابنا ولا إشكال عندهم في أنه إذا أفسد اعتكافه بالجماع فإنه عليه كفارة مخيّرة ككفارة شهر رمضان في أقوى القولين وأشهرهما ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا ، وادعى في الغنية إجماعهم عليه ، والقول الآخر هو ما عليه صاحبا المسالك والمدارك وغيرهما أنها كفارة ظهار ، ونسبه في المبسوط إلى بعض أصحابنا ومعنى كونها كفارة ظهار أنها مرتّبة فيجب فيها عتق رقبة ، فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧٢ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ٢ .

(٣) هو ابن محبوب .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٢ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ٤ . الفقيه ٢ . ٦٠ ـ باب الاعتكاف ، ح ١١ بتفاوت ، الفروع ٢ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، ح ٣ بتفاوت أيضاً . والحكم الذي تضمنه هذا الحديث مختص بالاعتكاف المندوب دون الواجب بنذر وشبهه . وقد اختلف أصحابنا في هذا الحكم على أقوال ثلاثة ، **الأول** : أنه بالخيار في أن يبطل اعتكافه في أي يوم شاء ، **الثاني** : أنه لا يجوز له أن يبطله بل يجب عليه إتمامه بمجرد انعقاده ، **الثالث** : هو ما تضمنه هذا الحديث من التفصيل بين اليوم الأول فله أن يبطله ، وبين ما إذا كان قد مضى يومان على اعتكافه فيلزمه إتمام الثالث ، وهذا القول هو الأقوى عندهم ، كل ذلك في صورة عدم اشتراطه عند عقده نية الاعتكاف ، وإلا جاز له نقضه ، قال المحقق في الشرائع ١ / ٢١٦ : « ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث » .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم) .

[٨٨٠] ١٢ ـ روى ذلك علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن عمران ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع[1] .

[٨٨١] ١٣ ـ وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أَبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلا الرازي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (وقد روي أنه لا يكون إلا في مسجد قد جَمَّع فيه نبيٌّ أو وصيُّ نبيّ) .

[٨٨٢] ١٤ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامُ عدلٍ صلاة جماعة ، ولا بأس أن يُعْتَكَفَ في مسجد الكوفة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة[3] .

[٨٨٣] ١٥ ـ وفي رواية علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك ، وزاد فيه : مسجد البصرة[4] .

[٨٨٤] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال : إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في

---

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٥ وفي سنده : علي بن غراب ، بدل : علي بن عمران ، وح ٦ وفيه : الاعتكاف ، بدل : اعتكاف .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصح الاعتكاف فيها ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفي الأخيرين زيادة : والبصرة ، بعد قوله : في مسجد الكوفة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد حصر الحديث صحة الاعتكاف وجوازه في مسجد قد صلّى فيه إمام عدل جماعة ونفى البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة وهو مذهب الأكثر من فقهائنا ، ولكن الشهيدين رحمهما الله قالا بصدد ذلك : « والحصر في الأربعة : الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ـ أو المدائن بدله ـ أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي أو إمام فيه ، ضعيف ، لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر » . أقول : وإذا عرفنا أن مستند هذا الأكثر فيما ذهب إليه من الحصر في الأربعة أو الخمسة هو هذه الرواية التي وردت في الكتب الأربعة ، وعليها حملوا ما ورد من الروايات المطلقة عرفنا أن ما عدا الأكثر لم يفهموا من الإمام العدل : المعصوم (ع) ، بل مطلق العادل ، وبذلك ضعفوا دلالة الرواية على الحصر كما هو واضح ، إضافة إلى تمسكهم بالروايات المطلقة في هذا الباب .

مسجد الرسول (ص) ، أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك[١] .

[٨٨٥] ١٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر ؟ قال : إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ، أو في مسجد جامع[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أفطر لغير عذر وهو معتكف ، أو جامع ، وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير عذر) .

[٨٨٦] ١٨ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٣] .

[٨٨٧] ١٩ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله ؟ فقال : إذا فعل فعليه ما على المُظَاهِر[٤] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح ٢ . ٦٠ ـ باب الاعتكاف ، ح ٦ بدون صدر الحديث . وفي الفروع : لا اعتكاف إلا في العشرين . . . الخ ، أي أن بداية الاعتكاف يكون يوم العشرين وهو أول العشر الأواخر من شهر رمضان فيستقيم مع بقية الروايات المصرّحة بذلك . وقوله : ولا ينبغي . . . الخ ، وإن كان ظاهره الكراهة إلا أنه حمل على التحريم ، قال المحقق في الشرائع ١ / ٢١٧ : « فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً . . . ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة ، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء » . وبنفس هذا المضمون ورد في اللمعة والروضة للشهيدين ، وإليه ذهب العلامة في التذكرة وخالف في صورة خروجه كرهاً إذا كان لوقت قصير فإذا طال بطل .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب المعتكف يجامع أهله ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ . قوله : هو بمنزلة . . . ، ظاهره التخيير في خصال الكفارة وهو ما عليه الأكثر من أصحابنا ، وقد يكون التشبيه في أصل الخصال لا في كونها على نحو التخيير فتأمل .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ وفي الأخيرين : يجامع ، بدل : يجامع أهله . هذا والرواية مطلقة في وجوب الكفارة من حيث كون الاعتكاف واجباً أو مندوباً ، ومن حيث كون الجماع ليلاً أو نهاراً ومن حيث كونه في أول يوم أو آخره ، ثالثاً كان أو سادساً كما تقدم .

[٨٨٨] ٢٠ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن معتكف واقع أهله ؟ قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً[١] .

فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان ، فعلى المجامع كفارة واحدة ، وإن كان بالنهار فعليه كفّارتان .

[٨٨٩] ٢١ ـ روى ذلك محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أَعْيَن قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان[٢] .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدّمناه عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) من قوله : أما اعتزال النساء فلا ، تناقض ، لأنه أراد (ع) بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ، وأما الحبر الذي رواه :

[٨٩٠] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكّة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها[٣] .

فليس بمناف لما قدّمناه ، من أنه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة ، لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه لأن عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ، ودخل عليه وقت الصلاة ، جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد ، لا أنه لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف ، ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦٠ ـ باب الاعتكاف ، ح ١٨ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٧ الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وقد تضمن الحديث خصوصية لمكة زادها الله شرفاً دون غيرها ، وهي أنه يجوز للمعتكف في مسجدها أن يصلي إذا خرج منه في أي من بيوتها لأنها ـ كما ورد في بعض الروايات ـ كلها حرم ، وأما بقية شرائط الاعتكاف وأحكامه من كون خروجه لضرورة وغير ذلك فهي عامة للمعتكف فيها وللمعتكف في غيرها .

والذي يبين عما ذكرناه ما رواه :

[٨٩١] ٢٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصليّ في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها ، وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله (ص) ، أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلّها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة[١] .

قوله (ع) : فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ، إنما يريد به : يصلي صلاة الاعتكاف ، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ، فلولا أن المراد به ما ذكرناه ، لما حَسُنَ استثناؤه من حكم الصلاة ، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول ، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه : ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها . وبهذا يتميز من سائر المواضع .

[٨٩٢] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سمّاه[٢] .

[٨٩٣] ٢٥ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، ومحمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مرض المعتكف ، أو طمثت المرأة المعتكفة ، فإنه يأتي بيته ، ثم يعيد إذا برىء ويصوم[٣] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٩ . الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٦٠ ـ باب الاعتكاف ، ح ٨ .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث ، ح ١ . والإعادة على المريض إنما هي على نحو الاستحباب في الاعتكاف المندوب ، وعلى الوجوب في الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه على المشهور وفي مقابله أنه لا إعادة عليه .

[٨٩٤] ٢٦ ـ وفي رواية أُخرى ليس على المريض ذلك (١) .

٦٧ ـ بـاب
وجوه الصيام وشَرْحِ جميعها على البيان

[٨٩٥] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عُيَينة ، عن الزهري (٢) ، عن علي بن الحسين (ع) قال : قال يوماً : يا زهريّ ، من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجْمَعَ رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ، ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوْجُهٍ منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جُعِلْتُ فِداك ، ففسِّرهُنَّ لي ؟

قال : **أما الواجب** : فصيام شهر رمضان ، وشهرين متتابعين في كفّارة الظهار لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾(٣) ، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله** ﴾(٤) إلى قوله : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً** ﴾(٥) ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب ،

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ .

(٢) الزُّهري : ـ كما في الكنى والألقاب للقمي ٢ / ٣٠١ : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب ، الفقيه المدني التابعي المعروف ، وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بليغاً ، قيل إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة ولقى عشرة من الصحابة . . . الخ .

(٣) المجادلة / ٣ و ٤ . والظّهار : قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : « وهو فعال ، ومن الظهر ، اختص به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب ، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب أو رضاع ، قيل : أو مصاهرة ، وهو محرم وإن ترتبت عليه الأحكام لقوله تعالى : ﴿ **وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً** ﴾ لكن قيل إنه لا عقاب عليه فيه لتعقبه بالعفو ويضعّف . . . الخ : وقال الشهيد الأول في اللمعة : وصيغته : هي عليَّ كظهر أمي أو أختي أو بنتي ولو من الرضاع . . الخ .

(٤) و(٥) النساء / ٩٢ . والقتل على ثلاثة أقسام : عمد ويتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً . وهو قد

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أَيْمانكم إذا حَلَفْتُم ﴾[١] ، هذا لمن لم يجد الإطعام ، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففِدية من صيام صدقة أو نُسُك ﴾[٢] فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾[٣] وصوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثْلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ﴾[٤] ، أتدري كيف يكون عَدْلُ ذلك صياماً يا زُهْريّ ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : يقوّم الصيد قيمة عادلة ، وتفض تلك القيمة على البُرّ ، ثم يكال ذلك البُر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام من أيام التشريق[٥] ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه ، قلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه ، لأن

= يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب . وشبيه العمد : ـ كما في الشرائع ـ مثل أن يُضْرب للتأديب فيموت . وخطأ محض : مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً . وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده ، وشبيه العمد : إن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده . والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما . ودية العمد مائة بعير من مسان الإبل أو مائتا بقرة ، أو مائتا حُلّة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية . . . ودية شبيه العمد : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقّة وأربعة وثلاثون ثنية طروقة الفحل . . . ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة . وقال المفيد (ره) تستأدى في سنتين . . . ودية الخطأ المحض : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . . . وتستأدى في ثلاث سنين . . . وهي على العاقلة ، لا يضمن الجاني منها شيئاً . . . الخ فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ . ط مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩ هـ .

(١) المائدة/٨٩ .
(٢) و(٣) البقرة/١٩٦ .
(٤) المائدة/٩٥ .
(٥) أيام التشريق : هي الثلاثة بعد العيد ، يحرم صومها لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك ، أو ناسكاً فقط .

الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام[١] ، وصوم الصمت[٢] حرام ، وصوم نذر المعصية حرام[٣] ، وصوم الدهر حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة والخميس ، وصوم أيام البِيض[٤] ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأما صوم الإذْن : فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذنه صاحبه ، قال رسول الله (ص) : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم .

فأما صوم التأديب : فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق[٥] بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ، ثم قوي بقية يومه ، أُمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أُمِر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها .

وأما صوم الإباحة : فمن أكل أو شرب ناسياً ، أو قاء من غير تعمد ، فقد أباح الله عزَّ وجلَّ له ذلك وأجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض : فإن العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فإن صام في حال السفر ، أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله

---

(١) صوم الوصال : اختلف في المراد منه بين فقهائنا ، فمنهم من ذهب إلى انه عبارة عن نية صيام يوم وليلة إلى السحر ومنهم من قال أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما .

(٢) هو أن ينوي الصوم ساكتاً .

(٣) نذر المعصية : هو أن ينذر الصوم عند فعله المحرم أو تركه الواجب شكراً على ذلك .

(٤) أي صوم أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر ، هذا بحسب اللغة ـ كما يقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة ـ . قال : وروي عن النبي (ص) أن آدم (ع) لما أصابته الخطيئة أسودّ لونه ، فأُلهِمَ صوم هذه الأيام فابيضّ بكل يوم ثلثه فسمّيت بِيضاً لذلك .

(٥) أي قارب الاحتلام .

عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّة من أيام أُخَر ﴾[١] ، فهذا تفسير الصيام[٢] .

وأما الخبر الذي رواه :

[٨٩٦] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرم ؟ قال : تغلّظ عليه العقوبة ، وعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرام ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ؟ قال : يصوم ، فإنه حق لزمه[٣] .

فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الأول من تحريم صيام العيدين ، لأن التحريم إنما وقع على من يصومهما مختاراً مبتدءاً ، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر ، فيلزمه صوم هذه الأيام ، لإدخاله نفسه في ذلك ، فأما صيام أيام التشريق خاصة ، فقد روي أن التحريم فيها يختص بمن كان بمنى ، فأما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس أن يصومها ، روى ذلك .

[٨٩٧] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : أمّا بالأمصار فلا بأس ، وأما بمنىٰ فلا[٤] .

وأما صوم الوصال : فهو أن يجعل عشاءه سحوره فذلك محرّم ، روى ذلك .

[٨٩٨] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عمن رواه عن

---

(١) البقرة/١٨٤ . فعِدّة من أيام أُخر : أي يصوم عدد ما كان أفطر من شهر رمضان من أيام شهر آخر غير شهر رمضان .

(٢) روى هذا الحديث في الفروع ٢ ، الصيام ، باب وجوه الصوم ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٣ ـ باب وجوه الصوم ، ح ١ . بتفاوت في الجميع . وأشار إليه إشارة مع إيراد فقرة من صدره فقط في الاستبصار ٢ ، ٧٤ ـ باب تحريم صوم يوم العيدين ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير . قال المحقق في الشرائع ١/٢٠٧ : « وقيل : القاتل في أشهر الرُم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، لرواية زرارة ، والأول أشبه » . ويقصد بالأول القول بعدم جواز أن يبتدىء من وجب عليه صوم متتابع زماناً لا يسلم فيه ، ولا يسلم التتابع في مثل هذه الصورة التي وردت في رواية زرارة هذه .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٥ ـ باب تحريم صوم أيام التشريق ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ٧ بتفاوت .

الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره[١] .

[٨٩٩] ٥ ـ والذي رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم (ع) قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومَنّ بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضِينَ .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الأيام ، وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير .

وأما صوم يوم عرفة : فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر ، وقد ورد فيه كراهية ، وأما ما ورد من الترغيب ما رواه :

[٩٠٠] ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همّام[٢] ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن (ع) ، وصامه الحسين (ع)[٣] .

[٩٠١] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : كان أبي (ع) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيُضرَبُ له فيغتسل مما يبلغ منه الحر[٤] .

وأما كراهيته فقد روى ذلك :

[٩٠٢] ٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن رسول الله (ص) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان[٥] .

[٩٠٣] ٩ ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي

---

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب صوم الوصال وصوم الدهر ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ٩ بتفاوت . **أقول** : ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يتناول المفطر عند الغروب وأجّل تناول طعامه إلى وقت السحور معتقداً بمشروعيته ، وإلا فلا حرمة .

(٢) واسمه ـ على ما في الخلاصة ـ إسماعيل بن همّام .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٧ ـ باب صوم يوم عرفة ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : مما يبلغ فيه من الحر .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٧٧ ـ باب صوم يوم عرفة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب صوم عرفة وعاشورا ، ح ٢ . وفي سنده : محمد بن مسلم ، بدل : محمد بن قيس .

جعفر (ع) قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ قال : كان أبي (ع) لا يصومه ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه ، وأتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم[1] .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : إن من قَوِي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء ، فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأَوْلى له ترك صومه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٩٠٤] ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبَان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن صوم يوم عرفة ؟ قال : من قوي عليه فَحَسَنٌ أن لم يمنعك من الدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة فَصُمْهُ ، وإن خشيتَ أن تضعف عن ذلك فلا تَصُمْهُ[2] .

وأما صوم يوم عاشورا : فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، وقد وردت الكراهية أيضاً . أما ما روي من الترغيب في صومه فقد روي :

[٩٠٥] ١١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) قال : صوموا العاشورا ، التاسع والعاشر ، فإنه يكفّر ذنوب سنة[3] .

[٩٠٦] ١٢ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همّام ، عن أبي الحسن (ع) قال : صام رسول الله (ص) يوم عاشورا[4] .

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢٥ ـ باب صوم التطوع وثوابه و . . . ، ح ١٢ .
(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
قال المحقق في الشرائع ، ، وهو بصدد ذكر الصوم المندوب مما اختص بوقت : « وصوم يوم عَرَفة لمن لم يضعفه عن الدعاء ، وتحققَ الهلال » وعلّق صاحب المدارك على ذلك ١ / ٣٩٦ فقال : « يريد بذلك ، أن استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين ، أحدهما : أن لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه ، في الكمية والكيفية ، ويستفاد من ذلك أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم ، **والثاني** : إن يتحقق الهلال ، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذراً من صوم العيد . . . » .
(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، ح ١ .
(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، ح ٢ و ٣ .

[٩٠٧] ١٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (ع) قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة[1] .

[٩٠٨] ١٤ ـ علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أَبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر (ع) : قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودِيّ ، فأمر نوح (ع) من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال أبو جعفر (ع) : أتدرون ما هذا اليوم ، هذا اليوم الذي تاب الله عزَّ وجلَّ فيه على آدم وحوا (ع) ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (ع) فرعونَ ، وهذا اليوم الذي وُلد فيه إبراهيم (ع) ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس (ع) ، وهذا اليوم الذي وُلد فيه عيسى بنُ مريم (ع) ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (ع) .

وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى :

[٩٠٩] ١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيشابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قالا : لا تصم يوم عاشورا ، ولا يوم عرفة بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار[2] .

[٩١٠] ١٦ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشّا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشورا ؟ فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجية : فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك من بعد أبيه (ع) ، فأجاب بمثل جواب أبيه ، ثم قال لي : أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ، ولا جرت به سنّة ، إلا سنّة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما[3] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صوم يوم عرفة وعاشورا ، ح ٣ أقول : وفي الحديث دفع لقول من خصّ استحباب صوم يوم عرفة ببعض هذه الأماكن .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٨ ـ باب صوم يوم عاشورا ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٣ . وفي سنده : نجية بن . . . ، بدل : نجيّة . . . ، وَنَجَبة كما في الوافي ، شيخ صادق كان صديقاً لعلي بن يقطين .

[٩١١] ١٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال : سألت الرضا (ع) عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ؟ ! ذلك يوم ما صامه إلا الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه ، وهو يوم تشاءم به آل محمد ، ويتشأمُ به أهل الإسلام ، واليوم المتشأم به الإسلامُ وأهلُه لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه (ص) ، وما أصيب آل محمد (ع) إلا في يوم الاثنين ، فتشأمنا به وتَبَرَّكَ به أعداؤنا ، ويوم عاشورا قُتل الحسين (ع) وتبرّك به ابن مرجانة ، وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام ، فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عزَّ وجلَّ ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما وتَبَرّكوا بهما[1] .

[٩١٢] ١٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) عن صوم يوم عاشورا ؟ فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما حظّهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النار[2] .

فالوجه في هذه الأحاديث : إن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله (ص) ، والجزع لما حلّ بعترته فقد أَصَابَ ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه ، والتبرك به ، والاعتقاد لبركته وسعادته ، فقد أَثِمَ وأَخْطَأَ .

٦٨ ـ باب
صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

[٩١٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود (ع) ؛ يوماً ويوماً لا ، ثم قُبض (ع) على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يَعْدِلْنَ

---

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧٨ ـ باب صوم يوم وعاشوراء ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٦ بزيادة في آخره ربما تكون من الكليني رحمه الله . وفي سنده : عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) ، هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم أن صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن لما أصاب آل محمد (ص) فيه هو صوم مستحب .

صوم الدهر وَيذْهَبْنَ بوحر الصدر . قال حمّاد : فقلت : فما الوحر ؟ فقال : الوحر : الوسوسة ، قال حمّاد : فقلت : أي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر ، وآخر خميس فيه ، فقلت : لِمَ صارت هذه الأيام التي تُصام ؟ فقال : إن مَنْ قَبْلَنا من الأُمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة(١) .

[٩١٤] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ فقال : ثلاث في الشهر ، في كل عشر يوم ، إن الله عزَّ وجلَّ يقول(٢) : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر(٣) .

[٩١٥] ٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صوم السنّة ؟ فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الخميس والأربعاء والخميس ، يَذْهَبْنَ ببلابل القلب ووحر الصدر ، الخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أنِ يزيد على ذلك فليزِدْ(٤) .

[٩١٦] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل(٥) .

[٩١٧] ٥ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن محمد ، عن عمران الأشعري ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء

---

(١) الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله (ص) ، ح ١ . بتفاوت قليل . الفقيه ٢ ، ٢٤ ـ باب صوم السنّة ، ح ٢ بتفاوت أيضاً . الاستبصار ٢ ، ٧٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ح ١ .

(٢) الأنعام / ١٦٠ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة . . . ، ح ٧ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٧٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفقيه ٢ ، ٢٤ ـ باب صوم السنّة ، ح ٨ . والمراد بأول الشهر الثلث الأول منه ، وبآخره : الثلث الثالث والأخير منه .

وخميس وأربعاء(١) .

فليس بمناف لما قدّمناه من الأخبار ، لأن الإنسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين ، أو خميساً بين أربعائين ، وعلى أيهما عمل فليس عليه شيء ، لأن الأصل في هذا الصوم التنفل والتطوع ، فكيف في ترتيبه ، والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

[٩١٨] ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائني ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا (ع) عن الصيام ؟ فقال : ثلاثة أيام في الشهر ، الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاءً بين خميسين ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعائين(٢) .

٦٩ ـ باب
صوم الأربعة الأيام في السَّنَة

[٩١٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : بعث الله محمداً (ص) رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزَّ وجلَّ له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت ، وهو أول رحمةٍ وضِعَتْ على وجه الأرض ، فجعله الله عزَّ وجلَّ مثابةً للناس وأَمْنَاً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة وُلِدَ إبراهيمُ خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً(٣) .

[٩٢٠] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن ـ يعني الرضا (ع) ـ بِمَرْو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك ، أي يوم هو ؟ قال : يوم نُشِرَت فيه الرحمة ، ودُحِيَت فيه الأرض ، ونُصِبَت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم (ع)(٤) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ٧٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ح ٥ .
(٣) الفروع ٢ ، باب صيام الترغيب ، ح ٢ . وروى بعض أجزائه بتفاوت في الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحَرَم ، ح ٣ . وفي ٢٥ ـ باب صوم التطوع وثوابه من . . . ، صدر ح ٩ .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[٩٢١] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن ، أعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت : وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصب أمير المؤمنين (ع) فيه عَلَماً للناس ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، وماينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله ، وتبرأ إلى الله عزَّ وجلَّ ممن ظلمهم ، وإن الإنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يُقام الوصي فيه أن يُتّخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد (ص) ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم[١] .

[٩٢٢] ٤ ـ أبو عبد الله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمداني ، وعلي بن محمد التستري قالا : حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني أبو إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : ـ وَحَكَّ في صدري ـ ما الأيام التي تصام ؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد (ع) وهو بصَرْيا[٢] ولم إبْدِ ذلك لأحدٍ من خلق الله فدخلت عليه ، فلما بَصر بي قال (ع) : يا أبا إسحاق ، جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن ، وهي أربعة : أوّلُهُنَّ يوم السابع والعشرين من رجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً (ص) إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده (ص) وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، فيه دُحِيَت الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله (ص) أخاه علياً (ع) عَلَماً للناس وإماماً من بعده ، قلت : صدقتَ جُعِلْتُ فِداك ، لذلك قصدت ، أشهد أنك حُجّة الله على خلقه .

٧٠ ـ باب
صيام رجب والأيام منه

[٩٢٣] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أَبان بن عثمان قال : حدثنا كثير بياع النوا قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : سمع نوح صرير السفينة على الجوديّ فخاف عليها ، فأخرج رأسه من

(١) الفروع ٢ ، باب صيام الترغيب ، ح ١ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٢٥ ـ باب صوم التطوع وثوابه من . . . ، ح ١٧ بتفاوت كذلك .

(٢) اسم موضع قرب المدينة .

جانب السفينة فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول : رهمان أتقن ، وتأويلهما : يا رب أحْسِن ، وإن نوحاً (ع) لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب ، فأمر من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، فقال : ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام منه فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة أيام منه أعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غُفر لك ، ومن زاد زاده الله .

[٩٢٤] ٢ ـ وروي عن أبي الحسن (ع) أنه قال : رجب نهر في الجنة ، أشد بياضاً من اللَّبَن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر(١) .

٧١ ـ باب
صيام شعبان

[٩٢٥] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن سَلَمة صاحب السابريّ ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله (٢) .

[٩٢٦] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان وَيَصِلُهُما ، وينهى الناس أن يَصِلُوهُما وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفّارة لما قبلهما وما بعدهما(٣) .

[٩٢٧] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في الرجل يصوم شعبان

---

(١) الفقيه ٢ ، ٢٦ ـ باب ثواب صوم رجب ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٨٠ ـ باب صوم شعبان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة . . . ، ح ١ . وفي آخره زيادة : واللّهِ . وأخرج نفس المضمون بسند آخر برقم ٢ من نفس الباب . الفقيه ٢ ، ٢٧ ـ باب ثواب صوم شعبان ، ح ٣ . وفي ذيله : . . . توبة واللّهِ من الله .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت في الذيل . الفقيه ٢ ، ٢٧ ـ باب ثواب صوم شعبان ، ح ٤ بزيادة في الذيل . وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث : قوله (ع) : وينهى الناس أن يصلوهما ، هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار ، كأنه يقول : كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ممن شاء وصل ومن شاء فصل . وقال صاحب الوافي : « والأَوْلىٰ أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وِصال .

وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تعالى : ﴿ **شهرين متتابعين توبة من الله** ﴾[(١)] ، قال : قلت : أَفَلَا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فَصل ، وإنما قال رسول الله (ص) : لا وِصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور[(٢)] .

[٩٢٨] ٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ، وأبي جنادة السّلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من صام شعبان كان له طُهْرَةً من كل زلّة ، ووصمةً وبادرةً ، قال أبو حمزة : فقلت لأبي جعفر (ع) : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ، ولا نذر في معصية ، فقلت : ما البادرة ؟ فقال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها عند الندم[(٣)] .

[٩٢٩] ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محسن بن أحمد ، ومحمد بن الوليد ، وعمرو بن عثمان ، وسندي بن محمد جميعهم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صوم شعبان فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ، كان أحد من آبائك (ع) يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله (ص) أكثر صيامه في شعبان[(٤)] .

[٩٣٠] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : خير آبائي رسول الله (ص) صامه[(٥)] .

[٩٣١] ٧ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ فقال : صامه خير آبائي

---

(١) النساء /٩٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٢٧ ـ باب ثواب صوم شعبان ، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٨٠ ـ باب صوم شعبان ، ح ٣ .

(٥) الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ح ٥ .

رسول الله (ص)[1] .

[٩٣٢] ٨ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنّ نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام ، أخّرْنَ ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله (ص) حاجته ، فإذا كان شعبان صُمْنَ ، وكان رسول الله (ص) يقول : شعبان شهري[2] .

فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان ، وأنه ما صامه أحد من الأئمة (ع) ، فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة (ع) على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ، لأن قوماً قالوا : إن صومه فريضة ، وكان أبو الخطّاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ، ويقولون : إن من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم (ع) الإنكار لذلك ، وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه[3] ، والأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان ، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيّنا فيما مضى أنه محرَّم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدّمناه عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) حين قال : قلت له : أفلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله (ص) : لا وِصال في صيام ، يعني : لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للرجل أن لا يدع السحور .

٧٢ ـ باب
الزيادات

[٩٣٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائهم (ع) ، أن علياً (ع) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً ، قال : الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة أشهر ، لأن الله تعالى يقول[4] : ﴿ تؤتي أكلها كل

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٣) ذكر الكليني رحمه الله هذا المعنى في كلام له في الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذيل ح ٦ .
(٤) إبراهيم / ٢٥ . كلّ حين : قيل : شتاءً وصيفاً .

حين بإذن ربها ﴾[1] .

[٩٣٤] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سُئل عن رجل قال : لِلّه عَلَيَّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : قد أُتي أبي (ع) في مثل ذلك فقال : صم ستة أشهر ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ ، يعني ستة أشهر[2] .

[٩٣٥] ٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن أَبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ، ولم يدرِ أي شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخّاه ويحتسب به ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يُجْزِه ، وإن كان بعد شهر رمضان أَجْزَأَه[3] .

[٩٣٦] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة ؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ، ثم تقضيها بعد[4] .

[٩٣٧] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهرَ رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (ع) : تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمناتِ

---

(١) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر . . . ، ح ٥ .
قال المحقق في الشرائع ٣ / ١٨٩ : « ومن نذر أن يصوم زماناً ، كان خمسة أشهر ، ولو نذر حيناً ، كان ستة أشهر ، ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوىٰ » .

(٢) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن . . . ، ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، باب النوادر (آخر كتاب الصوم بعد الاعتكاف) ، ح ١ . بتفاوت يسير فيهما ، وقوله : يتوخّى : أي يتحرّى ، وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٦٥ من هذا الجزء فراجع .

من نسائه بذلك(١) .

قال محمد بن الحسن : إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً ، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأما مع العلم بذلك ، فالترك له على العمد يُلْزِمُها القضاء .

[٩٣٨] ٦ ـ محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

[٩٣٩] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تَطْعَم ، كيف تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم ، فإنما أفطارها من الدم(٢) .

[٩٤٠] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر(٣) .

[٩٤١] ٩ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ، ويذوق المرق ويزقّ الفَرْخ(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٦ . هذا وقد ذكر الفيض في الوافي أن هذا الخبر متروك بالإتفاق لأن مما ثبت عندنا أن فاطمة (ع) لم تر حيضاً في حياتها فهي طاهرة مطهّرة إلا أن يكون المراد بفاطمة ، فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشهورة بكثرة الإستحاضة . . . وأخرج الصدوق هذا الحديث في الفقيه ٢ ، ٤٨ ـ باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ٢ وفي ذيله : فطرها ، بدل : افطارها الفقيه ٢ ، ٤٨ ـ باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح ١ ، وفيه : ولم تغتسل و . . .

(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، ٤٩ ـ باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام ، ح ١ و٢ . وزقّ الطائر فرخه يزقّه زقاً : أطعمه بمنقاره ، والمقصود بزقّ الطائر هنا أن يضع الإنسان في فمه الحَبّ ويدخل منقار الطائر فيه ليطعمه إيّاه ، هذا وقد =

[٩٤٢] ١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق ، تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس ، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه ؟ فقال : لا بأس به ، والطير إن كان لها[١] .

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

[٩٤٣] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا[٢] .

لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه ، أو من عنده طائر إن لم يزقه هَلَكَ ، فأما من هو مستغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوّق بالطعام[٣] .

[٩٤٤] ١٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، وعبد الجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام[٤] .

[٩٤٥] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، وشهر بالمدينة ، وشهر بمكة من بلاء ابتُلي به ، فقضي أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، ولم يَقُمْ الجمّال عليه ؟ قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده[٥] .

= أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم فساد الصوم بزقّ الطائر وذوق المرق ومضغ الطعام للصبي بشرط عدم نفاذه إلى الجوف عمداً .

(١) الإستبصار ٢ ، ٤٩ ـ باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام ، ح ٣ . الفروع ٢ باب في الصائم يذوق القدر ويزقّ الفرخ ، ح ١ . هذا ولم يقيّد أصحابنا جواز مضغ الطعام للصبي أو زقّ الطائر بكون الولد للماضغ وكذلك بكون الفرخ للزّاقّ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) هذا وقد استبعد بعض أصحابنا هذا الحمل ، إذ لا دلالة في الأخبار على مثل هذا التقييد وقال : الأَوْلى حمل هذا الحديث وأمثاله على الكراهة .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٥٥ من هذا الجزء فراجع .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ٥٧ من هذا الجزء فراجع .

[٩٤٦] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا (ع) عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ؟ فقال : كان أبي (ع) يقول : عليه مكان كل يوم مُدّ(١) .

[٩٤٧] ١٥ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألته عمَّن لم يصم الثلاثة الأيام وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مُدٌّ من طعام في كل يوم(٢) .

[٩٤٨] ١٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، إني قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة ، تصدّق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ فقال : لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت : نعم ، إن نِعَمَ الله عليَّ لسابغة ، فقال : يا عقبة ، لإطعام مسلم خير من صيام شهر(٣) .

[٩٤٩] ١٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أو(٤) لأبي الحسن (ع) : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه للسنة ؟ قال : لا بأس(٥) .

[٩٥٠] ١٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن الحسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : صومُ ثلاثة أيام في كل شهر ، أُؤَخِّرُها إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس(٦) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب كفارة الصوم وفديته ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢٤ ـ باب صوم السنّة ، ح ٩ . والمقصود بالثلاثة من كل شهر : الثلاثة أيام المسنون الصوم فيها .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الترديد من الراوي .

(٥) الفروع ٢ ، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء ، ح ١ . هذا والمشهور بين الأصحاب استحباب قضاء صوم الأيام الثلاثة في كل شهر إذا فاتته في الصيف في الشتاء . وقد دل الحديث على جواز التقديم دون القضاء .

(٦) الفروع ٢ ، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء ، ح ٢ وفي ذيله : لا بأس بذلك . الفقيه ٢ ، ٢٤ ـ باب صوم السنة ، ح ١١ بتفاوت وفي سنده : الحسن بن أبي حمزة ، بدل : الحسين بن . . .

[٩٥١] ١٩ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها ويصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرّق بينها ؟ قال : ما أُحَبَّ ، إن شاء متوالية وإن شاء فرَّق بينها[١] .

[٩٥٢] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء ، وأما في التطوع ، فمن أَحَبَّ أن يتسحر فليفعل ، ومن لم يفعل فلا بأس[٢] .

[٩٥٣] ٢١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان ، وأنا أحتاج إليهم يحصدون لي ، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم ، وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه ويَدَعوُني ، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب (ع) إليّ بخطه أَعْرِفُهُ : أَطْعِمْهُم[٣] .

[٩٥٤] ٢٢ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ، فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ؟ قال : فلينظر منهل أهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصُمْ السبعة الأيام[٤] .

[٩٥٥] ٢٣ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ إنه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله ، أو شهراً ، ثم صام[٥] .

[٩٥٦] ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٥١ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفقيه ٢ ، ٥٨ ـ باب النوادر ، ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ ، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي ، ح ٣ . الفروع ٢ ، الحج ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ٨ بتفاوت في الجميع . والمنهل : المشرب ، زماناً أو مكاناً أو هما معاً .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ، ذيل ح ٣ . الفقيه ٢ . نفس الباب ، ح ٤ . وكرر المصنف هذا المضمون برقم ١٢٩ (ذيل) من الباب ١٦ من الجزء الخامس من التهذيب .

محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال : نعم(١) .

[٩٥٧] ٢٥ ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها ، والسبعة لا يفرّق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً(٢) .

[٩٥٨] ٢٩ ـ أحمد بن محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي ، عن سعد بن عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلاً من بني الحرث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ، ولكني سمعت رسول الله (ص) قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

[٩٥٩] ٢٧ ـ وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشّا ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ، إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ ! فقال : كلّا ، إنه يوم خَفْضٍ وَدَعَة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، والأول طريقه رجال العامة لا يُعمل به .

[٩٦٠] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن نساء النبي (ص) إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان ، كراهية أن يمنعن رسول الله (ص) حاجته ، فإذا كان شعبان صُمْنَ وصام معهن ، قال : وكان رسول الله (ص) يقول : شعبان شهري(٣) .

[٩٦١] ٢٩ ـ وعنه(٤) عن هارون بن الحسن بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، يدخل عَلَيَّ شهر رمضان فأصوم

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٤٤ من هذا الجزء فراجع .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٣ ـ باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا ؟ ح ٢ .
(٣) مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٧١ من هذا الجزء فراجع .
(٤) لا يوجد هذا الحديث في الفروع ، وقد يكون الضمير راجعاً إلى حديث سابق على هذا الحديث .

بعضه ، فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله (ع) ، فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال : أَقِمْ حتى تفطر ، قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، فهو أفضل ، قال : نعم ، أما تقرأ في كتاب الله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

[٩٦٢] ٣٠ ـ عنه ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (ع) قال : لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رَجُلَيْن .

[٩٦٣] ٣١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن حبيب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلاً عددَ القسامة ، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر ، وكان بالمصر علّة ، فاخبرا أنهما رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

[٩٦٤] ٣٢ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ، لا يبصره غيره ، له أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكّ فيه فليصُم ، وإلا فليصم مع الناس[١] .

[٩٦٥] ٣٣ ـ محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن خلّاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : دخلت على أبي العباس في يوم شكّ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدّى ، فقال : يا أبا عبد الله ، ليس هذا من أيامك ، قلت : لِمَ يا أمير المؤمنين ، ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : أدْنُ ، قال : فدنوتُ فأكلتُ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان[٢] .

[٩٦٦] ٣٤ ـ وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر (ع) : إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) ، وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يُضَحّي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

[٩٦٧] ٣٥ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر ، فقال أحدهما : هو ذا ، وقال الآخر : ما

---

(١) الفقيه ٢ ، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ح ٨ .
(٢) من الواضح أنه إنما فعل (ع) ذلك تقيةً من هذا الظالم وهو أبو العباس العباسي .

أرى شيئاً ؟ قال : فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر ، وقد حُرّم الأكل على الذي زعم أنه قد رأى الفجر ، إن الله تعالى يقول : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتِمّوا الصيام إلى الليل** ﴾[1] .

[٩٦٨] ٣٦ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن وقت إفطار الصائم ؟ قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ، وقال لرجل ظَنّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم ، لا يعتبر به ، والمراعى ما قدّمناه من سقوط القرص ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب لعنهم الله .

[٩٦٩] ٣٧ ـ عنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المُثَنّى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشكّ ؟ قال : كُلْ حتى لا تشك .

[٩٧٠] ٣٨ ـ عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (ع) : رجل سمع الوطء[2] والنداء في شهر رمضان ، فظن أن النداء للسحور ، فجامع وخرج ، فإذا الصبح قد أسفر ؟ فكتب (ع) بخطّه : يقضي ذلك اليوم إن شاء الله .

[٩٧١] ٣٩ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ما يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[3] .

[٩٧٢] ٤٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : لا يُنْشَدُ الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه ، فإنه فينا ! ؟ قال : وإن كان فينا[4] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل و . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من أكل أو شرب وهو شاكّ . . . ، ح ٧ .

(٢) الظاهر أن المقصود بالوطء ؛ وقع أقدام المارة إلى المسجد أو مطلقاً .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٤٥ وفيه : ثلاث خصال ، وقد خرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٤٨ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع .

[٩٧٣] ٤١ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى بن أبي بدر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الرجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ، فيقول : لا ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : هذا كذب .

[٩٧٤] ٤٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصائم يُقَبِّل ؟ قال : نعم ، ويعطيها(١) لسانه تمصّه .

[٩٧٥] ٤٣ ـ عنه ، عن بعض الكوفيين ، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها ، وليس عليها غُسْل(٢) .

[٩٧٦] ٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أُقَبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم ، فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء .

[٩٧٧] ٤٥ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة ، لم ينقض صومها ، وليس عليها غسل .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، وهو مقطوع الإسناد لا يُعَوَّل عليه .

[٩٧٨] ٤٦ ـ محمد بن أحمد ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن الرجل الصائم أَلَهُ أن يمصّ لسان المرأة ، أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

[٩٧٩] ٤٧ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن

---

(١) الضمير يرجع إلى الزوجة .

(٢) قال المحقق في الشرائع ١ / ١٨٩ ، وهو بصدد ما يجب الإمساك عنه في الصوم : « وعن الجماع في القُبُل إجماعاً ، وفي دُبُر المرأة على الأظهر ، ويفسِدُ صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حَرُم ، وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل » بمعنى أن كل وطءٍ كان موجباً للغسل ، كان موجباً لفساد الصوم .

رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأَمْذىٰ ؟ قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان حلالاً يستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم[1] .

قال محمد بن الحسن[2] : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الإمذاء ليس مما يفسد الصيام .

[٩٨٠] ٤٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأَنْزَلَ ؟ قال : عليه إطعام ستين مسكيناً ، مُدٌّ لكل مسكين .

[٩٨١] ٤٩ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأَدْفَقَ ؟ فقال : كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة .

[٩٨٢] ٥٠ ـ الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد[3] ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ؟ فقال : إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام حتى يغتسل ، ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتّمه ، ولن يدركه أبداً[4] .

[٩٨٣] ٥١ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فَيُنْزِل ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان .

قال محمد بن الحسن : قد تكلّمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته .

[٩٨٤] ٥٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ٦٤ من هذا الجزء فراجع .

(٢) وقال في الإستبصار عند إيراده هذا الحديث ، فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا ويوشك أن يكون وهماً من الراوي . أو يكون خرج مخرج الإستحباب . . . الخ .

(٣) في سند الإستبصار : إبراهيم بن عبد الله .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٤٣ ـ باب حكم من أصبح جُنُباً في شهر رمضان ، ح ١١ .

على ذلك تصدّق بما يطيق(١) .

[٩٨٥] ٥٣ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أبَان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُدّ ، مثل الذي صنع رسول الله (ص)(٢) .

[٩٨٦] ٥٤ ـ عنه ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ، قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم قال : لا بأس أن يقطع الصوم .

[٩٨٧] ٥٥ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كفّارته جريبان من طعام ، وهو عشرون صاعاً(٣) .

[٩٨٨] ٥٦ ـ عنه ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل لله نذراً ولم يُسَمّ شيئاً ، قال : يصوم ستة أيام .

[٩٨٩] ٥٧ ـ عنه ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إسماعيل القصير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جُنُب ، ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار .

[٩٩٠] ٥٨ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصيام(٤) .

[٩٩١] ٥٩ ـ محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان ؟ فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيئاً يُكرِهُ

(١) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٥٥ من هذا الجزء فراجع .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٥٥ من هذا الجزء .
(٣) الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ٥ .
(٤) مر هذا الحديث برقم ٦ من هذا الباب .

نَفْسَهُ عليه أفطر ، وعليه القضاء ، قال : وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ؟ قال : عليه قضاؤه ، وإن كان في وضوء فلا بأس(١) .

[٩٩٢] ٦٠ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستاك بالسواك الرطب(٢) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩٣] ٦١ ـ محمد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس(٣) .

[٩٩٤] ٦٢ ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) ، أن علياً (ع) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء ، إنه ليس بطعام(٤) .

[٩٩٥] ٦٣ ـ أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : حدثني غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته(٥) .

[٩٩٦] ٦٤ ـ أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك . قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : تمضمض الثالثة ؟ قال : فقال : قد أساء ، وليس عليه شيء ، ولا قضاء .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقص . . . ، ح ١٦ وذكر فيه صدر الحديث بتفاوت . وح ١٥ وذكر فيه ذيل الحديث بتفاوت أيضاً .

(٢) الفروع ٢ ، باب السواك للصائم ، ح ٢ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٠ من الباب ٦٣ من هذا الجزء فراجع .

(٤) و(٥) الفروع ٢ ، باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب ، ح ٢ و١ . والنخامة : أخلاط تصعد من الصدر أو تنزل من الرأس . والازدراد : الإبتلاع .

[٩٩٧] ٦٥ ـ وروى أبو جميلة ، عن زيد الشحّام ، في رجل صائم تمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات[١] .

[٩٩٨] ٦٦ ـ وقد روي مرة واحدة .

[٩٩٩] ٦٧ ـ أحمد بن محمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه ، قال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء[٢] .

[١٠٠٠] ٦٨ ـ محمد بن الحسين ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : صائم ارتمس في الماء متعمداً ، أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ، ولا يعودَنَّ[٣] .

[١٠٠١] ٦٩ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطش في رمضان ، فقال : لا بأس أن يمص الخاتم[٤] .

[١٠٠٢] ٧٠ ـ عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : نعم ، إن شاء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه .

[١٠٠٣] ٧١ ـ أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (ع) قال : سألته عن الصائم يتدخّنُ بعود أو بغير ذلك فيدخل الدُّخنة في حلقه ؟ فقال : جائز ، لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لا بأس .

[١٠٠٤] ٧٢ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لايفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ، ولا يعود .

[١٠٠٥] ٧٣ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٦٣ من هذا الجزء .

(٢) الفروع ٢ ، باب المضمضة والإستنشاق للصائم ، ح ١ بتفاوت .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ٥٥ وفي سنده عبد الله بن جبلة ، بدل : أبي جميلة .

(٤) الفروع ٢ ، باب في الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة ، ح ١ .

لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس[١] .

[١٠٠٦] ٧٤ ـ عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجّام يحجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس .

[١٠٠٧] ٧٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فَضَالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

[١٠٠٨] ٧٦ ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام وهو مريض ؟ قال : تمّ صومه ولا يعيد ، يُجْزِيه .

[١٠٠٩] ٧٧ ـ الحسين ، عن فَضَالة ، عن سَيف ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله أبي ـ وأنا أسمع ـ عن حد المرض الذي يترك فيه صوم ؟ فقال : إذا لم يستطع أن يتسحّر[٢] .

[١٠١٠] ٧٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ قال : يتصدق بما يجزي عنه ، طعامُ مسكين لكلّ يوم[٣] .

[١٠١١] ٧٩ ـ عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروى[٤] .

[١٠١٢] ٨٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، وأربع عشرة سنة ، وإن هو صام قبل ذلك فَدَعْهُ[٥] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح ٦ ، وفيه : بكر بن أبي بكر الحضرمي . الفقيه ٢ ، ٤٠ ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ح ٣ وفي سنده بكر بن محمد الأزدي . وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ١٤ من الجزء الثالث من التهذيب . وقوله : إذا لم يستطع أن يتسحّر : كناية عن بلوغ المرض منه حداً لا يمكنه تناول طعامه معه ولا يستطيع أن يصوم بلا سحور .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٥٨ من هذا الجزء فراجع .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٥٨ من هذا الجزء فراجع .

(٥) الفروع ٢ ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح ٢ بزيادة في آخره الفقيه ٢ ، ٣٤ ـ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ، ح ٤ .

[١٠١٣] ٨١ ـ فأما ما رواه السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : الصبي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (١) .

[١٠١٤] ٨٢ ـ وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا أَطَاقه .

فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الأول ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[١٠١٥] ٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة ، فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر ، وعليها الصيام (٢) .

[١٠١٦] ٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت ، فهو يجزيها .

[١٠١٧] ٨٥ ـ عنه ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة ، أو مال تخاف عليه الفوت ، أو لزرع يحين حَصَاده .

[١٠١٨] ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل رمضان ؟ فقال : لا ، إلا فيما أُخبرك به ، خروجاً إلى مكة ، أو غزواً في سبيل الله ، أو مالاً تخاف هلاكه ، أو أخاً تخاف هلاكه وقال : إنه ليس أخاً من الأب والأم (٣) .

[١٠١٩] ٨٧ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٥ من الباب ٦٥ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ٦٥ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفروع ٢ ، باب كراهية السفر في شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٤٦ ـ باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ، ح ١ .

[١٠٢٠] ٨٨ ـ عنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ، ولا يأكل ظاهراً ، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء .

[١٠٢١] ٨٩ ـ سماعة قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم حده ، وليس يفترق التقصير والإفطار ، فمن قصّر فليفطر .

[١٠٢٢] ٩٠ ـ أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول : لله عَلَيَّ أن أصوم شهراً ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر ، أيصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر ، لأنه لا يحلّ له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

[١٠٢٣] ٩١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ قال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم .

[١٠٢٤] ٩٢ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ، أيقع عليها ؟ قال : نعم[١] .

[١٠٢٥] ٩٣ ـ أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ قال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين ، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام ـ يعني متوالية ـ فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوماً[٢] .

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو . . . ، ح ٤ بسند آخر . وفيه : هل يقع ، بدل : أيقع .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٦٥ من هذا الجزء .

[١٠٢٦] ٩٤ ـ محمد بن عيسى ، عن علي ، وإسحاق ابنَي سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه (ع) : يا مولاي نذرت أني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ، ففاته ذلك ، كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كل يوم تركه إن كفّر ، إن أراد ذلك ؟ قال : فكتب (ع) : يفرّق عن كل يوم مداً من طعام كفّارةً .

[١٠٢٧] ٩٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبو أيوب ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم ، حتى يتم ثلاثة أيام ، فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام التشريق التي لم يَصُمْها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ، ثم عرضت له علّة إن يقطعه ، ثم يقضي بعدُ تمام الشهر[١] .

[١٠٢٨] ٩٦ ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ؛ في الرجل يوقّت على نفسه أياماً معروفة مسمّاة في كل شهر ، فيسافر بعدة الشهور ؟ قال : لا يصوم لأنه في سفر ، ولا يقضيها إذا شهد[٢] .

[١٠٢٩] ٩٧ ـ محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث (ع) ـ : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه (ع) : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة[٣] .

[١٠٣٠] ٩٨ ـ هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : إن أخي حُبس فجعلت على نفسي صوم شهر ، فصمت ، فربما أتاني بعض أخواني لأفطر فأفطرت أياماً ، أفأقضيه ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرّق .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١٤ بتفاوت . وفي ذيله : تمام الشهرين الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين . . . ، ح ٤ وذيله كما في الفقيه . قوله : ثم يقضي . . . أي ثم يصوم عدد الأيام التي أفطر فيها لعذر بدلاً منها حتى يكمل عدّة كفارة الظهار .

(٢) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن . . . ، ح ٧ بتفاوت .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٦٥ من هذا الجزء وكذا برقم ٣٨ وإن مع اختلاف في بعض السند وفي كلا الطريقين في ذيله : مؤمنة .

[١٠٣١] ٩٩ ـ ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تصم بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب[١] .

[١٠٣٢] ١٠٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الجهني أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، إن لي إبلاً وغنماً وغِلْمَةً وعَمَلَةً فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة ـ وذلك في شهر رمضان ، فدعاه رسول الله (ص) فسارّه في إذنه ، فكان الجهني إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى مكانه .

[١٠٣٣] ١٠١ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

[١٠٣٤] ١٠٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجلين ، قام أحدهما يصلي حتى أصبح ، والآخر جالس يدعو ، أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل .

[١٠٣٥] ١٠٣ ـ إبراهيم بن مهزيار ، عن داود ، وعلي أخويه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين ؛ مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل .

[١٠٣٦] ١٠٤ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين بن عاصم بن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يتصدق بالسّكّر ، فقيل له : تتصدق بالسُّكّر !! فقال : ليس شيء أحب إليّ منه ، فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ .

[١٠٣٧] ١٠٥ ـ محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج عن الشهر[٢] .

[١٠٣٨] ١٠٦ ـ علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي

(١) الفروع ٢ ، باب صوم العيدين وأيام التشريق ، ح ٢ .
(٢) مر هذا المضمون صَدر حديث برقم ٥ من الباب ٢١ من هذا الجزء فراجع .

عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غُيَّب عنه ، أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ـ يعني الفطرة ـ[1] .

[١٠٣٩] ١٠٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مُكَاتَبِهِ ورقيقِ امرأته ، وعبده النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه[2] .

[١٠٤٠] ١٠٨ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن مكاتَب ، هل عليه فطرة شهر رمضان ، أو على من كاتَبَهُ ؟ وهل تجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته[3] .

[١٠٤١] ١٠٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه ، فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، صغير أو كبير ، قال : وسألته أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس[4] .

[١٠٤٢] ١١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة .

[١٠٤٣] ١١١ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصلاة والصوم[5] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٧ .
(٢) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٢٠ بسند مختلف . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣ من الباب ٢١ من هذا الجزء .
(٣) الفقيه ٢ ، ٥٩ ـ باب الفطرة ، ح ١٢ .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ وروى صدره إلى قوله : أو مملوك . وكذلك هو في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٥) الفقيه ٢ ، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ١٣ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان . . . ، ح ٥ . هذا وقد مر مضمون هذا الحديث برقم ١١٩ من الباب ٦ من الجزء الأول من التهذيب =

[١٠٤٤]١١٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : يخرج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشورا ، اليوم الذي قُتل فيه الحسين (ع) ، ويقطع أيدي بني شيبة ويعلّقها في الكعبة .

[١٠٤٥]١١٣ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هشام ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : كان رسول الله (ص) كثيراً ما يتفل يوم عاشورا في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة (ع) من ريقه ويقول : لا تطعموهم شيئاً إلى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله (ص) ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود (ع) .

[١٠٤٦] ١١٤ ـ أحمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سَلِمَ شهر رمضان سَلِمَت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

[١٠٤٧] ١١٥ ـ الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر ، فهو ها هنا هلال جديد رؤي أو لم يُرَ .

[١٠٤٨] ١١٦ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد الله بن جندب قال : سأله عباد بن ميمون ـ وأنا حاضر ـ عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج ، فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (ع) قال : يخرج ولا يصومه في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك[1] .

[١٠٤٩]١١٧ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن (ع) قال : كتبت إليه : الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم

= بسند مختلف . أقول : الظاهر أن وجوب قضاء الصلاة إجماعي بين فقهائنا ، وأما قضاء الصوم فقد خالف فيه بعضهم ومنهم ابن إدريس ، وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٠٤ « الخامسة : إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الأشبه » أي هو الأوفق بقواعد المذهب ، ولعل وجه الأشبهية عدم اعتبار شرط الطهارة في الصوم في حال النسيان بعكس الصلاة .

(١) الفروع ٥ ، الأيمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، ح ١٦ .

مال ؟ فكتب (ع) : لا زكاة على يتيم[1] .

[١٠٥٠] ١١٨ ـ عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : كم يعطى الرجل ؟ قال : كل بلدة بمكيالهم ، نصف ربع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ، ويؤكد ذلك ما رواه :

[١٠٥١] ١١٩ ـ محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) على يد أبي : جُعِلْتُ فِداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب (ع) إليَّ : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : ويكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وِزْنَةً[2] .

تمّ كتاب الصوم مع الزيادات
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الحجّ إن شاء الله تعالى

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع .
(٢) مر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

فهرس الكتاب

كتاب الزكاة